بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

" قسم الفقه وأصوله "

رسالة الماجستير الموسومة بـ:

ضوء الشموع على المجموع

من أول مبحث صلاة الخوف وحتى نهاية مبحث الخُلع

"دراسة وتحقيق"

تأليف:

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي

(١١٥٤هـ/١٢٣٢هـ)

Transcript – Dhu' El- Shumou' Ala El- majmou'

From The beginning of the section of Salat AL-Khawf (the prayer of Fear) until the end of section Divorce (AL-Khulo')

Study and Investigation

Autharized by:

Mohammad Bin Mohammad Bin Ahmed Bin Abdul-Qader Bin Abdul-Aziz Al-Senbawi Al-Azhari Al-Maliki

(١١٥٤ A.H – ١٢٣٢ A.H)

إعداد الطالب:

محمود فيصل محمد حسين

الرقم الجامعي: (٢٠٠٦٣٩٠٠١٦)

بإشراف الأستاذ الدكتور:

إسماعيل إبراهيم أبو شريعة

الفصل الصيفي

٢٠٠٩/٢٠١٠م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

ضوء الشموع على المجموع من أول مبحث صلاة الخوف وحتى نهاية مبحث الخُلع
" دراسة وتحقيق "

تأليف: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي المشهور بـ " الأمير الكبير " (١١٥٤هـ/ ١٢٣٢هـ)

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص " الفقه وأصوله "

إعداد الطالب:

محمود فيصل محمد حسين

بكالوريوس شريعة " الفقه وأُصوله "، جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٢-٢٠٠٦ م

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور/ إسماعيل إبراهيم أبو شريعة .... مشرفاً ورئيساً

الدكتور/ نمر محمد الخشاشنة .... عضواً

الدكتور/ عبد الله محمد ربابعة .... عضواً

الدكتور/ فخري خليل أبو صفية .... عضواً

١٧/ ٨ / ١٤٣١هـ - ٢٩ / ٧ /٢٠١٠م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى اللذيْن أمرني ربي بالإحسان إليهما، وأن أقول: "رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"،

إلى اللذيْن كانا لي مُدخراً وكنت لهما أملاً،

إلى روح والدي المربِّي الفاضل - رحمه الله - الذي وهب نفسه من أجلنا،

وإلى والدتي الفاضلة - أطال الله في عمرها - وأحسن عملها،

وإلى إخوتي وأخواتي الفضلاء الكرماء،

وإلى جميع أقربائي وأصدقائي وأحبائي وزملائي،

أُهدي ثمراتِ عملي هذا.

وإني لأرجو الله العلي القدير أن يجعل ثواب ما صنعت في ميزان حسنات والديَّ ثقيلاً يوم القيامة، آمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

بعد أن منَّ الله - عز وجل - عليَّ بإتمام هذه الرسالة؛ فإنني أحمد الله تعالى بجميع المحامد التي تليق بجلاله، فإنه وحده هو المستحق للحمد والثناء الحسن، وهو وليُّ التوفيق والسداد.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لكل من له فضل علي، وأخصُّ بالشكر الدكتوران الفاضلان: الأستاذ الدكتور المكرَّم المشرف على رسالتي: د. إسماعيل أبو شريعة، والدكتور الفاضل: د. أشرف بني كنانة، اللذين لم يألوَا جهداً في إرشادي وتوجيهي نحو الصواب دائماً، فأنا مهما فعلت فلن أصل إلى مرتبة ردِّ الجميل لأهله، ولكنَّ هذا العلم سيبقى في ميزان حسناتهما ما بقيت الدنيا، ويوم القيامة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساندني من أهلي في إتمام رسالتي، بل وكلَّ من دعا لي بالتوفيق والسداد، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما وأشكر لجنة المناقشة المكرَّمة المتمثلة بالأساتذة الأفاضل:

١- أ.د. إسماعيل إبراهيم أبوشريعة؛ المشرف الفاضل والدكتور في جامعة اليرموك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢- أ.د. نمر محمد خليل الخشاشنة؛ الضيف الكريم من جامعة آل البيت.

٣- أ.د. عبد الله محمد سعيد ربابعة؛ الدكتور في جامعة اليرموك.

٤- أ.د. فخري خليل سالم أبوصفية؛ الدكتور في جامعة اليرموك.

لما قاموا به من إرشادي وإبداء التوجيهات النافعة الهادفة الطيِّبة، فجزاهمُ الله عنِّي كل خير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

تتضمن هذه الرسالة دراسة عن الإمام السنباوي، ودراسة عن كتابه المخطوط الموسوم بعنوان ﴿ ضوء الشموع على المجموع ﴾، وتحقيق القسم الثاني منه، الذي يبدأ بمبحث صلاة الخوف وينتهي بمبحث الخلع.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق ودراسة هذا المخطوط لكي يخرج من حيز النسيان إلى حيز الوجود ليكون متوفراً بين أيدي أصحاب العلم الشرعي، حيث تمَّ اعتماد النسخة الأم، ومقابلتها بالنسخ الأُخرى وهي ثلاث نسخ.

ويتحدث المخطوط عن أبواب فقهية كثيرة؛ منها: باب الاعتكاف، وباب الصيام، وباب الجهاد، وباب الحج، وغيرها من الأبواب الأُخرى.

وهذا المخطوط من تأليف الشيخ: محمد السنباوي الملقبُ بـ " الأمير الكبير"، وهو نفسه مؤلف كتاب المجموع، وقد شرح الكتاب بناءً على طلب كثير من الناس لكي يتسنى لهم فهمه.

وقد تمثل جهدي في البحث بما يلي:

١- تحويل النص من خط المؤلف وتلاميذه إلى الصيغة الإلكترونية (Word).
٢- خدمة النص، ويتمثل بتقسيمه إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم اللازمة في مكانها، وتشكيل ما يحتاج إلى ذلك.
٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة.
٤- تعريف الألفاظ الغريبة وبيان معانيها.
٥- مقارنة النسخة الأم مع النسخ الأُخرى، حيث تمَّ إثبات السقط والزيادة والتصحيف، وإثبات الفروقات بينها.
٦- توثيق النقول والأقوال من مصادر المؤلف ما أمكن، وإثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، مع ذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- بيان ما يرد في النص من أبيات شعرية، وعزوها إلى مصدرها ونسبتها إلى قائلها قدر الإمكان.
٨- التعريف بالمواضع والأماكن التي ورد ذكرها في النص.
٩- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
١٠- إضافة متن المجموع إلى المخطوط؛ ليسهل فهم العبارات المشروحة، وقد وضعت العبارات بين قوسين (...).
١١- إعداد فهارس علمية للمخطوط؛ ليسهل الوصول إلى محتواه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Summary

This thesis includes a study about Imam ALsimbawy mercey of Allah be on him, and a study about the hand-written book entitled "The Light of Candles on the aggregate", and edited the second division of the book, which begins of Salat AL-Khawf, and ends of the . AL-Khulo'

This study to investigation and study aimed the manuscript raved lacs space of the forgetfulness to space of the presence comes out from to forms available between hands legitimate friends of the flag, where dependency of the copy was complete the mother, and opposite her in the copies last weak three copies.

The manuscript about doors speaks juristic many; From her: Door staying in the mosque, and in father of the fasting, and in father of the jihad, and in father of the pilgrimage, and changes her from the last doors.

The manuscript from formation raved Sheikh: Mohammed al-senbawy called in "the big prince", and he himself author book of the collected, and lacs lead explanation of the book accordingly many request from the people becomes easy to loves understood him.

Potential assimilation in the searching already what follows:

1- The composed text from line trick and his pupils to the electronic to (Word).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- Service of the text, and division to parts imitates in his, and status marks of the needed numbering in her place, and formation what needs to that.

3- The Quranic miracles to her became strong wall, and interpretation of the interviews honorable.

4- Definition of the pronunciations strange and her statement of helped.

5- Comparison of the copy the last mother with the copies, where evidence of the rubbish and the increase was complete, and evidence different between her.

6– Consolidation, and the composed statements from confiscated what be possible, and evidence of places and her horses in the printed books, with male of the edition and number of the part and the page.

7- Statement what the text from verses returns in hairy, and her ascription to her source and attributed her to saying her as much as possible.

8- The definition in the places and the places which arrived mentioned her in the text.

9- The mentioned translation for the flags their male in the book.

10- Addition back of the collected to the manuscript; To understanding of the phrases simplifies the explained, and the phrases put between parentheses (…).

11- Preparation of indexes scientific for the manuscript; To his the arrival simplifies to content.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لك يا ربنا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء يا ربنا بعد، لك الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلُّنا يا ربنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيد ولد آدم، إمام المتقين، وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين، صلاة ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، اللهم صلِ وسلم على هذا النبي الكريم كلما ذكره الذاكرون الأبرار واجعلنا يا ربنا منهم، وصلِ يا رب وسلم على هذا النبي الهادي الكريم كلما غفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد:

فإن الله تعالى جعل الشريعة الإسلامية نظاماً صالحاً لكل زمان ومكان، بما أودعه فيها من مرونة ويسر، وجعل تشريعاتها من القوة والصلاح بحيث تتخطى الأزمنة والأمكنة، وهذا هو السر الذي جعلها باقية على مر العصور، صالحة لتنظيم شؤون المجتمعات، مهما تبدلت الأيام والسنين.

ومما لا شك فيه أن أجل العلوم الشرعية وأعظمها قدرا، وأكبرها أثرا، وأعمها فائدة علم الفقه، إذ هو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها، ليستقيم على منهج الله عز وجل. ولقد كان من نعم الله تعالى عليَّ أن وفقني لطلب العلم الشرعي فقد قال صلوات الله عليه وسلامه: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم »([1]) فالحمد لله الذي

([1]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج/١، ص٣٧،حديث رقم (٦٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هداني لهذا العلم، ويسّر لي أخذه عن ثلة من العلماء فجزاهم الله عني وعن المسلمين كل خير، والحمد لله أولاً وآخراً.

وقد اهتم علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي، فتركوا لنا ثروة فقهية هائلة، هي ثمرة جهودهم زخرت بها المكتبات الإسلامية طوال عقود من الزمان، لم يصل إلينا منها إلا القليل، أما الكثير فهو لا يزال رهين المكتبات والرفوف.

وبعد أن أنعم الله عليَّ وتم قبولي بمرحلة الماجستير، أخذني التفكير في اختيار الموضوع لرسالة الماجستير فوقع اختياري بعد استشارة مشايخنا الأفاضل – حفظهم الله – على كتاب ضوء الشموع على المجموع لمحمد بن محمد الأمير الكبير (١١٥٤ هـ – ١٢٣٢ هـ) أحقق جزءاً منه لموضوع الرسالة إذ به يخرج كتاب من كتب التراث النافعة، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم، ويشغل مكانه المناسب في المكتبة الفقهية بعد أن كان مغمورا منسياً بين خزائن الكتب المخطوطة.

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

أولا: الرغبة في إظهار مخطوط نفيس ليأخذ مكانه بين كتب الفقه الإسلامي.

ثانيا: المكانة العلمية للمؤلف، إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي.

ثالثا: أن هذا الكتاب (ضوء الشموع) شرح لكتاب مالكي وهو (المجموع) وكلاهما يعد مرجعا في عصر المؤلف.

رابعا: التعرف على الفقه المالكي، بما اشتمل عليه من أصول وفروع، وقواعد وضوابط، ومصطلحات، وأعلام وغير ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبعد الشروع في العمل على الكتاب واجهتني بعض الصعاب التي كادت أن تثنيني عن إتمامه من أهمها:

١- النسخ وقراءة المخطوط، إذ يصعب على المشتغل بالتحقيق قراءة بعض الكلمات أو فهم معانيها.

٢- توثيق النقول والأقوال من مصادرها، إذ أن هناك بعض المصادر لم يتسنَّ لي الحصول عليها لكونها لا تزال مخطوطة، أو أنها لم تنشر بعد هنا، وسأشير إليها عند مصادر المؤلف في كتابه المخطوط.

٣- صعوبة كُتُبِ الأقوال عند المالكية، إذ قلما يورد الدليل الشرعي، وإنَّما يكثر من إيراد أقوال العلماء، وهذا ما لم أكن معتادا عليه.

وغير ذلك من الصعوبات التي تدور في فلك التحقيق، ولهذا وجدت نفسي أمام عمل لم أعتده من قبل، يحتاج إلى جد واجتهاد ومثابرة، يصعب على مثلي القيام به، لكن بعد الاستعانة بالله واصلت العمل حتى بلغ هذا المبلغ فلله الحمد والمنة وله الثناء الحسن، وأشير إلى أنَّ ما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله أن أخطيء خطأً وأقول: هذا ما أراد الله أو هذا ما أراد رسوله الكريم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من جانبين:

الجانب الأول: أهمية المؤلف صاحب المخطوط:

إذ نال الشيخ محمد السنباوي – رحمه الله – مكانة علمية مرموقة، منذ الصغر حيث أتم حفظ القرآن الكريم وهو في التاسعة من العمر، ثم التحق بالأزهر الشريف وتلقى العلوم الشرعية لعشرين عاماً، حتى انتهت إليه فتوى المالكية ورئاسة الأزهر، ومما يدل على مكانته العلمية كثرة تصانيفه في مختلف العلوم الشرعية وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني: أهمية الكتاب المخطوط:

وتنبع أهمية كتاب ضوء الشموع على المجموع من أصله وهو كتاب المجموع، الذي يعد من أجل تصانيف الشيخ السنباوي، وقد فاق به المصنف جميع أقرانه، حتى أصبح هذا الكتاب منقبة شريفة، ومرجعا للدارسين، حتى أن مشايخه كانوا يرجعون إليه في بعض مسائلهم، ويرشحون هذا الكتاب لمن يريد الاستفسار عن المذهب المالكي، ثم قام السنباوي بوضع حاشية شرح بها مجموعهُ أسماها: ضوء الشموع على المجموع، وقد حظيت بالمكانة نفسها التي لقيها كتاب المجموع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مشكلة الدراسة:

على الرغم من المكانة العلمية التي حظي بها كتاب ضوء الشموع على المجموع بين أهل العلم، إلا أن هذه المكانة لم تشفع لإخراج هذا الكتاب بحلة تليق به وتجعل منه مرجعاً يسهل الرجوع إليه لطلبة العلم ولعامة المعتنين في الفقه المالكي، وهذا يثير مجموعة من التساؤلات تمثل مشكلة الدراسة هي:

١- ما المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ السنباوي وكتابه ضوء الشموع على المجموع؟

٢- ما المنهج الذي اتبعه المؤلف في هذا الكتاب؟

٣- ما مدى صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف وسبب تميز هذا الكتاب عن مصنفاته الأخرى؟

٤- ما المنهج المتبع في تحقيق هذا الكتاب؟

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة كتاب ضوء الشموع على المجموع بالتحقيق من أول مبحث صلاة الخوف، وحتى نهاية مبحث الخلع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدراسة:

يهدف العمل في تحقيق كتاب ضوء الشموع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تبرز أهمية العمل فيه، ومن هذه الأهداف:

١- إحياء التراث الإسلامي من خلال الاعتناء بالكتب التي ما زالت مخطوطة ولم تر النور بعد.

٢- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الكتب، إذ أن كتب الشروح تغني المكتبة بشروح دقيقة توضح المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه المؤلف.

٣- خدمة طلاب العلم الشرعي، وبالأخص طلبة الفقه المهتمين بالاطلاع على المذاهب الفقهية؛ لفهم الخلاف الفقهي الدائر بينهم، من خلال إخراج مثل هذا الكتاب، والإفادة منه بعد أن كان هذا عسيراً.

٤- إبراز القيمة العلمية لكتاب المجموع، من خلال تحقيق شرحه إذ حظي بالشهرة بين العلماء في عصر المؤلف، وقام بعض العلماء بشرحه، فكان من الجيد إبراز شرح الشيخ لكتابه.

٥- استخراج منهج الشيخ السنباوي في كتابه، ومحاولة الوقوف على آراء المؤلف الفقهية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدراسات السابقة:

طبع كتاب " ضوء الشموع على المجموع " مع متن المجموع عدة طبعات، ولم أجد أنّ أحداً قد قام بتحقيقه من قبل، على ما أعلم.

منهج الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى قمسين:

القسم الأول: الدراسة العلمية:

ويتضمن دراسة علمية وافية عن المؤلف، والمخطوط، وسأعتمد في هذا القسم المنهج الاستقرائي لوصف حياة المؤلف، ثم المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة للمنهج العلمي للمؤلف وشخصيته العلمية.

القسم الثاني: النص المحقق:

وسيكون منهج العمل في هذا القسم على النحو الآتي:

أولا: اعتماد النسخة الأم للنسخ، وهي أقدم نسخة مصححة وأقربها إلى حياة المؤلف.

ثانيا: نسخ كتاب ضوء الشموع على المجموع من أربع نسخ، وراعيت الرسم الإملائي المعاصر، وعلامات الترقيم.

ثالثا: مقارنة النسخة الأم ببقية النسخ، وبيان السقط، والزيادة، والتصحيف، عن طريق مقابلة النسخ المتوافرة لدي، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، ورمزت للنسخ الأخرى بـ (أ) و (ب) و (ج).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعا: أغفلت الفروق التي لا يظهر لها أثر في المعنى.

خامسا: كتب أرقام لوحات المخطوط المعتمد في صلب النص بين معقوفتين هكذا [......]، واستعملت الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿......﴾، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية «......»، وجعلت السقط بين معقوفتين [......].

سادسا: عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مع بيان السورة ورقم الآية، وراعيت الرسم القرآني.

سابعا: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثة المشهورة، مبينا درجته من خلال حكم بعض علماء الحديث عليه.

ثامنا: تقسيم النص إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج إلى شكل من مفرداته.

تاسعا: شرح الألفاظ الغريبة، وبيان معانيها.

عاشرا: توثيق النقول والأقوال من مصادر المؤلف ما أمكن، وإثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكر الطبعة، ورقم الجزء، والصفحة.

حادي عشر: بيان ما يرد في النص من أبيات شعرية، وعزوها إلى مصدرها ونسبتها إلى قائلها.

ثاني عشر: التعريف بالمواضع والأماكن التي ورد ذكرها في النص.

ثالث عشر: الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابع عشر: إضافة متن المجموع إلى المخطوط ليسهل فهم العبارات المشروحة، وقد وضعت العبارات المشروحة بين قوسين (.....) في متن المجموع والكتاب المخطوط.

خامس عشر: إعداد فهارس علمية للمخطوط تسهل الوصول إلى محتواه.

مخطط الدراسة:

القسم الأول: الدراسة ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: سيرة المؤلف، وجهوده العلمية ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته وأخلاقه وصفاته ووفاته، ويتكون من أفرع:

- اسمه.
- ونسبه.
- ولادته.
- أخلاقه وصفاته.
- وفاته.

المطلب الثاني: جهوده العلمية، ويتكون من أفرع:

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- آثاره العلمية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- مكانته العلمية.
- ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المخطوط، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه المخطوط، ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الأول: أصل الكتاب المخطوط، وسبب تأليفه، وفكرته.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب المخطوط وأسلوبه العلمي.

الفرع الثالث: مصادر الكتاب المخطوط.

الفرع الرابع: مصطلحات المؤلف ورموزه.

الفرع الخامس: منهج المؤلف في كتبه الأخرى.

القسم الثاني: النص المحقق

ويشمل من أول مبحث صلاة الخوف وحتى نهاية مبحث الخلع، ويتكون من ستةٍ وثلاثين مبحثاً:

المبحث الأول: صلاة الخوف.

المبحث الثاني: صلاة العيدين.

المبحث الثالث: صلاة الكسوف.

المبحث الرابع: صلاة الاستسقاء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس: غسل الميت والصلاة عليه.
المبحث السادس: الزكاة.
المبحث السابع: زكاة الحرث.
المبحث الثامن: زكاة العين.
المبحث التاسع: زكاة الدين.
المبحث العاشر: الزكاة على المحتكر والمدين.
المبحث الحادي عشر: القراض.
المبحث الثاني عشر: زكاة المعادن.
المبحث الثالث عشر: مصرف الزكاة.
المبحث الرابع عشر: زكاة الفطر.
المبحث الخامس عشر: الصيام.
المبحث السادس عشر: الكفارة.
المبحث السابع عشر: الاعتكاف.
المبحث الثامن عشر: فرض الحج.
المبحث التاسع عشر: الهدي.
المبحث العشرون: الذبائح.
المبحث الحادي والعشرين: الضحايا.
المبحث الثاني والعشرين: الممحوات الأربع.
المبحث الثالث والعشرين: العقيقة.
المبحث الرابع والعشرين: الأيمان.
المبحث الخامس والعشرين: الحلف بدين الإسلام.
المبحث السادس والعشرين: النذور.
المبحث السابع والعشرين: الجهاد.
المبحث الثامن والعشرين: عقد الجزية.
المبحث التاسع والعشرين: خصائصه ﷺ.
المبحث الثلاثون: النكاح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الحادي والثلاثين: خيار الزوجين.

المبحث الثاني والثلاثين: الصداق.

المبحث الثالث والثلاثين: نكاح الشغار.

المبحث الرابع والثلاثين: تنازع الزوجين.

المبحث الخامس والثلاثين: القسم بين الزوجات.

المبحث السادس والثلاثين: الخلع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الأول:

الدراسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: سيرة المؤلف وجهوده العلمية

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المخطوط

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: سيرة المؤلف وجهوده العلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ولادته، أخلاقه وصفاته، وفاته:

ويتكون من فروع:

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وجهوده ومكانته وآثاره العلمية، شيوخه، وتلاميذه.

ويتكون من ستة فروع:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، وولادته، وأخلاقه وصفاته، ووفاته:

ويتكون من فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه[1]:

لم أجد للشيخ محمد السنباوي كثير ترجمة في كتب التراجم، وإنَّما كان الموجود الشيء اليسير، ولعل أبرز من ترجم له الجبرتي في عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

وما وجدته عنه أنَّه هو:

شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير.

ويخبرنا الشيخ السنباوي عن سبب تلقيبه بالأمير وعن أصوله في كتابه المجموع فيقول: سبب تلقيبنا به أنَّ جدي الأقرب – أحمد – ووالده عبد القادر كانا ذوي حكم في بلاد الصعيد. وليس المقصود بالإمارة الوظيفة السياسية التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ؛ وإنَّما هو ملكية حصة من الأرض، إذ لم تذكر كتب التراجم الوظيفة السياسية، وكل الذي أشارت إليه هو التزام حصة من الأرض.

---

(1) الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج/٤، ص/٤٠٤-٤٠٧، عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج/٣، ص/٨٩-٩٢، إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، ج/١، ص/٥، ١١٦، ٣٠٧، ٣٤٧، ٤٠٤، ٥٧٨، ج/٢، ص/ ٤٢، ٧٤، ٤٣٧، ٤٤٩، ٥٠١، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ج/٢،ص/٣٥٨، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢٠-٥٢٢، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، ج/٧، ص/٧١، الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج/٢، ص/٣٥٤، محمد عبد الحق الكتاني، فهرست الفهارس والإثبات، ج/١، ص/ ١٣٣-١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمّا عن أصوله فيقول الشيخ السنباوي – رحمه الله –: أخبرني أهلي أنَّ أصلهم من المغرب، ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي، ورأيت ذلك في وثائق قديمة لنا، وأخبرني بنحوه شيخ السادات، ثم التزموا ببلاد منها اسمها " سنبو "(1).

الفرع الثاني: ولادته :

يقول الجبرتي في تاريخه: وأخبرني المترجم – يقصد السنباوي – من لفظه أنَّ أصلهم من المغرب، نزلوا بمصر، والتزموا بناحية سنبو، وارتحلوا إليها، وقطنوا بها، وبها ولد المترجم، وكان مولده في شهر ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف بإخبار والديه(2).

أما عن ولادته فيقول السنباوي: ثم التزموا ببلاد منها سنبو، وبها ولدت يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف، على ما أخبرني به الوالدان.

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته:

كان الأمير– رحمه الله – رقيق القلب لطيف المزاج، وكان لسانه فصيحاً وذوقاً صحيحاً ونظمه مليحاً، عالماً بالعربية، ينزعج طبعه من غير انزعاج، يكاد الوهم يؤلمه، وسماع المنافر يوهنه ويسقمه، العالم العلامة الفاضل الفهامة صاحب التحقيقات الرائقة، والتأليفات الفائقة، شيخ شيوخ أهل العلم وصدر صدور أهل الفهم، المتفنن في العلوم كلها نقليها وعقليها وأدبيها، إليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، وباهت مصر ما سواها بتحقيقاته البهية، استنبط الفروع من الأصول واستخرج نفائس الدُرر من بحور المعقول والمنقول.

---

(1) وهي: قرية بالصعيد على غربي النيل، تُعمل فيها الأكسية والكنابيش الفائقة التي لا يعلوها شيء. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج/٣، ص/٢٦١.

(2) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤.

ومن نظمه:

تخيلت أنَّ الشمس والبحر تحتها ... وقد بسطت منها عليه بوارق

مليحٌ أتى المرآة ينظر وجهه ... ففي وجهها من وجهه الضوء دافق

الفرع الرابع: وفاته:

يقول الجبرتي عن وفاة الشيخ السنباوي: وبآخره ضعفت قواه، وتراخت أعضاؤه، وزاد شكواه، ولم يزل يتعلل ويزداد أنينه، ويتململ، والأمراض به تسلسل، وداعي الموت عنه لا يتحول، إلى أن توفي يوم الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام، وكان له مشهد حافل جدا، ودفن بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفي، بالقرب من عمارة السلطان قايتباي، وكثر عليه الأسف والحزن. وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وألف، وكان له من العمر إذ ذاك ثمان وسبعون سنة[1].

(1) علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج/٢، ص/٥٥، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢٢، الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١، الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج/٢، ص/٣٥٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وجهوده ومكانته وآثاره العلمية، شيوخه، وتلاميذه.

ويتكون من ستة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم :

قدم القاهرة وهو ابن تسع سنين حافظاً للقرآن الكريم مع التجويد على الشيخ المنير على القراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، فابتدأت حياته العلمية، وحضر دروس أعيان عصره، واجتهد في تحصيل العلم، وجُعل له النظر في مصالح زاوية أسلافهم بمصر، وقراءة الحديث بها، وقد ألّف فهرسة حافلة أتى فيها على تفصيل روايته عن هؤلاء الأعلام، والكتب المؤلفة في السنة والفقه والكلام والتفسير والنحو واللغة والتصوف والقراءات وغير ذلك من الفنون والعلوم الشرعية، وطرق سندها إلى مؤلفيها وأسمائهم ووفياتهم.

ابتدأ بالموطأ ثم أتى على الكتب المؤلفة في الحديث وغيره من جميع الفنون، وختمها بكتب القوم وأحزابهم مسندة، وقال: "إنما قدمت ما يتعلق بالحديث على التفسير وجميع العلوم الشرعية؛ لأن التفسير وتلك العلوم مستمدة من حديث رسول الله ﷺ وأخرت علم الكلام على ما ذكر؛ لأن التوحيد يستمد من كلام الله تعالى ، وأما فن القراءات، فهو إمام كل حكمة وعلم، ولذا ابتدأت به ابتداءً حقيقياً، وأخرت عما ذكر كتب الصوفية وطريقتهم؛ لأنّها الزبدة المقتاتة"(١).

تصدر لإلقاء الدروس في حياة شيوخه، ونما أمره واشتهر فضله وذكره في الآفاق، خصوصاً في بلاد المغرب، وتأتيه الصلات من سلطان المغرب وتلك النواحي في كل عام ووفد عليه الطالبون(٢).

---

(١) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢١.

(٢) الأعلام، ج/٧، ص/٧١، الجبرتي، عجائب الآثار، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: شيوخه :

أخذ العلم من أعلام أئمة المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، وأجازوه إجازة عامة؛

ومن شيوخه:

١- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي، لازمه أكثر من عشرين سنة وانتفع به، وعنه أكثر مروياته ذات الأسانيد العلى كالبخاري، وسنن النسائي الصغرى المسمى بالمجتبى، وغيرها، وعنه أخذ الفقه المالكي(١).

٢- السقاط: نور الدين أبو الحسن على بن محمد العربي الفاسي، وهو محدث يروي البخاري من عدة طرق، ونقل مخلوف أنَّه: " أفضل من المرويات التي عند ابن حجر وابن حجر لم يعثر عليها"(٢) والأمير يروي البخاري من هذا الطريق، قال مخلوف: " وعنه أخذ جماعة من أهل المشرق والمغرب منهم الشيخ الأمير، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته المتصلة السند المثبتة في فهرسته"(٣)، وعلى النور السقاط سمع الأمير الشفا للقاضي عياض(٤).

٣- التاودي: محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، أخذ عنه السنباوي الموطأ.

٤- السيد البليدي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحسيني التونسي المالكي الأشعري، أخذ عنه شرح السعد التفتازاني على عقائد النسفي، والأربعين النووية، وأجازه إجازة عامة(٥).

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤.

(٢) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٤٦٣.

(٣) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٤٦٣.

(٤) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، ابن سودة، **دليل مؤرخ المغرب**، ص/٣٥٧، الخديوي، **فهرست الخديوية**،ج/ ٢، ص/٢٦.

(٥) محمد عبد الحق الكتاني، **فهرست الفهارس والإثبات**، ج/١، ص/ ٨٩-٩٠، الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٤٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- أبو التداني: حسن بن إبراهيم بن حسن بن علي ين محمد بن عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي، لازم الأمير الجبرتي سنين، وأخذ عنه الفقه الحنفي، والهندسة، والفلكيات، والحكمة، وغيرها من فنون العلم، وكتب الجبرتي للأمير إجازة مثبتة في برنامج شيوخه(١).

٦- يوسف الحنفي: أبو الفضل جمال الدين يوسف بن سالم بن أحمد المصري الشافعي، أخذ عنه الأمير آداب البحث والمناظرة، وحضر دروسه في شرح بانت سعاد(٢).

٧- محمد الحنفي: شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الحنفي، وهو أخو يوسف الحنفي السابق الذكر، أخذ عنه الأمير الشمائل، والمولد لنجم الدين الغيطي، وحضر عليه مجالس من الجامع الصغير للسيوطي في الحديث(٣).

٨- المنير السمنودي: جمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن أحمد الأزهري الشافعي، جود الأمير عليه القرآن على طريق الشاطبية والدرة(٤).

٩- الملَّويُّ: شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المُجَيْري الشافعي القاهري الأزهري، روى عنه الأمير مصنف عبد الله بن سالم البصري، وتلقى عنه مسائل في أواخر أيام انقطاعه بالمنزل، وأجاز الملَّويُّ الأمير(٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون** ، ج/١، ص/٦٤٠، جرجي زيدان، **تاريخ آداب اللغة العربية**، ج/٣، ص/٣٦٣، سركيس، **معجم المطبوعات**، ج/٣، ص/١٩٣- ١٩٤.

(٢) عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج/١٣، ص/٣٠١، الزركلي، **الأعلام**، ج/٨، ص/٢٣٢.

(٣) علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج/١٠، ص/٧٤, عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج/٩، ص/٢٦٥، الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/١٣٤-١٣٥،

(٤) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج/١٢، ص/٥١, الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩٢.

(٥) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج/١٢، ص/٥١, الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩٢.

الفرع الثالث: تلاميذه :

أخذ عنه من لا يعد كثرة، ومن تلاميذه:

١- ابنه محمد الصغير وأجازه إجازة عامة بما في فهرسته المذكورة.

٢- الشيخ إبراهيم بن عبد الغفار الدسوقي.

٣- علي الزوالي المهدوي وأجازه بما ذكر.

٤- صالح بن عبد الجبار الفرشيشي.

٥- الشيخ مصطفى العقباوي.

٦- أحمد الصاوي.

٧- الشيخ حسن الأبطحي.

٨- الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي.

٩- الشيخ علي بن عبد الحق القوصي وأجازه.

١٠- الشيخ أحمد منّة الله.

وتوجه في مهمة لدار السلطنة، وألقى هناك دروساً حضره فيها علماؤهم، وهدوا بفضله واستجازوه وأجازهم بما هو مجاز به من أشياخه [1].

---

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢٢، الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٧١، الجبرتي، عجائب الآثار، ج/٤، ص/٤٠٤- ٤٠٥، محمد عبد الحق الكتاني، فهرست الفهارس والإثبات، ج/١، ص/ ١٣٣-١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الرابع: آثاره العلمية :

له مؤلفات غاية في الإتقان والإجادة رزق فيها القبول ومن هذه المؤلفات:

١- الإكليل على مختصر خليل.

٢- المجموع وشرحه وحاشيته عليه في فروع المذهب المالكي - وهو كتابنا هذا - كان شيخه الصعيدي إذا توقف في موضع يقول هاتوا مختصر الأمير وهي منقبة شريفة.

٣- حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر.

٤- حاشيته على مغني اللبيب لابن هشام .

٥- حاشية على شرح العزية.

٦- حاشية على شرح الشيخ عبد السلام اللقاني على جوهرة التوحيد.

٧- حاشية على ابن تركي.

٨- حاشية علي الشنشوري على الرحبية.

٩- حاشية على المعراج.

١٠- حاشية على منظومة شيخه السقاط في التوحيد.

١١- حاشية على قصيدة غرامي صحيح.

١٢- حاشية على الشذور.

١٣- حاشية على الأزهرية.

١٤- حاشية على شرح الملوي على السمرقندية.

١٥- مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين.

١٦- إتحاف الأنس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.

١٧- تفسيره سورة القدر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٨- شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيّما) [١].

قال الكتاني في فهرست الفهارس[٢] " وقد أنشدني صهرنا الفقيه الناسك أبو العلاء إدريس بن محمد بن طلحة لنفسه في حق الشيخ السنباوي ومصنفاته الكثيرة:

كلام الأمير أمير الكلام   فلا حشو فيه ولا ما يلام

إذا رمت تحقيق مسألة   فلازم تآليفه والسلام

الفرع الخامس: مكانته العلمية :

تبوأ الأمير الكبير مكانة علمية كبيرة، حيث انتهت إليه الرئاسة في العلوم في الديار المصرية، فأصبح شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم، حتى أنَّ مصر باهت ما سواها بتحقيقاته البهية، واستنبط الفروع من الأصول، واستخرج نفائس الدُرر من نحور المنقول والمعقول.

الفرع السادس: مذهبه :

مذهب الأمير الكبير المذهب المالكي وإليه يُنسب، مع أنّه أخذ من المذاهب الأخرى، (وكان يعطي دروساً في المذاهب الأخرى مثل الحنفية والشافعية)، ويَظْهَر جهده في المذهب المالكي من خلال مؤلفاته فكتابه الإكليل على مختصر خليل في فروع المذهب المالكي، وكتابه المجموع وشرحه وحاشية كذلك في فروع الفقه المالكي.

---

(١) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون ، ج/١، ص/٦٤٠، الثعالبي، الفكر السامي ، ج/٢، ص/٣٥٤، الجبرتي، عجائب الآثار، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢١-٥٢٢.

(٢) محمد عبد الحق الكتاني، فهرست الفهارس والإثبات، ج/١، ص/ ١٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط:

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه المخطوط، وكتبه الأخرى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط:

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

كل الدلائل تؤكد أنَّ هذا الكتاب هو للأمير الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، ومن هذه الدلائل:

١- نسب محمد مخلوف الكتاب إلى الشيخ الأمير في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية[١].

٢- نسب الثعالبي في كتابه الفكر السامي في الفقه الإسلامي الكتاب للأمير[٢].

٣- عبد الحق الكتاني نسب في كتابه فهرس الفهارس والإثبات الكتاب للأمير[٣].

٤- إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين نسب الكتاب إلى الشيخ الأمير[٤].

وكذلك فإنَّ النساخ أشاروا إلى أن هذا الكتاب للشيخ السنباوي إذ ورد في النسخة الأم في الصفحة الأولى قول الناسخ: هذه حاشية ضوء الشموع على المجموع، تأليف العلامة محمد بن محمد الأمير، وذكر في الصفحة الثانية من النسخة الأم مما يدل على نسبة هذا الكتاب إليه صراحة؛ فقال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير".

وكذلك في النسخة (أ) فقد قال الناسخ في الصفحة الأولى: ضوء الشموع على المجموع للعلامة الأمير رحمه الله، وذكر في الصفحة الثانية فقال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير" .

---

(١) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٥٢٢.

(٢) الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج/٢، ص/٣٥٤.

(٣) محمد عبد الحق الكتاني، فهرست الفهارس والإثبات، ج/١، ص/١٣٥.

(٤) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج/٢،ص/٣٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك في الصفحة الأولى من النسخة (ب) قال الناسخ: مجموع الأمير اشتريناه بعشرة أقداح من الشعير، وفي الصفحة الثانية قال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير " .

وكذلك في الصفحة الأولى من النسخة (ج) قال الناسخ: هذه حاشية المجموع المسماة بضوء الشموع للعالم العلامة والبحر الفهامة سيدي محمد الأمير نفعنا الله بعلومه وأسكننا في الجنة بجواره، وقال في الصفحة الثانية: فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير.

فقد ورد في النسخة المخطوطة في الصفحات الأولى ذكر اسم الكتاب ونسبته للمؤلف السنباوي.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب:

دوّن الناسخ على الصفحة الأولى من الأم، أنّ اسم هذا الكتاب هو:" حاشية ضوء الشموع على شرح المجموع "، ودوّن الناسخ في الصفحة الثانية من النسخة (أ)، أن اسم الكتاب هو:" ضوء الشموع على المجموع "، ودون الناسخ في الصفحة الثانية من النسخة (ج)، أنّ اسم الكتاب هو:" حاشية المجموع المسماة بضوء الشموع "، وقد ذكر الزركلي عند الحديث عن مؤلفات الأمير الكبير أنّ من مؤلفاته: ضوء الشموع على شرح المجموع ([1]).

مما سبق يتضح أنّ هذا الكتاب حاشية على شرح المجموع وأنّ اسمه: **" ضوء الشموع على شرح المجموع ".**

([1]) الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط:

تتوفر بين أيدينا أربع نسخ للمخطوط، وهي موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية؛ وهي كالآتي :

١- النسخة الأولى : وهي النسخة الأم.

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٨.

الرقم المتسلسل: ١٦٢٧.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٢٣ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٥٣ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٣٢ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: الكلمات متفاوتة في السطور من ٧ – ١٢.

قياس اللوحة: قياسها ٢٦.١ × ١٨.٦ سم.

وهي بعنوان (ضوء الشموع على المجموع)، لمحمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير، وقد تم اعتماد هذه النسخة بصوابها وخطئها؛ لأنها الأقرب والأصوب عموماً عن المؤلف وهي النسخة الأقدم.

٢- النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (أ).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٤.

الرقم المتسلسل: ٥٢٩٤.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٦٠ هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٥٢ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٦ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٢٤.٥ × ١٨ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد الأمير الكبير.

٣- النسخة الثالثة : ورمزت لها بالرمز (ب).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٥.

الرقم المتسلسل: ١١٠١.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٦٧ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٦٤ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٥ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٢٢.٥ × ١٦ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد الأمير الكبير.

٤- النسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (ج).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٦.

الرقم المتسلسل: رقمها التسلسلي ١٠٨٤.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٧١ هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عدد اللوحات: عدد أوراقها ١٠٤ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٩سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٣٠.٧ × ٢٢.٣ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي.

نسخ أخرى للمخطوط:

* وهناك عدة نسخ للمخطوط لم أحصل عليها أشير إلى أماكن تواجدها:

١ - مكتبة الحرم المكي، السعودية، رقم الحفظ ٩ مالكي.

٢- خزانة القرويين، المغرب، فاس، رقم الحفظ ١٥٠٣ ورقم التسلسل ٥٦٠٨٥.

٣- مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، رقم الحفظ الرقم الخاص ٤٣٠.

٤- دار الكتب الوطنية، تونس، رقم التسلسل ٢٣٨٧، وفيها ثلاثة نسخ وأرقام حفظها ١٠٧٢، ٣٣٣، ٣٥٦.

٥- مكتبة مكة المكرمة، السعودية، رقم الحفظ ١٣ فقه مالكي.

٦- المغرب، مراكش، خزانة بن يوسف، رقم الحفظ ١٠٩ .

٧- المكتبة المركزية، مكة المكرمة' رقم ١٨٥١.

٨- معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الرقم الخاص ٣٤٠٠.

٩- النسخة الأزهرية، وقد نسخت يوم السبت ٢١ رجب ١٢٣٩هـ، وعدد أوراقها ١٨٦ لوحة، ومسطرتها ٣٥ سطراً، ورقم النسخة ٣١٠٤٦٢، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه المخطوط، وكتبه الأخرى.

ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الأول: أصل المخطوط، وسبب تأليفه، وفكرته، وحواشيه.

أولاً: أصل الكتاب:

أُلف هذا الكتاب حاشيةً على شرح كتاب " **المجموع** " للمؤلف نفسه؛ فالمؤلف وضع المجموع وشرحه، ولما رأى أنّ بعض ألفاظه غامضة وبحاجة إلى شرح، وضع حاشية عليه – وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا – .

ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

أما سبب تأليف هذا الكتاب؛ فيقول الشيخ الأمير الكبير في مقدمة هذا الكتاب: " قد ألحّ عليّ جمع من الأخوان بطلب كتابي على شرح مجموعي، فكان على ضعفي، شروعي إلى حول الله وقوته، راجياً القبول، وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته، إنه جوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ، حليمٌ ستارٌ، عفوٌ غفارٌ".

فيظهر من هذه المقدمة أنّ سبب تأليف الكتاب طلبُ بعض إخوانه منه أن يضع حاشية على شرح مجموعه في فروع الفقه المالكي، حتى يسهل على ناهل هذا العلم، أن يطلّع على جميع فروع المسائل، ويحظى بعلم وافر منها.

ثالثاً: فكرة الكتاب:

أمّا فكرة الكتاب: فالمؤلف سار على درب العلماء الأوائل في شرح المختصرات الفقهية مثل شروح مختصر خليل السابقة وغيرها من الشروح للكتب المختصرة، ولتتمة الفائدة وإدراك النقص قاموا بوضع حواشي على هذه الشروح، وقد قام الشيخ محمد الأمير بتصنيف هذا الكتاب الجليل لتتمة الفائدة المرجوة منه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب المخطوط وأسلوبه العلمي:

سلك الإمام السنباوي نهج العلماء في حواشيهم على الشروح؛ فكان لا يشرح كل لفظة بحد ذاتها، ثمَّ لا يشرح الكلمة التي بعدها مباشرة، وإنما يشرح ما يحتاج إلى شرح فقط؛ لذلك فإن الشرح لا يتضمن جميع كلمات المتن، وإنما يتضمن المشروح منها فقط، لذلك يجد القارئ نقصاً وخللاً في الكلام؛ ومن هنا نشأت عندي فكرة ناقشتها مع الدكتور المشرف، وهي أن أضع متن المجموع مع ضوء الشموع، ليفهم القارئ المراد بالشرح، فكان من الأجود إثبات المتن في الأعلى لنخرج من هذا النقص والخلل.

ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط التالية:

١_ يقسِّم الشيخ السنباوي النص إلى (أوصال) تحت الأبواب، وكل وصل يعني: (فصل).

٢- يشرح الشيخ السنباوي الألفاظ التي يرى أنها بحاجة لشرح، ولا يشرح كل لفظة.

٣- يستشهد الشيخ السنباوي ببعض الآيات والأحاديث على ما أورده من مسائل.

٤- يعرب الشيخ السنباوي بعض الكلمات التي تحتاج لإعراب.

٥- يبيِّن الشيخ السنباوي تراجم بعض العلماء المذكورين.

٦- يورد الشيخ السنباوي الأشعار والقصائد لتوضيح المعنى الذي يريده سواء كانت من نظمه أو من نظم غيره.

٧- يضبط الشيخ السنباوي بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل، ثم يبين معناها.

٨- يسرد قصص وحكايات لوقائع معينة لتوضيح المعنى أو لزيادة الفائدة.

٩- يوضح الشيخ السنباوي الألفاظ والمعاني التي تحتاج لإيضاح.

١٠- يذكر الشيخ السنباوي بعض القواعد الفقهية والضوابط العلمية؛ ليبين المعنى المراد أو ليدلل على ما يقول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١- يحيل الشيخ السنباوي إلى بعض الكتب لتتمة الفائدة.

١٢- ينقل الشيخ السنباوي أقوال العلماء في المسائل التي تحتاج لذلك.

١٣- يقسم الشيخ السنباوي الكتاب ويبوبه بحسب ما يقتضيه الحال؛ حتى يسهل على طالب العلم الرجوع للمسألة بسهولة ويسر.

١٤- ينسب الشيخ السنباوي آراء العلماء إلى أصحابها.

الفرع الثالث: مصادر المخطوط:

إن مصادر المؤلف في كتابه كثيرة، مما يدل على سعة علمه واطلاعه، وهذا يظهر من كثرة ذكره للكتب، ونقسم هذه المصادر إلى أقسام:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني.

٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

٣- تفسير البيضاوي، للبيضاوي.

٤- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيرة الشاطبي.

ثانيا: كتب الحديث:

١- صحيح مسلم.

٢- سنن الدارقطني.

٣- الموطأ.

٤- شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني.

٥- عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي، لابن العربي.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثالثا: كتب العقائد:

١- توحيد أهل العرفان، السنوسي.

٢- جوهرة التوحيد، اللقاني.

٣- حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، السنباوي.

رابعا: كتب اللغة:

١- القاموس المحيط، الفيروز أبادي.

٢- المصباح المنير، الفيومي.

٣- مختار الصحاح، الرازي.

٤- العقد الفريد، ابن عبد ربه.

خامسا: كتب التراجم:

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر.

٣- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي.

سادسا: كتب الفقه:

١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.

٢- شرح السلم الكبير، الملوي، ولم أجد هذا الكتاب.

٣- المدونة، سحنون.

٤- التوضيح، خليل بن إسحاق.

٥- الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد القرواني.

٦- شرح الزرقاني على العزية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع.

٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي.

٩- حاشية العدوي على أبي الحسن بشرح الرسالة.

١٠- فتاوى الرملي.

١١- شرح ابن تركي على العزية. ولم أجد هذا الكتاب.

١٢- الطراز، لسند بن عنان، ولم أجد هذا الكتاب.

١٣- حاشية الوانوغي على التهذيب للبراذعي، ولم أجد هذا الكتاب.

١٤- نوازل البرزلي، ولم أجد هذا الكتاب.

١٥- الفتوحات المكية، لابن عربي.

١٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق.

١٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب.

١٨- حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي.

١٩- حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل. أحمد بن علي العدوي.

٢٠- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، ولم أجد هذا الكتاب.

٢١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني.

٢٢- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني.

٢٣- حاشية السنباوي على شرح الزرقاني، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٤- حاشية العدوي على شرح الزرقاني، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، الأجهوري، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٦- شرح التتائي على مختصر خليل، ولم أجد هذا الكتاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٧- شرح الرماصي على مختصر خليل، الرماصي، ولم أجد هذا الكتاب.

الفرع الرابع: مصطلحات ورموز الإمام السنباوي في الكتاب المخطوط:

أولا: مصطلحات الإمام السنباوي في الكتاب[1]:

وضع الإمام السنباوي اصطلاحات خاصة بكتابه؛ كما هو نهج العلماء في مصنفاتهم، وهذه المصطلحات تعتبر اختصاراً لبعض أسماء العلماء أو مؤلفاتهم، أو للدلالة على معنى معين متفق عليه بين علماء المذهب، وهذه المصطلحات؛ هي:

١- المدنيون: يُشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة.

٢- المصريون: يُشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم.

٣- العراقيون: يُشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي أبي الفرج، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ أبي بكر الأبهري.

٤- المغاربة: يُشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شلبون، وابن شعبان.

٥- إذا اختلف المصريون والمدنيون: إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدّم المصريِّن غالباً، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة.

٦- المحمدان: محمد بن المواز، ومحمد بن سحنون.

---

(1) الجبرتي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، ص/ ١١-١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- الإمام: المازري.

٨- الراويات والأقوال: يُراد بالروايات: أقوال مالك، وبالأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين.

٩- الاتفاق والإجماع: المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع: إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة.

١٠- المذهب: يُطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى.

١١- المراد بمذهبه: ما قاله الإمام مالك وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا لكونه على قواعده.

١٢- الطريقة والطرق: الطريقة عبارة عن شيخ، أو الشيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب.

١٣- الأظهر والمشهور والصحيح والأصح: إذا قيل: الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة، والمشهور يقابله الغريب، والصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل كالأظهر.

ثانياً: رموز الشيخ السنباوي في الكتاب:

أما الرموز التي استخدمها الشيخ في هذا الكتاب فهي:

١- رمز الشيخ السنباوي لعبد الباقي الزرقاني بـ " عب ".

٢- رمز الشيخ السنباوي لعلي الأجهوري بـ " عج ".

٣- رمز الشيخ السنباوي للحطاب الرعيني بـ " ح ".

٤- رمز الشيخ السنباوي للبناني بـ " بن ".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- رمز الشيخ السنباوي للرماصي بـ " ر ".

٦- رمز الشيخ السنباوي للشبرخيتي بـ " شب ".

٧- رمز الشيخ السنباوي للتتائي بـ " تت ".

٨- رمز الشيخ السنباوي لعلي العدوي بـ " شيخنا ".

٩- رمز الشيخ السنباوي لحاشية العدوي على شرح الخرشي بـ " حش ".

١٠- رمز الشيخ السنباوي للنفراوي بـ " نف ".

١١- رمز الشيخ السنباوي لسند بن عنان بـ " سند ".

الفرع الخامس: منهج المؤلف في كتبه الأخرى:

لقد وقفت على أربعة كتب للإمام السنباوي، مع هذا الكتاب ضوء الشموع، وسوف أبين منهجه فيها باختصار على النحو التالي:

أولاً: كتاب المجموع في فروع الفقه المالكي.

نهج الإمام السنباوي في تأليف المجموع نهج العلامة خليل بن إسحاق في مختصره؛ فقد اقتصر على ذِكر الرأي الراجح في المسالة، فكان يورد المسائل الفقهية المتعددة بصورة مختصرة، وكان يكثر من نقل آراء العلماء في المسألة، ويزيد بعض المسائل على مختصر خليل، ويحذف بعضها الآخر، ويصحح الأخطاء الموجودة، ويرجح بعض الأقوال، ويورد عبارات يرى أنها أولى من عبارات خليل في مختصره، أما الأدلة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة فقليلة الذكر؛ لأنه كتاب مختصر[1].

([1]) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما عن منهجه في الكتاب فيقول الشيخ السنباوي بعدما تحدث عن مختصر خليل: غير أنَّ فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين وفصوص نصوص من إضافة المشبه به وفيه جناس لاحق لا يجتاز نظر القاصر غلافها (**تخيلها زهرا**) أردت جواب لما جمعه في مختصر واضح (**وأضم**) إليه فروعا جازما في كل ذلك بالراجح ، أي بأرجحيته إن علمتها، فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض المواضع، عائذا بحصن الله المنيع من الشيطان، متغافلا عن كل بغيض أو حسود من شرار الإنسان، معتمدا مع نصوص الأئمة كالحطاب و "**ر**" في (**حاشيته**) الوافية بالنقول، ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد، وأما " **عج** " فقد لخص كلامه تلامذته، كالشيخ " **عب** " و " **شب** "، وليس وراء من ذكرنا في شرّاح الكتاب كبير مهم.

ثانياً: حاشية الأمير على مغني اللبيب لابن هشام:

قال الإمام السنباوي " وضعت هذا الكتاب لخدمة كتاب مغني اللبيب لابن هشام ولإعرابه"، ومن خلال الإطلاع على كتاب الإمام السنباوي في حاشية الأمير على مغني اللبيب، نجد أن الإمام على علم واطلاع واسع باللغة العربية، ويظهر ذلك من خلال الشروح والتعليقات والتنبيهات التي ذكرها الإمام في الكتاب، ونلخص المنهج الذي اعتمد عليه الإمام في تأليف الكتاب بالنقاط الآتية:

١- يشرح الألفاظ التي يرى أنها بحاجة لشرح، ولا يشرح كل لفظة.

٢- يستشهد بعض الآيات والأحاديث على ما ذكر.

٣- يعرب بعض الكلمات التي تحتاج لإعراب.

٥- يبيّن تراجم بعض العلماء المذكورين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- يذكر أسماء العلماء التي ينبه عليهم ابن هشام بصيغة مبهمة.

٧- يورد كثير من الأشعار والقصائد لتوضيح المعنى الذي يريده.

٨- يضبط تشكيل بعض الكلمات التي تحتاج لذلك، ثم يبين معناها.

٩- يسرد قصص وحكايات لوقائع معينة.

ثالثاً: شرح الأمير على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيّما):

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهج الإمام السنباوي في شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيّما)

يقول محقق الشرح: "شرحه – أي: الإمام السنباوي – لأبيات (لاسيّما) للسجاعي لا يقل قيمة عن بقية كتبه ؛ إذ إن الأمير حشد في شرحه جُلَّ ما يتعلق بأحكام (لاسيّما) من أمهات وبطون الكتب المتفرقة جمعها في شرحه في أسلوب علمي لا تكاد تجده في أي كتاب آخر ، مما دفعني إلى تحقيقه ودراسته ونشره".

فنهجه ملخص في هذه النقاط:

١- ناقش الأمير حكم دخول الواو على (لاسيّما) وإعرابها.

٢- بين الأمير جواز حذف " لا " وعدمه ، و " سيّما " من حيث الإعراب وعدمه.

٣- وضح الأمير كوْن " ما " موصولة أو نكرة موصوفة أو نكرة زائدة وغيره.

٤- بين الأمير أوجه إعراب الاسم الواقع بعد (لاسيّما) إذا كان معرفة أو نكرة ، وحلول الجملة محله وعدمه ، وعن مجموع (لاسيّما) هل هو من أدوات الاستثناء؟.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني: مصادر الإمام السنباوي في شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيّما)

يقول محقق الكتاب في مقدمة: "هذه نماذج وأمثلة من المصادر التي اعتمدها الأمير في شرحه لأبيات لاسيّما وهي على سبيل التمثيل لا الحصر".

استفاد الأمير في شرحه لأبيات (لاسيّما) للسجاعي من المصادر النحوية الموسوعية غير أنه لم يصرح بها في مقدمة الشرح ، وقد وردت إشارات إلى بعض منها في ثنايا شرحه، منها كتب ابن مالك كالألفية، كما أنه استفاد من كتاب التسهيل وشرحه لابن مالك في أكثر من موضع حيث استفاد مما أورده ابن مالك من الآراء والاستشهاد بالأبيات الشعرية كما أنه نقل الأمثلة التي مثل بها ابن مالك في شرح التسهيل.

ومن المصادر التي اعتمدها في الشرح، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ، فقد صرح بالمغني في أكثر من موضع وتجاهل التصريح في مواضع أخرى، وشرح الكافية لرضي الدين الاسترابادي، وشرح الدماميني على المغني حيث صرح بذلك في اكثر من موضع.

كما استفاد من كتاب الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، ومن شرح شيخ الإسلام على متن الخزرجية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثالث: أصل شرح الإمام على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيّما) وفكرته ومحققه وشروحه إن وجد:

يقول الإمام السنباوي في مقدمة الشرح: " قد كنت رأيت أبياتاً تتعلق بكلمة " ولا سيّما " وهي في غاية الحسن والإتقان ، ناشئة عن تحقيق وتدقيق وإمعان ، كيف وهي لحسان الزمان ، وبهجة الإخوان ، الشيخ أحمد بن الإمام الشيخ أحمد السجاعي عاملني الله وإياه والمسلمين بالإحسان ، بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، فوضعت عليها تعليقاً لطيفاً في زمن قصير بعيد

العشاء ، فاعتنى به بعض الأذكياء وحشاه ، وأورد عليه من الاعتراضات ما ستقف بفضل الله على معناه ، ثم حشاه بعض آخر مجيبا عن بعض تلك الاعتراضات لا عن جميعها ، لعدم اطلاعه على جميع الحاشية الأولى ، وقد من الله علي باطلاعي عليها فوضعت هذا ثانيا في شأن ذلك مع مزيد فوائد ، فأقول وبالله أستعين".

فالمتمعن في هذه المقدمة يرى أن الإمام السنباوي كان له تعليق على أبيات السجاعي، وهذا التعليق أصل هذا الشرح.

أما فكرته فمستمدة من اعتراض بعض الأذكياء وحاشية بعضهم الآخر، - كما ذكر الإمام- على تعليقه على هذه الأبيات.

أما سبب التأليف، فالشرح رد على الاعتراضات وحواشيها على تعليق الإمام السنباوي على أبيات (لا سيّما)، مع مزيد من الفوائد والدرر التي ألبسها الإمام الأبيات.

أما محقق هذا الشرح فهو: د. أحمد بن محمد بن أحمد القرشي، الأستاذ المساعد في كلية إعداد المعلمين بالمدينة المنورة.

ثالثاً: حاشية الأمير على إتحاف المريد على جوهرة التوحيد:

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهج الإمام السنباوي في حاشيته على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد.

يقول محقق الكتاب في المقدمة: " إنّ الإمام السنباوي أفاد وأفاض في هذه الحاشية، وقد اعتاد الشيخ الأمير التميز والإبداع في صنع الحواشي العلمية، وذلك واضح من مصنفاته النافعة".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن استخلاص منهجه فيما يلي:

١- وضّح الألفاظ والمعاني التي تحتاج لإيضاح.

٢- نَقَلَ أقوال العلماء في المسائل التي تحتاج لذلك.

٣- سَرَدَ الأدلة في الجزئيات التي تحتاج لذلك.

٤- ضَبَطَ الكلمات التي تحتاج لضبط.

٥- قسَّمَ الكتاب وبوبه بحسب ما يقتضيه الحال؛ حتى يسهل على طالب العلم الرجوع للمسألة بسهولة ويسر.

٦- أَوْرَدَ بعض الأبيات الشعرية التي توضح المعنى، وتزيد الفائدة العلمية، وتبين الغلة العلمية عند الإمام.

القسم الثاني: مصادر الإمام السنباوي في حاشيته على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد:

اعتمد الإمام السنباوي في حاشية على مصادر كثيرة أورد بعضها على سبيل الذكر لا الحصر: شرح المقاصد وشرح عقائد النسفي للسعد، وكتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وأخلاق العارفين للشعراني، وتحفة الأحباب والأنجاب في الكلام على البسملة والحمدلة والآل والأصحاب للشنواني، ونهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، ومفاتيح الكنوز وحمل الرموز للشريف المقدسي، والمعالم للفخر الرازي، ومفاتيح الخزائن العلية وكتاب التوجيهات لعلي وفا، والسنوسي في شرح الكبرى، والشاوي في حواشي الصغرى، وحاشية العلامة الملوي، والكاشف للزمخشري، التمهيد لابن عبد البر، وغيرها الكثير.

القسم الثالث: أصل حاشية الإمام السنباوي على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وفكرته ومحققه وشروحه إن وجد.أصل وفكرة هذه الحاشية هي كما قال الإمام السنباوي في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة: " هذه تقابيد على شرح عبد السلام اللقاني لجوهرة والده". أما محققه فهو: أحمد فريد المزيري كلية أصول الدين جامعة الأزهر.

السمات العامة لمؤلفات الإمام السنباوي:

بعد إجالة النظر في مؤلفات الإمام السنباوي السابقة يتضح أن بينها سمات مشتركة ألخصها فيما يلي:

١- سعة الاطلاع لدى الإمام السنباوي، وهذا يتضح من كثرة الكتب التي اعتمد عليها الإمام في مصنفاته.

٢- كثرة حصاد الإمام السنباوي من المؤلفات.

٣- عناية الإمام السنباوي بمختلف فنون العلم، من لغة وفقه ونحو، وغيرها في مصنفاته.

٤- غزارة إيراد الأبيات الشعرية في مختلف المسائل والمواطن، ومن أمثلتها في صلاة المتيمّم على الجنازة قوله:

يا مَنْ يلحظ بفهمٍ أحسنَ جوابٍ تفهم
لِمَ لا يصحُ تيمُم إلا بسَبْق تيمُم
مِنْ غَيْر فِعْل عِبادة بالسَّابق المُتقدِّم
ومتى يصحُّ تيمُم مِنْ غيْر نيَّته نَمَى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني:

النص المحقق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملاحق

وتشمل صور النسخ الأربعة للمخطوط

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة الأولى من النسخة الأم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو المعين
لك الحمد يا رفيع الدرجات منزل الكتاب بالاحكام الشرعيات
ونشهد انه لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان
سيدنا محمدا عبدك ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم
الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله
واصحابه وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول
العبد الفقير محمد ابن محمد الامير اقال الله عثراته
وصفح عن زلاته قد الح علي جمع من الاخوان بطلب
كتابة على شرح مجموعي فتقدمت على ضمني شروعي راجعا
الى حول الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله
ورحمته انه جواد كريم رؤف رحيم حليم ستار عفو غفار
في غالب ذوات الباب اقتصارا على الاهم المتاكد من
الندب فقلما انفك بعضه من خلاف بعض او تاكيد لا يخرجه
عن حكم الاصل اعني الندب من حيث هو كما قالوا
الاصل بعد البعثة في المضار الحظر وكلما اشتد
ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي ان الحظر من حيث
هو اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا وبين زيادتنا في [illegible]
الزرقاني وتبا كذي غالب ولا يرد عليه ما هنا شيء وهذا الكلام
له التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك وان حقيقته
واحدة وان تفاوتت واقتصرنا في الرسم على بسملة الاصل
لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد او اسراعا بالمقصود
مع انا اتينا بها عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله
من ذكر على انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية
لبعد الوضعية في البسملة لكن ربما لحنا العذات في
اعباشة فذكرنا غير وصف السببية في الكفارة مثلا
ان حلف على تركها والشرط في الزكاة تسمح لما ان
الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله وفي نحو عتق
الصلاة عند بعض العلماء على انها في ذلك من قبيل الركن
والمانع كالسبب في عدمه نحو ان سمعت الصيت شعوات
نطقت بالبسملة فلا اضربك والله لكنه بعيد في
الاصطلاح عن حقيقة المانع نعم مدار المانع ما يات عن
الدر المختار فانها مانعة من حل الشاة قبله لبعد

الصحيح

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الاب كانت عم هو اخ لام او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب
فلو كان معه ابن عم ليس اخا لام قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في
العصوبة هذا اقوى ما قيل وقال اشهب يأخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع
الاخ للاب كذا في هب وظاهر الا فرق بين ارث الولا وغيره وفي شرح كشف
الغوامض ان فيه المشهور عنه يفرق بين الولا وغيره فقال في
ارث المال كقول مالك وفي ارث الولا كقول اشهب قال لان الاخوة
للام لها ثمرة في المال وهو اخذ السدس ولما كانت في الولا لا دخل لها
اعتبرت مقويه لابن العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولا فانظر
ذوا فرضين مثله ذو عصوبتين كمن هو معتق ويرث
بالعصوبة لان النسب مقدم تعصيبه على الولا فان شاركه احد في
المعتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوحه لعدم جهتها في
الشيخ عبد كان يتزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم اسلم فهذه
البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها
الصغرى باقرب السبب وهو البنوة لانها لا تسقط بحال
والاخوة قد تسقط فلها البنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها
بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب
او قلته كام هي اخت لاب كان يطا مجوسي بنته فتلدت
ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت
الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترثها بالجدودة
لا الاختية لان ام الام تحجبها جاعة وتلك ترث بالاختية لان نصيبها
اكثر فلا تنظر وهو مفضل القول بالارث بها على التداخل اعني
اندراج الاصغر في الاكبر كالاحداث ذكره الفرضيون واذا كانت
القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا
المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا
بالاختية النصف وفيه غرابة لان المحجوب زادها في النصيب
والمعدود ان فقد الحاجب اخف وربما الفرض جدة وورثت النصف
او مع الام المدلية بها ايضا وان كانت بجهة اخرى فيكفي التعمية الخ
وقد قلت
اموالاي قل ايري الدرانف جدة لها النصف فرضا ما سهت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبة به في جهة والارث يمنع الاجنبي
وياجدة بالثلث مع الام ارثها وادلت بها ارشد فتاك لسواله
او يجنبها بالاخرى لها حاجبية اتوى كان يطا مجوسي

امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا المكان
الكتابي لا مفهوم له فالمجوسي كذلك فتأمل في بنت عبد
ابن مرزوق نعم المسنا من الذي لم تطل اقامته يبعث ماله وديته
لاهل بلاده كما سبق ليرجع به الى سبيته وفي
المعتقة يرجع بحسب نصيبه في غير الغرامة لان
العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل واعتبر
الغرم في اخذ العوض قبل تمييز نصيبه كالصلح
اي ما يخص السهم الواجب فيضرب في عدد السهام
واما اقدار الوارث بديه فنتركه تبعا للاصل وقد بسطنا
الكلام عليه في حاشية عب فعليك بما فيها من فوائد
ولا يرث به ان قتل من يستحق الولا بمخرج
الزوجية فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه
اربعة وثمنها مخرجه ثمانية كما انه الضمير للثلث والسدس في
المبني المفهوم من السياق والمبني بصيغة الجمع المضاف
لما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف الياء للوزن
للوزن الخ وذلك ان التقوى تعين على العلم بالارث
واتقوا الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما يعلم يورثك
الله علم ما لم تعلم على مثله اي مثل الاصل
او مثل هذا الجمع الذي اوردته للحديث
رواه اصحاب السنن الاربع كما في
الجامع الصغير وروي وعيد لا تدمع
وهو ناشئ عن خشوع القلب كما انه
ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لقناعة
النفس اي وا قواعد الدين
بالعباد والبراهين والحمد لله
وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى تم اوائل شهر ذي
الحجة ختام ثلاث
وعشرين وماتين
والف والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا
محمد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات ونشهد
ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل
عليه وعلى اله واصحابه وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد
الفقير محمد بن محمد الامين اقال الله عثراته وستر عن زلاته قد الح علي
جمع من الاخوان بطلب كتابتي على شرح مجموعي فكان على ضعفي ذرعي
راجيا الى حول الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله
ورحمته انه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار متوسلا في
غالب ذوات البال اقتصارا على الاهم المتاكد من الندب تخلصا في
بعض من الخلاف بعد تاكده لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب من
حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة في المضار الحظر وقالوا ان كلامه
ما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي ان الحظر من حيث هو اصل
المضار فلا تنافي بين ما هنا وبين زيادتنا في حاشية الزرقاني وتاكد
في غالب ولا يرد على ما هنا شيء وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة في
القول بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوتت واقتصرنا في الرسم على
بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد اتباعا للمقصود مع انا
اتينا بها عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله تعالى من ذكر كما انا
اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة لكن ارخينا
العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكتابة ومثلا ان حلف على
تركها والشرطية في الذكاة بتسميتها لا ان الشرط في الحقيقة مطلق ذكر
الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انها في ذكر من قبيل الركن والمانع
كالسبب في عروضه بربطها اليمين بجواز تعلقت بالبسملة نسيا
امور يكون الله كلمه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة المانع نعم من
المانع ما يأتي عن الدر المختار وفاتها ما سنه من حل الشاة فيكتب العجز
والفساد وانها انما عدا في المقرونة العبادات ذوات الشروط والاركان
نعم ان الكثير يطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيها قوله

معطوف ...

وفي الندا

الصفحة الأخيرة من النسخة (٣) .

فرع سئل الاجهوري عن امراة توفيت عن زوج وابوين وتركت
ورثتها من اقمشة لها ولي زوجها وعاش بعدها ابواها مدة من الزمن
ولم يبقيا الا الزوج مع ما يخصهما من الاقمشة الى ان توفيا وتركاه
ورثتهما وعاشت الورثة بعد ذلك مدة حتى صارت مخاصمة
بين الورثة المذكورة وبين زوج المراة المذكورة فطلبت الورثة
زوج المراة بما خصهما لا يخص ابوي زوجته من اقمشتها
فهل يجاب لذلك الورثة ام لا فاجاب ليس لهم ذلك لسكوت
عدم طلب ابويها للزوج مدة ما عاشا دليل على مسامحة الزوج
ما لم تقم قرينة تدل على ان الزوج كان ذا شوكة ومنعهم
لذي سئولة والله اعلم اهـ

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعلى الله التكلان وبه الاعانة
لك الحمد يا رافع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات واشهد
ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات
اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وذريته واحبابه وسلم اما
بعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال الله عثراته ومنح
عن زلاته قد الح جمع من الاخوان بطلب كتابتي على شرح مجموعي
نكان على ضعفي شروعي راجيا الى جود الله وقوته راجيا القبول
وان ابلغ المامول من فضله ورحمته انه جواد كريم روف رحيم حليم
ستار غفور غفار في غالب ذوات البال اقتصارا على الاتم لتتوكد
من الندب في نصها لما في بعضه من الخلاف بعد وتاكده لا يخرجه عن
حكم الاصل الحري الندب من حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة في المضار
الحظر وفي المنافع ان كلما اشتد ضرره اشتد حظره وعندنا الابهاء في اب
الخطر حيث هو اصل المضر فلا تنافي بين ما هنا وبين زيادة
في حاشية الزرقاني ويتاكد في غالب ولا يرد على ما هنا شيء وعند
الكلام له التفات لكلام للنا طقة في القول بالتشكيكية وان حقيقته
واحدة وان تفاوت واقتصرنا في الرسم على بسملة الاصل لانا جعلنا
الشرح معه كالشيء الواحد اسراعا بالمقصود مع انا اتيت بها من
الشروع في الشرح فلا مانع ما يسره الله تعالى ... ... عليها
على الاحكام التكليفية لعدم الوضعية في البسملة كذا ارخينا العنان
في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكذا ... مثلا ان حلف على
تركها وشرطا في الذكاة بقسمها ... الشرط في الحقيقة مطلق
ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انها في ذلك من
قبيل الركن والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين فوان
تعلقت بالبسملة فلا اضربك والله يبين في الاصطلاح عن حقيقة
المانع

المانع ثم من المانع ما ياتي عن الدر المختار فانها مانعة من حل الشاة فيه
لعدم الصحة والفساد فانهما انما يعهدا في العقود والعبادات ذوات
الشروط والاركان ثم ان اكتفي بمطلق موافقة الشرع وجنا لفقد امكانهما
وفي ابتداء براءة لبلاغة القران وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى
حال سبب النزول قال الشاطبي ومهما تصلها او بدات براءة
لتنزيلها بالسيف لست مبسملا ولا شرف الا اقتصار على صورها في الاداء
اعني بسم الله فقط والقراءة سنة متبعة حتى انها في مصحف ابي
سورة واحدة مع الانفال ثم التكبير في السور وارد في تفسير الخطيب
قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما
ان بعض الناس ينازع في كون البسملة من القران امر ان لا تكتب
في سورة براءة ليعلم انها منه لانها لما لم تكتب اية من هذه السور وجب
ان تكون اية في غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من هذا القول ومن
السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادعى
ترتب تاليها اذ تركها في اول سورة لقتضيه صادق كانت اية
وفاتحة تبرك لا علقة له باحدهما على الخصوص فان اراد ان النفي
لما كان دليل النفي كانت الثبوت علامة بالثبوت ودليله ففيه انه
لا يلزم من انتفاء العلامة والدليل انتفاء المعلم والمدلول بل قد يثبت
لعلامة ودليل اخر كسترها في الوصل بين السورتين فلو قال المقابل
لما علم الله ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك
... انها من الايات الاصلية اذن في القراءة بتركها عند
الوصل بين السورتين تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط كان
اظهر مما نقله الخطيب ... ان كثيرا من السبعة يتركها في الوصل
بين السورتين والقراءة سنة متبعة كل منه عن ربنا ولم يعهد حذف
مثل هذه الجملة من القران لاحد منهم مثل حرف او كلمة فكانه
ادخل فيه الا وجه الكافية انه تقرر في ذلك المذهب ان البسملة

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) .

الصغير مع التخفيف اليا للوزن   العمل وذلك ان التقوى
تعين على العلم باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما
تعلم يورثك علم ما لم تعلم   على مثله اي مثل الاصل او مثل
هذا الجمع الذي اردته   للحديث رواه اصحاب السنة الاربع
كما في الجامع الصغير وروى وعيت لا تدمع وهو ناشئ عن
خشوع القلب كما انه ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لقناعة
النفس   ايدوا قواعد الدين بالجهاد والبراهين والحمد
لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال جامعه
تم اوايل شهر ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين
والف بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من
هذه النسخة اوايل المحرم سنة ١٢٦٧ سنة سبعة وستين
ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وسلم غفر الله لكاتبها
وجامعها ولمن سعى في تحصيلها
انه جواد كريم رؤوف
رحيم امين
يا رب العالمين

هذه حاشية المجموع المسماة بضوء الشموع للعالم العلامه
والبحر الفهامه سيدي محمد الامير نفعنا الله
بعلومه واسكننا في الجنة بجواره
بجاه سيدنا محمد واله
امين يارب

المعالي

هذا الكتاب لو يباع بوزنه … ذهبا لكان البايع المغبونا
اليس من الخسران انك اخذ … ذهبا وتارك لولؤا مكنونا

وقايلة ماذا الكرام رفعت لنا … اذا عضنا الدهر الخؤون بنابه
فقلت لها من كان غاية قصده … الي غير مولاه فليس بنا به
اذا مات من يرجى فمولاهم الذي … يرجونه باق فلو ذي نبا به
وعوجي بنا نرحل عن الناس كلهم … ونسكن قفرا خاليا لا بنا به

للامام الشافعي رضي الله عنه

ومزهدني في الناس معرفتي بهم … وطول اختباري صاحبا بعد صاحب
فلم ترني الايام خلا يسرني … مباديه الا ساءني في العواقب
ولا رمت يوما كدفع ملمة … من الدهر الا كان احدى النوائب
فوالله لولا ان يقال مذبذب … وينكر حالي لانفردت كراهب

١٢٦/١٠٨٤

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

فلا من بلد البلد بالمصلحة وأما إرسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون إذنه
يجوز ولكن يرسل بعلم فإن جهل القاضي وأرسله قبل استيذانه فلا ضمان عليه كما في البدر
أخبر بأن القضا ونصب غير القاضي لمنفق وصيا وغيره فيشمل الحاضر فإن شهدوا
عليهم بناء على أن المراد بالعهد والبلاغ مو وقيل المراد ليلا تختلفوا فيصدق الولي في الدفع
بيمين وهو في الموارثة عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لأن العرف قبض أموالهم
إذا رشد ولو جعل ابنه رب الطول ثمانية أعوام في السيد عن البدر لا ينفع الوصي
المرأة العامة من المحجور بعد رشده الأبعد طول كستة أشهر وقيد عند قول المص
وإنما يوصي الخ أن للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده ولكن لو قامت
بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصي آخر ويعزل الأول ولكن لا يعطب
لأنه فعل اجتهاده وهو معيار باب يخرج من التركة جهر فالتجهيز
مقدم على الدين كما ترك للمفلس كسوته ثم حقوق الله تعالى على التفاصيل
السابقة الغرا وإن قلت في الأم الزوجة والأب فكيف تعتبرا الغراويين فيهما
أيما امرأة لها الربع فرض لا يعول ولا يرد وليست زوجة الميت هل تدري لك تقضوا
ثم قل لي بيان في أي وارث ثابتا في وما ذلك نعني وجبلا بدلي بأني مع ابنو وأما
بنت تشاني فيما تجمع بين الفرض والتعصيب كالأب الأكدرية تقول التسعة وتصح من
سبعة وعشرين قيل فيها ما فرضا أربعة يفرق بينهم ميراث سهم بحكم واقع
فللواحد ثلثه وللثاني يبقى لنا ثم براي جامع وللثالث من بعده ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع فأجبته بقولي أفديك الذي جاجى يعرف سابع
فعرفته وعلى شكر الصانع سحر البيان وحكمة الشعر التي منها يوجه الحل سكر السامع
بيني التي سهامها كد معروفة لاسيما للبارع أما امرأة كوطنها الذي مات فيهم أو
بغيره في البلاد كان المال به أو بغيره كما في ح والتطراد التركة وعلى هل يحمل المال أو
الميت يرد الأوفق يتصدق به وقيل يصرف في مصارف بيت المال ولو غير الصدقة
فإن كان ذو الأرحام منهم فهم أولى ولعل هذا أحسن الأقوال إن شاء الله كما الشقيق
تسقط الأخوة من الأب كابن عم هو أخ لأم أو زوج فله السدس بالأخوة والباقي
بالتعصيب فلو كانت بنته ابنتهم بنت خالا لأم فتم لنا في بينهما الاشتراكهما في العصوبة
هذا قول مالك وقال أشهب يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب كذا في
عبد وظاهر لا فرق بين أن الولا وغيره وفي شرح كشف الغوامض أن الشافعي في المشهور
عنه فرق بين الولا وغيره فقال يرث المال كقول مالك وفي أن الولا كقول أشهب
قال لأن أخوة الأم لها مزية في المال وهو أخذ السدس وما كانت في الولا وجعلها أختبر
معرفة لأن العم لم يقدر بعضهم بعضا استقلال النسب والولا فالنظر وقد ذكره في شرحه سلم دف
عضو في لم هو شقيق ويرث بالأخوة ثلاثة النسب يعدم تعصيبه على الولا فان اشترى احد

في العتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوحه لعدم صحتها قال عب كأن يتزوج مجوسي بابنته
فولدت له بنتا ثم أسلم فهذه البنت أخت أمها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها
الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها النصف
بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة وما ورثتها بالجهتين فلها النصف فرضا والباقي بالتعصيب
أو قلته كما إذا رهو أخت لأب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا
ثم تموت الصغرى بعد العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترثها
بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم يحجبها الأم والأختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالأختية
لأن نصيبها أكثر فلا تنظر وهو يحمل القول بالإرث بهما على البدا أحل أعني الدراج
الأصغر في الأكبر كالأحداث ذكره الفرضيون وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث
والعليا بالأختية النصف وفيه غرابة فإن الحجب زادها في النصيب والمعهود أن يفيد الحاجب
حظا وربما القو بجدة ورثت النصف وعم الأم المدلية بها نعم وإن كان يحجبها أخرى فيكفي
التعمية أقل شيء وقد قلت سؤالي قل لي في الفرائض جدة لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به كما حجبه والإرث يمنع لأهله وما جدة نالت مع الأم إرثها
وأولت بها ارشد فتلك لسؤلهم وحجبها الأخرى فإنما حبنا فوجي كان يطأ مجوسي
ابنه فتلد ولدا ابن أمه وجد ثم ترث بالأمومة اتفاقا الكتابي بلا مفهوم له فالمجوسي
كذلك كالحائب عن ابن مرزوق ثم النساء منذ الذي لم نقل لقاسم يبعث ما لم يوثبه أهل بلاده
كما سبق لير جعله الباسية ورالحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير العرض لأن العرض
إذا استحق فل نقصه على الكل وعشر الثلاثة في أخذ العرض قيل معين نفسه كالعلج
تجز سهام أي ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام بوارث وأما إقرار الوارث
بدين فتركناه تبعا للأصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عب لقليل نفعها فيها
فوائد ولا يرد به بأن قتل من يستحق عليه الولا مخرج الزوجة فنصف الزوج مخرجه
اثنان وربع الزوجة مخرجه أربعة وثمنها مخرجه ثمانية كما له الفهم للشاذ والتنبيه
في الحسن المفهوم من السياق وفي صيغة الجمع المضاف المتابعة والصيغة الصغرى
تحفيف البالوزن العلم وذلك أن التقوى تعين على العلم بإشارة واتقوا الله ويعلمكم
الله ويعملوا بما تعلم يورثك الله علم ما لم تكن تعلم على الشدة أي سن الأصل ومثل هذا
الجمع الذي أورده للحريرية وأصحاب السنن الأربع كما في الجامع الصغير وعن
لا تدمع وهو ناشي عن خشوع القلب كما أنه ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لمقامه النفس
ابتدأ قواعد الدين بالجهاد والبراهين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قال جامعه تم الإبلاء شهر ربيع الحجة من ثلاث وعشرين ومائتين وألف سنة من الهجرة النبوية
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابتها التسعة مضت من شهر جمادى الأول ...
على يد الفقير للعباد الغالي المحتاج إلى الله علي الجزيري

كمل الخط والعنبان نظره لا تنس كاتبه بالله تذكره
بالدعوة من القلب خالصة لعلها في ظلام القبر تنفعه

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة

٥٠٩٥٢

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
رقم ٩١٣٥٤-٢ (٢)١

الجزء الأول من حاشية ... العلامة ... الإمام ...
الأوحد الشيخ حجازي العدوي ...
المسماة ... ضوء الشموع ...
سيدي محمد الأمير ...
على شرح مجموعه
الفقهي
في مذهب الإمام مالك نفعنا الله بهم وأمدنا
بأمدادهم
آمين

(وقد استحسنا وضع الحاشيتين بالهامش مصدرا لحاشية الشيخ حجازي لسبقها)
(بالتأليف ... ولأنه مما يحتاج للتغيير فالمصحح بعزة الفاضل الشهير ...)
(الشيخ أحمد ... المالكي أحد المدرسين بالجامع الأزهر)

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة المطبوعة

(فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ [illegible] على شرح مجموع الامام الاعظم زيد بن علي رضي الله تعالى عنه وقد اخرنا الصفح في هذا الفهرست عن ذكر التراجم التي في حاشية الجزء المسماة [illegible] والتراجم التي بالشرح [illegible] وحده [illegible] الصحائف [illegible] ومنها ان الشارح لا يبين [illegible] بعض الابواب [illegible] الاختصار وهو [illegible] سواء السبيل والله الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد)

(تمت)

(وصل)

(سن) (لفعله ﷺ) لقتال جائر لا بغاة أمكن ذلك القتال البعض، بأن يكفوا فيه قسمهم في الوقت، فالآيسون من انكشـــافه أول المختار ... إلخ، وفي "بن" طريقة (هذا التفصيل) هنا كالتيمم،

مبحث صلاة الخوف

وصل:

(قوله: سُنَّ): تعيِّين لحُكم الرُّخصة في الأصل.

(لفِعْله ﷺ): ثلاثُ مراتٍ على الأصحِّ، عُسْفانُ[1]، وذاتِ الرِّقاعِ[2]، وبطْنِ نخيلٍ، وليست منسُوخةً ولا مِن [خصائصه][3] ﷺ، وقولُه [...][4]: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية, القيْد [...][5]؛ لِبيان الواقع إذْ ذاك لا مفهُومَ له[6].

([بعدم][7] هذا التَّفصيل): أي: ويُصلُّون أوَّل الوقت مُطلقاً. وقوله هنا: احتراز عن صلاة الالتحام، فإنَّها إنَّما تكونُ آخر المُختار[8] كما يأتي.

---

(١) في (ب وج): في عسفان، وهي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، باب العين والسين، ج/٤،ص/١٢٢.

(٢) جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد وهو على ثلاثة أميال من المدينة. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الراء، ج/١،ص/٩٣٣، وياقوت الحموي، معجم البلدان، باب الباء مع الهمزة، ج/١،ص/٢٩٨.

(٣) في (ب وج): [خصوصياته].

(٤) زاد في (ب وج): [تعالى]، وهو الأنسب للسياق.

(٥) زاد في (ب وج): [فيه]، والسياق يقتضيه؛ أي: القيد في الآية وهو: وجود النبي ﷺ عند إرادة الصلاة.

(٦) أي: أن صلاة الخوف لا تصح إلا بوجود النبي ﷺ وذلك مستحيل، وإنما جاء الخطاب كذلك لبيان كيفية صلاة الإمام مع المأمومين.

(٧) في (ج): [بعد]، والسياق يقتضيه.

(٨) أي: آخر الوقت الذي تجوز فيه الصلاة؛ لأن أفضل الصلاة إنما تكون عند أول وقتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن وجاه القبلة، (أو على دوابهم) قسمين، والمبالغة لنفي عدم القسم إذا كانوا مستقبلين بأن كان العدو جهة القبلة، (وعلمهم). خوف التخليط، وصلى بأذان، وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا فركعتين، ولا يشترط تساوي الطائفتين، ثم قام ساكتاً، أو داعياً،

(**أو على دوابّهم**): ويُغتفر هنا اقتداء المومي[1] بالمومي، كما في "**نف**"[2] على الرّسالة؛ لأنّ المحلّ محلُّ ضرورة، على أنّه قد سبق صِحّة الفرض على الدّابة بالرّكوع والسُّجود.

(**وعلمهم**): فإن خلطوا بعد بما يُفسد الصّلاة، ففي "**عب**"[3]: في مبحث سهوِه الآتي، يكلّمهم فتُعُقّبَ بأنّ الشّخص لا يتكلّم لإصلاح صلاة غيره، وأجاب شيخُنا[4]: بأنّ المحلّ محلُ ضرورة، ولعلّ الأحسن الجواب: بأنّ صلاتهم لمّا ارتبطت بصلاته؛ لأنّ صلاة الخوف لا تُفعَل إلا جماعةً، كما سبق في توجيه نيّة الإمامة فيها، كان [كلام][5] المأمومين لإصلاح صلاة الإمام، وأقلُّ ما تُفعل مِنْ ثلاثةٍ: إمامٌ ومأمومان، وقال الشّافعيُ: لا بُدَّ مِنَ التعدُّد في كلّ[6]، لقوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [النساء: ١٠٢].

قلنا: الطائفة البعض ولو واحداً، على حدِّ طائفة من اللّيل، ولئن سلَّمنا فقد خرج مخرج الغالب.

---

(١) الإيماء: أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ومأ)، ج/١،ص/٢٠١.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج/٢،ص/٦٤٠، و"نف" أو النفراوي هو: أبو عبد الله محمد بن سليمان بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي، الإمام العلامة المتفنن المحقق الدراكة المتقن، أخذ العلم: عن أبيه وبه تفقه وحفظ القرآن والمتون وحضر درس الشيخ سالم النفراوي وخليلاً المكي، من مؤلفاته: حاشية على شرح العصام السمرقندية والطراز المذهب في بيان معنى المذهب، توفي في جمادى الثانية سنة ١١٨٥هـ. الماوردي، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ج/٣، ص/١٩٨، الكتاني، **فهرس الفهارس**، ج/٢، ص/٧١٢-٧١٣، ومخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص٤٩٢

(٣) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٢،ص/١٢١، و"عب" هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي الوفائي، ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ وتوفي بها سنة ١٠٩٩هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل و شرح العزيّة. الزركلي، **الأعلام**، ج/٣، ص/٢٧٢، إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين**، ج/١، ص/٤٩٦.

(٤) علي العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/٣،ص/٩.

(٥) في (ب وج): [ككلام].

(٦) الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج/١،ص/١١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وإن بغير ثنائية)، على المعتمد، وإن قارناً بها، وفارقت الأولى بعد القيام، فتتم، وتنصرف، وهل يسلمون على الإمام (كالمسبوق)؟ ذكر شيخنا في حاشية أبي الحسن: عدمه، ويردون على من باليسار، وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم، ثم صلى بالثانية ما بقي، وسلم، فأتموا لأنفسهم، وإن قدمت إحداهما، إماماً بطلت لهم لا للمتقدم، وإن نوى الإمامة إلا لتلاعب، ولا بد في الجمعة مع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعت الخطبة، وإن لم يبق مع الإمام اثنا عشر (في الأظهر)، فليغز بها من جهتين؛ جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة؛ إذ لابد هنا من أربعة وعشرين، وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الإمام؛ فتدبر. وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت، وتقييد الأصل بالمختار استظهاراً له؛ كما في "حش"، وصلوا كيفما تيسر؛ (كأن دهمهم) عدو بها، وسئلت إن دهمهم العدو في الجمعة، فقلت: الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة،

(وإن بغيرِ ثُنائية): خلافاً لمَنْ قال: يستمر جالساً في غير الثُّنائية, وإنَّما لم يقرأ؛ لِئلا [يفرغ][1] الفاتحة, وشأن الرُّكوع يعقُب القراءة.

(كالمسبوق): يعني: كما يُسَلِّمُ على المسبوق, إذا كان عن يساره, وقام ذلك المسبوق للقضاء, وسبق ذلك في فرائض الصَّلاة.

(في الأظهر): مقابله يخطب لاثني عشر تستمر مع الإمام في الطائفتين، لكن يلزمه أنَّهم قُسِّموا ثلاثاً.

(كأن دهمهم[2]): [ظاهره][3] كأصله، أنَّه راجع للالتحام و"عب"[4] رجعه للقسم أيضاً، وفيه أنَّ شرطه نيَّة الإمامة, من أوَّل [٦٦:أ] الصَّلاة وقد فات, إلَّا أنْ يُقال: ينزل أوَّل الدَّهم منزلة الابتداء, والأظهر ما ذكره آخر [العبارة][5], أنَّهم عند مكان القسم يقطعون [إن][6]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) في (ب وج): [تفرغ].

(2) دهمهم الأمر؛ أي: غشيهم، الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (دهم)، ج/١،ص/٢١٨، والصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، مادة (دهم)، ج/١،ص/٣٠١.

(3) في (ج): [ظاهر].

(4) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٢،ص/١٢٤.

(5) في (ج): [العبادة].

(6) في جميع النسخ: [إذا].

وأتموا جمعة حيث (أمكن المسجد)، كالمسبوق، وإلا أتموا ظهراً، وتكفي نية الجمعة كما سبق، وانظر النص، وحل للضرورة كل فعل احتيج له؛ كإمساك ملطخ بدم، وإنشاد شعر يقوي القوم، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن حسب الإمكان، ومن فعل من الأولى فعلاً أمهل حتى يأتي الإمام ليقتدي به، ولو في السلام بخلاف جماعة السفن؛ كما سبق لعدم أمنهم من التفريق، ثانياً بالمظنة؛ (فتأمل). فإن ألغى ما فعل، ورجع بطلت على غير الساهي، وهو العامد، والجاهل، و إن أمنوا بعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً، فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى سجدت بعد كمالها، والثانية كالمسبوق، وإن صلى في ثلاثية، أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية؛ لمفارقتها قبل محل المفارقة، وصحت لغيرهما على المعتمد، (ويقدم البناء)؛ كما سبق في الرعاف.

دهمهم, ويرجعون لصلاة الخوف, وإن نقل هو عن(1) الشيخ سالم(2) أنّه غير ظاهر؛ فليُنظر.

(أمكن المسجد): بأنْ كان القتال به.

(فتأمّل): يشير إلى أنّه لا يُؤمَنُ كَرَّةُ العدو أيضاً، والجواب: بأنّ تغيُّر الرِّيح أسرع.

(ويُقدِّم البِناء): هو في من صلّى بهم الثّانية .

---

(1) في (ج): [من].

(2) وهو: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه، كان مفتي المالكية. ولد بسنهور سنة (٩٤٥) وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠١٥). له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، تسعة مجلدات، سماه تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الزيتونة بتونس، ومنه المجلد الأول في خزانة الرباط (٨٥١ د) ورسالة في ليلة نصف شعبان. وشرح رسالة الوضع. الزركلي، الأعلام، ج/٣،ص/٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

(سن) عيناً مع الإمام (لعيد) ركعتان من مأمور الجمعة؛ (أي: من تلزمه)،

[مبحث صلاة العيدين][1]

وصل العيد:

([قوله][2]: سُنَّ): وقيل بوجوبه، ولا [يقاتل][3] البلد لتركه بخلاف الأذان؛ لأنَّه شعيرةُ ركن الإسلام.

(لعيد): متعلقٌ بِـ (سُنَّ)، وعلَّقهُ "بن"[4] بركعتين، قال: ومنع ختم المصدر بالتاء من عمله في غير الظَّرف؛ لأنَّه يكفيه رائحة الفعل، وكأنَّه فرَّ من تعلُّق الَّلامين في الأصل بـ (سُنَّ)، ولكنَّ معناهما مختلف؛ فإنَّها في (لعيد) بمعنى: في، وفي المأمور بمعنى: من، كما عبَّرنا به.

والمُراد بالعيد الجنس، وليس أحدهما بأوكد من الآخر، وإن قلنا بفضل عشر ذي الحجة، وأَحَبِّيَةِ العمل فيها؛ فالعيدان مُستثنيان من ذلك، وأوَّل عيدٍ صلَّاها ﷺ الفطر، واشتقاقه من العَوْد، وإن كان غيره يعود فعلة التَّسمية لا تقتضيها, وإنَّما كُسِرَ على أعياد، والتَّكسير يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها، كمواعيد ومواقيت [وموازينا][5]، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب، ونظيره أن يُصغَّر بالياء لا بالواو، والعربُ لهم تحكُّمات؛ أي: كذا خلقت تارة يتحاشون الَّلبس، وتارة لا يبالون به، كتصغيرهم عمْرو وعُمر على عُميْر.

(أي: مَنْ تلزمه): لأنَّ الأمر إذا أُطلق انصرف للوجوب.

---

(1) في (أ): [مبحث صلاة الأعياد].

(2) ساقطة من (ج).

(3) في (ب وج): [تقاتل].

(4) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢،ص/١٢٨، و"بن" هو: محمد بن الحسن بن مسعود البناني أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي وإمامه، من مؤلفاته: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وحاشيته على شرح السنوسي لمختصره في المنطق، ويقال: أنه عرف عند أهل المغرب بـ " بناني" من دون (أل) التعريف، للتفريق بينه وبين البناني نزيل مصر توفي سنة ١١٩٤هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩١، وإليان سركيس، **معجم المطبوعات**، ص/٥٩٠.

(5) في جميع النسخ: [وموازين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وندب لمن فاتته مع الإمام، وكذا لو فعلها الإمام قبل الوقت على الظاهر، وأما من صلاها قبل الإمام، (فالظاهر أنه لم يأت بالسنة، فيعيدها معه)، (وجمع المعذور) قياساً على ما في الجمعة؛ كمن لم يؤمر بالجمعة تشبيه في الندب إلا الحاج بمنى لبيان الواقع، فإنه إذ ذاك بمنى، ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة؛ فإنه وظيفته إذ ذاك، وندبت لأهلها؛ أي: منى غير الحجاج أفذاذ، ولا يجمعون؛ (لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم). ووقتها (من حل النافلة) للزوال، وجاز إعلام (بكالصلاة جامعة)؛ فإن اعتقد طلب خصوصها كرهت، وهو محمل النهي في الأصل وافتتح (بسبع)،

(**فالظَّاهر أنَّه لم يأت بالسُّنة ... إلخ**): فائدة الاستظهار: أنَّها إن فاتته مع الإمام نُدبتْ له ثانياً، والأولى لمْ تُصادِفْ محلاً[1].

(**وجمع المعذور**): ولا خطبة، [فسرَّ][2] القراءة، على أصل نوافل النَّهار؛ لأنَّ الجهر عند الاجتماع للخطبة.

(**لئلا يكون ذريعة ... إلخ**): ودرءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح[3].

(**من حل النَّافلة**): قرَّر شيخُنا أنَّه بيان للوقت الذي لا كراهة فيه، وأنَّها تصِحُ [٦٦:ب] بالطُّلوع، لكن هذا يوافقُ مذهبَ الشَّافعيَّة[4]، وقد جعلوه مُقابلاً ولا يَحْرُم السَّفر بعد وقتها وقبل فعلها؛ لأنَّها ليست واجبة، خلافاً لما في "عب"[5] عن ابن رشد، [...][6] وتعقَّبناه في حاشيته.

(**بكالصَّلاة جامعة**): أدخلت الكاف الصَّلاة رحمكُم الله ونحوه.

(**بسبع**): أغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود؛ أعني: التَّكبير، ومِنْ حِكَمِهِ: أنَّ العيدَ محلُ إظهار الزينة، وفي كثرة التَّكبير [تذكُّر][1] عظمة الله؛ للزَّجر عن الكبر والفخر، وإن صحَّ إبطاءُ نطق الحسين فنطق به فكرَّر؛ فهو بوحي في الحال،

---

(1) أي: أنَّ من صلى مع الإمام قبل دخول وقت الصلاة، فإنَّه بعد علمه يعيدها، والأولى باطلة؛ لأنَّها لم تقع في وقتها، وهو شرط من شروط صحة الصلاة.

(2) في جميع النسخ: [فيسرُّ].

(3) الشاطبي، الموافقات، ج/٦،ص/٤٤٦، وعياض بن نامي السلمي، شرح مقاصد الشريعة، ج/١،ص/٤٩.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج/٤،ص/٣٢٢.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٢٩.

(6) زاد في (ب وج): [وقد].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل واحدة غير الإحرام سنة مؤكدة، والافتتاح بها مندوب بالإحرام، ثم بخمس غير القيام، وسكت قدر تكبير المؤتم، وتحراه ندباً، فإن كبر بلا تحرفاته المندوب، وأتى بالسنة مؤتم لم يسمع، ولا يتبع إماماً نقص، أو زاد، أو أخر، وليس كالقنوت؛ لأنه لو لم يتبع في تأخير القنوت لزم مخالفة، فعلية بخلاف ما هنا، وكبر ناس لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد؛ (لأن بإعادة القراءة صارت الأولى زائدة في غير محلها)؛ لأنها إنما شرعت بعد التكبير، وفات بالركوع، وسبق أنه هنا الانحناء، وسجد قبل، (ومعلوم أنه لا سهو على مؤتم حالة القدوة)، وإن لواحدة، ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمساً غير الإحرام؛ لأنه يفعل تكبير ما أدرك، ويكبر حال قراءة الإمام، وسكت عن مدرك الأولى؛ لوضوحه، فلو لم يدر هل هو في الأولى، أو الثانية كبر سبعاً، فإن ظهر أنها الثانية قضى الأولى بسبع ولا تضره الزيادة، ويقضي سبعاً بالقيام؛ لأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعتيه سبع موالى، واليوم يوم تكبير، وإن كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير، وإن فاتت الثانية برفع الرأس قضى الأولى بست، وقال ابن وهب: لا يدخل من فاتته الثانية، وهل يزيد تكبير القيام؟ قولان: الأول لابن رشد وسند وابن راشد على قاعدة من لم يدرك ركعة والثاني لعبد الحق؛ نظراً إلى أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يبتدىء لصلاة بلا تكبير؛ كذا في التوضيح وندب إحياء ليلته وغسل من السدس الأخير. والأفضل بعد الصبح، وتطيب لغير النساء، وتزين، (وإن لغير مصل)؛ لأنه يوم إظهار النعم، والبسط في "ح" عن الطراز، ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان، والضرب بالدف،

كالرَّفع بسمع الله [لمن حمده][2] في قصَّة الصدِّيق لما حمد[3].

(لأنَّ بإعادة ... إلخ): أنَّ شأنية، اسمها ضمير الشأن محذوف، فإنْ لم يعدها كانت هي الفرض، ولا سجود.

(ومعلوم ... إلخ): أي: فلذا لم يقل غير المؤتم كأصله.

(وإن لغيرِ مُصَلٍّ): راجع لجميع المندوبات السابقة.

([1]) في (ب وج): [تذكير].

([2]) ساقطة من (ب وج).

([3]) فعن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: " سمع الله لمن حمده " ، قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: " من المتكلم؟ " قال: أنا، قال: " رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ". ورواه الترمذي، ج/٢،ص/٢٥٤-٢٥٥, والنسائي ج/١،ص/١٤٧، من طريق أخرى عن رفاعة به نحوه بلفظ: " لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها ". وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وإسناده جيد, وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى نحوه وفيه: " والله قد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب فدخل فيه "، أخرجه أحمد ج/٤،ص/٣٥٥-٣٥٦، وابنه في زوائده، ورجاله ثقات غير عبد الله بن سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، ج/١، ص/١٠٤-١٠٥، أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج/١،ص/١٢٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(فقد ورد)، ومشى (في ذهابه فقط)، (ورجوعه من أخرى)، وفطر قبله في الفطر إظهاراً للتعبد، فسبحان من أوجب صوم يوم، وحرم صوم الذي بلصقه، والأفضل بوتر رطب، ثم تمر، وتأخيره في النحر خروج بعد الشمس لمن يدرك إلا الإمام، وفحتى يجتمع الناس، وندب جهر بتكبير، وهل وقته من صلاة الصبح، أو من طلوع الشمس، وهل منتهاه مجيء الإمام، أو قيامه للصلاة خلاف فيهما، وصلاة غير مكي؛ أما هو فيشاهد البيت في الصحراء، (ولو بالمدينة)، ونحر الإمام أضحيته بها، وإن فعل غيره، فحسن أيضاً، وقراءتهما بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، والحضور، والإصغاء بأن لا يشغل فكره، وأما الكلام وقتهما، فهل مكروه،

(فقد ورد): في حديث: « دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ »[1]، لمَّا زجر الجواري يضْرِبن [الدُّفَّ][2] في بيْت عائشة.

(في ذهابه فقط): لانقضاء العبادة في رجوعه، وإن كتب بخُطاه فيه حسنات أيضاً.

(ورجوعه مِنْ أُخرى): لشهادتهما له، ولعله يواسى فيهما؛ ولأنَّ الانتشار مقصودٌ إغاظةً لأعداءِ الدِّين في ذلك اليوم؛ فلذلك خرجوا للمصلى متزيِّنين.

(ولو بالمدينة): للعمل ولعدم وجود مِزْية مشاهدة البيت، وإن كانت المدينةُ أفضل عندنا فقد يوجد في المفضول.

([1]) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب بدء العيدين، حديث رقم (١٧٩٧)، إلا أنه قال: « فإنها أيام عيد » بدل: « فإنه يوم عيد » وكتاب عشرة النساء حب النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر، حديث رقم (٨٩٥٩)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، حديث رقم (٥٩٦٧)، وزاد فيه: « وتلك أيام منى »، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الجامع، باب الغناء والدف، حديث رقم (١٩٧٣٥)، وزاد فيه: « وذكر الله »، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج/٤،ص/٢٣٧، حديث رقم (١٥٩٣).

([2]) في (ب وج): [بالدف].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(أو حرام)، بعد الحضور المندوب ابتداءً، وهو ظاهر النفل على ما أفاده "ر"، وبعديتهما، وإلا أعيدا بالقرب، واستفتح، وخال بالتكبير بلا حِدا، وتكبير في النحر إثر خمس عشرة فريضة لا غيرها من نافلة، ومقضية. من ظهر الأول، وقال ابن بشير: ست عشرة بزيادة ظهر الرابع؛ كذا في "حش" قبل الأذكار بيان للأثر، وكبر ناسيه إن قرب، والمؤتم إن تركه إمامه، والأفضل الله أكبر ثلاثاً، قيل: المرة بعد المرة، وكره قبلها، وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد فيهما فلذا قدمت الظرفين.

(أو حرام): عليه يظهر حرمة [كتابته][1] بعد حضوره .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) في (أ): [قيامه].

(وصل)

سن لمأموم الصلاة، ولو صبياً، ولا يستبعد (كونه) له أعلى من الخمس؛ لأنها محل خوف، وهو مقبول، ولا يرد الخسوف، فإنه مندب مع أنه يأتي، وهو نائم، ولا يلحق مصيبة الشمس، وكذا الاستسقاء، فإنه دونها في التأكد مع أنه لا يعم العالم، ويغنى عنه نحو العيون، وإن مسافراً لم يجد لأمر، فالجد لهم عذر ركعتان لكسوف الشمس كل ركعة بركوعين، وقيامين حاصل ما أفاده شيخنا، وغيره أن الواجب الركوع الثاني، لأنه على الشأن بعد قراءة، وقبل سجود، والأول في أثناء القراءة، وهي ساقطة عن المأموم، وكذا قال: (الواجب القيام الثاني)،والأول سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة في الأول، والثاني على المشهور، وقيل: سنة في الثاني، وقيل: لا تكره مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها، وتدرك الركعة بالركوع الثاني،

مبحث صلاة الكسوف

وصل:

(قوله: كوْنه): أي: كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من (سُنَّ)، وإن توقف "بن"[1] [فيه][2] في سُنِّيَّتها للصَّبي، فقد تعقَّبناه في الحاشية[3].

(الواجب القيام الثَّاني): يعني: أو ما يقوم مقامه من الجلوس، على قاعدة النَّفل في ما يظهر، إنَّما المراد هذان الأمران المتكرران فيها؛ أعني: الركوعين والقيامين، والمعهود في غيرها واحد ما هو الركن منهما، فلا يُنافي أنَّ لأحدهما وهو القيام بدلاً، ولو قيل: إنَّ الفرضية دائرة بينهما؛ يعني: أحدهما لا بعينه فرض؛ فإن اقتصر على أحدهما كان هو الفرض، وإن جمع بينهما كان [٦٧:أ] آتياً بفرض وسُنَّة لكان وجيهاً، ويكون له شبه بما سبق في إعادة القراءة لناسي تكبير العيد قبلها؛ فتدبَّر.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج/٢،ص/١٣٧.

(2) ساقطة من (أ).

(3) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٢،ص/٣٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وندب (البقرة، فمواليتها في القيامات)، ويسرع في النساء حتى تكون أقصر من آل عمران على القاعدة، أو ينظر لمجموعة الركعة مع ما قبلها (وقرب الركوع) من القراءة، والسجود منه إن لم يضر بالمأمومين، وسريتها أكيدا، وبعضهم جهر لدفع السأم، وإيقاعها بمسجد، (وجمع لها)، وإن نودي الصلاة جامعة، فحسن للحديث، ووعظ بعدها، ولا تكرر في يوم، وتكرر بتكرر الأيام إلا أن تجلى، ثم تكشف قبل الزوال، وإن انجلت كلها في الأثناء أتمت كالنوافل ينبغي إذا انجلت بعد الركوع الأول يأتي بالثاني (على ما سبق) أنه الواجب، وهل ولو بعد ركعة، أو تتم بهيئتها كانجلاء البعض، وقدمت ندباً على عيد، وإن كان آكد خوف فواتها بالانجلاء؛ كما لو توقع المصلي لذلك، وأما تقديم الفرض، فبديهي، وأخر الاستسقاء ليوم آخر عن العيد، أما مع الكسوف، فبيوم، واجتماع الكسوف مع العيد، لأنا لا نلتزم (قواعد الهيئة) إلا لشدة، وندب على المعتمد لخسوف القمر نافلة بلا حد، فأقلها ركعتان حتى يتجلى، أو يغيب جهراً بلا جمع، ولو بالبيت.

(البقرة ... إلخ): تبع أصله، وإن قيل لم يرد تخصيص هذه السورة في السنة، لكنَّه مأخوذ من قول عائشة: « حَزرت قِراءَتَه بالبَقَرة ... إلخ »[1].

(وقرب الرُّكوع): مصدر عطف على نائب فاعل ندب ويحتمل أنَّه فعل.

(وجمع لها): فأصل السُّنَّة يحصل للفذِّ[2] على المُعتمد، عملاً بعموم: « فإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ »[3]، فليست كالعيد.

(على ما سبق): لا على ما [ذكرنا][4] لك من أنَّ الفرض أحدهما.

(قواعدُ الهيئة): عندهم[5] لا يكون الكسوف إلا آخر الشَّهر، عند اجتماع القمر مع الشَّمس، فيحُول بيننا وبينها، وعندنا يخلقه الله متى شاء.

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف، حديث رقم (١١٨٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب يُسر القراءة في خسوف الشمس، حديث رقم (٦١٣٣).

(2) الفذ: الفرد، أنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الفاء، ج/١،ص/٤٢٩.

(3) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، حديث رقم (٩٩٨)، وأحمد، المسند، باب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، حديث رقم (٢٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأوائل، مسألة في صلاة الخسوف، حديث رقم (١١٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع، حديث رقم (١).

(4) في (أ): [ذكرناه].

(5) أي: الأئمة المالكية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(وصل)

سن الاستسقاء لحاجة، وإن لشرب بسفينة، وأبيح لتوسعة، قيل: المراد (الإذن) إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين، وإن كانت المدونة عبرت بالجواز، اللخمي: يندب من غير المحتاج للمحتاج؛ لأنه من التعاون على البر المازري يدعو له فقط إذ لم يبلغنا عمل بغيره، وكرر إن تأخر، وندب صيام ثلاثة قبله، ولا يأمر به؛ أي: الصيام الإمام بل (بصدقة) خلافاً للأصل، وتوبة، وتتضمن رد التبعات الباقية عينها، وإلا انعدم (الإقلاع)، فإن عدمت، فالعوض واجب مستقل، كالحدود، ووقتها، والكسوف كالعيد،

مبحث صلاة الاستسقاء

وصل الاستسقاء:

(الإذن): ثم يحتمل الندب كما بعده [والسُنَّة][1]، لكنّ ما قبله آكد.

(بصدقة): في "عب"[2] وغيره وجوب امتثال أمره، على قاعدة أمر الإمام إذا لم يأمر بمعصية، وتعقَّبه "بن"[3] بأنّ [ذلك][4] في أمره المُتعلّق بمصالح العُموم.

(الإقلاع): الذي هو التّوبة، باعتبار الحال وباعتبار الماضي النّدم، وباعتبار المُستقبل العزم على أن لا يعود، فأتت على جميع الأزمنة لكلٍ منها حظ من التّوبة، ويُعبّر عنها بالأركان والشُّروط، بمعنى ما يتوقف عليه الشّيء وهو حقيقةُ الرُّجوع إلى الله تعالى [المقيد][5] بها شرعاً.

---

(1) في جميع النسخ: [والسُنيَّة].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٤٣.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/١٤٧.

(4) في (أ): [ذاك].

(5) في جميع النسخ: [المُعتدُّ].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخرجوا في ثياب (مهنتهم)؛ لا بهيمة، وصبي لم يعقل القربة على المشهور، وحديث منع العذاب بهم باعتبار أصل وجودهم، وحائض، ولا يمنع ذمي من الخروج، ولا من أفعال دينه، ولا يظهرها بحضرتنا، وأفرد مكاناً لا زماناً، ولو في يوم واحد؛ لئلا يوافقه القدر فيفتتن ضعفة المسلمين، ثم صلى ركعتين جهراً، ثم خطب كالعيد في الحكم، وكونها ثنتين، وبدل التكبير بالاستغفار وندب بالأرض تواضعاً ثم توجه للقبلة، ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعوداً، وبالغ في الدعاء، وجاز تنفل قبلها وبعدها.

(**مِهنتهم**[1]): قال في المصباح[2]: مهن من باب قتل، ونفع خدم غيره، وامتهنه: ابتذله، والمَهنة بالفتح، وقيل: بالكسر لغة، وأنكرها الأصمعي[3]، وثياب مِهْنَتِه: ثياب خِدْمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته .

---

(1) ويقال: هو في مهنة أهله وهي: الخدمة والابتذال. ابن منظور، لسان العرب، مادة (مهن)، ج/١٣،ص/٤٢٤، والرازي، مختار الصحاح، مادة (مهن)، ج/١،ص٦٤٢.

(2) أحمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/٩،ص/٨٢.

(3) وهو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. وتصانيفه كثيرة، منها " الإبل " و " الأضداد " مشكوك في أنه من تأليفه و " خلق الإنسان " و " المترادف " و " الفرق " أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان، وغيرها، توفي سنة ٢١٦هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/١٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

وجب كفاية (على المعتمد) (غسل الميت)، والصلاة عليه، وتلازماً؛ أي: الصلاة مع الغسل، أو بدله من التيمم، وكفنه، ودفنه، وغسل كالجنابة،

مبحث غُسل الميّت والصّلاة عليه

وصل:

(قوله: [...] [1] المُعتمد): من الخلاف في الأصل، قال السيِّد[2]: وهل يتعيَّنُ غسل الميّت بالشُّروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا؛ لجواز غسل كلِّ شخصٍ عضواً؟ أقول: الظَّاهر الثَّاني، فصار كل جزءٍ كأنَّه عبادةٌ مستقلَّةٌ، كما قال المحلِّي في شرح جمع الجوامع[3]: إنَّما لم يتعيَّن طلب العلم الكفائي بالشُّروع؛ لأنَّ كلَّ مسألةٍ منه بمنزلة عبادةٍ مستقلةٍ، ولو غسله ملك أو صبي كفى، وإن لم يتوجَّه الخطاب [٦٧:ب] له؛ لأنَّ إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم؛ لخلاف الصَّلاة، ورأيت بخط "نف" شارح الرِّسالة: لو أُحْيِيَ ميّت كرامةً لوليٍّ ثمَّ مات، وجب له غُسل وتجهيز ثانٍ، قلت: هو ظاهر؛ لأنَّ الحُكم يتكرَّر بتكرُّر مُقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المُتعارفة، لا مجرَّد نطَق وهو في نعشه أو قبره مثلاً، ومثل هذه المسائل تُذكَر تشحيذاً للذِّهن وإنْ لَمْ تقع.

(غسل الميِّت): كلاً أو بعضاً، كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه، وظهر قدمه فيُغسلْ ويُلفْ، ويصلِّى عليه، ويُوارى، عملاً بحديث: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأتوا مِنْهُ بِمَا

---

(1) زاد في (ب وج): [على].

(2) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٣،ص/٢٤٨و٢٤٩، وهو: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط سنة ١١١٢هـ وتوفي بالقاهرة في رجب سنة ١١٨٩هـ ، من مؤلفاته: حاشية العدوي على الخرشي و حاشيته على شرح عبد الحق السنباطي على مقدمة البسملة والحمدلة، وحاشيته على شرح السلم الخضري في المنطق. الجبرتي، عجائب الآثار، ج/١، ص/٤١٤-٤١٦، الزنباني، كنز الجواهر، ص/١٦٠، المرادي، سلك الدرر، ج/٣، ص/٢٠٦، علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج/٩، ص/٩٤-٩٥.

(3) جلال المحلي، شرح جمع الجوامع، ج/١، ص/٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ولو بزمزم) بل هو أبرك، والآدمي طاهر تعبداً بلا نية؛ لأنه في الغير، ولذلك (غسلت الكتابية) كما يأتي،

اسْتَطَعْتُمْ »[١]، هكذا يظهر، ولا يُنافي قولهم الآتي: ولا دون الجُلّ؛ لأنَّ ذاك انعدم باقيه، وهنا موجود لم [يتوصل][٢] إليه، ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة مِنْ إلغاء الصحيح إذا قلّ جداً كيد؛ لوجود البدل هناك؛ أعني: التَّيمُّم.

(ولو بزمزم): يشير [...][٣] أنَّ مفاد التَّشبيه كوْنه بمُطلق، وردٌّ على ابن عبد السلام[٤] وبالغ حتى قال: لا يُكفَّن في ثوبٍ بُلَّ منه.

(غسلت الكتابيَّة): ولو احتاج لنيَّة لكان شرط صِحَّتها الإسلام، وممَّا يتفرَّع على عدم احتياجه لنيَّة صِحَّته مع الإكراه، قال ابن فُجْلة[٥]: تَيمُّم الميِّت بدلُ غسله لعدمِ ماءٍ أو غيره ممَّا يأتي، لا يحتاج لنيَّة إلحاقاً بأصله وهو الغُسل، وفي ذلك قلت:

ومتى يصحُّ تيمُّم   مِنْ غيْرِ [نيَّته][٦] نَمَى

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٧٤٤)، والحديث بتمامه: « دعوني ما تركتكم إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »، وأحمد، المسند، مسند أبي هريرة ،حديث رقم (٧٠٦٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها، حديث رقم (١)، وابن حبان، الصحيح، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، حديث رقم (١٨).

(٢) في (ب): [يتصل].

(٣) زاد في (ب وج): [إلى].

(٤) وهو: شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي، من شيوخه الآمدي وابن عساكر ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، بلغ رتبة الاجتهاد مع الصلاح وقوة الشخصية برع في الأصول والفقه والعربية، ولد سنة ٥٧٨هـ، توفي سنة ٦٦٠هـ. ابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، ص٢٢٢، ابن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، ج/٢،ص/٣٥٠، د. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ص/٢٥٣.

(٥) وهو: أحمد بن محمد الزرقاني المالكي، نحوي، له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو. عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٢،ص/١٠٢.

(٦) في جميع النسخ: [نيَّة].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وقدم الزوجان)، ويقضى له أيضاً بإلحادها لا بتربته حيث دعا عصبتها لتربتهم، كما في "ح"، و "عج" إن صح النكاح، ولو بفوات فاسده وإن رقيقاً أذن سيده في التغسيل، ولا يكفي الإذن في الزواج، ولو كانت المرأة غير حرة وفاقاً لابن القاسم وخلافاً لسحنون، أو قبل بناء، أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته، وكره إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره، ولا تغسل رجعية، فلا يغسلها على أنه يحتمل البناء للمفعول ككتابة إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، والظهار والإيلاء يمنعان منه في الأمة لا الزوجة،

وقد ألحقتُ ذلك باللُّغز الذي سبق، في أنَّ تيمُّم المُصلِّي على الميِّت لا يدخل وقته إلا بعد تيمُّم الميِّت، فصار مساق [اللُّغزيْن][1] هكذا:

يا مَنْ يلحظ بفهمٍ   أحسنَ جوابٍ تفهم

لِمَ لا يصحُّ تيمُّم   إلا بسَبْق تيمُّم

مِنْ غَيْرِ فِعْل عِبادة   بالسَّابق المُتقدِّم

ومتى يصحُّ تيمُّم   مِنْ غيْرِ نيَّته نَمَى

وتقدَّم أنَّ قولي مِنْ غير فعل عبادة، تحرُّز عن المشتركتيْن، فإنَّه لا يتيمَّم للثَّانية إلا بعد صلاة الأولى بتيمُّمِها.

(وقدَّم الزَّوجان): مع المُباشرة فمن أراد التَّوكيل سقط حقُّه، وإن تعدَّد الزَّوجات اشتركوا؛ فلا حاجة لقُرعة، قالت عائشة ﵂: « **لو استقْبَلْتُ مِنْ [٦٨:أ] أمْرِي مَا [استَدْبَرْتُ]**[2]، مَا

---

(1) في (ج): اللغز.

(2) في (ب وج): [استدبرته].

والفرق أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء، وفي الزوجة بالزوجية، كما ارتضاه "ر" لا يضر منع حيض، أو نفاس، ثم أقرب أولياءه، ويقدم الأخ، وابنه على الجد هنا وما أحسن قول "عج":

بغسل وإيصاءٍ ولاء جنازة — نكاح أخا وابناً على الجد قدِّمِ

وعقل ووسطه بباب حضانةٍ — وسوِّه مع الآباء في الإرث والدمِ

ثم إن عدمت الأولياء أجنبي ثم محرم نسب، فرضاع، فصهر ذكرته مع تعين مرتبته؛ لئلا يتوهم أنه لا حق له، وهل تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة أو عورته، ثم يممته أجنبية لمرفقيه كعدم الماء، (أو خوف التزلع) بصبه لا بدلك، فيترك، والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب مرأة ثم أجنبية، وإن ظفر شعرها فحسن، وإنما المنكر كونه أمراً لا بد منه، كما قال ابن رشد، ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها أجنبي (لكوعيها)، وستر من سرته لركبته وإن زوجاً المبالغة في الطلب وجوباً قبلها ندباً بعدها، وركنها نية،

غَسَلَ رَسُولَ الله ﷺ إلا نِساؤهُ »[1].

(أو خوف التَّزلُّع[2]): ولم يذكروا هنا مسحاً على جبيرة، وإلا لمسح على الكفن، وليس من عمل النَّاس؛ فإن خيفَ تزلُّع عضوٍ مخصوصٍ، صُبَّ على غيره [وتيمّم][3] بدلاً عن التَّزلُّع حسب الإمكان، والظَّاهر: أنَّه إن جازف وصبَّ على المُتزلِّع لا يكفي عن [تيمُّم][4]؛ لأنَّه فِعْلٌ لمْ يُصادف محلَّه الشَّرعيّ، وهُتِكَ به حُرمة الميِّت، بخلاف صاحب الجِراحات إذا تحمَّل المشقَّة؛ لأنَّ التَّخفيف هناك لحقِّ نفسه.

(لكوعيْها): لأنَّه إنَّما يُرى وجهها وكفيها، ولمَّا كانت الأجنبيَّة ترى أطراف الأجنبيِّ يمَّمَتهُ لمرفقيه.

([1]) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من غسل الميت في قميص، حديث رقم (١)، وابن حبان، الصحيح، باب وفاته ﷺ، حديث رقم (٦٧٥٣)، وصححه الألباني، تلخيص أحكام الجنائز، ج١/ص٣٠.

([2]) الزلع بالتحريك: شقاق يكون في ظاهر القدم وباطنه. يقال: زلِعَتْ قدمه بالكسر، تَزْلَعُ زلعاً. وكذلك إذا كان في ظاهر الكف، فأما إذا كان في باطنها فهو الكلَعُ. وزلعت جراحته: فسدت. وتزلعت يده: تشققت. قال أبو عمرو: المزلع: الذي قد انقشر جلد قدمه عن اللحم. الفرابي، الصحاح في اللغة، مادة (زلع)، ج/١،ص/٢٩٠، وابن منظور، لسان العرب، مادة (زلع)، ج/٨،ص/١٤٢.

([3]) في (ب وج): [ويمم].

([4]) في (أ): [تيمُّمه].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحداً لا أن يعين أحدهما فعلى غيره (لا العكس)، ولا إن أخطأ (في الصفات)، ولا يشترط نية (أنها فرض كفاية)، (ولا وضعها) على الأعناق في الأظهر، والقيام واجب على وجوبها، وأربع تكبيرات، وإن زاد صح مطلقاً، ولو عمداً (للخلاف)، (ولا ينتظر) بل يسلم المأموم وحده، ورجح بعض انتظار الساهي (ودعاء)، ولو على المأموم؛ لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ (بعد الثانية)،

(**لا العكس**): أي: إذا ظنَّهما اثنين فإذا هو واحدٌ لتعيُّن الصَّلاة له.

(**في الصِّفات**): كأنْ ظنَّه ذكراً فإذا هو أنثى، لصِحَّة اعتبار الميِّت أو النَّسمة في التَّذكير والتَّأنيث، ومنه: أنْ يظنَّه زيداً فإذا هو عمْرو؛ فإنَّ الصَّلاة على الذَّات الحاضرة، وليس معناه: أنَّه يُصلي عليه بشرط أنْ يكون زيداً.

(**أنَّها فرضُ كفاية**): لعلَّ النَّفي مُنصَبٌّ على قيد الكِفاية، أو على استحضار الفرضيَّة ومُلاحظتها بالفعل، فلا يُنافي أنَّ نيَّة الفرضيَّة لا بُدَّ منها، على القول بها حقيقةً أو حُكماً كما لبعضٍ، وان استظهر شيخُنا[1] نَدْبَ ذلك.

(**ولا وضعها**): يشمل ما إذا صلَّى عليه نفسُ حاملِه كطفل على يديه.

(**للخلاف**): مِنْ ثلاث لتسع[2].

(**ولا ينتظر**): ممَّا خالفت فيه غيرها، فقد قيل: هي صلاةٌ لغويةٌ تصحُّ بلا وضوء، وإنَّما لم يُشرع فيها سجود لله؛ لِئلا يقول الكفَّار: ينهانا عن السُّجود للأصنامِ ويسجُد للأمْواتِ.

(**ودعاء**): ويكون سرّاً، ولو صلَّى عليها ليْلاً؛ لأنَّ دعاء السِّرِّ أفضل، ألا ترى القُنوت في صلاة الصُّبح؟

(**بعد الثَّانية**): بيان لمحلها الأكمل عندهم، والفرض احتواء الصلاة عليها ولا يدعُون إلا بعد الثَّالثة.

([1]) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٣،ص/٣١٥.

([2]) أي: للخلاف في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، فقد وردت أحاديث بهذه الأعداد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فمن الورع مراعاة الخلاف، والأظهر: أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا، (ويبعد إدراج) الميت في دعاء نستعين، اهدنا الصراط، نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه، لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في: " قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا " [يونس: ٨٩] أنَّ موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن اللخمي: وإن بعد الرابعة، والأكثر على خلافه، وإن والاه أعاد كأن سلم من أقل وبعد، ولا يتبعه المأموم بل يسبح، (فإن لم يفد كمل وحده) وصح، وإلا بنى، فإن دفنت فلا إعادة فيهما على ما ارتضاه "ر"، وتبعه شيخنا، وتسليمة (خفيفة)، وسمع الإمام المأمومين ظاهر المواق جميعهم، وقال "عج": (الصف الأول) فقط.

(ويبعدُ إدراجُ): أي: يبعد الحُكم بالإجزاء إدراجاً منّا لاندراجه، وانظر لو أدرجه المُصلّي بالفعل.

(فإن لم يُفَدْ كمل وحده): قيد بما إذا رأى النّقص مذهباً، وإلا سرى البطلان للمأموم، وظاهره: كـ "عب"[1]، أنّهم لا يكلّمونه عملاً بقول سحنون[2] [٦٨:ب] هنا؛ لمّا علمت أنّ الجنازة ليست كغيرها، وقيل: بل يكلّمونه.

(خفيفةً): في [الجهد][3] والإسراع.

(الصفُ الأول): بل قد يعظم فلا يشترط إسماع جميعه.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٦٣.

(2) وهو: سحنون الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب " المدونة "، ويلقب بسحنون ارتحل وحج، وسمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين وله ثمانون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٢، ص/٦٣، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج/٣،ص/١٨٠.

(3) في (ب وج): [الجهر].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصبر) مريد الدخول للتكبير حيث وجد الجماعة يدعون؛ لأن كل تكبيرة كركعة، فيلزم القضاء في صلب الإمام، وإلا يصبر ألغى الأولى، ووالى المسبوق التكبير، ولو تركت على ما ارتضاه شيخنا تبعاً لـ "ر" وفي الأصل يدعو إن تركت، وهو وجيه أنفع للميت، وأيده "بن"، وندب رفع اليدين بأولى التكبير فقط، وابتداء بحمد وصلاة على النبي ﷺ ووقوف إمام بالوسط، (ومنكبي المرأة) رأس الميت (عن يمينه) إلا بالحرم المدني فعن يساره جهة القبر الشريف،

(وصبر): وقال أشهب[1]: لا يصبر، واختاره ابن حبيب[2]؛ لأنَّ التَّكبيرة ليست كالرَّكعة [...][3]، والمسبوق يدخل في توابع الرَّكعة مِنْ سُجود وتشهُّد.

(ومنكبيِّ المرأة): ووقوفه ﷺ وسط امرأة؛ لأنَّه معصومٌ ممَّا [يتذكَّرُ][4] غيره[5].

(عن يمينه): تشريفاً للرأس وتفاؤلاً [مِنْ أنَّه][6] مِنْ أهل اليمين، وهذا ممَّا اختلف فيه العلماء، وفي السُّنَّة ما يشهد لكلٍّ.

---

(1) وهو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم العامري ثم بني جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من أنفسهم أبو عمرو الفقيه المصري، أحد فقهاء مصر وذوي رأيها، فقيهاً حسن الرأي والنظر، ولم يدرك الشافعي في حين قدومه مصر أحداً من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم. ولد سنة أربعين ومئة، وتوفي يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومئتين روى له أبو داود والنسائي. المزي، **تهذيب الكمال**، ج/٣،ص/٢٩٦-٢٩٩، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج/١،ص/٣١٤، والذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ج/١،ص/٢٥٤، والتميمي، **الثقات**، ج/١،ص/١٣٦.

(2) وهو: العلامة القاضي طرابلس المغرب أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الأفريقي المالكي شيخ المالكية بإفريقية يأخذ عن محمد بن سحنون وشجرة عن عيسى، وأخذ عنه: تميم بن أبي العرب، كان من أوعية العلم والفقه توفي سنة ٣٠٦هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٤، ص/٢٢٦.

(3) زاد في (ب وج): [من كل وجه والدعاء من توابع الركعة].

(4) في جميع النسخ: [يتذكره].

(5) في جميع النسخ: [يتذكره].

(6) أي: شُرع لمن أراد صلاة الجنازة على المرأة، أن يقف وسطها؛ لئلا يتبادر التفكير بمفاتنها أثناء الصلاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمأموم على ما سبق في الجماعة، وإن تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعته، وندب فيما شهد به الخبر وقدم كمؤنة الدفن على ما تعلق بذمته؛ أما المتعلق بالعين فيقدم كأم الولد، والعبد الجاني، والزكاة؛ كما يأتي آخر الكتاب (إلا المرتهن)، فإن سرق الكفن طلب كالابتداء، ثم إن وجد الأول، فتركه كأن ذهب منه الميت، وهو على المنفق إلا الزوج على المعتمد، (والفقير من بيت المال)، وإلا فعلى المسلمين، وندب تحسين ظنه بالله تعالى زيادة (له ولمن حضره)، وتقبيله عند شخوص بصره لا قبله؛ لئلا يفزعه على أيمن ثم ظهر، ولم يذكر الأيسر تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين وبعد من لا يصبر، والنساء، وجنب، وتمثال، وكل ما تكرهه الملائكة من كلب ورائحة خبيثة، وصبي لا يكف عن العبث إذا نهي، وطهارة ملابسه كفراشه، وحضور الصالحين، وكثرة الدعاء له، وللحاضرين؛ لأن الملائكة إذ ذاك تؤمن، وتلقينه (وإن صبياً) على ظاهر الرسالة، وهو الراجح الشهادة (برفق) ولا يقال قل؛

(إلا المُرتهِن): بالكسر على حذف مضاف؛ أي: إلا ديْن المُرتهِن، وبالفتح على الحذف والإيصال؛ أي: المُرتهَن فيه، وأفاد أنَّ الرَّهن لا يُنافي تعلُّق ديْنه بالذِّمة.

(والفقير من بيْت المال): قيل: إذا مات العبد والسيِّد ولم يخلِّف إلا كفناً واحداً، كُفِّنَ فيه العبد؛ لأنَّه لا حق له في بيت المال، وتعقَّبه "بن"[1] بأنَّ الأصل [قال][2]: فيما يأتي ثم مُؤن تجهيزه، ولم يذكر تجهيز عبده، على أنَّ العبد لا حق له في بيْت المال إذا كان حيَّاً وعجز سيِّده عن الإنفاق عليه؛ فيُباع لِمَنْ يُنفق عليه، ولو كان العبد حيَّاً لبِيع في كفن سيِّده.

(له ولِمَنْ حضره): أي: يُندب له أن يُحسِّن ظنَّه، ويُندب لمن حضره أن يذكر له ما يُحسِّن ظنَّه مِنْ سِعة عفوِ الله [تعالى][3] ورحمته.

(وإن صبياً): لتعود له البركة.

(برِفْق): وهو معنى قول "عب"[4]: المحلُّ ليس محلَّ تكليف، فأراد تكليف المشقَّة، وحمله شيخُنا على التَّكليف الشَّرعيّ، فاعترِض [بوجوده][5].

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/١٦٥.

([2]) ساقطة من (ب).

([3]) ساقطة من (ب).

([4]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٦٧.

([5]) في (ب وج): [بوجوه]، وهو الأنسب للسياق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأنه قد يقول للفتانات مثلاً: لا؛ فيساء به الظن، وأعيدت بعد سكتة إن لم ينطق، وهو معذور بما لا نشاهد، أو تكلم بأجنبي وتغميضه، وشد لحييه إذا مات، وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض لبعد الهوام، وستره، ووضع ثقيل على بطنه؛ لئلا يسرع له الانتفاخ، وإسراع تجهيزه إلا كالغرق، ومن به مرض السكتة، ونحوهم، لاحتمال حياتهم، وندب للغسل سدر بغير الأولى؛ لأنها بالقراح، ومثل السدر نحو الصابون، وطيب بالأخيرة، وأفضله الكافور؛ لأنه أمسك للجسد، فاستنبط منه أن الأرض التي لا تبلى أفضل، وعكس الشافعية (وقد يقـال: إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ؛ فتدبر). وتجريده وتغسيله ﷺ (في ثوبه) تعظيم، وغسله العباس، و علي، والفضل، وأسامة، و (شقران) مولاه ﷺ، (وأعينهم معصوبة)، ومات ضحوة الإثنين،

(**وقد يُقال ... إلخ**): لكنَّ تكريم الصَّالحين بعدم أكل الأرض جسومهم رُبَّما أيَّد الأوَّل.

(**في ثوبه**): أي: قميصهُ، واختلف هل نُزِعَ أو كُفِّن عليه؟

(**شقران**[١]): بوزن عثمان، من الشُقرة: حُمرة وبياض، لقبه واسمه: صالح، وزاد بعضهم: فيمن ولي غسله، قثم: بالقاف والمُثلَّثة بوزن عمر، كانوا يصبون الماء وعليٌّ والعباسُ يغسلان، قال علي: فذهبتُ ألتمسُ ما [نلتمسُ][٢] مِنْ موتانا، فلم أرَ شيئاً، فقلتُ بنفسي: أنت يا رسول الله طِبْتَ حياً وميتاً ﷺ وعَبَقَتْ عليهم رائحةٌ طيِّبةٌ ملأت البيْت، وكانوا [يلفُون][٣] أيديهم ويُدخلانها من تحت قميصه، ثم عصروا [٦٩:أ] القميص وحنَّطُوه[٤].

(**وأعينُهم معصوبة**): يعني: ما عدا علياً؛ لأنَّه أوصى له بتغسيله كما في المواهب[٥]، وسمع قائلاً يقول: ارفع بصرك إلى السَّماء؛ لِئلا يُحِدَّ النَّظر إليه.

---

(١) شُقْرَانُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ: صَالِحٌ، وَدَمٌ أَشْقَرُ إذَا صَارَ عَلَقًا لَمْ يَعْلُهُ غُبَارٌ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/٥، ص/٥٠.

(٢) في جميع النسخ: [نلتمسه].

(٣) في (ب): [يكفون].

(٤) حنط فهو محنط وحانط، والميت جعل عليه الحنوط. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، المعجم الوسيط، مادة (حنط)، ج/١،ص/٢٠٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٣، ص/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ودفن (ليلة الأربعاء) فما يقال: استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوماً تغليباً، وتأخيره لاجتماع الناس، ووضعه على مرتفع وإيتاره لسبع،ثم المنقى ولم يعد كالوضوء لنجاسة، ولا إيلاج، وغسلت وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجه بخرقه، وله مباشرته إن اضطر، وفي "بن" استحسان (عدم المباشرة)، وتوضئة وتعهد أسنانه بخرقة، وإمالة رأسه لصدره بمضمضة، وتنشيفه، واغتسال غاسله بعده (للنظافة)، والماء طاهر، وكره حضور غير معين، وغسل جنب من الإضافة للفاعل لا حائض؛ لعدم قدرتها على رفع ما بها، وليس من سنن الغسل الاستقبال إلا كأفضليته في جميع الأحوال غسله إلا الوترية،

(لَيْلَة الأربعاء): وما يُقال دفن يوم الثُّلاثاء، [فباعتبار][1] الشُّروع في مُقدّمات الدَّفن كما [...][2] قبل يوم الأربعاء، باعتبار توابعه ولواحقه، أُنظر الزُّرقاني على المواهب[3].

(عدم المباشرة): وقد قالوا: الحيُّ [إنَّه][4] لَزِمَ مِنْ استنجاءه كشف عورته صلَّى بالنَّجاسة.

(للنَّظافة): ولأنَّه إذا علم أنَّه يغتسل، لم [يألُ][5] جهداً في إحكام غسله، وللخلاف في الماء، ولمْ يُؤمر بغسل ثيابه للمشقَّة، وعلَّل الشَّافعيَّة[6] بالنَّشاط؛ لأنَّ معالجة الميِّت تورث ضعفاً في البدن وفتوراً، [ولا يُشترط][7] فيه نيَّة، بل قيل: لا يُشترط فيه التَّعميم؛ وإنَّما مظنَّة التَّطاير أو ما يُنَشِّط.

---

(1) في (ب وج): [باعتبار].
(2) زاد في (ب وج): [أن ما].
(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/١٧٠.
(4) في (أ و ج): [إن]، وفي (ب): [إذا].
(5) في (ب وج): [يبال].
(6) الإمام الشافعي، الأم، ج/١،ص/٢٦٦.
(7) في (ب): [ويشترط].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللكفن بياض، وكفن ﷺ (في ثلاثة أثواب) قطن بيض، ولم يثبت خصوص عدد، وتجمير بالجيم بالطيب، وتخمير بالخاء العجمة وضع الكفن بعضه على بعض وزيادة على الواحد، وإيثاره بغير العصائب للرجال (أزرة)، أو سراويل وعمامة بعذبه وقميص، ولفافتان وللمرأة أزرة، وخمار، وقميص، وترددوا هل يجعل له أكمام؟ وأربع لفائف، وكره زيادة على ما سبق للسرف، (ولا يقضى إلا بواحد)؛ كما في الخرشي، وفي "عب" بثلاث، وهل هو الواجب؟ أو ستر العورة والباقي سنة؟ قولان رجح أولهما، ويتفق عليه في المرأة، فإن أوصى بالزائد ففي ثلثه المشروع وطيب داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمساجده أعضاء السجود ومنافذه كالحواس، ومراقه كإبطه، وكره تأخره؛ أي: الكفن عن الغسل، وندب مشي مشيع وإسراعه دون الهرولة؛ لأنها تنافي السكينة، واستحب الشافعية القرب منه (للاعتبار)، والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعاً في الشفاعة وتقدمه؛ أي: الماشي وتأخر راكب ومرأة، وسترها بقبة مثلا، حال الحمل والدفن؛ لأن ذلك يسرها لو كانت حية ورفع صغير على أكفٍ بلا تابوت بعداً عن التفاخر، ورفع قبر كشبر مسنماً على الراجح وحشو دانٍ منه؛ أي: قريب من القبر ثلاثاً من

(في ثلاثة أثواب): تمام الحديث: « لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »[1]، فَقِهَهُ بعض الشّافعيَّة على نفيهما مِنْ أصلهما[2].

(أُزرة[3]): بضم الهمزة وكسرها.

(ولا يقضي إلا بواحد): حمله بعض على ما إذا كُفِّن مِنْ بيْت المال، وما بعده على ما إذا كُفِّن مِنْ تركته.

(للاعتبار): بحيث إذا التفت يراه بسهولة؛ وللحاجة في المُعاونة إن احتيج.

---

(1) والحديث بتمامه: « أنَّ رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة »، أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب الثياب البيض للكفن، حديث رقم (١٢٦٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، حديث رقم (٦٤٦٣).

(2) زاد في جميع النسخ: وبعضهم على أنهما زائدان على الثلاث.

(3) آزِرَة وأُزُرٌ وأُزْرٌ: كل ما سترك. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الهمزة، ج/١،ص/٤٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التراب فيه، وتهيئة طعام لأهله؛ لأن بهم ما يشغلهم إلا أن ينوحوا وتعزية ومدتها ثلاث بعد الدفن، والأفضل بالبيت وعدم عمقه، وأقله ما منع رائحته وحرسه، واللحد ووضع فيه على أيمن مقبلاً مسنوداً بالتراب، وتدورك إن لم يسدان خولف، فإن دفن بمقبرة الكفار، أو بلا غسل، أو صلاة أخرج إن لم يتغير فيصلى على القبر فيهما، وسده بلبن ثم لوح ثم (قرمود)، من طين على هيئة وجوه الخيل ثم آجر، ثم حجر، ثم قصب، ثم تراب خير من التابوت يدفن به، وجاز غسل امرأة ابن ثمان؛ كما قال المغربي: لا أزيد، وإن (جاز نظرها) عورته ما لم يناهز؛ لأن الغسل زيادة مباشرة على النظر، ورجل بنت سنتين، وكشهرين، وهي الرضيعة في الأصل، وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق، (والمحرم) في الأنثيين، أو الذكرين بلوغ، أو فتنة بالغ والماء المسخن، واستحب الشافعي البارد؛ لأنه يشد الأعضاء؛ كذا نقلوا عنه مع تفضيله الأرض المبلية، فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور، وعدم الدلك، أو الغسل؛ لكثرتهم وصلى عليهم وفاقاً للقاني وخلافاً لـ "عج" وقولنا: وتلازماً؛ أي: إلا (لعارض) وإعلام المحافل سراً، وإلا كره؛ وحمل غير أربعة وبدء (بأي ناحية) وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن كأم وبنت وابن ابن وزوج وأخ وعم وسبقها للقبر، ولا ينبغي للصلاة، وإن بجلوس، ونقل لم يهتكه،

(قَرمود[1]): بفتح القاف ودالُه مُعجمة و مُهملة.

(جاز نظرها): ومنعه الشّافعيّة[2] حتى على أمّ الصبيّ، إلا بقدر إصلاح شأنه.

(والمُحرم): أي: في نظر بعضهما لبعض، وإنّما وسِّع للمرأة أكثر؛ لغلبة حيائها، وشدّة تأثير الحزن فيها، ولما سبق أن إربَ[3] الرّجل مِنَ [المرأة][4] أقرب.

(لعارضٍ): أي: فيقتصر على ترك ما يخصُه العارض.

(بأيّ ناحية): خلافاً لِمَنْ قال: يبدأ بالأيمن تفاؤلاً بأنّه من أهل اليمين، قال الأصل[5]: والمُعين مُبْتدَع.

([1]) القرمد: كل ما طلي به، وثوب مقرمد بالزعفران والطيب؛ أي: مطلي. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرمد)، ج/٣،ص/٣٥٢.

([2]) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج/١،ص/٣٠٣.

([3]) الإرب: الدهاء، وهو من العقل. الفرابي، الصحاح في اللغة، مادة (أرب)، ج/١،ص/٩، ومجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، المعجم الوسيط، مادة (أرب)، ج/١،ص/١٢.

([4]) في (ب وج): [الميتة].

([5]) أي: المذهب المالكي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإلا حرم وبكى بالقصر ما كان بلا صوت وإن عند الموت، وكره اجتماع له وحرم قول قبيح، وهل مثله رفع الصوت أو يكره؟ وما كان في موت (حمزة ونحوه) فقبل النهي، وما نقل (عن عائشة) إن صح فغلبة حال، وقد قالت في الرواية: من حداثة سني وسفاهتي واللطم حرام على الصواب، زروق عن القورى ووه معناها بالفارسية: لا أرضى يا رب، ودفن جماعة بقبر لضرورة كمصر ولو أجانب، ولا يؤذى الأول حسب الإمكان، وكره لغيرها في مرة، وإلا فلا ينبش ولو محارم وولى القبلة الأفضل وبدء بإقباره، وندب جمع الجنائز رجاء البركة يلي الإمام رجل فطفل حرين، فعبد كذلك رجل، فطفل، ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم أنثى كذلك، راجع للخصي وما بعده، ومعناه تقديم الحر كبيراً فصغيراً، فالرقيق كذلك وامتداد الصف لشق الإمام؛ أي: فالأفضل أمام الإمام، ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشي: ويكمل الصف لليسار، والراجح: أنه إن وجد فاضل فعن اليمين أيضاً ثم مفضوله عن اليسار، وهكذا، ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفاوت (بالقرب للإمام) أو أمامه،

(حمــزة ونحوه): مِنَ النِّياحة على الشُّهداء، فقـــال ﷺ: « لَكِنْ حَمْزَةَ اليَوْمَ لَا نَائِحَةَ لَهُ »[1]، فترك النِّساء النِّياحة على [أمواتهم][2]، ونُحْنَ على حمزة، فتأثَّر ﷺ من ذلك، فحرَّم الله النِّياحة.

(عن عائشة): مِنْ قولها: « وَضَعْتُ رَأسَهُ الشَّرِيفَ عَلَى الوِسَادَةِ لمَّا قَضَى، وَقُمْتُ أَصِيحُ مَعَ نِسْوَةٍ »[3].

(بالقرب للإمام): هذا على [٦٩:ب] طريقة الخرشيّ[4] في صفِّ اليسار وبه أو بالتَّيامن في الأُخرى.

([1]) أخرجه أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم (٥٥٦٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث رقم (١٥٩١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يُبكى عليه، حديث رقم (٧٤٠٥)، بلفظ: " لكن حمزة لا بواكي له "، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

([2]) في (ب وج): [أمواتهن].

([3]) أخرجه أحمد، المسند، مسند عائشة، حديث رقم (٢٦٣٩١)، بلفظ:" مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً، فمن سفاهتي وحداثة سنّي أن رسول الله ﷺ قُبض وهو في حجري ثم وضعت رأسه، على وساد وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

([4]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٢،ص/٣٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقدم أفضل كل صنف فيه كالأعلم، والشرعي، ومن قويت شائبة حريته، (ومن لا تخنث فيه) على متضح ونحو ذلك، وزيارة القبور عطف على نائب ندب بلا حد، والأفضل ليلة الجمعة، ويومها، وكره إزالة شعثه، (وندب ضمه) كتقليم ظفره ليموت كذلك، وأزيلت مدة، وإن عفى عنها ولم تشرع متحتمة قراءة عند موته، واستحب ابن حبيب، وبعضهم يس، وفي "بن" وصول القراءة للميت، وأنها عند القبر أحسن مزية، وأن العز بن عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى، فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن كتجمير الدار، وقبره عطف على موته، والأحسن الصدقة، والدعاء، وقول استغفروا لها، عطف على مرفع كره، وانصراف قبل الصلاة لمن لم يرد المشي للدفن، كقبل الدفن إلا أن يأذنوا، أو يطولوا، وعدم صلاته وإدخاله المسجد؛ لاحتمال قذر والقول بنجاسته، والصلاة عليه به وتكرارها إلا جمعاً بعد فذ، ولو تعدد الفذ فيندب، وتغسيل سقط لم يستهل، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع قليلاً،

(**ومن لا تخنُثَ**[1] **فيه**): يعني: الذَّكرُ الصَّريح على خُنثى اتَّضحت ذكورته، وإن كان مِنَ الذُّكور.

(**ونُدِبَ ضمُّهُ**): هذا على ما جعله "عب"[2] مقتضى القياس [ووفاقاً][3] للقاني[4]، وراداً على "عج"[5] في قوله بوجوب الضمّ، وإن أجاب عنه "بن"[6] والسيّد[7].

---

(1) الخنثى: الذي ما له للرجال والنساء جميعاً. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خنث)، ج/٢،ص/١٤٥.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٨٧.

(3) في جميع النسخ: [وفاقاً].

(4) وهو: برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني ، رئيس القضاة إمام فقيه العالم المحدث، سمع الحديث من الزركشي تفقه بالزين طاهر لازمه وانتفع به، ولد في صفر سنة ٨١٧هـ وتوفي سنة ٨٩٦هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٣٧٢، التنبكيتي، نيل الابتهاج بتطرز الديباج، ص٥٧-٥٨.

(5) و"عج" هو: علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر، روى عن: محمد الرملي و حسن الكرخي، و نور الدين علي بن أبي بكر القرافي، روى عنه: البابلي، والشبراملسي، والشهاب العجمي، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وعلامة العصر، وبركة الزمان، كان محدّثاً فقيهاً، رحلة كبير الشأن، وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، ودرّس وأفتى وصنف وألف وعمر كثيراً؛ ورحل الناس إليه في الآفاق للأخذ عنه، فألحق الأحفاد بالأجداد. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج/٢،ص/ ٢١٦.

(6) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/١٨٧.

(7) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٣،ص/٣٠٠و٣٠١.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وندب غسل دمه، (ووجب لفه) بخرقة، ومواراته، وكره بدار، وليس عيباً بخلاف الكبير فيهما فهو عيب، (ويجوز)، إلا أن الأفضل مقابر المسلمين، وصلاة فاضل على معروف بمنهي ظاهره ولو صغيرة، فإن الشهرة تقتضي الإصرار وأمام على من حده القتل، وإن مات بغيره، ولو كراهة فيمن حده الجلد، ولو مات به وتكفين بحرير، ونجس يؤخذ منه أن لا يشترط في صلاة الميت (طهارته)؛ بل طهارة المصلي ومسبوغ بغير طيب، والإيجاز كمورس أمكن غيره، وتكبير نعش كحمل الصغير في نعش الكبير؛ لأنه من الفخر وفرشه بحرير، وإتباع (بمجمرة) (وقيام لها)، وتطيين قبر، وتبييضه، ونقشه، ويشتد النهي في القرآن، وقد وقع التردد قديماً في الوصية بوضعه في القبر هل تبطل؟ أو يرفع عن القذر؟ وتحويز كثر، وإلا جاز للتمييز وحرم بموقوفة، كإعداده حال الحياة؛ كما في "ح"، وسمعت شيخنا ترب مصر كالملك فيجوز إعداده، والمقريزي في "الخطط" جعل قبة الشافعي في ترب القرافي، فهي كغيرها، نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن "الشعراني" أنَّ السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة[1]، قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وهو فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع، والنزول كمباهى به، وساتر لأهل الفساد، وكغسل شهيد الحرب، والنهي يتناول إزالة الدم، ولو بغير غسل (ولو ببلد الإسلام)، أو رجع سفيهه عليه، أو جنباً؛ لانقطاع التكليف، أو غمر، ولو أنفذت مقاتله في خلاف المعتمد عند "عب" عدم الغسل،

(ووجب لفُّه): لعلَّه فيمن صور.

(ويجوز): لأنَّه إذا كان عيْباً وجب بيانه.

(طهارتُه): يعني: مِنَ الخبث، وكذا ستر عورته نعم من حيث التَّكفين، كالغسل لا يدخل وقت الصَّلاة إلا بعده كما تقدَّم في لغز التيمُّم وكلام "عب"[2]، عند قوله: ويؤخذ عفوها يقتضي جريه على إزالة النَّجاسة؛ فكأنَّ الكراهة هنا مبنيَّة على سُنيَّتها؛ فانظره.

(بمجمرة): بكسر الميم وضمِّها.

(وقيام لها): أي: بقصد تعظيمها.

(ولو ببلد الإسلام): وإنَّما غُسل عُمر؛ لأنَّ قاتله كان ذمياً[3].

([1]) ويحمل هذا القول على أن قبور الصالحين تبقى كما هي إن لم تكن بارزة، والله أعلم.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/١٨٧.

([3]) أي: أنَّ الشهيد لا يُغسَّل؛ وإنما غسل عمر بن الخطاب؛ لكي تزال نجاسة الكافر النجس الذي قتله.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ورجح "بن" ما للأصل من غسله، وكغير ثيابه التي قتل فيها المباحة، فلا تنقص ولا تزاد إلا للستر، وندب بخف، وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم مباح، فلا قيمة لا كدرع، وبيضه وكالكافر غسلاً وكفناً، وصلاة ودفناً ولو صغيراً، حيث لا يجبر على الإسلام على ما يأتي (إلا أن يضيع فليوار) لأي جهة، ولا يقصد قبلتنا، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم؛ لأنا لا نعتبرها، ولا فرق بين الأب وغيره وإن اختلطا الشهيد، والكافر مع غيرهما غلب الغير،وميز (المسلم) بنية الصلاة وكره غسل، وصلاة على دون الثلاثين مع أنه يؤدي لترك الصلاة رأساً، ومحصل جواب التوضيح، أنا لا نخاطب بالصلاة إلا بشرط الحضور بإلغاء الرأس، وهل تكره على غائب أو تحرم؟ وقدم فيها موصي إلا لكبغض وارث، ثم الخليفة لا نائبه إلا في الخطبة أيضاً، ثم أقرب العصبة، فلا دخل للزوج في الصلاة، وأما (السيد) فبالعتق، فإن تساووا في القرب، فكالإمامة يقدم الأفضل، ثم القرعة كاجتماع جنائز لكل ولي، والعبرة للأولياء لا الجنائز،

(**إلا أن يضيع فليوارَ**): ولو حربياً، بدليل قليب بدر، وسقوط حرمته حياً زالت علته؛ أعني: لعلّه يسلم.

(**المسلم**): لم يقل غير الشّهيد؛ لأنَّ بعضهم كالحنفيّة[1] يرى الصّلاة عليه، فلا يضرُّ عدم التّعرض له في النيَّة بنفي ولا إثبات.

(**السيّد**): يعني: المعتق؛ بدليل ما بعده، فهو مؤخر عن أولياء النّسب، وأمّا إن كان الميت رقيقاً؛ فسيده مُقدَّم على الكل.

([1]) عبد الله الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج/١، ص/١٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصلى النساء أفذاذاً بلا ترتيب على الأصح، والقبر حبس على الدفن، فإن نقل منه، أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام به جزء منه محسوس لا عجب الذنب، ويكفي في ذلك غلبة الظن كره مشي إن سنم، والطريق غيره، وحرم نبشه إلا لضرورة آخر، أو شح بمغصوب ككفن لم يفسد، أو حفر بملك، وإلا فالقيمة فيهما؛ أي: مغصوب فسد، وحفر بغير ملك (أو مال معه)، وشق بطنه عن كثير (نصاب زكاة) ولو بشاهد ويمين، والظاهر: أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار، لعدم تعلقها بالذمة، فليغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار،

(أو مالٌ معه): كأن نسيه من ألحده كما في الأصل، قال [في][١] "ق"[٢]: بمجرد الدَّعوى من غير توقُّف على بيِّنة أو تصديق، بخلاف الكفن المغصوب، فانظر الفرق بينهما كذا في "بن"[٣]، أقول: الفرق أنَّ التَّكفين [حوز][٤] كوضع اليد، ولذا يُقطع من سرقةُ من القبر.

(نصابُ زكاةٍ): لمْ يذكر نصاب السَّرقة؛ لأنَّه استبعد في حاشية "عب"[٥] هتك حُرمة الميّت الذي يتأذّى بما يتأذّى به الحيُّ، بشقِّ بطنه في رُبع دينار، فإن قيس على قطع يد السَّارق، قلنا: لا يلزم أنَّ ما نحن فيه سرقة، كما استبعد نصاب الزَّكاة بأنَّه [يقتضي][٦] إهمال تسعة عشر ديناراً مُطلقاً؛ فلعلَّ الأظهر إحالة ذلك على العُرف باختلاف الأحوال.

---

(١) ساقطة من جميع النسخ.
(٢) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/٧٦، و"ق" أو المواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، صالحها وإمامها المتفنن الحائز قصب السباق وعالمها العمل ومفتيها الزكي الفاضل المحقق النظار المتحلي بالوقار خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، أخذ عن: أبي القاسم ابن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري، وأخذ عنه: الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، من مؤلفاته: شرحان على مختصر خليل الكبير سماه التاج الإكليل وكتاب سنة الدين في مقامات الدين، توفي في شعبان سنة ٨٩٧هـ. التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ص/٥٦١-٥٦٢، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١،ص/٣٧٨.

(٣) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٢٠١.
(٤) في (ب): [حرز].
(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٠٢.
(٦) في (ب): [مقتضى].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فإن لم يوجد عزر المدعي، والشاهد لا عن جنين، ولو رجي على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكـة، فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق بل تؤخر لموته (ولو تغيرت)، والراجح (حرمة أكله) للمضطر، ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم، ورمى البحر من يتغير قبل البر، ويغسل، (ولا يثقل)، ولا يعذب ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه، والصلاة على كالجار، والصالح، والصاحب، والقريب أحب من النفل، ولو قام بها الغير.

(**ولو تغيَّرت**): ارتكاباً لأخفّ الضَّررين؛ لأنَّ بقاء [٧٠:أ] الميِّت من غير دفن أخفُّ من دفن الحيِّ، إن قلت هو في بطنها يموت كالدَّفن سواء، قلنا: هذا ليس من [تعلُّقنا][1]، ولمَّا لم يردْ إذن بالتَّسلُّط عليها بالشقّ، لم يسعْنا إلا عدم التَّعرُّض لها أصلاً، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

(**حرمةُ أكله**): ولو لنفسه، فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتدَّ جوعه، وليس كجواز قطع عضوٍ به الآكلة؛ لأنَّ وجود الدَّاء به أسقط حُرمته.

(**ولا يثقل**): إلَّا إن صحَّ ما بلغنا أنَّه يتبع حركة السفينة في المالح إن لم يثقل؛ فليثقل لستره، ونص على الغسل؛ لئلا يُتوهم أنَّ رميه في الماء مغنٍ عنه.

([1]) في جميع النسخ: [فعلنا]، وهو الأنسب للسياق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بابُ الزَّكاة

هي من النُّموّ المعنوي: نظير تزكية الشُّهود، أو الحِسيّ: تفاؤلا بالنُّمو ببركتها بالأرباح ونحوها، أو باعتبار تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد شرعاً، قال ابن عرفة[1]: الزَّكاة اسماً جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، وأورد عليه مَنْ قال: إذا بلغ مالي عشرين ديناراً فعليَّ لله دينار للفقراء مثلاً، وأُجيب: بأنّ الشُّروط اللُّغوية أسباب شرعية؛ فهذا سبب لا شرط "بن"[2] وفيه نظر؛ لأنَّ الصَّواب أنَّ النِّصاب سبب في الزَّكاة أيضاً، وتعبير ابن عرفة بالشَّرط [تسامح][3]، أقول: قد يتكلف الجواب بأنَّ المُراد الشَّرط الذَّاتي؛ يعني: بجعل الشَّرع لا بإيجاب المُكلَّف على نفسه.

(**تجب زكاة**): محط القصد القيود على القاعدة؛ أعني: قوله بتمام مُلك ... إلخ، وأصل الحُكمِ ضروريٌّ.

(**وعلى وليّ ... إلخ**): عطف على محذوف؛ أي: على المكلَّف وعلى ... إلخ.

(**إن خشي غُرماً**): فإن لم يخشَ، لكن طرأ [تغرُمه][4] فاستظهر "عب"[5] أنَّها مصيبة نزلت به، و "بن"[6] الرُّجوع بها على الصَّبي، وهو ظاهر إن بلغ وقلَّد من يراها.

---

(1) وهو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونس المالكي، عمدة المحققين في وقته شيخ الإسلام في المغرب ، كان حافظاً للمذهب ضابطاً للقواعد، برع في الأصول والفروع والعربية له: المبسوط في الفقه، والمختصر في الفقه والحدود ، ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ. ابن عماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج/٩،ص/٦١، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١،ص/٣٢٦-٣٢٧، محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج/٣، ص/٣٦٣، عادل نويهض، **معجم المفسرين**، ج/٢،ص/٦١٩.

(2) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢،ص/٢٠٤.

(3) في (ب): [تسمح].

(4) في (ب وج): [فغرمه].

(5) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٢،ص/٢٠٧.

(6) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢،ص/٢٠٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(الملك)، فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام؛ ملكه، ولو لم يجز انتزاعه، كالمكاتب، ولا على السيد؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً اللهم إلا بعد حول من انتزاعه، وفي الشاذلي على الرسالة، قال ابن عبد السلام: عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد؛ لأنه مملوك لأحدهما قطعاً، فكأنه جعله (من فروض الكفاية) إن قلت قوله تعالى: " ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ " [النحل: ٧٥]،

([للمُلك][1]): [أخرج][2] المودَعُ والمُرتَهن والمستعير، فلا يزكون إذ لا مُلك لهم.

(من فُروض الكفاية): أي: بالنسبة للسيِّد وعبده، وعلى المشهور يمكن أن يهب لعبده ماله، ولو لم يعينه له؛ لاغتفار الجهل في التَّبرع، ثم كلَّما أنفق شيئاً نوى انتزاعه فلا زكاة، واعلم أنَّ الحِيَل الشَّرعية ورد [٧٠:ب] الإذن فيها في الجملة، كما في حديث بَيْعُ الصَّاعَيْنِ مِنْ رَدِيءِ تَمْرِ خَيْبَرَ بِدَرَاهِمْ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا صَاعَاً جَيِّدَاً[3]، وظاهره ولو من شخصٍ واحد، لكنَّ مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الحِيَل؛ لأنَّها خرجت مخرج [الرُّخص][4] التي يقتصر فيها على ما ورد، وها هو تحيُّل أهل السَّبتْ وغيرهم، أداهم للهلاك فسُدَّتْ ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت التُّهمة فيه.

***فائدة**: ذكر شيخُنا السيِّد لا زكاة على الأنبياء؛ لأنَّهم لا مُلك لهم مع الله، أقول: قريبٌ منه في المعنى: أنَّهم لا يورثون، ثم هو ذوق خاص بهم، وإلا فكل أحدٍ لا مُلك [...][5] مع الله عز وجل.

---

(1) في جميع النسخ: [الملك].

(2) في جميع النسخ: [خرج].

(3) والحديث بتمامه: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مِنْ أَيْنَ هَذَا ». فَقَالَ بِلاَلٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِىءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ». أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ج/٥، ص/٤٨، حديث رقم (٤١٦٧)، وأحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، ج/٣، ص/٦٢، حديث رقم (١١٦١٣).

(4) في (ب): [الرخصة].

(5) زاد في (ب وج): [له].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول إنه يملك لكن ملكاً غير تام؟ فالجواب أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة، وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك والحول،وإنما يتم بمجيء الســاعي، وما يأتي من إخراجها قبله رخصة، (أو أن ما قارب الشيء) له حكمه وإن غير سائمة، والقيد في حديث: « في سائمة الغنم الزكاة » خرج مخرج الغالب؛ (فلا مفهوم له)؛ نظير (وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم) [النساء: ٢٣]، فإنها تحرم، ولو لم تكن في الحجر، وما يقال قدم عموم منطوق في أربعين شاة، ففيه أن هذا مطلق، فكان يحمل على المقيد لا متولداً من نَعم ووحش، (وإن بوسائط)، ولو كانت الأم نعماً، وقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أغلبي، هذا هو الراجح والأولاد على حول الأصل، ولا تؤخذ الزكاة منها إلا إذا بلغت السن الآتي وإن ذهب الأصل، ولو ولد البقر غنماً، فعلى حول الأصل لكن تزكى على أنها غنم، أو لم يكن نصاباً؛ لأن الأولاد كالجزء بخلاف الفائدة، وفائدة النعم من التنعم، أو من لفظ نعم؛ لأن الجواب به يسر على حول القديم إن كانت من جنسه، كما في " التوضيح " (وهو ظاهر)،

(أو أنَّ ما قارب [الشيء][1]): المقابلة باعتبار [تغاير][2] النَّظرين في المفهوم، وإن لم يخرج هذا عن الرُّخصة؛ فالمُراد له حكمه في الجملة من الأجزاء لا الوجوب.

(فلا مفهوم له): لأنَّه لبيان الواقع باعتبار الغالب.

(وإن بوسائط): وفاقاً لـ "عب"[3] و"عج" وظاهر نقل المواق[4] قصره على المباشرة واستظهره البدر[5]؛ [فلينظر][6].

(وهو ظاهر): إذ لا ضم مع اختلاف الجنس.

---

(1) ساقطة من جميع النسخ.

(2) في (أ): [تغيُّر].

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٠٧.

(4) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/٨٢.

(5) وهو: القاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي لقبه البدر، أخذ العلم عن: والده والأجهوري والفيشي، من مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل وتعليق على ابن الحاجب، له شعر حسن أثنى عليه الخفاجي، ولد سنة ٩٣٨هـ وتوفي في رمضان سنة ١٠٠٨هـ. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج/٤، ص/٢٥٨-٢٦٣، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٤١٧-٤١٨.

(6) في (ب): [فانظره].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفرق بين فائدة النعم، وغيرها أن شأن النعم لها ساع يخرج في السنة مرة واحدة وإن قبله بلحظة إن كان الأصل نصاباً (من النصب)؛ لأنه كعلامة نصبت على الزكاة، أو نصب السعاة، وتعبهم، أو نصب الفقراء وإلا استقبل بهما الفائدة والقديم الإبل قدمها؛ لأنها أشرف النعم، ولذا سميت جمالاً للتجمل بها في كل خمس (ضائنة) سنة إن لم يغلب المعز بالبلد، ولا يعتبر غنمه هو ويجزي بعير عن شاة لا أكثر، ولو فاق قيمة إلى خمس وعشرين، فالوقص أربع، وهو ما بين النصابين فبنت مخاض دخلت في الثانية؛ لأن الحمل مخض في بطن أمها؛ لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما بعدها من الأسنان الآتية سنة بين كل، فإن كان له ابن لبون فقط فهو؛ أما إن وجدا، أو فقدا فهي، فإن بادر به في فقدهما قبل إلزام الساعي بها قبل إن كان صواباً، وفي ست وثلاثين بنت لبون ولدت أمها، وصار لها لبن جديد، فالوقص عشرة، ولا يجزىء عنها حق، وست وأربعين حقة استحقت الجمل، أو طروق الفحل، وإحدى وستين جذعة تجذع أسنانها، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم إن زادت آحاداً على المعتمد،

(من النَّصب): في النَّاصر[1] على التَّوضيح النِّصاب في اللُّغة: أصل الشَّيء[2]، قلت: ومنه نصاب المسكين؛ لأنَّه أول درجات الوجوب [وأصل ما تُبنى][3] عليه الزَّكاة، وسُمِّي الحول؛ لتحول الأحوال فيه، وسنة؛ لتَسنُّه الأمور؛ أي: تغيُّرها، وعاماً؛ لعموم الشَّمس الفلك في تنقلها.

(ضائنة): "عب"[4] التَّـاء فيه للوحـدة، أقول: إنَّما يظهر إذا كان بسكون الهمزة [وبالنُّون][5] [بلا ياء نسبة][6] ضأْن وضأْنة؛ كتمز وتمرة، أمَّا إن كان بياء نسبة فالتَّاء لمُشاكلة تاء الوحدة في الموصوف؛ أي: شاة منسوبة للضأن، والذي في القاموس الضأن خلاف المعز[7]، قال: ويحرك وكأمير وهي ضائنة [فظاهر أنَّ التَّاء في ضائنة][8] بوزن فاعلة للتأنيث.

([1]) وهو: برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني ، رئيس القضاة إمام فقيه العالم المحدث، سمع الحديث من الزركشي تنقه بالزين طاهر لازمه وانتفع به، ولد في صفر سنة ٨١٧هـ وتوفي سنة ٨٩٦هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٣٧٢، التنبكيتي، نيل الابتهاج بتطرز الديباج، ص٥٧-٥٨.

([2]) أبو نصر الفرابي، الصحاح في اللغة، ج/٢، ص/٢١١، مادة (نصب).

([3]) في جميع النسخ: [وأصل تنبني].

([4]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٠٧.

([5]) في (ب وج): [وكسر النون].

([6]) ساقطة من (أ).

([7]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج/١، ص/٦٧٦، فصل (الميم).

([8]) ساقطة من (أ).

اختار الساعي حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وتعين ما وجد، وعشرات تقرر في كل أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة، البقر في ثلاثين تبيع سنتين، وفي أربعين مسنة ثلاث، وخير الساعي إن أمكن سنان، وتعين ما وجد، الغنم في أربعين شاة سنة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين ونيف من المائة الثالثة ثلاث، (ولا عبرة بأبعاض شاة) مثلاً، ثم في كل مائة شاة، ولزم الوسط، وإن عن خيار، أو شرار إلا أن يرى الساعي أخذ معيبة كتيس هو الذكر الذي (لا يضرب) على الأنثى لا صغيرة، وضم بخت لعراب، وجاموس لبقر، وضأن لمعز، والواحدة من الأكثر، وإلا يكن أكثر بأن تساويا خير الساعي، والثنتان من كل إن تساويا أو أوجب الأقل الثانية، وهو معنى كونه غير وقص وكان نصاباً، وإلا فمن الأكثر، والثلاث كاثنتين وواحدة، فيلزم أن اثنتين من الأكثر على كل حال، واعتبر في الرابعة من الشياه، أما أربعة غير الشياه فكالاثنين من كل نصفها إلى آخره فأكثر كل مائة، وأربعون بقرة وعشرون جاموساً منهما؛ لأن في ثلاثين تبيعاً يفضل عشرة مع عشرين، فالحكم لأكثرهما، واستقبل بماشية دفع فيها عيناً أو مخالفاً كإبل ببقر، وأرجعت بعقد، (وإن إقالة) قبل قبض الثمن وأولى بعده؛ لأنها حينئذٍ بيع (جزماً)، وبكعيب، وفساد، وفلس مشتر مما هو في حل للعقد الأول بنى على الحول الأصلي كمبدل بنوع كان الأصل نصاباً أو لا، (ولو لاستهلاك) من شخص،

(**ولا عِبرة بأبعاضِ شاةٍ**): يعني: إذا كان له مائتان، وشركة مع رجل بنصف شاةٍ، ومع آخر بنصفٍ آخر، لا يقال: كمل عنده مائتان وشاة؛ فعليه الثَّلاث شياه، وأشار بقوله: مثلاً؛ لنظير ذلك في البقر والغنم.

(**لا يضرب**): والضَّارب: فحل.

(**وإن إقالة**): تبع أصله التَّابع لابن القاسم[1]، بناءً على أنَّها كابتداء بيْع.

(**جزماً**): كأنَّه أراد به اتفاق طائفة، وأولى إن كانت بنقص [...] [2] الثَّمن أو زيادة.

(**ولو لاستهلاك**): هو أيضاً تابع لأصله في أحد قولي ابن القاسم، أنَّه لا فرق بين [٧١:أ] المبادلة الاختيارية والاضطرارية.

---

(1) وهو: علي بن عبد الله بن القاسم، جمال الدين ابن المؤيد بالله محمد بن القاسم الحسني الشهاري ثم الصنعاني: فقيه زيدي من بيت الإمامة من أهل شهارة، له كتب في علم الكلام وأصول الدين، توفي سنة (١١٩٠هـ). الزركلي، الأعلام، ج/٤،ص/٣٠٧.

(2) زاد في (ب وج): من.

فأخذ عن القيمة نوعها، (وقيد بما إذا لم تشهد بالاستهلاك بينة وإلا استقبل)، ونصاً بالقنية، أو متجراً بها، ولو دون نصاب بعين، وعلى ثمن الأصل في التجر إن لم يزكه، وإلا فعلى حول تزكية الأصل؛ لأن زكاته أبطلت حول الثمن، ومن تحيل قرب الحول، وأولى بعده، ولا عبرة بما قبله بكثير؛ والمراد أن (نفس القرب) قرينة التحيل أخذ بها في المبدل، وأما البدل، فلم يحل، والخلطاء في خصوص الماشية، كما هو السياق، أما غيرها، فالعبرة بملك كل كمالك في حول ابتداؤه بعد الخلطة، أو قبلها متفقا، وإلا زكى كل على حوله إن كانوا مسلمين أحرارا الجمع لما فوق الواحد، وإلا زكى الحر المسلم؛ كالانفراد، والقصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك، وإلا فذلك شرط في مطلق الزكاة ملك كل نصابا، وإلا زكى مالك النصاب وحده، وإن خالط ببعضه على المعتمد، فيضم الباقي عنده للشركة هذا هو المشهور، وهو قول الأصل ذو ثمانين خالط بنصفها فقط ذا أربعين، فعليه ثلثا الشاة، واجتمعا بملك أو منفعة كإجارة في ثلاثة، وهي الأكثر من خمسة مراح محل اجتماع الغنم نهاراً تضم ميمه، وتفتح، وماء ومبيت، وراع، وفحل دعت حاجة للاجتماع، أو لا، ولذا لم أذكر قوله: برفق، وأما إن كان الحامل على الشركة الفرار، فسبق من تحيل عومل بنقيض مقصوده، ولا يعقل اجتماع في الفحل إلا إذا اتحد الصنف، وإلا فغيره، والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم، ولم أذكر النية؛ لأن الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفاً، وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة العدد، ولو انفرد واحد بوقص فتح القاف أحسن من سكونها، ويقال بالسين؛ كما في "شب" ما قصر عن النصاب من وقص العنق قصره، أو وقصت الدابة قصرت في الخطى في القيمة؛ أي: قيمة ما أخذ متعلق براجع يوم الأخذ على المذهب؛ (كتأول الساعي) الأخذ من نصاب لهما؛ كلكل عشرون غنما لا يملك غيرها، أو لأحدهما، وزاد للخلطة كلواحد مائة،

([وقيل][1] ... إلخ): [ابتداؤه][2] للمجهول [فيه][3] شائبة تبري؛ لأنَّ بعضهم ذكر ذلك في موضوع الخلاف.

([نفسه][4] القرب): أي: القرب جداً، حده بعضهم بدون الشهر.

([كتأول][5] السّاعي): بأن رآه مذهباً، أمَّا محض الجهل فجعله "عب"[6] كالغصب.

---

(1) في (ب): [وقيد].
(2) في جميع النسخ: [بناه].
(3) ساقطة من جميع النسخ.
(4) في (ب وج): [نفس].
(5) في (ب): [كتارك].
(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللثاني أحد وعشرون لا يملك غيرها تشبيه في التراجع في قيمة المأخوذ بنسبة العددين، وغصبا مصيبة ممن أخذت منه، ومن ذلك أن لا يكمل لهما نصاب، وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة، وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض، وأما مثال الأصل ذو ثمانين خالط بنصفيها اثنين لكل أربعون، فعلى كل حال عليه شـاة، وعلى غيره نصف، وخرج الساعي، (ولو بجدب) خلافاً لأشهب، فإن الفقراء أحوج، والسنة في خروجه أول الصيف؛ لاجتماع المواشي إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع (الثريا) بالفجر، وهو؛ أي: مجيء الساعي شرط وجوب إن كان، وأمكن بلوغه، وزيادة، وعدو أخذ أصلها للسنهوري، والصواب عدمها؛ كما في الرماصي إذ لو توقف الوجوب عليها، لاستقبل الوارث بعد مجيئه، وقبل عده، وأخذه، وليس كذلك، وأيضاً الوجوب هو المقتضي للعد، والأخذ، فهو سابق عليهما، وأما الزيادة، والنقص، فمبحث آخر يأتي، فيستقبل الوارث، ولا تبدأ وصية بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال الآتية آخر الكتاب؛ لأنها في الحقيقة ليست زكاة إذ لم تجب بعد الحول، وقبله راجع للاستقبال، وما بعده، والضمير لمجيء الساعي، وإن مر بها ناقصة، ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ؛ لأن المعول عليه (في الوجوب) مرورة الأول، وإن سأل، ثم نقصت بموت، والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا لما في الخرشي، أو زادت، فالموجود صدق أو لا هذا هو المعول عليه مما في الأصل، ولا يجزىء قبله إلا أن يتخلف، فإن لم تخرج؛ كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الأول، فيعتبر نقصها بما أخذ منها زكاة تفريع على تبدئة العام الأول؛ كالهارب على الراجح تشبيه في التبدئة لكن يعامل إن نقصت بغير الأخذ بالتبدئة على ما فر به، ولو جاء تائباً؛ كما قال ابن عرفة راداً على ابن عبد السلام نعم إن قامت ببينة عمل بها إلا عام الأخذ، فعلى ما وجد كذا في "عب"، وفي "بن" اعتبار تبدئة العام الأول حتى في عام الإطلاع،

(ولو بجدب): قال البدر: لكن إذا خرج بالجدب، فليرفق بالناس، ويقبل منهم الشّرار.

(الثُّريا): نجوم متلاصقة آخر برج الثّور[1]، من [الثروة والكثرة][2]، أصلها ثُرَيْوَا اجتمعت الواو والياء ... إلخ.

(في الوجوب): يعني: أصل وجوب الزّكاة، وأمّا قوله الآتي، وإن سأل ... إلخ؛ فباعتبار القدر.

---

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج/١، ص/٩٥، باب (الثاء).

(2) في جميع النسخ: [الثروة الكثرة].

وإن زادت صدق، ولكل ما فيه ذكر التصديق إشارة إلى أن السياق في عدم البينة؛ كما قلنا، وإن تخلف عن أقل من نصاب، فكمل صدق في وقته؛ أي: الكمال، ثم عمل فيه على ما وجد الآن، وأخذ (الخوارج) بالماضي إلا غير ما نعين زعموا الأداء.

(الخوارج): جمع خارجة؛ بمعنى: طائفة[1]، خارجة لا خارج لقول الألفية:

* وشذَّ في الفارس مع ما ماثله * .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج/١، ص/٢٢٥، باب (الخاء).

في خمسة أوسق[1]، فأكثر كل ستون صاعاً[2]، كل أربعة أمداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، ورد: " الوزن وزن مكة، والكيل كيل المدينة "؛ لأن مكة محل التجارات الموزونة، والمدينة محل الزروع، والبساتين، فيعتنون بالكيل كل خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير أحسن من قوله: مطلق الشعير، (وتصويب) الرماصي الشعير المطلق، فإن التفرقة خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه، ألا ترى قولهم من إضافة الصفة للموصوف، فيوزن القدر المعلوم من الشعير، ويكال، ثم الضابط مقدار الكيل، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب، وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب، وويبة من الحمص بكسر أوله، وثانيه ويفتح، والفول، واللوبياء، والعدس بفتحتين، والترمس بضم أوله، وثالثه والجلبان، والبسيلة، وهي السبعة القطاني، والسمسم، والفجل الأحمر، ولا زكاة في الأبيض، والقرطم، والزيتون، وهي الأربعة ذوات الزيوت، والقمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والذرة، والدخن، والزبيب، والتمر، فهذه عشرون نوعاً لا تجب الزكاة في غيرها؛ كالبرسيم، والحبلة، والسلجم، والكتان، (والتين)، ونحو ذلك إلا من باب عروض التجارة الآتي مجردة عما لا تخزن به لا قشر الأرز مثلا مقدرة الجفاف، وإن لم تجف نصف العشر إن (سقى) بآلة، وإلا فالعشر، ولو اشترى السيح، فإن سقى بهما، فعلى حسبهما، فيقسم الحب نصفين يزكي أحدهما بالعشر، والثاني بنصف العشر حيث استوى السقيان إلا أن يكثر أحدهما مدة لا سقياً وفاقاً لابن عرفة، وخلافاً للباجي، والكثرة (الثلثان)، ففي تغليبه، وهو الظاهر خلاف،

مبحث زكاة الحرث

وصل الحرث:

(وتصويبٌ): [بالجرّ][3] عطف على المفضل عليه، وهو مجرور من كما يفيده التعليل بعده.

(والتِّين): وبعضهم جعله كالزبيب.

(سقى): وسقيُ الأرض [قبل][4] الزَّرع من معنى سقيه؛ لأنّه يستمد منها.

(الثُّلثان): وألحق بعضهم ما قاربهما، على قاعدة ما قارب الشيء.

([1]) الوسق: ستون صاعاً. أبو الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج/٤، ص/٣٩٥.

([2]) الصاع: خمسة أرطال وثلث. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/٥، ص/٢٨٥.

([3]) في (ب وج): [بالجر ... إلخ].

([4]) في (ب): [قيد].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافاً لأبي حنيفة، والإخراج من زيت الزيتون إن كان؛ كغير مصر، وأمكن معرفة قدره، ولو بالتحري، أو بإخبار موثوق به، وإلا فمن قيمته إن أكله، أو ثمنه إن باعه كان نصاباً، أو لا إذ العبرة بنصاب الحب، وجاز في بقية الزيتية من الحب أيضاً، وتعين من ثمن ما لا يجف كرطب، وعنب مصر، وحب غيره؛ كأن جف هو؛ أي: لو فرض أن ما لا يجف بقي حتى جف تعين حبه، وخير بين الحب، والثمن في فول، وحمص بيع كل أخضر مطلقاً، ولو كان شأنه الجفاف؛ كما أفاده "ر" و "حش" خلافا لما في الخرشي، وغيره من تعين الحب حينئذ، وقواه "بن"، وتضم القطاني، كالقمح، والشعير، والسلت تشبيه، وإن ببلاد إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر، وبقي من الأول إلى وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب، وإن زرع ثالثاً بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الأول ضم الوسط للطرفين؛ كثالث لثان كمل منه؛ أي: من الثاني مع الأول نصاب؛ لأن الموجب حينئذ الثاني، فيأخذ الملاصق له لا عكسه بأن كمل بالثاني مع الثالث لا مع الأول، فلا زكاة في الأول حينئذ، وحسب ما تصدق به، وأولى ما استأجر به، وأكل دابة إلا (ما تسترقه)، ولا يحسب أيضاً ما يفوته؛ (لعموم اللاقطين)، ومن دفع (زرعه كله) للفقراء لا زكاة عليه، والوجوب بإفراك الحب، والمعول عليه أنه (قبل اليبس)؛ كما حققه "ر"، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكا أخضر، وطيب الثمر، فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما إلا أن يأخذ نصابا، أو يكون عنده زرع (يضم)، أما بعدهما، فتزكى على ملك الميت؛ كأن كان عليه دين،

(**ما تسترقه**): وكذلك ما تختطفه، أو ما [تأخذه][1] الظّلمة كلّه هدر.

(**لعموم اللّاقطين**): احترازاً عما يخص به خدمه أو أصحابه؛ لأنّه في معنى الإجارة أو الهبة.

(**زرعه كلّه**): ولو لَمْ ينوِ الزّكاة؛ لأنّه لم يبقَ له ما [يزكيه][2]، بخلاف مَنْ تصدّق بالبعض، نعم لو تصدّق بالكلّ في نذر عليه مثلاً، كان في ذمته مقدار الزكاة كما لو أخرجه عن كفّارات؛ لأنّ انتفاعه به في إسقاط ما عليه في معنى إبقائه لنفسه؛ فليتأمّل.

(**قبل اليَبَسْ**): وإن كان الإخراج بالفعل بعده.

(**يُضَمّ**): بأن استوفى شرط الضّمّ السابق، على الصواب من تنظير "عب"[3].

---

(1) في (أ): [يأخذه].

(2) في جميع النسخ: [لا يزكيه].

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والزكاة على البائع بعدهما، ويعمل في المقدار على المشتري المأمون، وإلا احتاط إلا أن يعدم فمن عين المبيع إن وجد، وتبعه المشتري بثمنها؛ أي: الزكاة؛ أي: ما ينوبها، ونفقتها، وإن أهلكه المشتري زكاه، واتبع البائع بما ينوبها، وأجنبي على البائع الزكاة، وتبعه، وبسماوي لا زكاة؛ لأنه جائحة على الفقراء، والزكاة على الموصي بعد الطيب، أو بكيل، وإلا بأن كان بجزء قبل الطيب، فعلى الموصى له بنصاب؛ لأنه شريك، (وإن الفقراء)، ولو لم ينب كل واحد نصاب؛ لأنهم كرجل واحد؛ كنفقة بجزء لمعين تشبيه في أنها على الموصى له؛ أما بكيل أو لغير معين، فالنفقة على الموصي، (وخرص التمر والعنب) فقط إذا حل بيعهما، ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض واحتيج لهما؛ أي: لأكلهما رطبين نخلة نخلة، وأسقط للجفاف لا الهواء، والطير، وإن حصلا بعد، فكالجائحة الآتية، (وكفى واحد) عدل عارف، وإن اختلفوا في المعرفة، فالأعرف، فإن استووا، فمن كل بنسبته للمجموع، فالثلاثة يؤخذ ثلث كل قول، وكذا، ثم إن إصابته جائحة اعتبرت ثم إسقاط الزكاة، وما لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة، وإن زادت على خرص عارف وجب الإخراج، والراجح حمل أحب فيه على الوجوب، وإن اجتمعت أصناف حب، (فمن كل قسطه كالتمر نوعا، أو نوعين، وإلا فالوسط)، والزبيب كالتمر.

(وإن الفقراء): فيزكي أولاً ثم يفرق عليهم، وظاهرٌ أنَّ مصرف الزَّكاة قد يكون غير الفقراء.

(وخَرْصُ التَّمر والعنب): "ر"[1] و "بن"[2] إنَّما يحتاج للتَّخريص إذا شكَّ في بلوغ النِّصاب، فإن جزم به؛ فلا يحتاج له لما سبق أنَّ الإخراج من الثَّمن، قلت: هذا في رُطَب مصر وعنبها، أمَّا ما يجف، فيحتاج للتَّخريص [٧١:ب]؛ لأنَّ الإخراج من حبه.

(وكفى واحد): لأنَّه حاكمٌ لا شاهد؛ ولذا قالوا: لإيجاب ربُّ الزَّرع، لقوله: يُخرِصُ [...][3] هذا.

(فَمِنْ كلٍ قسطه ... إلخ): ويجوز الأعلى عن الأدنى لا العكس .

([1]) و" ر" هو: مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، أخذ العلم عن: الخرشي والزرقاني، من بلد قريب من مازونية، الإمام الفقيه العلامة المحقق الفهامة المؤلف المدقق، من مؤلفاته: حاشيته على الشمس التتائي على مختصرخليل غاية في الروعة والإتقان، توفي سنة ١١٣٦هـ عن نيف وتسعين سنة. الطيب القادري، التقاط الدرر، ص/٤٣٥، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١،ص/٤٨٢.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٣٥.

([3]) زاد في (ب وج): [لي غير].

(وصل)

في مائتي درهم[1] شرعي، أو عشرين ديناراً[2] فاكثر، أو مجمع منهما بالجزء الدينار بعشر (كالجزية)، (وسبق أول الباب تمام الملك والحول)، ومال غير المكلف ربع العشر، وإن زينة امرأة سكت؛ لأن المسكوك لا يكون حلياً؛ كما في "حش"، وغيره، أو برداءة، أو غش، أو نقص وزن، (وراجت) في الثلاث كغيرها، وإلا حسب الخالص في الغش، والوزن في النقص، والرديء الذي لا يروج كالعروض، وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه، ويراعى نقص تبدئة العام الأول؛ كما في "عب"، وفي "بن" استظهر ابن عاشر أن يزكيهما لكل عام وقت الوجوب من عنده، ومتجر فيه، والربح لربه كان بأجر أم لا؟ أما الربح للعامل، فسيأتي، ولهما قراض، وزكى لعام إن قبض مغصوبا من العين؛ كما هو السياق؛ أما الحرث، والماشية، فزكاتهما من عينهما كلما وجبت، والغاصب كل عام إن ملك وافٍ بها؛ كما يأتي في الدين،

مبحث زكاة العين

وصل العين:

(كالجِزْية): وأمَّا السَّرِقة والنِّكاح والديات وتغليظ الأَيْمان؛ فالدِّينار باثني عشر، وفي الصَّرف ما جرى به التَّعامل.

(وسبق أوَّل الباب ... إلخ): يعني: نكتة تركه مع ذكر الأَصل له هنا.

(وراجت): ومعنى رواج [الرَّديئة][3] كالكاملة: أنَّ رداءتها لم تخرجها عن الذَّهبية، وإن لم تكن بقيمة الكاملة.

([1]) والمقصود بالدرهم: هو درهم الفضة.

([2]) والمقصود بالدينار: هو الدينار الذهبي.

([3]) في (ب): [الدية].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وضالا عطف على مغصوبا، (ومن الضال مدفون) تاه عن محله، ومتجراً فيها، و(الربح) للعامل، وزكى عامل ضمن لا إن شرط عدمه كالغاصب إن ملك وافٍ، وأما ربها، فيزكيه لعام على كل حال؛ كما أطلقت خلافا لما يوهمه الأصل، وأهم حكم العامل، ولا زكاة في موصي بتفرقتها، ومنه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر لمستحقين، ولمجرد مصالح الوقف يزكى؛ كما ذكره "حش"، وذكر أيضاً الخلاف في نحو ما بالكعبة هل يزكيه الإمام كالموقوف، أو لا لعدم الملك؟ وأما العين الموروثة، فكالفوائد يستقبل بعد قبضها، ولا يشترط القسم؛ كما حققه "ر"، فاكتفيت باندراجها في الفوائد الآتية، وسبق حكم وصية الحرث خلافا لتسوية (الخرشي) بينها، وبين العين، ولا حلي وإن مكسوراً نوى إصلاحه، فإن نوى عدمه، أو لم ينو شيئاً زكى على الراجح في الثاني، أو لكراهة، وغيره، وفي "بن" عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحسابه، وقواه؛ فانظره.

(ومن الضال مدفون): ومثله وديعة حِيلَ بينه وبينها فيما يظهر، ويفيده ابن رشد[1] وابن عرفة؛ أنظر ما كتبناه على "عب"[2].

(الرِّبح): هو زيادة في الثمن[3]، لا لنمو المبيع؛ فإذا اشترى صغيراً للتجارة بعشرين، ثم باعه بعد كبره بثمانين، زكّى مِنَ الثّمن قدر ما يُبَاعُ به الآن ولو بقي صغيراً، فإن كان [ستين][4] استقبل بعشرين؛ لأنَّ النُّموَّ في الذّات كالغلّة.

(الخرشيُّ[5]): نحوه لـ "عب"[6] وأصله لـ "عج"، ويُردُّ عليهم: أنَّ الفائدة إذا حال حولها ناقصة ثم كملت بالرِّبح تُزَكّى يوم التَّمام، اعتباراً بحول الأصل وإلا لاستقبل، وأمَّا انتقال الحول

---

(1) وهو: محمد بن احمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد، أخذ العلم عن، أبيه وأبي القاسم بن بشكوال والمازري، الفقيه المتقن الحافظ الحكيم، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة ثم امتحن بالنفي وحرق كتبه آخر أيام المنصور حيث وشوا به إلى المنصور ثم عفا عنه، من مؤلفاته: بداية المجتهد والكليات في الطب، ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص/٢٧٥، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج/٤، ص/٣٢٠، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/١٩٠.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

(3) أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج/٦، ص/٣٨٣.

(4) في (ب): [بمائتين].

(5) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٢،ص/٤٥٢.

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بل متهشم يزكى، ولو نوى إصلاحه؛ كمحرم يستعمله، ومعد لعاقبة، أو صداق، أو لمن يحدث من أهله، أو يكبر؛ كما في الخرشي، أو تجارة، وإن رصع بجوهر نزع إن سهل مجاناً ليزكي الزنة، وإلا تحرى، والجوهر على حكم العروض، وضم الربح، وإن عن فائدة، فيقدم لحولها، ولا تؤخر له؛ خلافاً لما في الخرشي لأصله شيخنا، وليس منه ما يأتي من نحو الجامكية بل يستقبل به، ولمنفق بعد الشراء، وقد حال حوله مع أصله؛ أي: الربح صورتها حال على عشرة، فاشترى بخمسة، ثم أنفق الأخرى، فإذا باع بخمسة عشر زكى على الحول الأصلي، وإن أكرى مكتري لتجارة، فحول ما قبض حول ما دفع، أما مشتراها، وما للقنية فيستقبل بكرائه، وسيأتي المتجدد عن سلع التجارة، وحول ربح الدين الذي اتجر به يوم السلف، واستقبل بفائدة، وهي متجدد لا عن متجر به، (وإلا فربح)، وضمت لمتم، فإن نقصت الأولى كملت بالثانية، وهكذا وإلا أن تجب زكاتها بأن يحول حولها كاملة، فكل يزكي على حوله نظراً لإتمامه بالآخر، (وإن قبل حول الآخر)، (فلو حال حول أحدهما بعد إنفاق الآخر، فلا زكاة)؛ لعدم النصاب لا لحول على نقص بعد وجوب الزكاة، فيبطل حولهما، ويضمان لما يكملهما بعد،

للتَّمام؛ [فلعدم][1] اعتباره فيما دون النِّصاب لعدم [النِّصاب][2]، حيث حال الحول على النَّقص؛ كما يأتي.

(وإلّا فربح): يعني: حيث كان المتجدد من حيث التجر؛ كما يفيده التعليق بالمشتق، فخرج المتجدد عن سلع التِّجارة، بلا بيع كما يأتي.

([وإن قبل][3]: حول الآخر): مشهور مبني على ضعيف، وهو اكتفاء أشهب بالاجتماع في بعض الحول، أنظر "عب"[4] وما كتبناه عليه.

(فلو حال ... إلخ): فرعه إشارة لعلمه مما سبق؛ فلذا حذفه وإن ذكره الأصل.

---

(1) في (ب): [فعدم].

(2) في جميع النسخ: [الوجوب].

(3) في (ب وج): [وإن قبل].

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن ربح فيما تقرر حولهما، أو أحدهما تمام نصاب (عند حول الأولى أو قبله)، فكل على حوله، والربح لأصله في الحول وبعده بشهر نقلت الأولى له، والثانية على حولها، وعنده حول الثانية، أو بعده، فهما من يوم الربح في الفرعين، وإن شك في وقت الكمال، أو الأصل، فالثانية، ففي الأولى ينقل الحول لها، وفي الثانية يضاف الربح لها، (وبالمتجدد) عطف على قوله: بفائدة عن سلع التجارة، وأولى غلة القنية بلا بيع وللأصول، وإلا فهو ربح كغلة عبد للتجارة، ونجوم كتابته وثمنها؛ لأن الكتابة، (وما تبعها) ليست بيعاً حقيقياً، وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز وثمن ثمرة باعها، (ولو مؤبرة)؛ كما حققه "ر" خلافاً لما في الأصل مفردة جذهاً أو لا، أو مع الأصل،

(**عند حول الأولى أو قبله**): مُحصلهما: لم ينسخ حوْل واحدة بمرور الحوْل عليها ناقصة، كما أنَّ قوله: وبعده بشهر محصله نسخ حول الأولى فقط، فلا مفهوم للشهر بل هو مثال؛ [والمراد][1]: قبل حول الثَّانية كما في "عب"[2]؛ وأمَّا بعد حول الثَّانية فقد نسخ حولهما معاً بمرور الحول عليهما [ناقصتين][3]؛ فلذا أخَّر الحول الرِّبح ولكن يُزكَّى الآن؛ لأنَّه يُقدَّرُ كاملاً كما سبق في الردِّ على "عج" ومن تبعه؛ تدبَّر.

(**وبالمتجدِّد**): عطفٌ خاصٌّ [٧٢:أ] لخفائه؛ لِئَلا يُتوهَّم أنَّه رِبْح.

(**وما [تبعها]**[4]): يعني: في الفرع الثَّاني؛ أعني قوله: أو ثمنها؛ فإنَّ بيْع النُّجوم [مُفرَّع][5] عن الكتابة.

(**ولو مؤبَّرة**[6]): أي: وقت عقد الشِّراء على الأصول للتِّجارة، نعم قال "بن"[7]: إن طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة؛ أي: لشدَّة استغنائها عن الأصول.

---

(1) في (أ): [والمدار].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

(3) في (ب وج): [ناقصين].

(4) في (ب وج): [تبعهما].

(5) في (ب): [تفرع].

(6) أي: مُلقَّحة. أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج/١٠، ص/٦، مادة (أبر).

(7) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٢٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ووجبت زكاتها بأن باعها بعد الطيب، فيزكيها هي، ويستقبل بما ينوبها من الثمن، وإلا بأن باعها مع الأصل (قبل الطيب) زكاها؛ أي: ثمنها؛ لأنه تبع لحول الأصل كثمن الأصول والصوف التام، وإن اكترى للتجارة، وزرع لها زكى ثمن الزرع لحول زكاته، أي: الزرع إن وجبت بأن كان خمسة أوسق، وإلا فحول ما اكترى به، وهل يشترط كون (البذر) للتجارة فإن كان من بذر قوته استقبل؟ قولان.

(قبل الطيب): وكذا إن نقصت عن نصاب، أو كانت مما لا يُزَكَّى.

(البذر): وأمَّا آلات الحرث، فقال شيخُنا السيِّد[1]: لا يُشترط كونها للتِّجارة قولاً واحداً.

([1]) علي العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٤، ص/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

زكى دين (له) (أصله عين) بيده، ويد وكيله كيده، أو عرض تجارة احتكاراً بدليل ما يأتي أن المدير يقومه كل عام قبضه عيناً، فإن قبضه، عرضاً، فإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة من القبض، وإن بإحالته فيزكي المحيل بجردها من عنده، والمحال إذا قبض لسنة من الدين، (والمحال عليه) إذا كان عنه ما يوفي، فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة أوجه، وإن لم يكن منه، وقبض موهوب له عطف على إحالته، فكل ذلك قبض حكم لربه، فلذا بالغ، واكتفى بمجرد الإحالة للبراءة بها؛ ولأن الهبة معروف يتوقف على الحوز، وذكر القبض يفيد أن الهبة لغير المدين، وله إبراء لا زكاة به، والزكاة عليه؛ أي: على الموهوب له (إن نوى ذلك الواهب)،

مبحث زكاة الدَّيْن

وصل زكاة الدَّيْن:

(**له**): وأمَّا عليه فيُزَكِّي ما تداينه إن كان عنده ما يُوفي على ما يأتي.

(**أصله عين**): ولو لمديِّر كما لـ "عب"[1]، ومن قال: المُديِّر يقوِّم كل عام، فذاك في دين التَّجر الذي أصله من عروض التِّجارة، وأمَّا القرض، فلا فرق فيه بين مُديِّر ومُحتكر؛ أنظر ما كتبناه على "عب"[2].

(**والمُحال عليه**): هذا يزكَّى كلَّ سنة؛ ولذا اهتم بذكر الشَّرط فيه مع أنَّه مُعتبر في المُحيل أيضاً.

(**إن نوى ذلك الواهب**): استظهر ابن رشد أنَّ الزَّكاة من الديْن مُطلقاً، كما في "بن"[3] وهو وجيه؛ لأنَّه فضولي في نصيب الفقراء، وإن كانت زكاة العيْن تتعلَّق بالذمَّة، إلا أنَّه لمَّا اشترط القبض في الديْن، كانت ذات المال معتبرة في الجملة؛ فليتأمل.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٥١.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٢٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فما وهبه إلا ما عدا الزكاة، وإن لم ينو، فالزكاة على الواهب كمل نصاباً، وإن بمعدن، أو فائدة حال حولها، وحذفت قوله: جمعهما ملك؛ لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبيري، ووضوحه، ولو نقص، أو ذهب كله بعد إمكان الإخراج، وإلا فلا زكاة؛ كأن أتاه ليلاً، وسرق من وقته، فينزل منزلة العدم، لسنة من أصله، ولو فر بتأخيره على المعتمد، (لأنه أدخل الضرر على نفسه أيضاً)، واستقبل إن كان عن كأرش، (وهبة)، وخلع، وميراث، ولو أصله عيناً، فإنه ليس بيده، ومقتضى وإجارة، وذلك (من محترز) أصله عين، أو عرض تجارة، وفائدة عرض، ولو فر على الراجح في كل ذلك، والاقتضاءات تضم كالفوائد السابقة فأغنى التشبيه عن قول الأصل، وحول المتم من التمام لأن نقص بعد الوجوب، ثم زكى المقبوض، وإن قل، إلا أن يختلط أوقات غير الطرفين، فيضم المختلط هنا للأول عكس الفوائد، وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى، فهي في التقديم أنسب، والفوائد للاستقبال، وإن اقتضى ديناراً آخر، فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين، زكى الأربعين إذا اشتراهما معا على المعتمد؛ كما حققه "ر"، وغيره، وما في الأصل ضعيف، وسواء باعهما معا أو لا لكن إذا باع واحدة زكاها الآن، وأصل الثانية، وإلا إحدى وعشرين، ولا تضم الفائدة لمنفق قبل حولها، فإن اقتضى خمسة بعد حول، وأنفقها قبل حول الفائدة، وإلا ضمت، ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها زكى العشرين كالخمسة إن اقتضى خمسة أيضاً، فتتم الاقتضاءات نصاباً.

(**لأنَّه أدخل الضرر على نفسه أيضاً**): أي: كما أدخل الضَّرر على الفقراء بتأخير الزَّكاة؛ يعني: أنَّ معاملته بنقيض مقصوده إنَّما هو لزجره؛ فضرَرُه كافٍ في زجره.

(**وهبة**): أي: أنَّ الواهب داين به قبل الهبة ووهبه، وهو ديْن أمَّا لو وهبه عيْناً، فقال: الموهوب أقرضها لفلان؛ فإنَّه يندرج في قوله سابقاً، أصله عيْن بيده أو [بيد][1] وكيله، فالواهب صار كالوكيل، وكذا إن وهبه عيْناً فقال: ادفعها خُلعاً لزوْج فلانة عنها، أو أرشاً عن جناية فلان، أو مهراً لزوجته، فأقبضه الموهوب يَغْدُ مِنَ المُخالَع عنها، أو الجاني، أو الزَّوج أصله عيْن؛ فليتأمَّل، إنَّما الاستقبال إذا خالعها بديْن في ذمَّتها ثمَّ قبضه منها، أو قبض الأرش من الجاني، أو المهر من الزَّوج.

(**من محترز**): أتى بـِ (مِنْ)؛ لأنَّ المحترز أعم كالمهر، والصلح.

---

[1] في جميع النسخ: [يد].

(وصل)

زكى محتكر (رصد الأسواق) ثمن ما لا زكاة في عينيه؛ كفلوس النحاس لسنة من أصله إن ملك بمعاوضة مالية لا (كخلع)، وأرش، فيستقبل (بمملوك بها) متعلق بمعاوضة، أو عين عطف على مملوك مع نية تجر متعلق بملك، وإن مع علة، أو قنية، وبيع بنصاب عين في مرة، أو مرات بقي ما باع به أو لا، وإن لاستهلاك (مبالغة في بيع) لا يعرض، فلا زكاة قول حجازي بالبناء للمفعول ... إلخ، فيه نظر؛ إلا (فراراً)، ومدير يبيع بما تيسر؛ كما هو الأفضل قيمته؛ أي: قيمة العرض الموصوف بما سبق، وإنما يقوم ما دفع ثمنه، أو حال حوله، وإن لم يدفع ثمنه؛ كمن عليه دين، وله مال، أما إن لم يدفع ثمنه، ولم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه، ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره؛ كما في المقدمات أفاده البناني، ودين عطف على الهاء من قيمته من التجارة لا دين القرض على المعتمد رجى، وإلا فعدم حتى يقضيه فلسنة، (ولو طعام سلم) إلا العين الحال،

مبحث الزكاة على المُحتكر والمدير

وصل المُحتكر والمدير:

(قوله: رصد [٧٢:ب] الأسواق): وصف كاشف لحقيقة المحتكر.

(كخُلْعٍ): معاوضةٌ غير مالية[1]، وأولى عدم المعاوضة كهبة.

(بمملوك بها): هو معنى قول الأصل وكان كأصله؛ ولذا قيل: إنَّه من عكس التَّشبيه، وحقُّه، وكان أصله كهو.

(مبالغة في بيع): وكذلك في مُلك، لكن في إطلاق البيع على أخذ القيمة في الاستهلاك تسمُّح.

([فرار): لا يُنافيه ما نقلوه عن ابن رشد: مَنْ اشترى بماله عرضاً فراراً من][2] الزَّكاة لا زكاة عليه إجماعاً؛ لأنَّ ذاك في غير التِّجارة، وإلا لاستمر يتاجر في العروض، وهو المعروف عند تجَّار مِصْر بالمقيض، فيزكِّي الفارُّ ما يقوِّم به.

(ولو طعام سلم): لأنَّ تقويمه ليس بيْعاً له بالفعل قبل قبضه.

([1]) أبو الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج/٣، ص/٥١.

([2]) ساقطة من (ب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعدته كل عام باع فيه ظرف لزكاة المدير بدرهم (شرعي فأكثر)، وهل إذا اختلفت وقت الملك، والإدارة من حول الأصل، ويفيد الرماصي والبناني ترجيحه (كان باع الكل)، وسط منه، ومن الإدارة؛

(شرعي فأكثر): ميل لقول "عج" والسَّنهوري[١]: أنَّ الدرهم تحديد، كما ألغوْا ما دونه في اللُّقطة ونحوها، وقال "بن"[٢]: إنَّما وقع الدرهم في الرواية كناية عن أقلّ قليل.

(كأن باع الكُلّ): أي: أو نصابا منه، وهو كقول "عب"[٣]: أنَّ التَّأويلين في الأصل فيما يحتاج لتقويم، وأمَّا النَّاض[٤] فمن يوم المُلك قطعاً، ولَمْ أعبأ بتعقيب "ر" له بأنَّ التَّأويلين مُطلقان، وإنَّما يُعرف هذا التَّفصيل لأشهب؛ لأنّي لم أعرِّج على تأويل الشُّرَّاح، بل قصدتُ إفادة المُفتى به في ذاته، وقد قال "ر": وغيره أنَّ الأرجح التَّأويل الأوَّل؛ ولذا قدَّمه الأصل، حتى قالوا: لو اقتصر عليه كان أولى، فزاد أرجحيَّة في النَّاض فجزمتُ به، وعليه فيه اقتصرت تنزيلاً للمُقابل منزلة العدم، كما ترك قول أشهب باعتبار وقت الإدارة فقط لضعفه.

---

(١) وهو: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه، كان مفتي المالكية. ولد بسنهور سنة (٩٤٥) وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠١٥). له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، تسعة مجلدات، سماه تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الزيتونة بتونس، ومنه المجلد الأول في خزانة الرباط (٨٥١ د) ورسالة في ليلة نصف شعبان. وشرح رسالة الوضع. الزركلي، الأعلام، ج/٣،ص/٧٢.

(٢) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٢٧٧.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٢٧٧.

(٤) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير: النَّض، والناض: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، الرازي، مختار الصحاح، مادة (نضض)، ج/١،ص/٦٨٨، وابن منظور، لسان العرب، مادة (نضض). ج/٧،ص/٢٣٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أما إن لم يختلف، فهو، ولا تقوم (آلات الحانوت)، وبقر الحرث، فإن بلغت النصاب زكيت، وزيادة ما بيع به ملغاة؛ لاختلاف الأسواق، الرغبات، (بخلاف حلي التحري)، وانتقل الدار للاحتكار، وهما للقنية بالنية، لا عكس الفرعين إلا يتعاطي، ولو كان أولاً له، وذلك؛ لأن (الأصل في العروض القنية)، والاحتكار أقرب إليها لطول المكث، والنية تنقل إلى الأصل، ولا تنقل عنه، وإن اجتمعت إدارة، واحتكار، وإن بيده، ويد عامله، ولم يدر الأكثر، فكل على حكمه، وإلا بأن أدار الأكثر، فالجميع إدارته، واستقبل محتكر أسلم بثمن سلعة، وهل مثله المدير، أو يقول لحول من إسلامه؟ قولان.

(آلات الحانوت): وكذلك عمل يده [يستقل][1] بما قابله، كالعقَّاد بن الرُّومي بمِصْر، فإنَّما يُقوِّم مديرهم ذات الحرير.

(بخلاف حُلي [التجر][2]): لأنَّ الخطأ محقَّقٌ بالوزن؛ ولذا لو تحقَّق أنَّ الخطأ هنا في نفس التقويم؛ [...] [3] لاختلاف الرغبات والأسواق كان مثله، ففي الحقيقة لا خلاف بينهما، وأمَّا ظهور النقص فيجري على دفع الزَّكاة لغير مُستحقها، له الرُّجوع إن بين وبقيت.

(الأصل في العروض القنية): التفات لجنس العرض في ذاته، وإلا فكثير من العروض المتكاثرة إنَّما يُراد للتِّجارة.

---

(1) في جميع النسخ: [يستقبل].

(2) في (ب وج): [التحري].

(3) زاد في (ب وج): [لا].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(وصل)

والقراض يزكيه ربه لا العامل، وأراد بالقراض المال، ويخرج زكاته من غيره، (أو منه ويحسبه على نفسه)، ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره، وهو ممنوع كالنقص، أما ليسارة جزء الزكاة، فتسامح به النفوس، أو لأنه لازم شرعاً، فكأنه مدخول عليه؛ أنظر الخرشي، وغيره، وصبر كأن غاب تشبيه في مطلق الصبر؛ لأن الصبر في الحاضر للنضوض، والتفاصل، ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة (الحضور في الغائب) ويجري على ما يأتي هذا ما نقله "ر" عن ابن رشد، وغيره، (ولم يرتض ما في الأصل)، والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر، وإن أقره الجماعة، ولم يتعرض "حش" لما في الرماصي هنا مع أنه يتبعه دائماً، ثم زكى لسنة الحضور ما فيها، وسقط ما زاد قبلها؛ لأنه لم يصل له، ولا انتفع به، فإن نقص عنها، فالكل ما فيها، والمساواة ظاهرة، وأنقص، وأزيد قضى بالنقص على ما قبله؛ كما يفهم مما سبق، ولم أذكر أن أدار، أو العامل (اكتفى بقولي في مبحث اجتماع الإدارة)، والاحتكار غيرها إذا (أخذ العامل بزكاته أجزأت على ربه من رأس المال)، وليست كالخسارة تلغى عليهما من رقابها إن غاب، وهل كذلك إن حضر، أو من عند ربه؛ كفطر عبيده، وليس ثم تأويل بإلغائها كالنفقة، ورد ما فيها الأصل، ومتى قبض العامل ربحه زكاه لسنة في الاحتكار،

مبحث القراض

وصل القِراضْ:

(**قوله: أو منه [ويحسبه][1] على نفسه**): يعني: إذا أخرج منه عند نضوضه في مجلس المفاصلة، فإنَّه أفاد بعض الصَّبر للنُّضوض في الحاضر أيضاً.

(**قوله: الحضور في الغائب**): يعني: [الحضور][2] المُصاحب للنُّضوض كما هو ظاهر.

(**قوله: ولم يرتضِ ... إلخ**): لاتفاق ابن القاسم وسحنون على الصبر في الحاضر أيضاً، وعادة الأشياخ إذا اتَّفق [٧٣:أ] ابن القاسم وسحنون على قول، لم يعدلوا عنه.

(**اكتفاءً بقولي ... إلخ**): لأنَّ الصَّواب أنَّه يجري على ما سبق.

(**أخذ العامل ... إلخ**): توضيح لمعنى التَّشبيه قبله فإنَّ تعجيل الماشية بأخذ السُّعاة.

([1]) في (ب): [ويحبسه]، وهو الأنسب للسياق.

([2]) ساقطة من (ب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزكاته منه كل عام في الإدارة على ما يفيده "ح"، و "بن" خلافاً لـ "عب"، (فيخرج هذا) من قولنا، والقراض يزكيه ربه، وإن قل بناء على أنه أجير، والملك كله لرب المال، وسيأتي من الشروط أن يملك ربه نصابا إن أقام بيده حولا، وإلا فلا زكاة بناء على أنه شريك، وكانا مخاطبين بزكاة أخصر من قوله حرين مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة لربح العامل بناه على أن العامل أجير، وفي العامل بناه على أنه شريك، (فلذا خوطب) بالزكاة، وبالجملة اضطر بوافي النظر لذلك، والفقه مسلم، وملك رب المال نصابا، ولو بالضم لغير القراض؛ كما في شراح الأصل، وتعبيري (خير من قوله): وحصة ربه بربحه نصاب، ولم أذكر ما فيه من حكاية الخلاف في أن العامل شريك، أو أجير لما أن ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل، (وهي مقررة له) في محالها.

(فيخرج هذا): الإشارة لربح العامل.

(فلذا خوطب): أي: لكونه شريكاً إذ الأجير يستقبل.

(خير من قوله): لأنَّه لا يشمل الضمّ، ولأنَّ رأس المال لا يُسمَّى حصَّة، إنَّما الحصَّة فيما يُقسم من الرِّبح.

(وهي مقرَّرة له): [...][1] ولا يلزم من تشهير المبني عليه تشهير المبني ولا عكسه، ألا ترى أنَّهم قد يبنون مشهوراً على ضعيف؟

([1]) زاد في جميع النسخ: [أي في الكلام السابق له].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أسقط الدين زكاة قدره، فمعلوم أن نقص النصاب سقط رأساً من العين غير المعدن فقط (لا من الحرث والماشية)، ويدخل في العين قيمة عروض التجارة؛ كزكاة فطر عبد عليه مثله تشبيه في السقوط، ولو لم دين زكاة، أو مهر من في عصمته، وأولى من فارقها، أو نفقة زوجة مطلقاً، ولو يحكم بها لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع، أو ولدان حكم بها (بأن فرضها) القاضي، وإلا لم تسقط عند ابن القاسم، وأطلق وأشهب في السقوط، وهل وفاق بحمل الأول، وهو قول ابن القاسم بعد، والسقوط إذا لم يحكم على تقدم يسر الولد لضعف أمر النفقة عليه حينئذ؛ أي: وحمل الثاني على عدمه، أو خلاف ببقائهما على ظاهرهما، فالراجح كلام ابن القاسم تأويلان قول حجازي من إضافة المصدر للمفعول صوابه للفاعل، أو والد تسلف تشدد في نفقته؛ لأن (مسامحته الولد أكثر) من عكسه إن حكم بها، واعتبر عدد، (ولو أكثر من قيمته)، كما نص عليه ابن عرفة لا كفارته، أو هدي، فلا يسقطان زكاة، ونقل البناني (أنهما كالزكاة)، فانظره،

وصل [إسقاط][1] الدَّيْن الزَّكاة:

(قوله: لا من الحرث والماشية): لأنَّ السُّعاة كانوا لا يسألون أربابها هل عليها دَيْن [...][2]؟

(بأن فرضها): فالحُكم في المستقبل بمعنى الفرض.

(مسامحته الولد أكثر): قيل في حكمته: أنَّ حبُّ الأولاد عريق في البشر، موروث من آدم ولم يكن له أبٌ يحبُّه.

(ولو أكثر من قيمته): الواو للحال [نظر][3] للشأن.

(أنَّهما كالزَّكاة): بجامع أنَّ كلاً حق لله، ولعلَّ الأوَّل يفرق بأنَّ الشَّارع عيَّن للزَّكاة مصارف، فأشبهت حقوق المخلوقين بخلافهما.

([1]) في جميع النسخ: [أسقط].

([2]) زاد في (ب وج): [أم لا].

([3]) في (أ و ج): [نظراً]، وهي الأنسب للسياق، وفي (ب): [انظر].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الحول، ولا وجوب الزكاة في غير العرض؛ كما في الرماصي (خلافاً لـ "عج")، ومن تبعه قال "بن" عن ابن عاشر: إنما يشترط مضي الحول على ما يجعل في الدين إذا مر الحول على الدين، وقيمة كتابته، فإن عجز اعتبرت ذاته، فيزكي بقدر فضلها، أو ما يباع على المفلس؛ كحرث وماشية، ومعدن، وإن نصاباً زكى عينه جواب إن كان عنده، وإن وهب له الدين، أو ما يجعل فيه استقبل، ولم أذكر قول الأصل، ومدين ما ثقله مائة محرمية، ومائة رجبية يزكي الأولى؛ لأنه ظاهر إذ معلوم أنه يجعل إحدى المائتين في الدين، ويزكي ما حال حولهما أولاً، وكذا إذا مر حول المؤجر نفسه ثلاث سنين بسنتين قبضها، فلا زكاة بل يستقبل بعشرين،

(خلافاً لـ "عج"): قال: ليس قوله حل [حوله][1] [خاصّاً][2] بالعرض، بل مثله غيره، وحول كل شيء بحسبه، فحول الحرث حصاده، وفيه أنَّ هذا لو كان الكلام في زكاة نفس الحرث، لكن الكلام في دفع الدين به عن إبطال الزَّكاة؛ ولذا قال "ر": أنَّهم بنوْا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في اشتراط الحول، على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشىء لملك العين التي في يده، أو كاشف أنَّه كان [مالكاً][3] فيزكى؟ [هو][4] قول أشهب، وذلك يوجب عموم شرط الحول في المعدن والمعشر وغيرهما؛ ولذلك اعترض "ق"[5] اشتراط الحول في العرض بعدم اشتراطهم مرور الحول في المعشر والمعدن، قال ابن عاشر[6]: وكأنَّ المصنف حكى المسائل على ما وجد، مع أنَّ بعضها مبني على اشتراط الحول، وبعضها على عدمه، قلت: حاصله أنَّه نظير ما سبق في مسائل عامل القراض هل هو شريك أو أجير؟ وكل هذا صريح [٧٣:ب] في أنَّ الحول على حقيقته، وأنَّه لا معنى للقول بأنَّ حول كل شيءٍ بحسبه؛ فتدبَّر.

---

(1) في (ب): [حلوله].

(2) في (ب): [خاص].

(3) في (ب): [ملكاً].

(4) في جميع النسخ: [وهو].

(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/١٩٦.

(6) وهو: أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر، أبو العباس: من أشهر الصالحين الزهاد، في المغرب. وكان على علم غزير، أصله من الأندلس ورحل إلى المغرب فاستقر في (سلا) إلى أن توفي. ولأبي العباس الحافي من علماء (سلا) كتاب في سيرته سماه (تحفة الزائر في مناقب الشيخ ابن عاشر)، توفي عام ١٣٦٣م. الزركلي، الأعلام، ج/١،ص/١٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا إذا لم يتم ملكه إلا بقدر ما يمضي من منافعه، وإنما يزكى عين كالمفقود، والمأسور بعد حضوره لكل عام؛ (كما في "ر")، فجعله كوديعة الغائب تعدد بتعدده، ورد على "عج"، ومن تبعه في الزكاة لعام؛ كالمغصوب، وكذا من قال بالاستقبال؛ فتدبر.

(وصل)

زكيت عين وقفت للسلف، ورد مثلها في بقاء عينها ينتفع بها؛ كما هو شأن الحسبة على ملك ربها؛ لبقاء ملك الواقف تقديراً؛ كما يأتي، فتضم لما له إن نقصت عن النصاب كل عام أقامته تحت يد متواليها منها إلا أن تسلف، وتقبض من المدين بعد أعوام، فلواحد؛ كغيرها من الديون، والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله في الدين كما سبق، وحول ربحها من السلف على ما سبق، ولو رد الأصل قبل عام بخلاف القراض كنبات وحيوان (تشبيه في الزكاة على ملك الواقف) كل سنة في الحيوان، وكل طيب في النبات؛ كأن وقف حائطه ولو نسلا، أو تولاه المعينون الموقوف عليهم، فتزكى الجملة على ملك الواقف مطلقا على الراجح، وما في الأصل من أنه إذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصاب تبع فيه ابن الحاجب، وهو ضعيف؛ كما في الرماصي، وغيره.

(كما في "ر") قال: لأنَّ الفقد والأسر لا [يُسقطان][1] الزَّكاة، وإنَّما وجب التَّوقُّف؛ لاحتمال موته، وهذا التَّعليل هو الذي ارتضاه ابن عرفة؛ لأنَّه شك في الشَّرط وهو الحياة، ولم يرتضِ التَّعليل باحتمال طرودين؛ لأنَّ الشَّك في المانع لا يُؤثِّر.

وصل:

زكيت عين وقفت:

(تشبيه في الزكاة على ملك الواقف): ولا يلزم أنَّ الوقف لخصوص السلف، بل قد يكون كما في الأصل على مساجد أو للنفع بها، حملاً وركوباً أو استغلالاً أو تفرقة نسلها.

([1]) في (أ و ب): [يسقط]، وفي (ج): [تسقط].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

زكى معدن عين فقط لا كنحاس، فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة، وهل بإخراجه، فيحسب الذاهب قبل التصفية، أو حتى يصفي خلاف، وللإمام التصرف فيه، والمعتمد أن عطية الإمام تفتقر لحوز، وإمضاء عطية (تميم) مع أنه لم يحزها في حياته ﷺ خصوصية، وفتوى "بن" عدم الافتقار، ولو بملك معين؛ سدا لباب الهرج إلا مصالحاً، فله، فإن أسلم رجع للإمام على مذهبها، وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالإسلام خلافاً لسحنون، وضم بقية عرقه، ولو ذهباً مع فضة إن انقطع العمل كالفائدة حال حولها على قول عبد الوهاب، وهو الراجح من التردد في الأصل لا عرق لآخر، فأولى المعادن، وجاز دفعه لمن يأخذه بأجرة غير نقد، وإلا (كان فضلاً)، أو صرفاً مستأخرا، والكراء عليه لمن يعمل فيه، والخارج لربه، وإن بنقد، وبجزء كالقراض قولان، واعتبر ملك كل إن تعدد المستحق، وفي ندرته، وهي ما لا يحتاج لكبير عمل؛ كالقطعة توجد خالصة الخمس، وإن قلت، أو وجدها من لا زكاة عليه؛ كالعبد، والكافر؛ لأن التخميس لا يجري على أحكام الزكاة؛ كالركاز تشبيه في التخميس، وهو (دفن) غير معصوم، وكذلك غير المدفون منه إلا أنه لا يسمى ركازاً، وإن بشك، لأن الغالب أن الدفن جاهلي، أو عرضا إلا لكبير نفقة، أو عمل، وإن في سفره على المعول عليه؛

مبحث زكاة المعدن

وصل المعدن:

(تميم[1]): هو الداريُّ أقطعه ﷺ أرضاً ببيت لحم من الشام[2]، وهي التي وُلِدَ بها عيسى، فأمضاه له عمر لما فتحه، لمَّا [رأى][3] أنَّ عطاياه ﷺ تنفذ من غير افتقار لحوز.

(كان فضلاً): إن كان من جنسه؛ لأنَّ الشك في التَّماثل كتحقُّق التَّفاضل.

(دفن): بالكسر كذبح، ويصح بالفتح كخلق.

---

(1) وهو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية: صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم، أسلم سنة ٩هـ وأقطعه الأندلسي أبو غالب، ابن التياني: النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون (الخليل - بفلسطين) وكان يسكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين. روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثا. وللمقريزي فيه كتاب سماه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري). مات في فلسطين سنة ٤٠ هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٢،ص/٨٧.

(2) ولا شك في أنَّ هذه خصوصية لتميم الداري.

(3) في (ب وج): [روي].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما في "ر"، و "حش" خلافاً لقول الأصل، وشراحه في تخليصه فقط، فالزكاة على تأويل اللخمي، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقا؛ كما في "بن"، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب، ولا غيره في شروط الزكاة، ثم باقيه بعد التخميس، أو الزكاة لمالك الأرض، ولو جيشاً، فإن كان بموات، فلواجده (باقيه)، وبأرض مصالح، فله بلا تخميس، وكره حفر قبر جاهلي، وأجازه أشهب قائلاً: ليست حرمته ميتاً أعظم من حياته، (وفي الحديث) ما يؤيده، والطلب فيه بلا حفر؛ كعزيمته؛ لأنه مما يخل بالمروءة، ودفن المعصوم من مسلم، وذمي لقطة على حكمها، وفي "بن" عن المدونة أن ما للذمي ينظر فيه الإمام، وليس لقطة، وما لفظه بفتح الفاء البحر إن تقدم له ملك، فكالدفن المعصوم لقطة وغيره؛ كالركاز، وإلا كالعنبر، وجواهر البحر، فلواجده بلا تخميس، وفي "ح"، وكبير "تت" الخلاف فيمن ترك شيئه، فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ فيه كالجب؟ وصل: ثانياً ضمنه، وليس له إلا أجرة تحصيله، أو نفقته على كالدابة، أو لآخذه مطلقاً، أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرة، أو الدابة في محل مجدب؛ فانظره.

(باقيه): أي: الرّكاز، وأمّا باقي الندرة، فقيل: كالمعدن للإمام وتعقّبه البدر بأنّه لا معنى لتخصيص الخُمس، إذ هو للإمام مع أنّ الباقي صار للإمام أيضاً، واستظهر أنّ باقيها لواجدها.

(وفي الحديث): يعني: حديث بِنَاءِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ[1]، حيث حفر قبور المشركين وسوّى الأرض.

([1]) والحديث بتمامه: عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ ، أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٢٢٨٧)، وأبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، حديث رقم (٣٣٢٠)، والترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، حديث رقم (١٠٤٩)، والنسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، حديث رقم (٢٠٣١)، وأحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٧٤١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، حديث رقم (٧٠٠٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

جاز ذهب عن ورق، وعكسه بصرف وقته، ويندرج في الصرف قيمة السكة، وغيره مسكوك عن مسكوك من نوعه، وإخراج قيمة السكة؛ لأن الفقراء شركاء، وإن لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق، وهذا ما للأصل، وابن الحاجب، وابن بشير، وفي "ر"، و "بن" اعتراضه بأنه ربما (لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة)، وفي العكس، وهو إخراج المسكوك عن غيره لغو السكة فلا يحاسب بها الفقراء كالصياغة تشبيه في الإلغاء، وعين عن غيرها، ومنه ما يأتي أنها قد تباع إذا لم يمكن نقلها للفقراء، ويفرق ثمنها،

وصل جاز ذهب عن ورق:

(لم يَقُلْ بِهِ القابسيُّ القائلُ باعتبار السكَّة): يعني: خلافاً لابن حبيب في إلغائها، فالقابسي[1] يقول: السكَّة مُعتبرة، فلا يخرج عن المسْكوك إلا مسكوكاً من جنسه، أو يخرج صرفه [غير][2] جنسه، فتندرج [مع][3] قيمة السكَّة في الصَّرف.

---

(1) وهو: الإمام الحافظ الفقيه، العلامة عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المَعَافِرِي القروي القابسي المالكي، صاحب "المُلَخَّص" ، وقيل له: القابسي؛ لأن عمه كان يشد عمامته شدة قابسية، فاشتهر لذلك بالقابسي وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفا يقظا دَيِّنًا تقِيًّا، وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، كان أبو الحسن القابسي زاهدا ورعا يقظا، وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة وتوفي في ١١ ربيع الآخر بمدينة القيروان، وبات عند قبره خلق من الناس، وضربت الأخبية، ثم أعمل نفسه في درس الفقه والحديث حتى برع فيهما، وصار إمام العصر، وبقي في الرحلة خمس سنين، ورد سنة سبع وخمسين وثلاث مائة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج/٣، ص/١٦٨، الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٣٢٦.

(2) في (ب وج): [من غير].

(3) ساقطة من جميع النسخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وظاهر ما في الخرشي، وغيره عند قول الأصل، أو طاعة بدفعها لجائر، أو بقيمة لم تجز العموم في هذا مع أنه سبق أن بعض الأمور يتعين الإخراج من حبها، والظاهر: حمل ما هنا على التفصيل السابق لا عكسه، وقد قبل به، ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي: المشهور الإجزاء مع الكراهة، وكأنه للقول بنقديتها، فإن أكره عليه أجزأ اتفاقاً، وحرم كسر مسكوك؛ لأنه إضرار، وإفساد لمعاملة الناس لغير سبك كحلي، وإن لزكاة.

أمّا إخراج وزنه غير مسكوك [و][1] قيمة السكّة، فهذا لم يغتفروه إلا للمسافر [يعطي][2] الزنة في دار الضرب للضّرورة.

([1]) في جميع النسخ: [مع].

([2]) في (ب وج): [يعني].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

ومصرفها (فقير يملك دون عامه، ومسكين التصقت يده بالتراب) لا يملك شيئاً، وصدقا (ظاهره بلا يمين) إلا لريبة بأن ظهر غناهما، (وإن قدرا على الكفاية) بصنعة لم

مبحث مصرف الزكاة

وصل ومصرفها:

(**[فقير و مسكين]**[1] **التصقت يده بالتُّراب**): إشــارة لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦]؛ فيكون الوصف كاشفاً، وأمّا قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ فتلك [٧٤:أ] مسكنة الغَلبة والذُّلّ، أو كانوا أجزاء والإضافة لأدنى ملابسة، وقيل: بالعكس فالوصف في الآية مخصِّص، وقيل: الفارق سؤال الفقير، وقيل: العلم به "بن"[2]، وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيءٍ للفقراء دون المساكين، أو بالعكس، وقيل: لا فرق بينهما، واشتهر أنّهما كالظَّرف والجار والمجرور عند النُّحاة، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، بأن يُراد بأحدهما ما يشمل الآخر.

(**ظاهره بلا يمين**): كما هو القاعدة الأغلبية في صدق، وأمّا إذا قيل: القول [له][3]، فالغالب بيمين.

(**وإن [قدراً]**[4] **على الكِفاية**): أو كان لهما منفق متطوع على الصواب، إذ له قطع ذلك، ولا تشوّر[5] منها اليتيمة، وأجازه بعضهم بالمعروف؛ انظر "بن"[6].

---

(1) ساقطة من جميع النسخ.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٣٠٨.

(3) في جميع النسخ: [قوله].

(4) في (ب وج): [قدر].

(5) يقال: شوَّرتُ الرجل وبالرجل، فتشوَّر، إذا خجَّلته فخَجِل. أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج/١٢، ص/٢٥٧، مادة (شنهر).

(6) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢،ص/٣١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يشتغلا بها، وهو قول الأصل، وقادر على الكسب، وأنما يأخذان (كفاية سنة)، ولم يبق بعد وصفهما حتى يأخذان زيادة، وعامل فيها إلا راعياً، وساقياً، وحارساً؛ لأنهم (لا عمل لهم في جبايتها) بل أجرتهم من بيت المال، ولا مفهوم لحارس الفطرة في الأصل، (وقن)، وإن معيباً يعتق، وهل لا بد أن يشتري منها، أو يكفي عتق من عنده؟ (خلاف) حكاه "ر"،

(**كفاية سَنَة**): فإن تأخرت عن السنة جاز دفع أكثر؛ لأنَّ المدار على سدِّ الخَلَّة، ومنه إذا كانت تخرج في العام مرتين، إنَّما يُعطى ما يكفيه للزَّكاة الثَّانية، كذا قيل، وقد يقال: يُعطى كفاية سنة [ولا يؤخَذُ من الثَّانية إلا تمام كفاية سنة][1] مستقبلة؛ فليتأمَّل.

ومما يجزيء دفعها لأبيه، حيث كان عنده ما يسقط نفقته عنه، لكن لا يكفيه سنة كما يفيده التوضيح، وفي "ح"[2] في مبحث إعطائها للأقارب الآتي، ومن له ولد غني وأبَى من طلب نفقته [منه][3] يُعطى من الزكاة، لكن الظاهر: أنَّها ليست زكاة ذلك الولد خلافاً لـ "عب"[4].

(**لا عمل لهم في جبايتها**): هذا هو المشهور، وقيل: يُعطَوْن، [والمعنى][5] إعطاؤهم؛ لوصف العمل، أمَّا للفقر مثلاً فلا كلام فيه.

(**وقِنٌ**[6]): إلا ذو شائبة، فلا يُعان منها المكاتب[7] على المشهور.

(**خِلاف**): وكذا الخلاف في: إن اشتريته فهو حرٌّ عن زكاتي.

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/٣،ص/٢٢١، والحطاب هو: إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني، شارك في الفقه وبعض العلوم الأخرى، أصله من المغرب، وولد بمكة في ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٩٥ هـ، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الأجرومية في علم العربية، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، البغدادي، **هدية العارفين**، ج/ ٢، ص/٢٤٢.

(3) ساقطة من (ب و ج).

(4) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٢، ص/٣١٠.

(5) في (أ): [والمنفي].

(6) وهو: العبد الذي مُلك هو وأبواه. ابن سيده، **المخصص**، ج/٥، ص/١٥٣.

(7) وهو: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه. ابن سيده، **المخصص**، ج/١، ص/٣٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وولاؤه للمسلمين، ولو اشترطه لنفسه، والشرط باطل، فإن قال حرّ عني لم يجزه عن الزكاة، ومدين آدمي بالإضافة لا من عليه كفارة، أو هدي، وإن لولده على أظهر الطريقين، وإن كان لا يحبسه، وقول الأصل يحبس فيه معناه شأنا، وهو ما لآدمي، أو مات المدين لا إن تداين في فساد، أو لأخذها بلا ضرورة إلا أن يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس، وهو معنى قول الأصل إن دفع ما بيده إلى آخره، وليس بلازم الدفع بالفعل؛ كما أفاده شيخنا (قال: ومما يباع على المفلس دار سكناه)، وليسكن بالكراء، وكتب طالب العلم ينتفع بها كلآلة الصانع، ومجاهد، (وإن لآلته) كالجاسوس، وإن كافر، أو غريب في غير معصية (لا كآبق)، وقاطع طريق محتاج لموصله إلا أن يجد مسلفا، وهو مليّ ببلده، وصدق، فإن جلس نزعت منه اللخمي؛ كغريم استغنى، وتعقب ما في الأصل من التردد، وكافر يؤلف بها إلى الإسلام، وقيل: المؤلفة حديثو إسلام ليرسخ، وحكمه باق على بناء على أن المقصود إنقاذه (لا إعانته حتى يسقط بفشو الإسلام)، وإن قواه "ر"، ومنع منها كفر (إلا ما سبق من المؤلف)،

(قال [وما][1] يُباع على المُفلس دار سُكناه): كذا قُرِّر لنا واقتصرتُ عليه مع أنَّ الخرشي[2] و"عب"[3] قيدا بيعها بأن يكون فيها فضل, قالا: ويُستبدل له أقل منها؛ لأنَّه الموافق لعادة بلادنا، مِنْ أنَّ أكثر النَّاس يسكنون بالكراء ولا يزري بهم ذلك، [ولعلَّه][4] ما في الخرشيّ و"عب"، إذا خشي عليه الضيعة لعجزه عن الكراء [٧٤:ب]، أو عدم محلّ يكْتريه.

(وإن لآلته): وتُؤخذ للمجاهد الهاشميّ؛ لأنَّه لا [يمتلكها][5]، وإنَّما تبقى للجهاد، وما في بعض العبارات: لا تُعطى للمجاهد الهاشمي محمولٌ على ما ينفقه على نفسه.

(لا كآبق[6]): إلَّا أن يتوب كما سبق في المدين.

(لا إعانَتُهُ ... إلخ): على أنَّه قد يحتاج لإعانَتِه في بعض الأمكنة كالثُّغور المنقطعة.

(إلا ما سبق من المُؤلف): أي: والجاسوس ففيه اكتفاء بما سبق.

([1]) في جميع النسخ: [ومما].

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٩٢.

([3]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣١٤.

([4]) في (أ): [ولعلّ].

([5]) في (ب وج): [يتملكها].

([6]) يقال: أبق العبد يأبق، ويأبق أبقاً، وإباقاً، فهو آبق، وجمعه أباق، وأبق: استخفى ثم ذهب. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج/٦، ص/٤٧٩، مادة (أبق).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ورق)، وبنوة هاشم فقط لا المطلب على المذهب[1] إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر، ولا يشترط حد أكل الميتة على المعول عليه، وفي "عب" يشتري بها رق هاشمي؛ لأن تحريره أولى، (ونازعه "بن") تبعا لابن عبد السلام، وإنما يعمل فيها غير فاسق، (وتولي الجاهل فسق)، وبدئ به كالأجير إلا لخوف، فالغزو، ثم الفقير على العتق، وأخذ ذو أوصاف بها إلا فقيراً كفاه وصف آخر لسنة؛ لزوال الفقير، وندب إيثار (المضطر) لا عموم الأصناف المنفي (الندب الذاتي) الأصلي فلا ينافي مراعاة الخلاف، فهم أصحابنا بأن الواو بمعنى: " أو "، أو أن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم،

(ورِقٌ): فإن عجز سيِّده عن نفقته بِيعَ، أو أعتقه فيكون من أهلها.

(ونازعه "بن"[2]): لكنَّ كلام "عب"[3] أظهر، فإنَّ الرّق مذلّة، على أنّه لا يأخذها، وإنّما تدفع لبائعه، وعلى كلام "عب" يؤلّفُ بها الكافر الهاشميُّ؛ لأنَّ تخليصه من الكفر أهم؛ ولأنَّ الكفر حِطَّة، وأمّا دفعها لمدين هاشمي فلا، وإن كان الديْن مذلّةً إلّا أن الأكابر يتداينون، وقد تسلَّف أفضل الخلق، ومات ودِرْعُهُ مرْهونة عند أبي الشَّحم اليهودي في آصع من شعير تسلَّفها.

(وتولِّي الجاهل فِسقٌ): لمخالفة: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]، وهذا جواب عمَّا يقال: لِمَ أهملَ اشتراط معرفة العامل فيها بأحكامها؟

(المُضْطر): ومعلوم أنّه [إذا][4] خيف هلاك، أو شدَّة أذى وجب دفع ذلك.

(النَّدب الذَّاتي): كالبسملة في الوضوء، وأمّا لمراعاة الخلاف فصار يتوقف على ملاحظة ذلك، كالبسملة في الصَّلاة.

([1]) وهنا يدل هذا الكلام على أنّ الشيخ ينتمي لمذهبه في هذه المسألة، وفي بعض الأحيان يخرج على المذهب.
([2]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣١٦.
([3]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣١٤.
([4]) ساقطة من (ب وج).

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وما في كبير "تت"، وغيره من أن اللام للاستحقاق؛ (فتأمل). فلا يلزم الأخذ بالفعل قد يعكر عليه بأن هذا استحقاق بنص لخوف رياء، ودعاء الآخذ للمزكي، ودفعها باليمين متواضعاً، وكره تخصيص قريب بها بخلاف التطوع، وإن زوجها على الراجح، ولو عادت لها في النفقة، ولا يجزء فك أسير، وفعل سور، ومركب، وإن لجهاد، وكذا لا يأخذ العالم، والمفتي، والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم، فبالفقر، وعن اللخمي، وابن رشد أخذهم مطلقا (بالأولى) مما في الآية؛ كما في "حش"، وغيره، وحسبها على مدين، وهل، وإن ملياً؟ قولان، وفي جواز دفعها لمدين، وأخذها، ولو فورا خلافاً لما في الخرشي (مجاراة للأصل) بلا مواطأة ، وإلا قطعا تردد، ووجب نيتها، ولو حكمية: لتتميز عن صدقة التطوع، (وهل يعلم) الآخذ بكونها زكاة،

(**فتأمّل**): يشير به إلى أنَّه إذا صحَّ بإحدى المُعونتين السَّابقتين فهما [مجمعان][1] أيضاً، مع كون الَّلام للاختصاص كما قدَّمه.

(**بالأولى**): لأنَّ احتياج الدَّين لهم أشدُّ.

(**مجاراة للأصل**): حيث قال: ثم أخذها وأصل ثم التراخي.

(**وهل يُعلم**): عبارة مجملة، يُحتمل: وهل يُشترط الإعلام؟ حيث لم يعلم هو؛ أعني: الآخذ بذلك من نفسه، وهو ما نقله "عب"[2] عن الجواهر وموضع من التَّوضيح، قال: وبه أفتى بعض شُيوخ البرزلي[3] واستظهره النَّاصر، فعلى هذا معنى قوله: أولاً، ولا يُشترط ذلك، ويُحتمل أنَّ معنى قوله: وهل يعلم وهل يطلب الإعلام خروجاً من الخلاف، وإن لم يشترط كما هو ظاهر الأصل، [ويفيد][4] التَّوضيح في موضع آخر؟ فيكون معنى قوله: أولاً، أو لا يُطلب الإعلام بل يُكره، كما قاله اللَّقاني، وهو الأنسب بالتَّعليل بعده، وبالجملة الاشتراط بعيد، وإنَّما الواجب صرفها في مصارفها، ألا ترى أنَّ شراء [٧٥:أ] الرِّقاب وآلة الجهاد لا يعقل فيها إعلام؟ اللَّهم إلَّا أن يحمل القول بالاشتراط على ما إذا خشي ألَّا يكون من ظهر فقره فقيراً في نفس الأمر؛ فتدبَّر.

---

(1) في (ب وج): [مصححان].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٢٣.

(3) البرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي، القيرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي، فقيه ولد في حدود سنة ٧٤٠ هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس سنة ٨٤٣ هـ عن مائة وثلاث سنين، وفي رواية أخرى عن مائة سنة ٨٤٢ هـ، من آثاره: الديوان الكبير في الفقه، النوازل، الفتاوى. كحالة، معجم المؤلفين، ج/٨، ص/٩٤.

(4) في جميع النسخ: [ويفيده]، وهو الأنسب للسياق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أو لا لما فيه من كسر النفس؟ وتفرقتها على من بموضع الوجوب، ولو سافر لها، وليس انتقاله كانتقالها له على أظهر الطرق، ولو لم يقم أربعة أيام مكان الحرف، والماشية إن كان ساع، وإلا فحمل المالك كالعين؛ بيان لمحل الوجوب، أو قربه بدون القصر بأن لم يبلغ أربعة برد، ومن البعيد تفسير الناصر ذلك في كلام سحنون بمجاوزة البساتين، ومنع نقلها لمساوٍ وأدون، ولا يلزم من المنع عدم الإجزاء الذي في الأصل: ففي "بن" اعترضه المواق بأن (المذهب الإجزاء)؛ نقله عن ابن رشد؛ والكافي؛ أنظره والأعدم له أكثرها قال "عب"؛ وجوباً، (ويرد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط)، وأفهم الأكثر وجوب البعض في الموضع، فإن نقل الكل صح بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت، واشترى مثلها، أو فرق الثمن (بحسب المصلحة)، ووجب تقديمها لتصل عند الحول؛ كعدم مستحق، فإن تلفت سقطت؛ (لأنه أمر) بتقديمها؛ كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم، وإلا زكى، وإن أمكن الأداء لجواز التأخير به، وكأن عزلها بعد الحول، فضاعت بلا تفريط، فإن ضاع الأصل أخرجت، ورخص تقديمها في عين، وماشية (حيث لا ساعي) بكشهر على أحد الأقوال،

(المذهب الإجزاء): وجية؛ لأنَّها لم تخرج عن مصارفها.

(ويرد عليه ... إلخ): ولهذا كتب شيخُنا عليه: الأظهر قول العجْماوي جوازاً لا وجوباً.

(بحسب المصلحة): وكأنَّ هذا مستثنى من عدم إجزاء القيمة، وما تقدم من تعيُّن الحبِّ أو الزيت؛ لأنَّ المقام مقام ضرورة.

(لأنَّه أمر): فكان بسبب الأمر من الشَّارع، كرسول ربِّ الدين [يسلِّم][1] له دينه، فيبرأ المدين، لا رسول المدين.

(حيث لا ساعي): وأمَّا إن كان فلا بدَّ من التسليم، فإن قُدِّمت لنفس السُّعاة أجزأت.

---

[1] في (ب وج): [يتسلَّم].

ثم إن ضاع المقدم، فعن الباقي، أو الأصل بعد دفعها، وقيل الحول، فلا يستردها، إن قدم زكاة حرثه قبل الطيب، أو دينه، أو عرضه المتوقفين عن القبض لا المدير قبل القبض لم تجز؛ كأن أدخل عشره البيت مثلا مفرطا تشبيه في الضمان ثانيا حيث تلف لا محصنا لعدم وجود مستحق، وفي تصديقه في أداء التحصيل قولان، وإن ظهر الآخذ غير مستحق أجزأت إن دفعها الإمام؛ أي: وتعذر ردها؛ وإلا نزعت؛ كما في "بن" رداً على "عب" لا ربها، وله الرجوع إن غر، أو لم تتلف بسماوي بأن بقيت، أو أكلها، والحال أن ربها غير عالم به عند الدفع، وإلا لم يرجع والعبد الفار جان يفديه ربه، أو يسلمه فيها، ووجب دفعها للإمام العدل، وإن عينا، فلا يقبل قوله: زكيت حيث كان الإمام عدلاً، وإن طاع بدفعها لمن جار في صرفها لم تجز، وأجزأ إن أكره، (ولو أخذها لنفسه باسم الزكاة) على المعول عليه؛ كما في "بن"؛ كأن عدل الجائر، وحبس معلوم بمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف ما أخفى، وإن أتهم قال: وأخطأ من يحلف الناس، وأخذت من التركة على ما يذكر في الوصية من تبدئة في ثلث، أو رأس مال، وقوتل ممتنع، ولا يقصد قتله، فإن اتفق فهدر، ويقتص منه، أو أُدب العطف بأو؛ لأنه إذا قتل كفى عن الأدب، وأخذت منه كرها، وتكفي نية الإمام، وزكى مسافر لم يحتج، وهو معنى قول الأصل، ولا ضرورة، وإن بوجود مسلف ما معه؛ لأن الزكاة فورية لا يجوز تأخيرها ليعطى كل من سأله، وما عاب إن لم يكن مخرج، وليس منه عرض لم ينض في حوله درهم، وسبق حكم القراض.

(ولو أخذها لنفسه باسم الزّكاة): هذا نظير أصل المذهب في توريث بيت المال[1]، ولو لم ينتظم، والصّرف في المصارف الشّرعية[2]: واجب آخر في عهدته.

([1]) أي: أن يُعطى من بيت مال المسلمين.

([2]) وهي: مصارف الزكاة الثمانية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل (تجب) (بالسنة))

لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها، فعلم أنها غير مرادة بها، أو غير صريحة في وجوبها زكاة الفطر، وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف[١]، والقول بأن سببه هل الفطر الجائز، أو الواجب فيه أن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، والقول بأن المفطر إنما يقال فيما يقبل الصوم؟ يرده حديث: « إذا أقبل الليل أفطر الصـائم »، عنه، (وعن كل مسلم) (يمونه) بقرابة، أو زوجية، وإن لأب، (ورقيق كل) من القريب، والزوجة، أورق له لا من يمونه لغير ذلك؛ كمؤاجرة، ونذر، وإن بشائبة، أو أبقى رجي، أو مبيع مواضعة، أو خيار على بائعه، أو مخدماً على مالكه إلا أن يؤول لحرية، فعلى مستحقها؛ أي: الخدمة، أو لشخص، فعليه،

مبحث زكاة الفطر

وصل زكاة الفطر:

(تجب): قال السيِّد: يكفُرُ مُنْكرُ طلبها بالكُلِّيَّة، وإن كان فيه قول ضعيف، بأنَّها كانت قبل زكاة الأموال ثم نسخت بها، لكن انعقد الإجماع الآن على مطلوبيتها، حتى صارت من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة.

(بالسُّنَّة): قال في حاشية "عب"[٢]: هذا يخصُّ المجتهد؛ يعني: لا يلزم المفتي بيان الأدلَّة، لكن ساير الأصل هنا في ذكره كراهة لترك السُّنة، وتحاشياً للبعد عنها، وهي نكتة ذوقية.

(وعن كل مُسلم): وكذا يعتبر الإسلام في المخاطب بها، فلا يُخاطب بها الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه، وإن قلنا أنَّهم مخاطبون بفروع الشَّريعة، لكن لا نتعرض لهم فيها إلَّا إذا أسلموا.

(يُمَوِّنُهُ): من باب[...][٣]، يقول: ومن باب يبيع؛ معناه: الكذب.

(ورقيق كل): عطف على مدخول عن.

---

(١) وهي مسألة خلافية بين العلماء، هل تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد، أم بفجره؟

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٢٩.

(٣) زاد في (ب): [ضرب]، والسياق يقتضيه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمشترى (فاسد)، أو بعيب على مشتريه، والمشترك بقدر الملك كالمبعض، ولا شيء عليه في بعضه الحر لا عبيد عبيده، وأولى العبد من مال نفسه، فلا زكاة عليهم، وفي "بن" أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً لـ "عب"، وأما الموقوف، فعلى ملك الواقف عن كل شخص صاع، أو جزاؤه إن لم يقدر عليه فضل عن قوته، وعياله يومه، وسلفه أن رجى الوفاء، أو أعلم مسلفه بحاله، فعلم أنها لا تسقط بالدين، وما ذكر من وجوب السلف ظاهر الأصل، والمدونة؛ كما في "بن" المعتبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من "ح" ترجيحه لا في العام كله، ولا في يوم الوجوب من قمح، وشعير، وسلت، وزبيب، وتمر، وذرة، وأرز، ودخن، (وأقط)، فإن استوى قوت متعدد خير، وإن اقتيت غيرها جاز منه، وإن وجدت على النقل؛ كما في "ر" خلافاً لما في "ح"، ومن تبعه، وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد، أو شبعه، وصوب؛ كما في "ح"، أو وزنه خلاف، وجاز دفع دقيق صاع حب، وندب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو للصلاة؛ تعجيلاً لمسرة الفقير ذلك اليوم، ومن قوته الأحسن، وغربلة قمح لم يزد على الثلث، وإلا وجب، ودفعها لزوال فقر، ورق يوهم، وإن دفعها السيد، فقد (طلبت مرتين)، وإن كان من شخصين على وجهين، والمخرج عنه واحد، وللإمام العدل، وعدم زيادة؛ صوناً لتقدير الشارع، وإن أراد خيراً، فعلى حدة، وإخراج المسافر، وجاز إخراج أهله عنه، والعبرة بقوت موضع المخرج عنه؛ كما قال اللخمي، ودفع صاع لمساكين، وآصع لواحد إلا أن يخرج عن الفقر، وإن قدر عليها بها أخرجها، ولمعطيه الظاهر تخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم، وأخذها منها، ومن قوته إلا دون عن قوت البلد إن كان لفقر لا لشح، أو كسر نفس، أو عادة على المعتمد، وإخراجها قبله باليومين فقط على مذهب المدونة، والأصل تبع الجلاب، وهل مطلقاً، وهو الأرجح؟ أو لمفرق؟ قولان، وحرم تأخيرها عن يومه، ولا تسقط عمن مضى عليه زمنها موسراً، وإنما تدفع لحر مسلم فقير، فأولى مسكين.

(فاسد): يعني: بعد القبض؛ لأنَّها كالضَّمان والنَّفقة، فتستصحب معها فيمن أعتق عاجزاً عن الكسب؛ فإنَّه يُنفق عليه كما يأتي.

(وأقط): خاثر الَّلبن المنزوع زبده[1]، وفيه لُغات [كتف][2].

(طلبت مرتين): لكنَّ توقُّف المواق[3] في إخراج العبد لها إذا أخرجها سيِّده، قال: نعم يخرجها المبعض إذا تمَّ عتقه عن بعضه الحُرّ، أقول: وكذلك عبيد العبيد إذا قلنا لا زكاة فيهم فأعتقوا [٧٥:ب] هم أو سيِّدهم يومه، وقد قلت فيما توقَّف فيه "ق":

قل للفقيه سؤالاً يا قُرّة المُقلتين   أتمّ شخص زكاة لفطره مرتين

([1]) ابن سيده، المخصص، ج/٤، ص/١١٤، باب (الإباء).

([2]) في (ب): [كنبق]. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج/١، ص/١٢١٤، مادة (الراء).

([3]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/٢٦٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بـابُ الصِيامِ

فرض في السنة الثَّانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، ولم يُفرض قبل رمضان صيام، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: عاشوراء، لما في الصحيح عن عائشة ﷺ: إنَّما كان عاشوراء قبل رمضان، فلما فُرِضَ رمضان فمن شاء صام ومن شاء أفطر(1)، والصوابُ عند المحقِّقين: أنَّ الذي كان شدَّة تأكُدِه والمبالغة في طلبه فنُسخ وبقي أصل التَّأكُدّ.

(رمضان): استعمل من غير شهر، خلافاً لمن أوجبه فرقاً بينه وبين رمضان، اسم الله [ومعناه الذي يَرْمُضَ](2) الذُنوب، أي: يكفِّرها ويعفو عنها(3)، فإنَّ الصَّحيح أنَّه لم يثبت في [أسماءه](4) تعالى.

(ولعلَّه): ترجى لاحتمال شموله [الله](5) [كما](6) إذا تمنَّى ذلك على وجه [الهزاء](7) واللعب، كما يقع من المضحكين من ناحية ما [أشار](8) له آخراً.

---

(1) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: " جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما ... وأن الله بكل شيء عليم "، حديث رقم (١٥٩٢)، وأحمد، المسند، مسند عائشة – رضي الله عنها -، حديث رقم (٢٦١١٠)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب بدء صيام يوم عاشوراء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، حديث (٢٨٥٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه، حديث رقم (٨٦٧١).

(2) ساقطة من (ب).

(3) أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج/١٨، ص/٣٦٥، مادة (رمض).

(4) في جميع النسخ: [أسماء الله].

(5) ساقطة من جميع النسخ.

(6) في جميع النسخ: [لما].

(7) في جميع النسخ: [الهزل].

(8) في (ب): [أشاروا].

(الكفر)، ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام: آخره أنه مريض، أو يطلع في الروح برؤية عدلين، (وعند الحنفي) كل مسلم عدل، وكذا الشافعي في العبادات، وتعهد الأهلة فرض كفاية (للمؤقتات) الشرعية، ولو (بمصر) صحواً، أو مستفيضة على من أخبره أحدهما (يدخل فيه) نقل عدلين، فإنه نقل مستوف الشروط، أو علم ثبوته عند الحاكم، وإن لم يحكم، أو رؤية المستفيضة، وإن من عدل واحد؛ كما قال (ابن ميسر)،

(**الكفر**): إذا كان البغض لحكم المعبود بها لا لمجرَّد استثقالها على النَّفس، فإن بغض الأحكام الإلهية هي معصية إبليس، التي كفر بها لمَّا قال: أنا خير منه حين حُكِمَ عليه بالسجود.

(**وعند [الحنفي]**[1]): قصد به التَّيسير؛ لتعذُّر العدول الآن فإنَّ اختلاف العلماء رحمة، ويأتي في الشَّهادات إذا تعذَّر العدول يكفي من لا يعرف بالكذب.

(**للمؤقتات**): كالحجِّ ورمضان والعِدد.

(**بمصرٍ**): بالتَّنوين؛ لأنَّ المُراد غير معين، ورد على من قال: لا بد في الصحو من جمع كثير؛ لبعد الخصوصيَّة عند عدم العلَّة في السَّماء، وهو مذهب الحنفيَّة[2].

(**يدخل فيه**): بناءً على أنَّ المُراد: [أخبره][3] ولو برؤية غيره، على قاعدة النَّقل.

(**ابن ميسر**[4]): بفتح السين [واسمه][5] أحمد من علماء سكندرية، ويكفي علم الحاكم بالاستفاضة، ولا يشترط شهادة عدلين بها، وقولهم: لا يستند الحاكم إلى علمه؛ معناه: في العلم الخاص به، كما قال بعض حذَّاق تلامذة ابن عرفة.

---

(1) في (ب وج): الحنفية. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج/٦، ص/١٦٦.

(2) المصدر السابق ج/٦، ص/١٧٨.

(3) في (ب): [خبره].

(4) وهو: محمد بن علي بن يوسف ابن ميسر، تاج الدين أبو عبد الله: مؤرخ مصري، توفي بالقاهرة. ومن كتبه (تاريخ القضاة) و (ذيل تاريخ مصر للمسبحي) طبع مختصر الجزء الثاني منه، باسم (أخبار مصر)، توفي سنة ٦٧٧هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٢٨٢..

(5) في جميع النسخ: [اسمه].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وهو المعول عليه، نعم لا يكفي نقل الواحد[1] (مجرد رؤية العدلين) اللهم إلا أن يرسل؛ ليكشف الخبر، فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له، فيجب عليهم على خلاف، ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهما، أو تقاربه، نعم لا يعتبر (اختلاف المطالع) في بلاد النقل، واعتبره الشافعية، ولا أثر كما للناصر، وغيره؛ (لكبره)، وارتفاعه بحيث يقال: ابن ليلتين، فقد ورد: " لآخر الزمن تنتفخ الأهلة "، فكأنهم قاسوا عليه الارتفاع، والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته، (وبرؤية المنفرد) على من لا اعتناء لهم بالهلال لا إن حصل اعتناء، ولا فرق بين الأهل، وغيرهم خلافاً لما يوهمه الأصل، (وكذب العدلان)، وأما المستفيضة، فلا يمكن فيها التخلف عادة، والظاهر لو فرض أنه علامة عدم تحقق الاستفاضة، فإنها تختلف باختلاف الأحوال إن لم يره غيرهما، ولا تعتبر رؤيتهما ثانياً للتهمة صحوا بعد ثلاثين إن قلت: من اكتفى في هذه الصورة بنية أول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه؛ لعدم تبييتها، ولا قائل به قلت: عذروه بالشبهة على أن بعض الأئمة كالشافعية لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية (في الجملة)،

(مجرّد رؤية العدلين): أي: الرؤية المجرّدة عن الثبوت عند حاكم.

(اختلاف المطالع): ألغيناه لخفاءه؛ ولذا إذا تفاحش البعد واتضح كخراسان من الأندلس لم يعم، كما في نقل ابن عرفة عن ابن عمرو إنّما اعتبروا اختلاف الزّوال في صلاة الظهر، وتوريث [٧٦:أ] من مات عند زوال المغرب، ممن مات عند زوال المشرق لظهوره.

(لكبره): يُعبّر عنه أهل الميقات بالنُّور، وعن الارتفاع بالقوْس.

(وبرؤية المُنفرد): [وفي][2] بعض شرّاح الرّسالة، ولو كان المُنفرد عبداً أو امرأةً يُوثق بها، فلا يُشترط عدل الشهادة عند عدم الاعتناء.

(وكذب ... إلخ): وذلك أنّ الشّارع إنّما اعتبر العدد عند الغيم، وعوّل على الرؤية عند عدمه.

(في الجملة): يعني: في غير هذه الصُورة، كما سبق في الوضوء [فخفّ][3] الأمر في الجملة.

([1]) بل إنّ النبي ﷺ أخذ بخبر الواحد، وذلك في قصة أذان بلال الحبشي، وأيضاً الصحابة في خبر تحويل القبلة.

([2]) في جميع النسخ: [في].

([3]) في (ب): [فحقق].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن (غيمت)، فالعدد لشعبان، وغيره، ولا تعتبر قاعدة التنجيم من أنه لا يتوالى أكثر من أربعة أشهر على الكمال خلافاً لـ "عج"، كما حققه الرماصي، كما لا يبنى هنا على حديث: « شهرا عيد (لا ينقصان) رمضان، وذو الحجة »، وإن قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد، فقد ارتضى أن معناه لا ينقص أصل ثواب عملهما، وإن زيد للزيادة، ورفع العدل، والمرجو (واجب)، وغيرهما مندوب؛ ليفتح باب الشهادة، فإن أفطروا فالقضاء، والكفارة، (ولو ردوا، وتأولوا)، فإنه بعيد على المعول عليه، ولا يتناول (منفرد بشوال) المفطر،

(**غيَّمَتْ**): في المصباح[1]: الغيم مصدر غامت السَّماء، من باب سار سترها الغيم، وأغميَتْ وغيَّمَتْ وتغيَّمَتْ مثله.

(**لا ينقصان**): وإلا لم يكن رمضان تسعاً وعشرين، وقد صام ﷺ تسع رمضانات بتقديم المُثنَّاة، [عليها][2] منها سبع بالموحَّدة نواقص واثنان كاملان.

(**واجب**): حتى يكون التأخير كما يأتي، وفي محض حق الله تجب [المتبادرة][3] جُنحة تسقط شهادته بعد، وينبغي عذر الجاهل كما يأتي، في حلف الشَّهادة حرصاً على قبولها، خصوصاً مع ما يقع من تعنُّت القضاة اليوم، وعلى هذا ينبغي أنَّ قوله والمرجو عطف عام، وأنَّ العدل إذا لم يرج قبول شهادته لم يجب.

(**ولو ردُّوا وتأوَّلوا**): ولا فرق بين رفع وعدمه، كما حقَّقه "**بن**"[4] رادّاً على "**عب**"[5]، أُنظر "**حش**".

(**مُنفرد بشوَّال**): في حاشية الرِّسالة لا يُعتبر المنفرد بشوَّال، ولو لم يعتنوا بأمر الهلال؛ لأنَّ الخروج من العبادة أصعب من الدُّخول فيها.

([1]) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/٧، ص/١١٣.

([2]) ساقطة من جميع النسخ.

([3]) في جميع النسخ: [المبادرة].

([4]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٤٣.

([5]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما (فطره بالنية)، فواجب، ولا يخبر به، وأن بخلوة (إلا معذوراً)، ولا يلفق شاهد أوله لآخر آخره على المعول عليه، (فلا يقضى الأول) إن رآه آخر بعد تسعة وعشرين، ولا يثبت بقول منجم، (واعتبره الشافعية) إن وقع في القلب صدقه قلنا: نحن مأمورون بتكذيبه، فإنه ليس من الطرق الشرعية، وفي لزومه (بحكم المخالف بشاهد) قولان، ورؤيته نهاراً، (وإن قبل الزوال) للقابلة، وإن غيمت ليلة ثلاثين، ولم ير (فصبيحته يوم الشك)؛ لاحتمال وجود الهلال، وإن الشهر تسعة وعشرون،

(فطره بالنيَّة): ينبغي أنَّ الباء للسببيَّة، لأنَّه يكفي أن لا يبيِّت فيه الصوم، ولا يحتاج الفطر لنيَّة، اللهم إلَّا أن يلاحظ الثواب على امتثال أمر الله في تحريم صوم العيد؛ فتدبَّر.

(إلا معذوراً): والظاهر لا يكفيه دعوى النِّسيان؛ لأنَّه لو كفى لم يُعْوِزْهُ وقتاً ما دعواه، نعم إن قامت قرينة قبل.

(فلا يقضي الأول): ولو لفَّق لقضى، وأمَّا الفطر فلا ولو لفَّق؛ لأنَّ شهادة الأوَّل لا تقتضيه.

(واعتبره الشَّافعيَّة): وحملوا الرؤية على العلمية، قلنا: قوله: فإن [عم][1]، قرينة البصرية.

(بحكم مُخالف بشاهد): وأمَّا حُكمه بالمنجم فلا يُعتبر كما في [٧٦:ب] التَّوضيح وغيره، وقال الشَّيخ سالم: لا يتبع أيضاً إذا لم يرَ التَّكذيب بعد ثلاثين صحواً، ومعلومٌ أنَّ حُكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعاً.

(وإن قبل الزوال): فلا يجعل من توابع اللَّيلة الماضية.

(فصبيحته يوم الشَّك): في المبتدأ إطلاق الجزء على الكلِّ [و][2] في [الخبر][3] عكسه.

---

(1) في جميع النسخ: [غمّ].
(2) في (أ): [أو].
(3) في (ب): [الجزء].

(وإن كنا مأمورين بإكمال العدد)، وقال: الشافعي الشك أن يشيع على السنة من لم تقبل شهادتهم رؤية الهلال، ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو، وإن استقربه ابن عبد السلام[1]، والإنصاف أن في كل منهما شكا، وصيم إلا لاحتياط فيكره، والعصيان في الحديث شدة زجر، وقيل: على ظاهره، وفي "ح" أجازت عائشة وأسماء صيامه، وابناء عمر، و حنبل (في الغيم) دون الصحو، فيلزم نذره لغيره، (ولم ينظروا في نذره احتياطاً لذات العبادة)؛ كما في رابع النحر، وندب إمساكه للتحقق، (ولا يزاد) لتزكية؛ ثم إن ثبت (أمسك)، وإلا كفر منتهك، وكف لسان، ومما ينسب لابن عطية:

لا تجعلن رمضان شهر (فكاهة)	**كيما تقضي بالقبيح فنونه**
واعلم بأنك لن تفــوز بأجـــره	**وتصومه حتى تكون تصونه**

(وإن كنَّا مأمورين ... إلخ): لأنَّ قصارى الأمر عدم العمل بالشَّك الحاصل، لا عدم الشَّك.

(في الغيْم): قرينة أنَّ الموضوع صومه احتياطا كما هو ظاهر.

(ولم ينظروا ... إلخ): هذا كقول البيانيِّين: القيود محطُ القصد، فإذا قال: نذرته للاحتياط، فقد قصد بنذره الاحتياط، فكيف يقطع النَّظر والاحتياط ممَّا هو مظنَّة التَّقرُّب في الجملة؟ ألا ترى من قال به: مُطلقاً أو في الغيْم فيتوجه له النَّذر؟ بخلاف مورد النَّهي في يوم العيد، وهو الإعراض عن صيامه لله تعالى؛ فليتأمَّل.

(ولا يُزاد): أي: على مقدار التحقُّق حيث احتاجت التَّزكية لطول.

(أمسك): لأنَّ فاسد الصوم في بعض صوره كالصَّحيح في وجوب الإمساك، كإتمام فاسد الحجِّ والعُمرة؛ لحُرمة العبادة، بل عهد في الصَّلاة التَّمادي على فاسده لحرمة الإمام كما سبق.

(فُكاهة): قال في المصباح: الفُكاهة بالضَّم المُزاح[2].

---

(1) ويُلاحظ هنا أنَّ المؤلف يتأثَّر بأقوال العلماء والمذاهب الأُخرى، وربَّما يُرجحها.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/٧، ص/٢٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتعجيل فطر بما لا يؤخر الصلاة، وتأخير سحور للسنة، ولأنه أعون وصوم مسافر لقوله تعالى: (وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [البقرة: ١٨٤]، وحديث: « ليس من البر الصيام في السفر »، محمول على ما إذا شق، وإن علم الدخول بعد الفجر، فلا يجب، وصوم عرفة لغير حاج؛ (لئلا يضعفه)، والثماني قبله بل قيل: بتفضيلها على شهر رمضان؛ لحديث: « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها منه في عشر ذي الحجة »، والأظهر تخصيصه وعاشوراء، وتاسوعاء، وخامس عشر ذي القعدة فيه (نزلت الكعبة) على آدم والمحرم، ورجب، وشعبان، والخميس، والإثنين لعرض الأعمال، والمراد: التأكد؛ إذ الصوم مطلقاً مندوب، وكره بعض صيام المولد المحمدي؛ إلحاقاً له بالأعياد، وإمساك بقية اليوم لزوال كفر لا مبيح كحيض، وإغماء لا إكراه، فيجب، والصبي إذا بلغ صائماً وجب إتمامه، وإلا فلا إمساك، (ولا كفارة) على كل حال، وإن اضطرارا (فلمن اضطر لشرب أن يأكل) على المعتمد،

(لِئلا يضعفه): علَّة للمفهوم، وقد قال: معتبراً للتصريح وظاهر التَّلويح.

(نزلت الكعبة): أي: بنيَّتها في موضعها من جوهر ثم رفعت.

(ولا كفَّارة): في "عب"[1] ولا قضاء، [ينبغي][2] أن يُستثنى منه ما إذا انعقد له نفلاً، وأفطر عمداً إذ لا ينحط عن حكم النَّفل.

(فلمن اضطر لشُرب أن يأكل): ظاهره ولو قدّم الأكل [...][3]، وقال عبد الملك: إن بدأ بالجماع كفَّر، وإلَّا فلا، وقال سحنون: ولا كفارة عليه كذا في السيِّد، قال: واعلم أيضاً أنَّ من لم يقدر على الصوم نهاراً لعادة، فله أن يبيِّت الفطر، كمن أراد استعمال الدواء، كما في "عج" والبدر، ولا يجوز كما يأتي أن يبيِّت الفطر لعلمها بحيضها نهاراً لعادة، والفرق أنَّ المرض والعجز مستصحب ليلاً بخلافها، فليس معها شيءٌ سابق تستصحبه، ما عدا مجرد [٧٧:أ] العلم بما يصح تخلفه "اهـ"، وأرباب الحصاد كالحائض يبيِّتون النيَّة؛ لاحتمال تخلفهم كما لـ "تف"، ومنع مالك أرباب الصنائع من ارتكاب المشاقّ حتى يفطروا، قال ابن محرز: يحتمل أنَّ ذلك في الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم وجوب حفظ المال، ولا يبعد تخريج الفطر على قطع الصَّلاة.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٤٧.

(2) في جميع النسخ: [وينبغي].

(3) زاد في (أ): [له]، والسياق يقتضيه.

وفي "ح" تخريجه على الميتة، فقصرها ابن حبيب على الضرورة، والمعتمد جواز الشبع بل، والتزود، وقضاؤه، وتعجيل القضاء، ويلزم منه متابعته، ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه، (وتقديم صوم تمتع) على قضاء إن لم يضق، وفدية لهرم، وعطش يمنع الصوم جميع الزمن، وقوله المدونة: لا يطعم معناه: لا يجب فلا ينافي الندب خلافاً لما يوهمه شارح الرسالة وإلا صام زمن القدرة، ولا فدية، وصوم (ثلاثة من كل شهر)؛ لحديث أبي هريرة؛ ولأن الحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام الدهر، فلذا كان مالك يصوم أول كل عشرة أيام، وكره تخصيص البيض، لشدة نور القمر فيها الثالث عشر، وتالياه كستة من شوال إذا أظهرها مقتدى به، لئلا يعتقد وجوبها، أو اعتقد سنيتها لرمضان، كالنفل البعدي للصلاة، وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر، والسنة بشهرين، فكأنه صام العام، وتخصيص شوال قيل: ترخيص للتمرن على الصوم، حتى أنها بعده أفضل؛ لأنها أشق، ولا شك أنها في عشر ذي الحجة أفضل؛ (فليتأمل). وإكثار نوم نهار، وشم روائح، وذوق، ومداواة أسنان إلا لضرر، ومقدمة جماع، وفكر إن أمن، وإلا حرم، وكفر إن أمنى حالة الحرمة، وأما لو شك أمنى أم مذى؟ فالظاهر: أنه لا يجري على الغسل، لأن الكفارة من قبيل الحدود، فتدرأ بالشك خصوصاً، ولا يراها الشافعي في غير مغيب الحشفة، كما هو أصل نصها، وحجامة مريض شك، وحرمت إن علم العطب، وإن لصحيح، وصوم ضيف بلا إذن، (ونذر متكرر)، وتطوع قبل واجب؛

(وتقديم صومِ تمتُّعٍ): ليتصل جابر النُّسُك بعضه ببعض بقدر الإمكان.

(ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ): يشمل شعبان ولو في نصفه الأخير، وحديث: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ »(١)، وحديث: « لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ »(٢)، محمول على من صام تعظيماً لرمضان كالرَّواتب القبليَّة في الصَّلاة.

(فليتأمَّل): يشير إلى أنَّ التكلُّف في نكتة التَّخصيص، إنَّما يحتاج له إذا كانت مِنْ للتَّبعيض، أمَّا إذا كانت لابتداء الغاية فلا، فإنَّ ابتداء زمن الصَّوم عليه من شوال إلى آخر السَّنة.

(ونذرٍ مُتكرِّرٍ): بالإضافة فالمكروه النَّذر، وذات المنذور مندوبة فلذا لزم، والكراهة؛ لئلا يستثقل العبادة.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب كراهية وصل شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٩)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب جماع أبواب صوم التطوع، باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان، حديث رقم (٢٠٧٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام، حديث رقم (٧٧٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (٢٥٧٠)، وابن أبي شيبة، المصنّف، باب من رخّص أن يصل رمضان بشعبان، حديث رقم (٩١٢٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة، فيحرم إلا نذراً معيناً، إذ لا أثر له قبل زمنه، (فإن فعل في زمنه غيره)؛ أي: المعين غيره قضى؛ لأنه فوقه على نفسه، ومن لا تمكنه رؤيته ولا استخبار كأسير كمل الشهود، (واجتهد إن التبس)، فإن لم يكن (تخير)، وعليهما أجزأ (ما لم يتبين قبله)، فيجزىء إذا استمر على التردد، وفقاً لأشهب وخلافاً لما في الأصل وأولى يجزىء ما صادف، ولو شك في شهر أرمضان أم شوال؟

(فإن فعل في زمنه غيره): وينعقد بخلاف رمضان؛ لأنَّ ما عيَّنه الشَّارع أقوى مما عيَّنه الشَّخص على نفسه، وأمَّا نيَّة شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر، كتأدِّي تحيَّة المسجد بالفرض، نعم إن جعلها عبادتين مستقلتين وشرَّك بينهما، كأن قال: نويت صوم يوم عرفة غداً تطوعاً وقضاءً عن رمضان، لم يجز عن القضاء كذا يظهر.

(واجتهد إن التبس): خلافاً لمن قال: لا يجب عليه صوم حتى يتحقّق رمضان.

(تخير): وخرج ابن بشير[1] صوم السنة على صلاة أربع في التباس القبلة، وللمشهور مشقَّة الصَّوم وخِفَّةُ الصَّلاة.

(ما لم يتبيَّن قبله): ولو تعدَّدت السُّنون، فلا يكون شعبان سنة قضاء [عن][2] رمضان السَّنة السَّابقة على المشهور؛ لأنَّه لم ينوِها به، وإنَّما نواه رمضان الثَّانية.

([1]) وهو: إبراهيم بن عبد الصمد، الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وذكر أنه قتل شهيداً: قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، ولم أقف على تاريخ وفاته - غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص/٤٤.

([2]) ساقطة من جميع النسخ.

(صامه فقط)، (وقضى) يوماً عن العيد، لأن القضاء على احتماله بالعدد كما يأتي، ولو شك أشعبان أم رمضان؟ صام شهرين، وكذا إن زاد في الشك شوالاً. وأما إن شك أرجب أم شعبان أم رمضان؟ فثلاثة، وإنما التخير إذا استوت (الشهور كلها) فبالجملة الشك في رمضان وما بعده. يكفيه شهر، ويزيد على ما قبله شهرا، فإنه (يصادف رمضان)، أو قضاؤه؛ فتدبر. ولا بد أن (يجزم النية) عند كل شهر كما سبق في الفوائت.

(صامه فقط): والأحوط أن يبيّت كلَّ ليلة؛ لاحتمال القضاء وإن ذكر "عب"[1] كفاية نيَّة واحدة فيما إذا ظن شهراً فليس هذا مثله، وقد ذكر عن والده أنَّه إذا اختار شهراً عند التحيُّر يبيّت كل ليلة.

(وقضى): فإن ظهر شوَّال ناقصاً ورمضان كاملاً، قضى يومين ولو بالاحتمال فيما يظهر؛ فتدبَّر.

(الشهورِ كلِّها): والظَّاهر أنَّ ما زاد على أربعة له حُكم الكلّ [٧٧:ب]، على قاعدة تحديد اليسير بالثُلث في غير هذا المحل وإلحاق الأكثر بالكل، كالوصايا والحلف بمالي صدقة وغير ذلك.

(يُصادِف رمضان): هذا فيما قبله وبعض احتمالات ما بعده، [وقضاه][2] في الاحتمال [السابق][3] فيما بعده.

(يجزم النيَّة): لأنَّه لا يبرأ من رمضان إلا بذلك، وما توقف عليه الواجب فهو واجب.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٤٨-٣٤٩.

([2]) في (أ): [وقضاؤه].

([3]) في جميع النسخ: [الثاني].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل وصحته مطلقاً بنية)

فرضاً أو نفلاً بنية جاز مجنون (إسناد مجازي)؛ لأن الجازم بالفعل صاحبها، فإن جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع؟ أو عن النذر؟ أو القضاء؟ (انعقد تطوعاً)، وإن دار بين الأخيرين لم يجز عن واحد منهما، ووجب تمامه؛

وصل وصِحّتُه مُطلقاً بنيّة:

ظاهر سياقه أنّ النّية شرط صحة، وصرَّح به غيره، وهو أظهر مما سبق في الصلاة، مِنْ جعلها ركناً لما سبق أنَّ القصد إلى الشيء خارج عن ماهيته؛ ولأنّها لو كانت ركناً لكان التلبُّس بها شروعاً، فكانت تجب العبادة بمجرَّد النيَّة فيما يتعيَّن بالشُروع، نعم ما يأتي في الحج من انعقاده بمجرد النية يؤيد الركنية، وكأنَّ محصِّلها أنَّ حقيقة العبادة أفعال مخصوصة ونيَّتها؛ فليتأمَّل.

(**إسنادٌ مجازيٌ**): على حدِّ قولهم جدَّ جدّه، والنيَّة: هي الجزم كما يفيده قول ابن تركيّ[1] وغيره، حقيقتها القصد إلى الشَّيء و العزم عليه، خلافاً لقول السيِّد: أنَّها غير العزم، نعم هي من باب الإرادات، لا من باب العلوم كما سبق.

(**انعقد تطوعاً**): لأنَّه لا يلزم من عدم الأخصِّ انتفاء الأعمّ، أعني: مُطلق الصَّوم، ولكنَّ الأظهر أن لا يفطر فيه للوجه المُبيح في النَّفل، وأن يقضيه بما يقضي به في الفرض احتياطاً.

([1]) وهو: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، فاضل من فقهاء المالكية، نسبته إلى منشليل في غربية مصر، ووفاته بالقاهرة سنة ٩٧٩ هـ، له حواش وشروح منها: شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد، وشرح العشماوية. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/١٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذا يظهر (بعد الغروب)، وكفت (مع الفجر)، وواحدة (لواجب التتابع) إلا أن ينقطع حكمه فتتجدد إذا صام المسافر كل ليلة؛ نعم بعد زوال العذر تكفي واحدة للباقي،

(بعد الغروب): هو معنى قوله: مبيَّتة، وهناك قول شاذٌ في المذهب بصحتها في عاشوراء نهاراً، كما في "بن"[1] وعند الشّافعي تصحُ نيّة النّافلة قبل الزّوال وعند أحمد ولو بعده، لحديث: « إنِّي إذاً صائم، بعد قوله ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ قَالُوا: لا »[2]، وللشّافعيّ: أنَّ الغداء ما يُؤكل قبل الزّوال، وأجاب ابن عبد البر: بأنّه مضطرب، ولنا عموم حديث أصحاب السُنن الأربع: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ »[3]، والأصل تساوي الفرض والنّفل في النيَّة كما في الصّلاة.

(مع الفجر): والأظهر أولوية تقديمها على الفجر؛ لِئلا يسبقها، وخروجاً من رواية ابن عبد الحكم عدم إجزاء المقارنة، وإن ردَّه ابن عرفة بأنّها الأصل في النيَّة كالصَّلاة، وأمَّا القول بأنَّ قصد الشيء مقدَّم عليه فدعوى، ما المانع من المقارنة في التّحقيق كالعلَّة مع المعلول وإن حصل ترتيب في التعقُّل؟

(لواجب التَّتابع): [ويدخل][4] فيه ما نذره متتابعاً كما لشيخِنا وغيره.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٥٠.

([2]) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار، حديث رقم (٧٧٠٣)، وابن أبي شيبة، المصنَّف، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم، حديث رقم (٩٢٠٠)، وصححه الألباني.

([3]) أخرجه النسائي، السنن، باب النية في الصيام، حديث رقم (٢٣٣١)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب الدخول في الصوم بالنية، حديث رقم (٧٦٩٨)، والدارمي، السنن، باب من لم يجمع الصيام من الليل، حديث رقم (١٦٩٨)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

([4]) في جميع النسخ: [يدخل].

وكذا يحتاج لتجديد النية (إن بيت الفطر ولو ناسياً)، أو أفطر عامداً وبنقاء وجوب إن طهرت مع الفجر، فتنوي حينئذ وإن شكت بعده هل طهرت قبله أمسكت، والظاهر لا كفارة إن لم تمسك ، وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد وقضت (على القاعدة) وبعقل وقضى إن زال عقله، ولو سنين كثيرة كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجاً له في المريض، وقد قال تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٥]، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قضاء على المجنون إلا دون الجل يشمل النصف من يوم سلم أوله (بحيث تصح النية)،

(إن بيَّت الفطر ... إلخ): لأنَّه رفض للنيَّة، وأمَّا [٧٨:أ] الفِطر المأذون فيه شرعاً فلا ينافيها ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة، ما دام حكم وجوب تتابعه قائماً، وجعله من أوجب التبييت كل ليلة عبادات؛ لأنَّه لا يَفسُدُ أولُه بفساد آخِرِه، ولو كان عبادةً واحدةً لفسد كالصَّلاة، لنا أنَّه عبادة لا يتوقف أوّلها على صِحَّة آخرها كالحجِّ، فإنَّه يكفيه نيَّة إحرام واحدة، وإذا فسد السَّعيُ لم يفسد الطَّواف، وكذا [مرتّب][1] الكفَّارة في كلِّ يوم على حِدَته للزَّجر، لا يُنافي أنَّه عبادة واحدة لاتحاد خطاب: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ فليتأمَّل.

(على القاعدة): أي: قاعدة الصَّوم من أنَّ الحائض تقضيه.

(بحيث تصحُّ النيَّة): ولو المبيَّتة مِنْ أول الشَّهر وفاقاً لـ "عب"[2]، وخلافاً لقول "بن"[3]: الجنون والإغماء يبطلان النيَّة مُطلقاً، وفيه أنَّهم عوَّلوا في انقطاع النيَّة على عذرٍ مبيحٍ للفطر، أو تعمُّد الإفطار، والمغمى عليه والمجنون إذا أفاقا قبل الفجر فالتتابع واجب عليهما والصَّوم صحيح، وكل ما كان كذلك فالنيَّة الواحدة كافية، ولا يدخل النَّوم في كلامه؛ لأنَّ من نام لا يُقال عرفاً زال عقله.

---

(1) في جميع النسخ: [ترتيب].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٤٩.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبترك (إخراج مني)، ومذي (وقيء)، فإن غلب فلا قضاء إلا أن يرجع، وإن غلبه بخلاف البلغم فلا يضر رجوعه وإن أمكن طرحه خلافاً للشافعية (كالريق المجتمع) في الفم، فإن انفصل فكغيره وتقدم في سجود السهو عدم ضر بلع ما بين الأسنان، ويضر عند الشافعية كالحنفية إن كثر مقدرين بنحو الحمصة، والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفاً والإيلاج مفسد على من أوجب غسله كفى دبراً، ونائماً لا صبي وهوى ولا أثر لاحتلام ومني مستنكح،

(**إخراجُ منيٍّ**): يُنظر إذا احتلم نهاراً فخرج بعد [انتهاءه][1] بلذَّة معتادة، ولشيخِنا والبدر: إذا جامع ليلاً فأمنى نهاراً لا شيء عليه، كمن اكتحل ليْلاً فوصل نهاراً يأتي أنَّ نزع الفرج لا يضر بناءً على أنَّ النَّزع لا يُعَدُّ وطئاً؛ فتدبَّر.

(**وقيء**): لأنَّ تعمُّد استدعائه ومعالجته مظنَّة رجوعه، فإنْ تحقَّق الرُّجوع ولو غلبه مع استدعائه كفَّر كما يأتي؛ لأنَّ تعمُّد استدعائه كتعمُّد الرُّجوع في تلك الحالة في الجملة؛ فتدبَّر، لا إن رجع ناسياً.

(**كالرِّيق المُجتمع**): وأمَّا قول "عب"[2] إلَّا أن يجتمع، ففيه أنَّ القائل بالقضاء في الرِّيق المجتمع سحنون، وهو قائل بالقضاء في البلغم، والأشهر: قول ابن حبيب بإلغائهما كما يفيده "بن"[3]، ففي "عب" تلفيق، [أحوج][4] تلميذه عبد الله أن يتكلَّف الفرق بأنَّ الرِّيق يمكن التغذِّي به، بخلاف البلغم؛ أي: لقذارته وقد يُطري الإنسان بريقه لسانه.

---

(1) في جميع النسخ: [انتباهه].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٦٣.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٦٣.

(4) في (أ و ب): [وأحوج]، وفي (ج): [وأخرج].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبترك ما يصل المعدة مطلقاً، ولو جامداً حقنة وغيرها، أو الحلق، ولا فرق عندنا بين أدناه، وأقصاه من مائعٍ، ولو رده لا جامد على ما لـ "عب"، والبساطي، وغيرهما خلافاً لما في "بن" عن التلقين؛ نعم لا قضاء في النفل بغالب المضمضة إذ قضاؤه كما يأتي بالعمد الحرام أو دخان (كبخار القدر)، وإن دهناً من مسام شعر كحناء حيث وجد طعم ذلك في حلقه أو كحلاً إلا أن يفعل ليلاً، فلا يضر وصوله نهاراً. وعند الشافعية (العين ليس منفذاً) ولو تنخم الكحل بالفعل مع تفطيرهم بما وصل لباطن الأذن ونحو ذلك.

(كبخار القِدْر): دخل كلُّ مكيِّف للدِّماغ كالدُّخان المشروب؛ لأنَّ ذلك تنشأ منه رطوبات تتحدر [٧٨:ب]، لا كدخان حطب وصل حلقه وردَّه[1]، أو دخان طيب استنشقه ولم يصل حلقه، وكذا من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فمه لا شيء عليه، وكذا من حكَّ قدمه بحنظل فوجد طعمه في فمه، أو برد ثلجة أمسكها لبُعد المسام.

(العينُ ليس مَنفذاً): أي: في حكم الشرع عندهم وإن أوصلت.

---

(1) أي: أنَّ دخان الحطب دخل إلى جوفه بغير إرادة منه فلا يفسد صيامه بمجرد استنشاقه، بعكس التدخين فإنه يدخله على جسمه بطوع نفسه، فالحمد لله على يسر الإسلام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

قضى في الفرض بمطلق الفطر وإن بصب في حلقه نائماً كنائمة جومعت وكفر عنها أيضاً؛ أي: كما يكفر عن نفسه، أو كما يكفر عمن صُبَّ في حلقه على الراجح؛ كما في "بن" وكأكله (شاكاً في الفجر، أو الغروب)، أو طرأ الشك إلا أن تبين الصحة فيهما فلا شيء عليه، وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام صلاته، فإن المذهب فسادها ومن لم ينظر دليلهما؛ أي: الفجر، والغروب اقتدى (ولو مع القدرة) بالنظر إن وجد، وإلا احتاط، ولا يقضي معين النذر لحيض، أو مرض زمنه إلا تبعاً لاعتكاف على تفصيل يأتي نعم لنسيان (وإكراه)، وأولى اختياراً أو لسفر (وخطأ بسبق)، وأتم ما هو فيه والخطأ يتأخر قضاء عن ذلك المعين، وفي النفل بالعمد الحرام لا إن تسحر فيه بعد الفجر خطأ، فيتم صومه وإلا قضى، قيل: ويندب القضاء في الأول؛ كما في "ح". وهذا إذا جزم النية قبل الفجر لا إن أخرها عن سحوره لعدم انعقاده حينئذ لو بطلاق بت، أو عتق؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ) [محمد: ٣٣]، وتمسك الشافعية بظاهر: « الصائم المتطوع أمير نفسه »، إلا ممن يخشى الزنا بها لا الجائز كالحد والدية، أما إن أفطر لهما في الفرض فيكفر، كما في الخرشي عند قوله: والقضاء بالتطوع بموجبها أو (شيخ) شفقاً به لإدامة أو سيد، وأما مطاوعتهم بترك القدوم على التطوع ابتداء فلا يشترط فيه الإدامة.

وصل قضى في الفرض:

(شاكًا في الفجر أو الغُروب): ويحرم عليه الفطر فيقضي في النَّفل[1]؛ لأنَّه داخل في العمد الحرام بخلاف طريان الشَّك؛ لأنَّه لا حُرمة حال الفطر.

(ولو مع القُدرة): وإنَّما قالوا في القبلة: لا يقلِّد مجتهدٌ غيره لكثرة الخطأ فيها لخفاءها.

(وإكراه): هذا أحد طريقتين، ومال شيخُنا لعدم القضاء قائلاً: هو أوْلى من المرض.

(وخطأ بسبق): ثمَّ فات المعيَّن بعدُ حتى يقال: قضى.

(شيخ): هو المربِّي، ومثله: شيْخُ علمٍ شرعي على الظاهر، لمَّا كان فطر التطوُّع مختلفاً فيه نظر، وألحق الوالد والشَّيخ في الجملة[2].

---

(1) أي: إن أكل بعد طلوع الفجر أو قبل تحقق المغرب جهلاً في الفريضة فيحرم عليه الفطر، بل يمسك ويقضي، والقول بأنَّ المفطر العمد في النفل يقضي، فهو مخالف للمشهور، والله أعلم.

(2) المقصود هنا بالشيخ هو: الكبير في السن الذي لا يستطيع الصيام، والله أعلم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(وصل)

وجب إمساك مفطر في رمضان، ونذر معين مطلقا، ولو عمداً لحرمة زمن الصوم وتطوع سهواً، إذ العمل لم يفسد وفي عمده قولان، الأرجح لا يجب الإمساك وندب الإمساك بغير ذلك كنذر مبهم مع وجوب القضاء، وهل سهو الأثناء فيما يجب تتابعه ككفارة رمضان لا يقطع التتابع فيجب الإمساك، ويقضي متصلا، أو يقطعه فيندب ويستأنف؟ قولان، رجح الأول.

(وصل كفر منتهك رمضان)

لا غيره (ولو نذر الدهر)، وقيل: يكفر عن فطره عمداً، فقيل: الصغرى، وقيل: الكبرى، والظاهر أن ناذر الخميس، والإثنين مثلا يقضي بعد ذلك فقط، وإن أجرى فيه "ح" الخلاف السابق؛ (فتدبر) بجماع أو إمناء وإن بفكر أدامهما، (ولا تشترط الإدامة في غيرهما من قبلة ومباشرة)، ولم يخالف عادته، أو إدخال من فم فقط، ولو ذرهما كواصل غلبة وأولى عمداً،

مبحث الكفارة

وصل الكفّارة:

أُختلف هل هي على الفور أو التّراخي كالقضاء؟ وعند الشافعيّة: [تجب][1] فوراً، وكذا أُختلف هل يجبره الحاكم أو يوكل لدينه؟

(ولو نذر الدّهر): ولو وجب على هذا قضاء رمضان، أو كفّارة وعجز عن غير الصوم رفع نيّة النّذر لذلك؛ لأنّ توابع رمضان لها حكمه فلا ينسحب عليها النّذر.

(فتدبّر): لتُدرِك وجه ضعف كلام "ح"[2]، بأنّ القضاء في مسألته كافٍ وهو متعذر في الأول.

(ولا تشترط الإدامة ... إلخ): لقوة القبلة والمباشرة على النّظر والفكر.

(واقتصروا في النّسيان ... إلخ): شائبة تبري؛ لأنّ الشّأن تساوي النّسيان والغلبة، والجواب: أنّ الغلبة معها علم وهو شائبة عمد، وأمّا النّاسي فلا شعور له.

---

(1) في جميع النسخ: [يجب].

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٣،ص/٣٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واقتصروا في النسيان على القضاء من قيء استدعاه، أو جوزاء استاك بها نهاراً لا ليلاً أو من غيرها حتى ينتهك (فمتى تعمد بلع الجوزاء نهاراً)، وقد استاك بها ليلاً كفر؛ كما في "عب"، وهو ظاهر وإن نازعه "بن" أو برفع نية قبل الفراغ نهاراً أو من الليل، واستمر (فإن القيد) يؤذن (بالتلبس)، ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية لا نية الفطر، فلا تضر إن لم يفطر بالفعل؛ كما في الرماصي وهو معنى ما في غيره إنما يضر الرفض المطلق، أما القيد بأكل شيء مثلاً فلم يوجد فلا، ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء فلم يحدث ليس رافضاً، (وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلاً فلم يفعل). وأما قول من ظن الغروب خطأ: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى: وعلى رزقك أفطر على حد: أتى أمر الله، (فإن الرزق لم ينتفع به بعد) (ولو تأول ببعيد) كاعتياد حمى، أو حيض، وإن حصلا بعد فطره،

(**فمتى تعمَّد ... إلخ**): تفريعٌ على التَّعويل على الانتهاك.

(**فإن القيد**): يعني: قوله قبل الفراغ، فلا يُقال القبليَّة كالبعديَّة ظرف متسع يشمل ما إذا رفع ليلاً ولَمْ يستمر.

(**بالتلبُّس**): أي: بزمن الصَّوم الذي هو مورد الفراغ، وأمَّا من أبطل نيَّته بردته فلا كفارة عليه ولا قضاء إذا رجع للإسلام، كالكافر الأصلي؛ وانظر: هل يقيَّد بما إذا لم لا يرتد لأجل ذلك، كما قالوا في غير هذا المحلّ؟

(**وانظر لو نوى ... إلخ**): إنَّما نظر [لأجل][1] التَّشديد في الصَّلاة لعظم أمرها.

(**فإن الرِّزق ... إلخ**): يعني: فكما عبَّر بالرِّزق عما يصير رِزقاً بعدُ [٧٩:أ] إذا انتفع به عبَّر بالماضي عن المُستقبل.

(**ولو تأوَّل ببعيد**): ردٌّ على قول ضعيف بأنَّ [التَّأول][2] يُسقط الكفَّارة ولو بعيداً.

---

(1) في جميع النسخ: [لاحتمال].

(2) في (أ): [التأويل].

وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها، فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم فتبين أنه عيد، لاشيء عليه أو غيبة ليس بقريب تأويلاً، ولا يكون إلا من جاهل، (وكذا حديث) الإسلام؛ لأنه لا انتهاك عنده كفطر ناسياً (فظن الإباحة) بعده أو إصباح بجانبه (أو تسحر في الفجر) بصيغة المصدر، أو قدوم ليلاً فبيت الفطر بكرة أو سفر دون القصر، أو رؤية شوال نهاراً فأفطر ظاناً الإباحة، فلا كفارة في ذلك كله أو حجامة على الراجح وما في الأصل من أنها تأويل بعيد ضعيف، ومن التأويل القريب على الظاهر (فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين)، فإن الشافعي يقول به بتمليك ستين مسكينا تصوير للكفارة لكل مد بمده ﷺ وهو أفضل لكثرة تعديه، وإن أخذ من فتوى يحيى بن يحيى الأندلسي للأمير عبد الرحمن بالصوم أن المراعى الزجر، وعلله بأنه لا ينزجر بمال، وتعقبه الرازي بأن هذا الأمر لم يلاحظه الشارع. وأجاب القرافي: بأن (قواعد الحكمة تقتضيه)، وقيل: رآه لا يملك شيئاً وما بيده لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق لا يجزىء غداء وعشاء خلافاً (لأشهب)، أو صيام شهرين متتابعين كالظهار (أو عتق رقبة) تجزىء فيه،

(**وكذا حديث**): تشبيه بذي التأويل القريب في عدم الكفَّارة لعذره بالجهل.

(**فظنَّ الإباحة**): وأمَّا إن علم الحُرمة وجهل وجوب الكفَّارة، فعليه الكفَّارة.

(**أو تسحَّر في الفجر**[1]): يعني: الجزء المُلاقي له من اللَّيل، فاندفع قول البدر أنَّ هذا مفطرٌ عمداً، على أنَّه ليس في الكلام أنَّه تعمَّد ذلك.

(**فطر من لم يكذب ... إلخ**): ولو قلنا لا يتبع حُكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ سالم؛ لأنَّه لا يلزم من الحرمة الكفارة.

(**قواعد الحكمة تقتضيه**): هو من قبيل قول عمر بن عبد العزيز تحدث للنَّاس أقضية.

(**خلافاً لأشهب**): قاسه على اليمين، وأجاب بعضهم للمشهور: بأنَّ كفَّارة اليمين لم يضيق فيها بتعيِّين الإطعام، بل اكتفى بكسوتهم، فكان المدار على مُطلق نفعهم في الجملة.

(**أو عتق رقبة**): ويُجزىء أن يكفِّر عن أمَّة بنفسها كالظِّهار.

([1]) أي: أنَّه إذا كان يتسحَّر في الليل فطلع عليه الفجر، فإنَّه يترك الأكل ويمسك وليس عليه شيء، بخلاف قول البدر أنَّه مفطر عمداً وعليه القضاء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكفر بالإطعام فقط عن أمه: لأنها لا ولاء لها، والصوم لا يقبل النيابة، ولو طاعته؛ لأن طوعها إكراه، إلا أن تطلب الجماع ولو بتزين، وبغير الصوم (عن زوجة) ولو أمه أكرهها فإن أكره العبد زوجته فجناية، وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم، وتأخذه (وأيضاً) إنما تكفر (نيابة) عنه فيها، وهو لا يكفر بالصوم (فإن أعسر كفرت) راجع لقوله: وبغير الصوم عن زوجة ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة،

(عن زوجة): ولو أمّة، إنّما صحَّ تكفير زوجها عنها بالعتق؛ لأنَّ الولاء لسيّدها، وأمّا السيّد فلو كفَّر عنها بالعتق والولاء له لكان كأنَّه لم يكفِّر عن غيره، وقد نظر البدر في تكفير زوجها بالعتق عنها، وما قلناه استظهار وقول الخرشي[1] وغيره يكفِّر الزوج عن زوجته بالعتق إذا كانت حرَّة اقتصار على المتفق عليه، ألا ترى أنَّه خصَّ المنع أول كلامه بالسيِّد، فقال: لا يكفِّر السيِّد عن أمته بالعتق؟ فمفهوم السيِّد الزّوج يكفِّر إن تمسَّكنا بالمفهوم، فبالجملة ليس مثل هذا [نص صريح][2]؛ فلينظر.

(وأيضاً): يشير إلى أنَّ في الكلام الأول تعليلاً أول، وهو أنَّها أخذت مالاً؛ لأجل الكفارة فلْتكفِّر بمال.

(نيابة): أي: نيابة ثانوية عند إعساره، وهذا لا ينافي أنَّه نائب عنها في أصل الكفارة بحكم الشرع؛ تدبَّر.

(فإن أعسر كفرت): وجوباً وقيل ندباً انظر حاشية "عب"[3].

---

(1) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٥٧.

(2) في جميع النسخ: [نصاً صريحاً]، والسياق يقتضيه.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومثل الطعام؛ يعني: أن التراجع بالمثل (حيث أخرجت)، والميزان بالقيم وثمن ما اشترته من رقبة، وطعام فإن أكرهها على غير الجماع حتى أنزلت، ولا يشترط إنزاله ففي تكفيره عنها قولان، ولا كفارة على من أكره، للبناء للمفعول على جماع نظراً للإكراه ولا على قاهره على المعتمد نظراً إلى أن الانتشار دليل الطوع في الجملة فإن أكره امرأة لشخص، كفر عنها إلا أن يطيع مجامعها فعليه كفارتها، وفي "بن" عن ابن عرفة: لا كفارة على مكره على أكل، أو شرب، أو امرأة على وطء؛ فانظره.

وكفر العبد عن نفسه بالصوم فإن عجز فدين، إلا أن يعتق إلا أن يؤذن له في الإطعام لا العتق، وأمر السفيه وليه بالصوم فإن أبى أو عجز فبالأقل من الرقبة والإطعام، واستحسن زجر الآبي بإبقائها.

(حيث أخرجت): أي: من عندها ولم تشتره؛ بدليل المقابل بعد يريد أنَّ الطعام إذا لم تشتره، لا يخرج عن قاعدة المثليات من الرجوع بالمثل، وإن كان اعتبار أقليته بقيمته، وأمَّا إذا اشترته [٧٩:ب] فقد يخرج عن قاعدته، ويكون الرجوع بالثَّمن إذا كان الثَّمن أقل، نعم إن كانت قيمته أقل ترجع للقاعدة ورجعت بمثله، كما يفيده أول الكلام، وكذلك إذا أخرجت الرقبة وكانت قيمة الطعام أقل رجعت بمثل الطعام، كلُّ هذا يفيده صدر الكلام ورجعت بالأقل ... إلخ؛ فتدبَّر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل لا قضاء)

في غالب كذباب وبعوض، (لا ما لا يغلب) طيرانه ولا في غبار طريق، أو دقيق، أو كيل أو جبس، أو نقص كتان (لصانع) ذلك راجع للتدقيق، وما بعده، وأما الغزل بالفم فإن لم يتحلل فلغو، وإلا قضت وكفرت إن تعمدت ببلعه كما سأذكر وحقنة إحليل؛ لأنه لا يصل المعدة بخلاف فرج المرأة بل في "بن": أنه (كالإحليل) ودهن جائفة، إذ ولو وصلت المعدة لمات في ساعته، ونزع فرج طلوع فجر بناء على أن النزع ليس بوطء، وأولى نزع المأكول، ولا يغتفر متحلل لغازلة إلا أن تضطر؛ كما في "بن" عند قول الأصل: ومداواة حفر، إلا لخوف ضرر، وفيه أيضاً إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه.

وصل لا قضاء[1]**:**

(قوله: لا ما لا يغلب): أي: بقرب الفم والأنف، كالبرغوث فيقضى.

(لصانع): أي: غلبة ذلك كما هو الموضوع، فإنْ تعمَّد بلعهُ كفَّر، ومِنْ ذلك النجار يغلبُ الطباخ.

(كالإحليل): لحيلولة الرَّحم عن المعدة، وكأنَّ الأول رأى كثرة الواصل لسعة مدخله مظنَّة الرَّشح للمعدة.

([1]) أي: لا قضاء على الإنسان في الأشياء التي تدخل على جوفه من غير إرادة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل جاز سواك كل النهار)

وكرهه الشافعي بعد الزوال؛ لحديث: « الخلوف »، وإنما يحدث شأناً بعد الزوال لنا أنه كناية عند (مدح نفس الصوم)، وإن لم تبق حقيقة الخلوف، كما يقال: فلان كثير الرماد؛ أي: كريم، وإن لم يوجد رماد، وهذا خير مما قيل: إن الواك لا يزيل الخلوف، فإنه من المعدة، فقد قيل: (يضعفه)، وأنه عورض بمناجاة المصلي ربه، فيطيب غيره أفضل، كما ورد: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »، مع أن الوتر أفضل، ففيه أن الخلوف، والسواك متعاندان، ولا كذلك الفجر والوتر، هذا، وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي من أن موسى صام ثلاثين يوماً (فوجد خلوفاً)، فاستاك منه، فأمر بعشر كفارة لذلك، ولعله لمعنى يخصه، أو أن العبرة في شريعتنا بعمومات أحاديث السواك، فإنها مبنية على التيسير (بخلاف الشرائع السابقة)، (وقد مال العز) بن عبد السلام في هذه المسألة لمذهبنا مع أنه شافعي، ورأيت خلافاً لسيدي على مفاتيح الخزائن العلية مع أنه مالكي،

وصل جاز سواكُ كلَّ النَّهار:

(مدح نفس الصَّوم): فإنَّ الله تعالى لا يتكيَّف بالرَّوائح، فإنَّ ذلك من صفات الحوادث ويعلم الأشياء على ما هي عليه، فإن قيل: المُراد الرِّضى عن صاحبه بتحمُّل آثار الصَّوم، رجع لما قلنا.

(يضعفه): لأنَّ الفمَّ يكتسب من المعِدة.

(فوجد خلوفاً): فالخلوف من الأعراض البشريَّة الجائزة على الأنبياء.

(بخلاف الشَّرائع السَّابقة): ألا ترى قرضهم الثِّياب من النَّجاسة؟

([ومال][١] العِزُّ): قال الطيِّب: يوم القيامة لما ورد يقومون من قبورهم ورائحة أفواههم أطيب من المسك، كما ورد في دم الشُّهداء والرِّيح ريح المِسك لا ما في الدُّنيا، وقال ابن الصَّلاح: في الدُّنيا والآخرة، [وهو][٢] يناسب ما قبل المعنى عند ملائكة الله يجدونه كذلك في الدُّنيا.

---

(١) في (أ): [وقد مال]، وهنا يُلاحظ أنَّ الشيخ ينقل أقوال أهل العلم، وهذا يدل على أنَّه غير متعصِّب لمذهبه.
(٢) في (أ): [فهو].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومضمضة لحر، وإلا كرهت، في "ح": أن (دم الأسنان) يمج حتى يبيض الريق، وإلا قضى، ولم يذكر كفارته، قال: فإن دام وعسر عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه، وصيام الجمعة منفرداً، وإن كانت من الأعياد، وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن أفضل منه، وحديث: « لا أفضل من ذلك »؛ يعني: صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب، أو لحال المخاطب؛ أي: لا أفضل لك وبمرجوحيّة إصباح بجنابة، فإن مذهب الفضل بن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك، وبكراهة فطر من وصل محل القصر قبل الفجر، أفاد أن السفر مباح؛ لأنه رخصة تختص بالسفر، وكلام "عج" في فضائل رمضان مكروه، (قال عن بعض): ففطره لا يأتي على المشهور من أن المكروه والحرام لا يفطر فيه، وفي "ح" خلاف فيمن سافر لأجل الفطر هل يمنع منه؟ معاملة بنقيض مقصوده؟ كمن تحيل في الزكاة أو ارتد لإسقاط شيء؛ وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه، أو حرام، ويجوز الفطر؛ فتأمله.

ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر، ولو تأول؛ لأنه لما شدد على نفسه، ولم يقبل الترخيص شدد عليه إلا أن يبيت الصوم حضر أو يفطر بعد العزم متأولاً ويسافر من يومه، وأولى لكفارته إن أفطر بعد الشروع بالفعل، لا يفطر المسافر غير رمضان قصراً للرخصة على موردها، وأفطر (مريض) خاف ووجب إن ظن شدة الأذى، فأولى الجزم والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استنجار، ولا غير مجاناً (خافتا على ولديهما)، فإن حصل جهد بدون خوف جاز، ولم يجب؛ كما في "بن" (وأطعمت المرضع) فقط، والأجرة في مال الولد ثم أبيه، ولو دنية على الراجح مما في الأصل كالنفقة،

(دم الأسنان): لم يلحق بما بين الأسنان لندوره.

(قال عن بعض): فيه شائبة تبري؛ لأنّه إنّما يفطر في اليوم الثّاني، فقد انقضى يوم الكراهة وله الفطر بعد الصوم، ولو بقيت أقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد إتمامها.

(مريض): لا صحيح، حصل له مشقّة وفي خشية المرض خلاف.

(خافتا على ولديهما): منه أن تشمّ الحامل طعاماً إن لم تأكل منه في الحال سقط الحمل أو فسد، وإن نظر في ذلك المواق[1].

(وأطعمت المُرضع): لأنّ السّبب منفصل عنها، بخلاف الحامل فكانت كالمريض.

([1]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/٣٨٣.

والمقابل يراها عوضاً عن الرضاع اللازم لها، والقضاء عن العدد بزمن (أبيح تطوعاً) خرج المنذور المعين، ورمضان، فإن فعل لزمه الإطعام؛ لتأخير القضاء والكفارة الكبرى لرفع النية، أشهب: لا يكفر؛ لأنه صامه وما أفطره، واستصوبه أبو محمد، وسنمر على الأول الأوجه إن لم يتأول (وأتمه؛ أي: اليوم وإلا قضاه إن ذكر سقوطه)، (وفي وجوب قضاء قضاء) زيادة على الأصلي أفطر فيه (غير ساه) وإلا لم يقضه قطعا خلافاً لما في الخرشي خلاف في حاشية شيخنا على الرسالة رجح بعضهم قضاؤه، ولا يجري هذا في الصلاة وأدب المفطر عمدا في غير النفل؛ كما في "بن" لخلاف الأئمة ولو حد، ويقدم الأدب على الرجم، وفي "بن" استظهر سقوط الأدب في هذا؛ لأن القتل يأتي على الجميع إلا أن يأتي تائبا، ولزم مفرط في قضاء رمضان لفواته بالآخر إن انتفى العذر قدره من آخر شعبان، وإلا فلا، ولو فرط في ثاني عام، وليس النسيان، والسفر عذراً هنا (بل الإكراه)، والأظهر لا كفارة إن ظن شعبان كاملاً فإذا هو ناقص مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء، وإنما يجزىء مد لكل مسكين، وأجزأ مد كفارتين لواحد، ولا تكرر بتكرر الأعوام على قضاء واحد، وللمرضع دفع كفارة فطرها، وتفريطها لواحد ولزم في النذر عند عدم النية، وفي حكمهما البساط الأكثر كثلاثين في شهر إلا أن يبدأ بالهلال فهو، ولو قال: نذر علي أن أصوم هذا الشهر يوماً فيوم، ولو قدم اليوم بأن قال: هذا اليوم شهر، فيحتمل تكراره في أسابيع الشهر، وإن يصومه ثلاثين، فيحمل على الأكثر عند عدم النية، وهو ثلاثين؛ كما سبق، ولو قال: نذرت غداً يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس، فالعبرة بما عول عليه في نيته؛ فإن لم تكن

(أبيح تطوُّعاً): دخل يوم الشَّك، لأنَّ النَّهي عنه للاحتياط وخرج رابع النَّحر.

(وأتمَّه إن ظهر سُقوطه): كالحجِّ والعُمرة، بخلاف الصَّلاة لإمكان [٨٠:أ] التَّبعيض فيها بالخروج عن شفع.

(وفي وجوب قضاءُ قضاءِ خلاف): وإن كان فرضاً، وقد جزموا بقضاء المُتعمَّد في النفل، وذلك أنَّ القضاء ليس مقصوداً لذاته.

(غير ساهٍ): يشمل المُكرَه؛ وانظره.

(بل الإكراه): لعذره بالإلجاء، وأمَّا النَّاسي فلا يخلو من نوع تفريط، لو اعتنى ما نسي، لكن سبق في سواك الجوزاء التَّخفيف في النِّسيان دون الغلبة؛ فانظره.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالأظهر ما قدمه وابتداء سنة وقضى ما (نهى عن صومه) (في نذر سنة)، ولا يلزم الفور، كما في الخرشي فإذا سماها، أو قال هذه، ونوى باقيها فكما نوى، وصام الرابع، ولا يقضي منهياً غيره، وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير كعيد، ومرض وحيض وإلا بأن قدم نهاراً، أو ليلة كعيد، إلا أن ينوي التأبيد فمثله كل أسبوع ظاهره، ولو في العيد وهو ما للخرشي وقواه "بن"، ورد على "عج"، و"عب"، فإن نذر يوماً يأتي ونسيه صام الأسبوع، (وقيل: آخره) فإنه هو، أو قضاؤه، وعلى الأول إن نذره مكرراً صام الدهر، وعلى الثاني يفطر ستة، ويصوم يوماً، ولزم نذر رابع النحر، وإن تعييناً، وكره تطوع وحرم سابقاه، إلا لكتمتع ولا يجب تتابع النذر (إلا لنية)، وإن نوى برمضان غيره،

(ما نهي عن صومه): أي: تطوُّعاً، فيصوم بدل رمضان والنَّذر المعيَّن.

(في نذر سَنَةٍ): والحلف كالنَّذر، وحكى شيخنا السيِّد في الحلف بصوم العام قولاً لابن وهب[1] وابن القاسم: بثلاثة أيام كمذهب الشافعي، وقولاً: بستة أيام من شوَّال، لحديث: « **فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ [كُلَّهُ]**[2] »[3]، وقولاً: بثلاثة أيام من كلِ شهرٍ، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، والحمد لله على اختلاف العلماء.

(وقيل آخره ... إلخ): وفرَّق بينه وبين من نسي إحدى الخمس، صلى خمساً اختلاف [كيفيات][4] الصَّلاة ونيَّاتها.

(إلا لنيَّة): لأنَّه إذا نوى التَّتابع عند نذره فقد نذر التَّتابع.

---

(1) وهو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس ﷺ عشرين سنة، وصنف: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير. وأدرك من أصحاب ابن شهاب الزهري أكثر من عشرين رجلاً. وذكر ابن وهب وابن القاسم عند مالك، فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل: أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي بها يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ﷺ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج/٣، ص/٣٦- ٣٧.

(1) الشافعي، الأم، ج/٥، ص/٢٧٩.

(2) ساقطة من جميع النسخ.

(3) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، باب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (٢٨٧٦).

(4) في (أ): [كيفية].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو في سفر، أو شرك لم يجز واحداً منهما، وكفر إن لم يتأول على الخلاف السابق، ورجح في التشريك الإجزاء عن الحاضر؛ (كما في "عب" وغيره)؛ لأنه صاحب الوقت وليس لمرأة يحتاجها زوجها تطوع، ولا دخول على نذر بلا إذن شيخنا، ولها تعجيل القضاء، وقد يقال: له منعها من فرض اتسع وقته، ولا يأتي فيه (البحث الآتي)، وجامعها، وقضت، وقطع عليها إن احتاج نافلة أو فرضا اتسع وقته وفيه نظر ليسارة الصلاة، وهي فرض.

(**كما في "عب"**[1] **وغيره**): [وإنَّما][2] احتاج لقوله وغيره؛ لأنَّ "عب" لَمْ يذكره في التَّشريك، بل في نية الحاضر برمضان قضاء رمضان السَّابق، نعم يأخذ الأجزاء في التَّشريك من كلامه بالأولى، وإن لم يتبع "عب" في الإجزاء إذا نوى به الحاضر القضاء فقط لبعده؛ ولأنَّه خلاف ظاهر عموم كلام "عب" نفسه، عند قول الأصل والقضاء بالعدد بزمن أُبيح صومه، وقد مال "بن"[3] لعدم الإجزاء، وقال ابن غازيّ: الحضر أَوْلى من السَّفر، أي في عدم الإجزاء؛ أي: لِئلا يُتوهَّم التَّوسعة للمُسافر؛ ولذا [بلغنا][4] عليه أول كلامنا.

(**البحث الآتي**): وهو اليسارة في الصَّلاة؛ لاستغراق الصوم اليوم.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٨٧.

([2]) في جميع النسخ: [إنما].

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٣٨٨.

([4]) في جميع النسخ: [بالغنا].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(باب الاعتكاف نافلة)

صادق بالندب، والسنية، (وهما قولان). ابن نافع: لا أعلم أحداً من الصحابة اعتكف مع أنه ﷺ واظب عليه في رمضان (إلى أن ظهر) أنه من ناحية الوصال المختص به. ابن رشد:ومن هنا ما روي عن مالك من الكراهة. وصحته من مميز يصوم، (وإن لم يخاطب غير البالغ بالصوم) استقلالاً في المشهور، وإن رمضان لنذور تسليطاً للنذور على الهيئة: نعم إن خصه بصوم، ومسجد، ولا بد أن يكون مباحاً لا مسجد البيوت إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتداء، أو بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الأول، فالجامع، ولا اعتكاف برحبة وطرق، وإلا خرج، فإن خالف صح إلا أن يتركها ثلاثة متوالية، فعلى الخلاف الآتي في الكبائر كمرض أحد أبويه وأولى هما، وجنازة أحدهما إن كان الآخر حياً؛ لأن مكثه عقوق للحي، وأما من مات فقد انتقل لدار الحق، ولا يغضب في المكث للعبادة تعم إن تعين التجهيز خرج، ولو لأجنبي، لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه لا شهادة وليذهب الحاكم للمسجد، (أو تنقل) واستئنافه راجع لخرج لوطء، وإن لنائم ولمس شهوة، وإن نسياناً لمعذور خرج،

بـابُ الاعتِكَـافِ

(قوله: وهما قولان[1]): وثالث بالسُنِّية في رمضان لمواظبته ﷺ.

(إلا أن ظهر): غاية لإشكال تركه مع المعية المذكورة، ويُشكل على ما ظهر له أنَّهم اعتكفوا معه وأقرَّهم، [ولعلَّ][2] الجواب: أنَّهم اشتغلوا بما هو أهم كالجهاد والرِّباط.

(وإن لم يُخاطَب غير البالغ بالصَّوم): خشية أن تحملَهُ رعونةُ الصِّبا على الفِطر سِراً، فيتعوَّده [٨٠:ب] بعد بلوغه.

(أو [تنفل][3]): وينزل الاعتكاف منزلة المرض والغيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور.

---

(١) والقولان هما: الندب، والسنة مطلقاً.

(٢) في جميع النسخ: [فلعل].

(٣) في جميع النسخ: [تنقل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن عليه حرمته حال خروجه لا بغيرها الضمير للشهوة، وإن قبلة بفم (على ما في "عب")، ولإبطال صومه دخل فيه الردة فليستأنف كما في الجوهر، وقيل: لا لسقوط ذلك بالإسلام، (والظاهر أن يتخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه)، وقضى ناس؛ أي: مفطر نسياناً بدليل ما قبله مطلقا لو تطوعاً، ويقضي الصوم تبعاً له ويمسك كذا عذر من مرض، أو حيض في نذر مبهم أو معين من رمضان فيقضي الاعتكاف، وإن معيناً تبعاً للصوم كغيره في الأثناء لا حين الدخول، أو قبله، فيفوت بفوات زمنه (ومن الغير) التطوع يقضى بالعذر، وما يأتي من وجوب المنوي حين الدخول إذا لم يحصل عذر ودخوله في التطوع برمضان كنذره، فيقضي مع العذر كما قال شيخنا: ومكث إن لم يمنع عذره المسجد ولو العيد، وما يأتي إنما هو إذا خرج بالفعل، وإلا كمرض يقذر خرج، وعليه حرمته، ورجع بأثر زواله وإلا بطل، ولو ناسياً أو مكرهاً، إلا لخوف وأيام العيد ولياليها، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده، فإنه متقرر شرعاً وسكره عطف على كالوطء، ويؤخذ من التعليل بفوات الزمن؛ أي: غير المسكر من الغيابات كذلك بحرام وإن ليلاً، وهل مثله بقية الكبائر؟ قولان: وبحلال كمبطل الصوم بتفصيل السابق فيه إذا زال العقل (وأقله اللازم بالنذر) المطلق يوم، وليلة، والمندوب من عشرة لشهر،

(على ما في "عب"[1]): وأجراه "بن"[2] على الوضوء.

(والظاهر أن يتخرّج ... إلخ): وقد سبق عن "عج" سُقوطهما.

(ومن الغير): أي: غير ما يجب قضاؤه الذي شرع في حُكمه بقوله لا حين ... إلخ، فإنَّ التَّطوع لا يُقضى مع العذر ولو في الأثناء؛ فتدبَّر.

(وأقلُّه الَّلازم بالنَّذر): أورد شيخنا[3] تبعاً للخرشي[4]: لِمَ لَزِمَ في نذر الاعتكاف الأقل، وسبق في الصوم والأكثر إن احتمله لفظه، وأجاب بمشقة الاعتكاف، أقول: الأكثر في الصوم حيث ذكر زمناً محتملاً كشهر، فثلاثين وفي الاعتكاف كذلك، وأمَّا لو قال: عليَّ صوم وأطلق، كفاه أقلُّ الحقيقة وهو يوم فاستويا.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٣٩٢.
(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٢٩٣.
(3) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج/٣، ص/٧٣.
(4) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا (زبدة خلاف) كثير وكرهه غيره، زيادة ونقصاً ككله خارج المسجد فإن تباعد أبطل، واكتاؤه غير مكفي، ومن هنا علم ندب إعداد ثوب يغير فيه ودخوله محل أهله زوجة، وسرية لحاجة، وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وإلا وجب إخراجه، وبطل وغير ذكر وصلاة وتلاوة (وإن علما) وإن كان أفضل، لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس. شيخنا: الكراهة في زيادة الغير، فإن اقتصر على المتعدية محضة لم يصح؛ كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة قرآن كثر (وجنازة لم تتعين) وإن لاصقت أو لكجار، وإن كانت أفضل من النفل حينئذ لكونها مظنة الاشتغال مع الناس ومشياً لأذان وإقامة؛ وعيادة فإن كان بالقرب جاز كترتبه للإمامة، بل هو مندوب (وما في الأصل ضعيف) وإسماعه القرآن وسماعه وسؤال لطيف عن حال عن قرب وتطييب غير المرأة ونكاحه وإنكاحه بالمجلس، (وأخذه ظفر) إذا خرج لكغسل جمعة وجنابة، ظفراً وشارباً (وشعر رأس) ولا يخرج لها استقلالاً؛ أي: يكره فإن تباعد أبطل بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه إن لم يكن غيره،

(**زُبدة الخِلاف**): يعني: المختار منه، كاختيار الزُبد من اللّبن، فقد قيل: أقلُّه يوم، وقيل: يوم وجزءٌ من اللّيل وعليه قول الأصل، وصحَّ إن دخل قبل الفجر، وقيل: أكثرُه عشرة أيام، وقيل: لا حدَّ لأكثره.

(**وإن علماً**): أي: غير عيْني لما سبق في المياه المكروهة، أنّه لا يجتمع وجوب وكراهة.

(**وجنازةٍ لم تتعيَّن**): لكثرة الناس معها عادةً بخلاف المريض.

(**وما في الأصل ضعيفٌ**): اعتكف ﷺ وهو الإمام.

(**وأخذ [ظفره]**[1]): الجواز بمعنى الإذن من حيث الاعتكاف فليس كالإحرام، فلا يُنافي أنَّ هذه الأُمور ترجع لأصلها من النَّدب.

(**[وحلق]**[2] **رأس**): وقيل: لا لشغله به.

---

(1) في جميع النسخ: [وأخذه ظفر].

(2) في (أ): [وشعر].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولا نائب عنه في وندب مكث ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد بعداً عن الناس، وبرمضان وبالعشر الأخير لغلبة ليلة القدر به وهل هي في العام أو رمضان؟ خلاف، والمراد بنحو السابعة ما بقي عند المالكية فهي (ليلة الثالث والعشرين)، قالوا: فيحتاط في العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه، ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق، ولا يلزم التفريق إن نواه، فإنه لا ندب فيه إلا لتعيين، كخمسة أول الشهر، والخمسة الأخيرة منه؛ فتدبر. وبالشروع إتمام منويه والجواز المطلق اعتكاف، بخلاف المقيد بفطر أو أقل من زمن الاعتكاف، فلا يلزم إلا بنذر ولو يوم دخوله على الراجح مما في الأصل، وللمكاتب الاعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه، ولو كثيراً (في زمن نفسه) وللسيد منع غير ذلك إلا أن يأذن في نذر (معين فينذر)، أو غيره ولو تطوعاً فيدخل فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق، وقياسه إذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت ما لم يفت زمن المعين، وإن طرأت عدة على اعتكاف، أو عكسه قدم السابق كالإحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف إن سبق، والإحرام منعقد يتمه بعد، (ولـ"عج"): إذا خاف فواته خرج له إلا أن يكون نفلاً، والاعتكاف فرضاً وقدم الإحرام على مبيت العدة مطلقة ولو سبقت، وأما إتيان السواحل والمساجد فيأتي في النذر.

(ليلة الثّالث والعشرين): يعني: إن كان ناقصاً، وكأنّه اقتصر عليه تبرُّكا بغالب رمضاناته ﷺ، كما سبق أنّه صام سبعاً نواقص واثنين كاملين.

(في زمن نفسه): فإن لم يكن بينه وبين سيِّده مقاسمة، فلا يعتكف إلا بإذن سيِّده.

(معيَّن فينذر): فإن منعه سيِّده مِنْ دخوله حتى فات قضاه؛ لأنَّه فوته على نفسه بمطاوعة سيِّده فيما له منعه منه.

(ولـ "عج"): لكن تعقَّبه "بن"[1]، لكن يأتي في تقديم الوقوف إن خيف فواته على الصَّلاة ما يقوِّي "عج".

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب (فرض) الحج)

وسنت العمرة (مرة) والراجح (فوريته) الذي قدمه الأصل، وإن كان رواية العراقيين، والثاني: رواية المغاربة، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم، وقيل: بالتراخي لخوف الفوات، واتفق على (فورية قضاء المفسد)،

بـابُ الحَـجِّ

(فرض [...][1]): سنة سِتٍّ.

(قوله: مرةً): خلافاً لمن شذَّ بوجوبه كل عام، فإنه [يردُّ][2] حديث: « **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** »[3]، لمَّا قيل له بعد ذكره: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ وخلافاً لمن أوجبه [٨١:أ] كل خمس سنين، لحديث: « **إِنَّ عَبْدَاً أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ مَعِيشَتَهُ، لَا يَغْدُو لِيَ كُلَّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ** »[4]، ففيه: أنَّ الحِرمان لا يستلزِم الوُجوب.

(فوريَّته): وإنَّما أخَّر ﷺ حجَّه؛ لحكمة تطهير الحرم من حجِّ المُشركين واستدارة الزَّمن للوقوف كما في الصَّحيح.

(على فورية قضاء المفسد): كما اتُّفق على الفوريَّة في حق مَنْ بمكَّة.

([1]) زاد في جميع النسخ: [الحج].

([2]) في جميع النسخ: [يرده].

([3]) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (٣٣٢١)، والنسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، حديث رقم (٢٦١٩)، وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (٢٨٨٥)، وأحمد، المسند، مسند أبي هريرة، حديث رقم (١٠٦١٥)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها، حديث رقم (٢٥٠٨)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج، حديث رقم (٣٧٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة، حديث رقم (٨٣٩٨).

([4]) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم (١٠١٧٢)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال "عب": وانظر هل يجري الخلاف في العمرة؟ لم أر من تعرض له، قال الشيخ: والظاهر أنها كالحج ونحوه لـ "بن"، وصحتهما بإسلام فقط فيندب إحرام ولي، لمـــا ورد (أن له) أجراً بقرب مكة، وهو مراد الأصل بالخرم لا من الميقات للمشقة (عن رضيع) (بأن ينوي إدخاله) في النسك، (ومجنون) أطبق أو خيف الفوات وجرد المحرم عنه إذ ذاك؛ أي: وقت الإحرام، فإن خيف ضرر فالفدية، ولا يجرد لا مغمى عليه، فينتظر إفاقته المتقطع إن لم يخش فواته ويحرم المميز بإذن وليه وإلا يستأذنه فله تحليله ولا قضاء، ويأتي آخر الباب حكم السفيه، والمرأة، والعبد وأمر الولي محجوره بما يطيقه ومنه إحضاره المواقف وإلا طاف (بعد طواف نفسه) وسعى به،

(أنَّ له): أي: للولي لما سُئل النبي ﷺ: يا رســول الله ألهذا حجّ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ »[1].

(عن رضيع): وفي معناه غير المميز، بدليل قوله بعد ويُحْرِمُ المميِّز.

(بأن ينوي إدخاله): فينعقد عليه بهذه النيَّة، وقول "عب"[2] ليس المراد: إحرام المتعارف، أراد أنَّه لا يُطلب له غسل ولا صلاة ولا تلبية، فالإحرام هنا بالنيَّة مع التَّجريد وما يتبعه.

(ومجنون): وإذا أفاق لزمه إتمام ما أحرم به عنه وليُّه.

(بعد طواف نفسه): وكره عكسه، فإن طاف واحداً لهما لَمْ يَجُزْ عن واحد منهما، وقيل: يُجزىء عن نفسه، أنظر حاشية "عب"[3].

---

(1) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم (٣٣١٧)، وابي داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، حديث رقم (١٧٣٨)، والترمذي، السنن، باب ما جاء في حج الصبي، حديث رقم (٩٢٤)، والنسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، حديث رقم (٢٦٤٥)، وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب حج الصبي، حديث رقم (٢٩١٠)، وأحمد، المسند، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، حديث رقم (١٨٩٨)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الإيمان، باب التكليف، حديث رقم (١٤٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي، حديث رقم (٩٩٨٣).

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٠٨.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤١٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ورمى عنه، وما لزمه بالإحرام على وليه مطلقاً ولو خشي ضياعه، إذ لا ضرورة في إدخاله النسك (كزيادة النفقة) وكذا كل سفرٍ وفدية الحرم كأن صاد فيه إن لم يخف (ضياعه) بعدم سفره معه ووجب بحرية واستطاعة وتردد زروق هل يجب بخطوة، وطيران؟ فإن وقع أجزأ قطعاً، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو، أو اختلال الرعية، أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل فيما يظهر، وقد أطال "ح" في ذلك بما يباع على المفلس ومنه ولد الزنا، ويقدم مهر الزوجة إن خشي العنت، ولا يتزوج أمة، ويحج بالباقي؛ كما في "ح"؛ صوناً لولده عن الرق و غن افتقر بعد أو ترك ولده للصدقة ولم يخش هلاكاً أو كان ذا ضيعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة، أو أعمى يهتدي، أو يهدى ولو بأجرة وجدها أو أطاق المشي ولم يعتده أو بسؤال اعتاده؛ كما قال ابن عرفة، ورجحه "عج" وغيره، خلافاً لإطلاق الأصل عدم الوجوب لا بدين، أو عطية لم يعتدها، (وبأمن) على نفس لا مع مشقة فادحة، وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففي "ح" التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب، ويحرم إعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر؛ لأن سفره معصية وأثناء الطريق يواسى بعد ومال إلا لأخذ ظالم واحد لا يعود ما لا يجحف،

(كزيادة النفقة): فإن كانت نفقة السَّفر أقل، فجعل بعضهم أُجرة الحمل على الولي لانسداد مؤنة الصبي بالأقل، [وهذا][1] غير محتاج للسفر، وقال "ح"[2]: وفيه نظر؛ أي: لأنَّ رخص المؤنة إنَّما كان بالسَّفر، قال: ولا ضمان على الوليّ لمَّا طرأ في السفر على الصبي من صنع الله تعالى، مثل: أن يغرق أو يُقتَل بلا تفريط، في السيِّد كان الصبي مكلَّفا في صدر الإسلام، واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي ولغزوة أُحُدْ عند السُبْكي.

(ضياعه): بالضاد المعجمة والتحتية [الحرفية][3] لضياعه إذا تركها، في السيِّد: لا يُلْزَمُ بالتكسُّب؛ ليحصل ما يحجُّ به، ولا بأن يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلاً، بل له أن يتصدق به، فالمُعْتبر الاستطاعة الحالية.

(وبأمن): عطف على بما يباع، فإنَّه من أسباب الاستطاعة ويصح عطفه على باستطاعة.

([1]) في جميع النسخ: [وهو].

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٣،ص/٤٣٨.

([3]) في جميع النسخ: [الحرفة].

وقيل: يجب متى أمكن الوصول، وأما (الخفارة) فجائزة، وتوزع بحسب ما يخفر، حيث ذهب الخفير، أو نائبه؛ لأنه عمل، وإلا كان مجرد جاه، والأخذ عليه لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش به، حيث لم يعش بمكة مثلاً والبحر كالبر فيجب إن غلبت السلامة، لا إن ساوت العطب، خلافاً لما في الخرشي، وقيل: لا يجب بحراً؛ لقوله تعالى: (يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ) [الحج: ٢٧]، ولم يذكر البحر، فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا براً، لبعد البحر منها، وتمسك أيضاً بالحجر على راكب البحر. ورد بأن ذلك (عند ارتجاجه)، والكلام عند الأمن إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة، وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم، نعم لا بد من ماء الشرب بحيث لا يضر جداً، وفي الخرشي وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة، وقد يناقش بالخلاف فيها، وبحفظ المرأة فلا تمشي بعيداً، ويختلف البعد بأحوال النساء ولا تركب صغير السفن التقييد بالصغيرة لعياض؛ لأنه لا يتأتى فيه ما يطلب من المرأة من البالغة في الستر عنده كالنوم، وقضاء الحاجة، وإنما تسافر مع محرم يكفيها مطلقاً، أو زوج لا عبد، ولو وغداً على الأظهر، واستثنوا من ذلك، أن يجدها أجنبي ضالة فيهديها، ويصحبها مع كف نفسه (كرفقة أمنت) بفرض ولو نذراً،

(الخفارة): بالمعجمة الحفظ، [فأخفره][1] بالهمزة لَمْ يحفظْه، فالهمزة للسلب كأعذر وأشكى: أزال العذر والشكوى.

(عند ارتجاجه): يعني: عند القائل بالحجر، فإنَّ هذا قول ضعيف احتج به الضَّعيف، والمذهب كما يأتي عدم الحجر إلَّا على من لا يُحسن العَوْم بغير سفينة.

(كرفقة [٨١:ب] أمنت): تشبيه بالمحرم والزوج في جواز سفرها، ولا يلزم منه مساواة الرفقة لهما، فإن المُشبَّه لا يُعطى حكم المُشبَّهْ بِهِ مِنْ كل وجه، على أنَّ بعضهم التزم المساواة في القوافل العظيمة، وقال: هي كالبلاد كما في "ق"[2] وغيره، فلا يُرَدُّ قول "عب"[3]، إنَّما تسافر مع الرفقة إذا عُدِمَ المحرم والزوج.

([1]) في (أ): [وأحفره]، وفي (ب و ج): [واخفره].

([2]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٣،ص/٤٨٥.

([3]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢،ص/٤١٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

كخروج مسلمة من دار الحرب وهل لا بد من رجال ونساء؛ أو يكفي أحدهما؛ قولان، ووقع فرضاً من مكلف حر وقت إحرامه، ولو غير مستطيع تكلفه، إما لأنه إذا وصل كان مستطيعاً (فما أحرم به إلا بعد وجوبه). كما لسند، وأما لأنه لا غرابة في نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطي، وإن ناقشه "ح" بأن الذمة لم يتقرر فيها شيء يجزىء هذا عنه، بخلاف مسألة الظهر، (وعلى الخلاف) لو أحرم قبل الوصول، فيجزىء عن الفرض على الثاني، وهو ظاهر كلامهم لم ينو نفلاً بأن نوى الفرض (أو أطلق)، وقال الشافعي: يصح فرضاً، ولو نوى النفل وصح بالحرام وعصى (وفضل حج على غزو)،

(**فما أحرم به إلا بعد [وجوده]**[١]): هذا إن كان مستطيعاً مِنْ مكان إحرامه، كما يفيده آخر كلامه.

(**وعلى الخِلاف**): أي: في الجواب، ويُمكن أن يُقال بالإجزاء على الأول أيضاً، نظراً إلى أنَّه عند المناسك صار مُستطيعاً، فينسحب حكم الاستطاعة إلى الإحرام كالاستصحاب المعكوس عند الأصوليين، على أنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ سقوطه عن غير المستطيع تخفيف، بدليل معلق الحكم في أول الآية بعموم الناس، فيكون نظير تكلف العاجز القيام في الصلاة والمريض صوم رمضان؛ فتدبَّر.

(**أو أطلق**): فينصرف له، وانظر لو لاحظ العموم وشمول الفرض والنفل أو نوى كلاً، هل يُحكم بالسابق في نيَّته ويُلْغَى الآخر أو يقال: الفرض يعلو كما قيل به في نية الحاضر قضاء رمضان وتطوعاً كما سبق لـ "عب"[٢]؟ ويخفَّف هنا ما لا يخفَّف في الوضوء، ألا ترى ما نقله عن الشَّافعيُ بعدِ؟

(**وفضل حجٍّ على غزوٍ**): لأنَّه من أركان الدِّيـــن، ولحديث: « **اِرْجِعْ لِزَوْجَتِكَ فَحُجَّ مَعَهَا** »[٣]، خاطب به بعض المجاهدين.

---

(١) في جميع النسخ: [وجوبه].

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٢٠.

(٣) رواه أحمد، المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (٣٢٣١)، وقال عنه الإمام شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(إلا لخوف)، وركوب على مشي، والأفضل المقتب برحل صغير للسنة، والبعد عن الكبر وكره تطوع عن الغير به بل كصدقة ودعاء، ومما يقوي (وصول ثواب الأعمال) أخذه في المظالم ولا تصح استنابة في فرض وسواء كان المحجوج عنه صحيحاً أو لا على المعتمد كما في "حش"، خلافاً لما في الأصل، ويلزم من عدم الصحة المنع؛ والمراد بالفرض: حجة الإسلام وكرهت في غيره كبدء مستطيع به عن غيره زيادة على كراهة النيابة وإجارة نفسه في كل طاعة إلا تعليم الأطفال (القرآن) فيجوز، والأذان وإن مع الصلاة كما سبق والوقف في وظائف الطاعات إعانة لا إجارة، فلا يكره ولمن حج عنه أجراً لنفقة والدعاء الظاهر عطفه على أجر؛ أي: له الدعاء الذي يدعو له ولا يسقط عنه، ونفذ الوصية به من الثلث، (وإن كره) وحج عنه حجج إن وسع، وقال: يحج به لا منه فواحدة، والباقي ميراث، كما لم يسعها، أو تطوع شخص مجاناً أو بأقل لم يعين غيره، وإن عين غير وارث، وفهم إعطاؤه دفع له المسمى وإن كثر؛ لأنه حينئذ وصية معنى، ولا تكون لوارث فإن عين ولم يسم، زيد لغير الوارث ثلث المعتاد، إن لم يرض، ثم تربص، ثم أوجز (للضرورة) فقط ،

(إلا لخوف): إن قلت الجهاد مع الخوف واجبٌ لا أفضل فقط كما يفيده الاستثناء، قلنا لا يلزم وصول الخوف لحد الوجوب، أو أنَّ الاستثناء من التقديم المأخوذ من التفضيل، على أنَّ الأفضلية قد تُستعمل للوجوب، فإنَّها زيادة في الحكم كاستعمال [أجب للوجوب][1].

(وصول ثواب الأعمال): أي: للغير وهي مسألة مختلف فيها.

(القرآن): لثقل تعليمه عادةً على النفوس فرخَّص في الأجرة؛ لئلا يتناسى.

(وإن كره): للخلاف في ذلك فكان شرط [الوصي][2] كشرط الواقف يتبع ولو كره، ويكون كحكم الحاكم بمختلف فيه.

(للضَّرورة): فيه جواز استعمال هذا اللفظ، وحديث: « لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ »[3]، نهى عن الاتصاف بهذا [٨٢:أ] الوصف.

---

(1) في جميع النسخ: [أحب في الوجوب].

(2) في (أ): [الموصي].

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، ج/٣، ص/٢١٨، حديث رقم (١٣٦٠٢)، بلفظ: قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره، وهو يقول:" دخلت العمرة في الحج والعمرة إلى يوم القيامة، لا ضرورة في الإسلام ثُجوا الإبل ثجًا، وعُجوا بالتكبير عجًا ".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذي لم يحج حجة الإسلام؛ لأنه صرّ دراهمه، ورجع في غيره ميراثا، وإنما يؤجر في الضرورة مكلف حر ولو مرأة ولم يضمن وصى دفع لغيره من عبد وصى مجتهداً جاهلاً حالهما، (وإن لم يحج) فإن بقيت الأجرة مع ذلك الغير نزعت ولو حج، فإن لم يوجد في مكانه بما سماه أو الثلث حج من الممكن، ولو سمى مكاناً لم ينف غيره، فإن قال: لا تجمعوا إلا من كذا فلم يكف لميراث ولزم الأجير الحج بنفسه بخلاف نحو الخياطة؛ لأن العادة التعويل فيها على مطلق الجودة وأشهد على إحرامه عنه إن عرف الإشهاد، أو شرط، أو كان (متهماً) ولم يأخذ الأجرة، (وقام وارث) غير المعين مقامه، وابتدأ من الإحرام كغيره،

(**وإن لم يَحُجَّ**): أي: غيْر المكلَّف الحرّ، مبالغة في عدم ضمان الوصيّ المجتهد، حيث تلفت الأجرة بدليل ما [بعد][1]، وإنَّما لم يضمن؛ لحصول الغرض من الثواب، كما في الخرشي[2]؛ أي: بالانتفاع بالمال ولو لم يحُجَّا، وإذا انتفى الضمان عن الوصي فهل يضمن العبد [إذا تلف][3] المال؟ قالوا: يكون جناية في رقبته، شيخنا [والعادة][4] أنَّ ما يكون في رقبة العبد يكون في مال الصبي ونحوه لـ "عب"[5]، وتعقَّبه "بن"[6] بأنَّ ذمَّة الصبي تشغل إذا تعلَّق بها الضمان، أقول: يأتي أنَّ ما سلط عليه الصبي بإيداع أو بيع مثلاً لا [يضمن][7] إلا في ماله، بقدر ما صوّن به ماله فقط في نفقة مثله، وما هنا من ذلك؛ لأنَّ الإجارة كالبيع.

(**متهماً**): ولَمْ يأخذ الأجرة، فلا يستحقها إلا بشهادة أنَّه أحرم عن فلان، ولا يشترط أن يقول: لبيك عن فلان.

(**وقام وارث**): أي: إن شاء كما في "عب"[8]، ويجوز استئجار غيره من تركة الأجير وزيادة الأجرة الأولى تركة.

---

(1) في جميع النسخ: [بعده].
(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٩٩.
(3) في (أ): [إن أتلف].
(4) في جميع النسخ: [والقاعدة].
(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٢١.
(6) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤٢١.
(7) في جميع النسخ: [يضمنه].
(8) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتعين في الإطلاق ميقات الميت، والعام الأول، (وإجارة الضمان) وهي أولى، وله فيها بالحساب بنسبة ما سار سهولته، وصعوبته إن مات ولو بمكة كأن صدّ فصله بالكاف ليرجع له قولي وله البقاء لقابل من غير المعين، ولا يجوز لأحدهما اشتراط هدي على الآخر، لأنه إن اشترط المستأجر كان بيعاً مجهولاً، أو الأجير فإجارة بمجهول إلا أن يضبط صفته، ووقتاً وصح جعالة على الإتمام وهي البلاغ العملي وبلاغ مالي بإعطاء نفقته بدأ وعوداً بالعرف، فيضمن إن أسرف وقيمة دم لم يعتمد بموجبه، وهذا يعطي انتهاء بعد تحققه واستمر إن فرغت مطلقاً، ولو قبل الإحرام أو منع صد بعد الإحرام في غير المعين، وإلا فسخت فإن ضاعت قبله رجع، ونفقته في رجوعه على المستأجر؛ لأنه أوقعه فيه على المعتمد، فإن استمر لملكه فعليه نفقة نفسه ذهاباً وإياباً لموضع الضياع (إلا لشرط) وبعده؛ أي: الإحرام استمر ونفقته حيث استمر في الثلث إن أوصى ببلاغ، ولو قسم وإلا فعلى الولي، لتفريط بعدوله عن الضمان وجاز تفويض العام للأجير، وإنما يجزىء الحج على ما فهم، فلا يجزىء من فهم الركوب من يوفي دينه بالأجرة ويمشي (وأجزأ إن قدم) على عام الشرط؛ كتعجيل الدين أو ترك الزيارة للنبي ﷺ وكذلك العمرة وضمن قسطها، فإن خالف كيفية الإحرام أجزأ إن انتقل عن الإفراد لغيره؛ لأنه في ضمنه ولم يشترطه الميت، وإلا بأن اشترطه الميت، لا الوصي، أو خالف عن قران أو تمتع فلا يجزىء هذا الإحرام،

(وإجارة الضّمان): عطف على فاعل تعين؛ أي: على الوصي إن أطلق الميت، وقوله: وهي أولى؛ أي: في حق الميت نفسه إن أراد التعيُّين.

(إلا لشرط): [وهو][1] كقول الخرشي[2]، فإن كان بينهما شرط عمل به، ولم يروْا شرط الرجوع سلفاً في عقد الإجارة استخفوا ما هنا عن قوله: أنفِقْ في حَجِّكَ فإذا تمَّ أُعطيك، فإنّه ممنوع كما في "عب"[3]؛ ولأنَّ الإجارة على الحجِّ الفرض فيها الثَّواب في الجملة، كما سبق للخرشي في استئجار الصبي والعبد عن الضرورة اجتهاداً، فلا تجري على الإجارة من كل وجه.

([وأجزا][4] إن قدم): ظاهره لا يُنظر لغرض، [كوْن][5] الوقوف بالجُمعة.

([1]) في جميع النسخ: [هو].

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/١١١.

([3]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٢٤.

([4]) في جميع النسخ: [وأجزأ].

([5]) في (أ و ب): [ككون]، وفي (ج): [لكون].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفسخت إن لم يتمتع في غير المعين فيعيد في عام آخر، وفسخت بصرفه لنفسه كحصول مانع في المعين، وإن اعتمر لنفسه في غير المعين فهل يجزيه الإحرام من الميقات بعدها؟ فمثله المعين أو لا بد من الرجوع للبلد فتنفسخ في المعين قولان، وذكر الأصل المفرع دون المفرع عليه، وفي الخرشي عكس التفريع سهوا والأركان المشتركة بينهما؛ أي: الحج والعمرة ثلاثة، (وفي"ح" عن بعضهم عدم ركنية السعي)، واتفقوا على الباقي الأول الإحرام وهو: النية المنسحبة حكماً في جميع النسك ووقته للحج من أول ليلة الفطر إلى قدر الوقوف ليلة النحر، وجميع الشهر لحجة للحج، ووجب لتأخير بعض فعله عنه دم، وكره قبله بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها، (هكذا سنة الشرع) كمكانه (وللعمرة كل وقت) لمن خلا عن نسك ولو في زمن الحج كان النسك حجاً أو عمرة، فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شيء؛ كما يأتي وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج تعجل أو لا، ولا يصح عملها إلا بعده؛ أي: الغروب، ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده، فإن تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع، ووطء أفسد عمرته فيتمها وجوباً ويقضيها ويهدي ويفتدي لكحلق، ومكانه للمقيم له؛ أي: للحج مفرداً (مكة) وندب بالمسجد، ولا يلزم أن يمشي، ويتوجه للبيت كخروج آفاقي اتسع وقته لميقاته، ولها وللقران الحل،

(وفي "ح"[1] عن بعضهم ... إلخ): مما اختلف في ركنيّته في المذهب، أو خارجه طواف القدوم، والنُّزول بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحاق ورمي الجمار، فليحافظ على ذلك.

(هكذا سُنَّة الشَّرع): أي: طريقته، يشير إلى أنَّه تعبُّد شدد في الصَّلاة؛ لأنَّها أعظم الأركان بعد الشَّهادتين.

(وللعُمرة كلُّ وقتٍ): أي: ووقت الإحرام للعمرة كل وقت، فأخبر بالوقت عن الوقت، لا أنَّه جعل للوقت وقتاً كما سبق لبعض الأوْهام.

(مكَّة [٨٢:ب]): بيان للأولى وله الإحرام من غيرها.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٣،ص/٥٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وأفضله الجعرانة ثم التنعيم)، وفي الرماصي أنهما سواء وإن أحرم بأحدهما العمرة، والقران من الحرم لزم، ولا يصح فعل إلا بعد خروجه للحل؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل، والحرم. وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن به أجزأ، وخالف الواجب، وفي "شب" ولا دم عليه وللداخل لهما؛ أي: للحج، والعمرة ما مر به من ذي الحليفة، ولما كان مجرد المرور كافياً، كما في الحديث لم أعرج، (كالأصل) على بيان بلاد كل، ولبعضهم:

عرق العراق يلملـــم اليمني   وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها   ولأهـــل نجد قرن فاستبن

والجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في الأصل، ويلملم وقرن وذات عرق، أو حاذاه عطف على مر وإن ببحر قيده سند بالقلزم، وهو بحر السويس. أما (عيداب) وهو بحر اليمن، والهند فلا حتى يخرج البر؛ لأن الريح ترد فيه كثيراً، ورجح إلا أن يكون ميقاته أمامه؛ كمصري يمر بالحليفة، أو يحاذيها والجحفة أمامه فيندب مما مر به، وإن مع حيض رجي رفعه لتحرم عقب صلاته، فالتقديم أفضل كالإحرام أول الميقات استثنوا منه ذا الحليفة، فالأفضل من مسجدها وإزالة شعث غير الرأس، وأما هي فالأفضل تلبيدها (وترك اللفظ) ومن سكن بين المواقيت،

(وأفضله الجعرانة ثم التَّنعيم[١]): في شرح سيدي محمد الزرقاني على الموطأ: أواخر ترجمة قطع التَّلبية أنَّ الإحرام من التَّنعيم، إنَّما هو رخصة، والميقات أفضل فعلى هذا حذف الخروج للميقات هنا لدلالة ما قبله عليه[٢]؛ فلينظر.

(كالأصل): تشبيه في النَّفي، فإن الأصل لم يعرج.

(عيداب): بالدال المهملة كما نقلناه في حاشية "عب"[٣] عن البدر، وفي "بن"[٤] لا دم على راكب البحر إذا أخَّر الإحرام للبَّر مُطلقاً، ورد على "عب"؛ فانظره.

(وترك اللَّفظ): إلا لمراعاة قول أبي حنيفة: لا ينعقد إلا باللَّفظ.

---

(١) أي: أنَّ الجعرانة والتنعيم هما ميقاتا أهل الحرم، وهما منطقتا أدنى الحل كما يقول العلماء.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج/٢، ص/٣٤٥.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٤٦.

(٤) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومكة (ميقاته منزله)؛ فإن أخر عنه قدم كالميقات، ويخير بين بيته والمسجد، والمار بالميقات إن لم يرد مكة، أو لم يخاطب بالنسك كالعبد، والمغمى لا إحرام عليه ولا دم ولو أحرم بعده، وإن ضرورة مستطيعاً على الراجح مما في الأصل وإلا وجبت الإحرام (ولو لم يرد نسكاً)، كما قال ابن عرفة خلافاً للأصل ورجع له ولو دخلها وأولى شارفها، ما لم يحرم إلا أن يخاف فوتاً فمن مكانه ويهدي لتعدي الميقات كأن أحرم، ولو رجع بعده، أو أفسده لوجوب إتمامه لا فات حيث تحلل، فإن بقي للقابل فالدم باق (ومن تردد) لمكة بكحطب، وفاكهة أو خرج منها لا يريد العود بأن رفض سكناها فرجع لحاجة ولغيرها أحرم، ولو أقام قليلاً من دون القصر، أما من موضع بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث به كثيراً، أو يريد العود،

(ميقاته منزله): وظاهر أنّه إن كان بالحرم، لا بد من خروجه للحلّ في العمرة، للقاعدة من الجمع بين الحلّ والحرم في كل إحرام.

(ولو لَمْ يُرِد نُسكاً): كما قال ابن عرفة خلافاً للأصل، أفاد ذلك الخرشيُّ[1] وشيخُنا في حاشيته؛ يعني: أنَّ المعوَّل عليه في هذا المبحث كله من وجوب الإحرام والرجوع له، والدم في الإحرام بعده، وهو مجرَّد قصد مكَّة خلافاً للأصل، حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نُسك لا دم عليه، وخصَّ الدم بقاصد النُسُك، وإنّما نبَّه على مُخالفة الأصل هنا ولم يؤخرها لمسائل وجوب الدم الآتية، تنبيهاً على الموضوع من أول الأمر، وإشارة إلى أن منشأ الدم ترك هذا الواجب محاذاة للأصل في الردّ؛ لأنَّه ذكر في الدم هنا حيث قال: وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نُسكا، و"عب"[2] حاول تنزيل الأصل على المعتمد، [فقال "عب" قوله الأصل][3]: إن لم يقصد نُسكاً ما نصّه، أو دخول مكة فقصد دخولها كقصد النُسك "اهـ".

وذُهِلَ عن كوْن موضوع الكلام مُريدُ مكَّة، فكيف يصحُ نفيُه؟ وقد تعقبَّه "بن"[4] كما نقلناه في الحاشية.

(ومن تردَّد): قال "ر": أي: من دون المواقيت، وإلا فلا يتجاوز الميقات بلا إحرام.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٤٠.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٤٨.

([3]) في جميع النسخ: [فقال عقب قول الأصل].

([4]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ورجع منه ولم يقم به كثيراً لحاجة أو لا، وإن رفضا السفر (لا إحرام عليه) فالصور ستة عشر، يحرم في اثنتي عشرة وانعقد بمجرد النية على الراجح، وإن لم يحصل قول أو فعل تعلقا به، خلافاً لما في الأصل، ولا عبرة بمخالفة اللفظ ظاهره: ولو عمداً (فليس كالصلاة) وصح مطلق النسك، (ثم إن كان) بعد طواف القدوم فللحج، وإلا فإن كان في أشهره (ندب صرفه للحج) وكرهت العمرة، وإلا يكن في أشهر الحج (فالعكس) ندبت، وكره ومن نسي عين ما أحرم به لزمه القران، (وأحدث نية الحج).

(**لا إحرام عليه**): في "ح"[1] ما لم يُرِدْ نُسُكاً فيُحرم مِنْ مكان إرادته.

(**فليس كالصَّلاة**): لأنَّه لا يُرتفض فيصحُّ إحرامه مع المُنافي، كما لو أحرم وهو يجامع فينعقد فاسداً يُتِمُّه ويقضيه، وأمَّا لو اشترط حال الإحرام أنَّ له [٨٣:أ] الجماع، فالمعتمد أنَّه ينعقد صحيحاً، ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف، وإن اشترط سقوط القضاء لم يُفِدْهُ، نعم إن جامع بعد أفسد، أنظر "عب"[2] وحاشيته.

(**[...][3] إن كان**): أي: الشخص الذي أطلق، استفتى بعد طواف القدوم فللحج ظاهره وجوباً؛ لأنَّ طواف القدوم [صرف][4] للحج؛ لأنَّ العمرة ليس لها طواف قدوم، وقيل: له أن يصرفه للعمرة فيبتدئ لها طوافاً؛ لأنَّه لم ينوِ بطوافه الأول العمرة.

(**ندب صرفُه للحجِّ**): لأنَّ الإفراد أفضل.

(**فالعكس**): لأن الإحرام بالحج قبل أشهُره مكروه.

(**وأحدث نيَّة الحجِّ**): يعني: إن أراد البراءة منه بدليل ما بعده، وأفاد بقوله فقط أنه يُطالَب بعمرة بعد [الاحتمال][5] أنَّ إحرامه أولاً إفراد.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٥٨.
(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٥٠.
(3) زاد في جميع النسخ: [ثم].
(4) في جميع النسخ: [صرفه].
(5) في جميع النسخ: [لاحتمال].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبرأ منه فقط احتياطاً إلا بعد ركوع الطواف (فاللازم عمرة)؛ لأن الحج لا يردف حينئذ كما يأتي، ولا ينعقد نسك على مثله، ولا عمرة على حج (ولا يلزم في ذلك شيء أصلاً) وضح (بما أحرم به زيد) على الراجح مما في الأصل، ثم إن لم يتبين له إحرام فكالإطلاق (والأفضل إفراد) (وعدّه ابن تركي) في الأمور التي في تركها دم، وهو ظاهر ثم قران يحرم بهما أو يردف الحج وإن بطوافها.

(**فاللّازم عُمرة**): ولا يحلق لها لاحتمال أن إحرامه أولاً بحجّ، فيحجُّ بعدها وعليه دم لتأخير حلاقها، على احتمال العمرة كما قال سند.

(**ولا يلزم في ذلك شيءٌ أصلاً**): خلافاً لمَنْ قال: ينعقدُ فاسداً يُتمُّه ويقضيه ويُهْدِي.

(**بما أحرم به زيد**): لأنَّ بعض الصحابة قال: أحرمْتُ بما أحرم به رسول الله ﷺ وأقرَّه، والأصل عدم الخصوصية.

(**والأفضل إفراد**): وفضَّل أبو حنيفة القِرَانَ وأحمد التمتُّع، وسبب الخلاف اختلافهم في حجِّه ﷺ ومحصَّل ما تدل عليه روايات، أنه أفرد أوّلا ثمّ أردَفَ عليه العمرة لمَّا بات بوادي العقيق، وقيل له: قل عمرة في حجة، وهذا من خصوصيات ذلك الوقت، رداً لما كانت الجاهلية يرونه من أنَّ [...][1] زمن الحجِّ مِنَ المُنكر، وأمر بعض أصحابه بالتمتُّع فأخذ كل بمستند.

(**وعدَّه ابن تركيّ**): أي: في شرح العشماوية، وهذا مما استدل به على تفضيل الإفراد أنَّه لا يحتاج لجابر، قالت الحنفية: الهدي شكر على تمام نعمة النُسُكَيْن، لا لجبر خلل، قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطأ: لو كان شكر لاقتصر فيه على الدم كالضحية، فدخول الصوم عند العجز دليل الجبر كالكفارات، وممَّا استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصَّلاة المرقعة في السهو، والجواب: أنَّ السهو لم يدخله على نفسه بل الشَّيطان، فكان في ترغيمه زيادة أجر، فهذا قياس مع الفارق على [٨٣:ب] أنَّ معنى أفضلية المرقَّعة أفضلية الاقتصار عليها على إعادتها جديدة، والإعراض عن الأولى والأفضلية بمعنى الوجوب، لا أنَّها أفضل من السالمة ابتداءً.

([1]) زاد في جميع النسخ: [العمرة].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قول الضوء: بعض الصحابة المراد به: الإمام علي، وأبو موسى الأشعري ﷺ "أهـ". (وكمله تطوعاً)، (فلا يسعى بعده)، واندرج طوافها في الإفاضة وكره بعد الطواف، وقبل الركوع؛ أي: قبل تمامه فيصبح أثناء الركوع، كما أفاده شيخنا ولا ينعقد بعده فإن تبين (فساد عمرة القارن) فحجه لم ينعقد، وأتم عمرته، وقضاها، وإن أردف بعد سعيها فغير قارن بل في تسميته إردافاً تسامح، فإن هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت وأهدى لوجوب تأخير حلقها الفراغ الحج فإن فعله الآن فهدي، وفدية، ثم تمتع، فهو (أفضل من مطلق النسك)، والظاهر أنه أفضل من إحرام زيد للخلاف فيه بأن يحج، ولو قارناً فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها ولو شيئاً من السعي لا حلقها في أشهره، وشرط دمها ظاهره: إنه ليس شرطاً في التسمية، وهو أحد قولين، ويبعد في الحج بالإحرام، والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع، أو قارن، ولم تستوف الشروط أن لا يتوطن مكة أو قر بها مما ليس سفراً شرعا؛ لقوله تعالى: (ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) [البقرة: ١٩٦]، وقت إحرام العمرة فهو المعتبر إذا تقدم وندب لذي أهل بمكة، وآخر خارجها ولو أقام بأحدهما أكثر على أرجح التأويلين في الأصل، وإن يحج القارن بإحرامه ولو ثاني عام لا إن تحلل والمتمتع في عامه أن لا يعود متمتع بعد العمرة، وقبل الحج لبلده أو مثلها ولو بالحجاز، ونحو الإفريقي يكفي رجوعه لمصر على الراجح ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح مما في الأصل ودم التمتع يجب بإحرام الحج فلا يجزىء أن يراق قبله، إنما أراد الأصل بقوله، وأجزأ قبله التقليد، والإشعار ويتقرر بالإضافة، أو رمي العقبة، أو مضي زمنها، فيخرج إذ ذاك من رأس مال الميت وسن وقوعه؛ أي: الإحرام بعد صلاته والفرض مجز، كما في الأصل، لكن الأفضل ركعتان له، كما يأتي في المندوبات، ولا يخفى أن ذكره هذه الأمور هنا أنسب من تأخير الأصل لها،

(وكمله تطوُّعاً): يعني: يصير له تطوُّعا، وإن كان كماله واجباً؛ لأنَّ الطواف من الأعمال التي تجب بالشُّروع ولو نفلاً.

(فلا يسعى بعده): لأنَّ السعي إنَّما يكون بعد طواف واجب، لكن لو سعى بعده وتباعد أجزأ، كما يأتي في نيابة تطوُّعات الحج عن واجباته.

(فسادُ عُمرة القارن): أي: الذي تتقدم عمرتُه، وهو من أردف الحج.

(أفضل من مُطلق النُسُك): لعدم ورود هذا الإطلاق في السنَّة، وإن كان الإطلاق يحتمل الإفراد الفاضل.

ويتفق مخالفة ترتيبه لذلك كثيرا وغسل متصل بإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح، وندب إيقاع الغسل (بالمدينة) للحليفي؛ أي: لمن يحرم من ذي الحليفـــة (ولدخول غير حائض)؛ لأن لدخول المسجد، والطواف، وهي لا تفعله مكة بطوى فإن لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما وللوقوف فاغتسالات الحج ثلاثة يتدلك في الجميع على التحقيق، لكن يخففه فيما بعد الإحرام كليس إزار، أو رداء، ونعلين ندب هذه الهيئة لا ينافي أن الأصل التجرد واجب كما يأتي وتقليد هدي، ثم إشعاره على التفصيل الآتي وركعتان عدلت عن عطفه بـ"ثم"؛ المخالفة بعض المحققين في ترتيبها ثم أحرم الراكب إذا استوى، والماشي إذا مشى، ووجب تلبيته بلا فصل كثير وإلا فدم كما قال، وإن تركت أوله فدم إن طال وسن مقارنتها هذا أرجح الطرق، خلافاً لما يوهمه الأصل من سنية ذاتها، ويفهم من المقارنة قوله: ومحرم مكة يلبي بالمسجد؛ لأنه يحرم منه كما سبق وندب تجديدها؛ لتغير حال، وخلف صلاة، وتوسط في علو صوته وفيها من حيث المداومة وهل لمكة، أو الطواف؟ خلاف ثم عاودها وجوباً، فإن لم يعدها أصلاً بعد قدم على المعول عليه بعد سعى لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة على يمين الذاهب لها، أو يقال له: مسجد إبراهيم، وعرنة بالنون فينتظر الأقصى منهما، فإن أحرم بعد ذلك لبى لرمي جمرة العقبة؛ كما في "حش"، ومعتمر الميقات يلبي للحرم، ومن الجعرانة، والتنعيم للبيوت، وندب اقتصار على تلبية الرسول ﷺ وعلى آله وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد؛ والنعمة، لك، والملك، لا شريك لك، (وزاد عمر): لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن،لبيك لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك،

(بالمدينة): ويخرج عقبه [لاتصال][1].

(ولدخول غير حائض): أفاد تخصيص القيد بهذا أنَّ غسل الإحرام والوقوف تفعلهما الحائض، ولا يدخل التيمُّم هنا؛ لأنَّه إنَّما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع فلا ينوب عن طهارة غير واجبة، خلافاً للحنفية للتيمم لكل عبادة يخشى فواتها، كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء والجنازة، إن قُلْتَ: ذكروا التيمم للمستحبة، كقراءة القرآن عندنا، قلتُ: هو داخل في رفع المانع، إذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل الجمعة والعيدين والإحرام، فإنه كالعبادة المستقلة لا يُطلب فيه تيمم، إذ لا يُقال هو ممنوع من العيد إلا بغسل؛ فتدبَّر.

(وزاد عمر): رأى أن اقتصاره ﷺ على ما اقتصر للتيسير والتَّخفيف لا التَّحديد، قيل: ويكفي عنها التَّسبيح والتَّهليل؛ لأنَّه عهد التعبُّد به بخلاف ما [...][2] أتى بمعناه.

---

(1) في (أ و ج): [للاتصال]، والسياق يقتضيه، وفي (ب): [الاتصال].
(2) زاد في جميع النسخ: [لو]، والسياق يقتضيه.

وابنه: لبيك لبيك لبيك، (وسعديك)، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة في جميع أمرك، ونهيك،وكل خطاباتك ودخول مكة ضحى، فإن قدم ليلاً بات بذي طوى من كداء بالفتح والمد إلا لزحمة، ويعرف الآن بباب المعلى في الثنية؛ أي: الطريق الصغرى بأعلى مكة، تنزل منها كما كانت إلى المسجد من الأبطح، (والمقبرة عن يسارك)، وإن لم يأت من جهة المدينة خلافاً للأصل؛ فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه، وهي عامة، والمسجد من باب بني شيبة المعروف بباب السلام والكعبة عطف على مكة فدخولها مندوب الثاني الطواف (سبعاً) فإن شك فكالصلاة يبني غير المستنكح على الأقل في "عب"، وتبعه "حش" بطلانه بزيادة مثله سهواً، ومطلقها عمداً كالصلاة، وهو بحث لا نص، فيرد أن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو؛ فليتأمل، ثم رأيت في البناني نحو ما قلنا: فلله الحمد. وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل إن أحدث أو علم بنجس خلافاً للأصل في البناء، والرعاف هنا كالصلاة، كما يفيده (التشبيه السابق)، فإن أحدث قبل الركعتين أعاده، لأن الركعتين كالجزء منه إلا أن يشق الرجوع فيعدهما؛ لأن فعلهما أولاً على غير المطلوب ويبعث بهدي، والراجح وجوبهما في الواجب اتفق عليه قولان الوجوب مطلقاً، والتبعية للطواف وهل كذلك غيره أو سنة؟ قولان ولم يرجحوا السنية في السنة على قياس ما سبق وندباً كالإحرام؛ أي: كركعتي الإحرام اللتين (سبق أنهما سنة)،

(وسعدَيك): إسعاد العبد لربّه على حدّ: ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ﴾ [محمّد:٧].

(والمقبرة عن يسارك): هذا في القديم، والآن انتشرت قبور في اليمين أيضاً.

(سبعاً): مفعول مطلق للطواف، أي: أن يطوف سبعاً.

(التشبيه السابق): أي: في الشك، وهو من حديث: « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تعالى أَحَلَّ فِيهِ الكَلَامَ »(١)، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة.

(سبق أنَّهما سُنة): يعني: من حيث تحقُّق مُطلق الصلاة بهما، وإن كان خصوصهما مندوباً فاتكل على ما سبق.

---

(١) رواه البيهقي بلفظ: « الطواف بالبيت صلاة، إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق، فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل »، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، حديث رقم (٩٠٧٤)، والدارمي، السنن، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، حديث رقم (١٨٤٧)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الإيمان، باب دخول مكة، حديث رقم (٣٨٣٦)، وقال الإمام شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(بالكافرون) والإخلاص، لاشتمالهما على التوحيد (المناسب هنا)، لما كانت تدعيه قريش من الشركاء وبالمقام؛ أي: خلف (مقام إبراهيم)، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد فلما اتبع الأصل في ذكره في المندوبات بعد والدعاء بعدهما (بالملتزم) الذي عند الحجر الأسود وندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف بعد العصر (مثلاً)، ولا يجمع أطوافاً قبل الركوع للفصل، فإن فعل فالمشهور ركعتان لكل واحد وبستر راجع لقوله: وصحته بطهارة وفي الإعادة بكشف الخفيفة بالقرب قولان، ويجعل البيت عن يساره (للعمل)، لا يصح القهقرى، وخروج جميعه؛ أي: الطائف عن جميع الحجر، واقتصار الأصل على ستة أذرع ضعيف (والشاذروان)؛ (فيعتدل المقبل) وبموالاة، وابتدأ إن قطع لنفقة أو جنازة فإن تعينت،

(**بالكافرون**): بواو [٨٤:أ] الحكاية.

(**المُناسب هنا**): لأنهم كانو يضعون الأصنام في مواضع المناسك وينحرون لها.

(**مقام إبراهيم**): قام عليه عند بناء البيت.

(**بالمُلتزم**): يلتزمه بوجهه ويديه تبرُكاً، ويُسمَّى: الحطيم؛ لأنَّه يحطم الذنوب بالمغفرة، أو يُدعى به على الظَّالم فيُحطَم.

(**مثلاً**): أو بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فإن المشهور، وهو رواية ابن القاسم كما في شرح الموطأ: أنَّه يفعلها بعد المغرب وقبل نفلها.

(**للعمل**): ولأنَّ القلب جهة اليسار، وللإسراع لباب بيت الكريم وبركة الحطيم، ولو أنَّه جعله عن يمينه، لابتدأ بالطواف معرضاً عن الباب والملتزم [جاعلها][1] خلف ظهره.

(**والشاذروان**): بناء محدودب حول البيت وفي كوْنه منه خلاف، فلا يُمسك الحَلَقَ، فإن فعل أعاد إن كان بمكة أو قريباً منها للخلاف.

(**فيعتدل المقبل**): ولا بأس باحتياطه بتأخر خطوات عن الحجر خشية أن تسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصاً في الزحمة.

---

(1) في جميع النسخ: [جاعلهما]، وهو الأنسب للسياق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ووجب القطع بنى كالإقامة؛ ليصلي أو يخرج المصلي، وسبق في الجماعة؛ أي: الأئمة الراتب وندب كمال الشوط إلا أن يخشى فوات ركعة وبكونه (داخل المسجد) لا سطحه وجائز بالسقائف القديمة، وهي محل قباب العقود الآن ووراء زمزم وقبة الشراب لزحمة لا لكحر، ويرد فيعيد إلا أن يشق الرجوع فدم كأن ابتدأ من ركن غير الأسود تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمداً أو لا (أو مما بينه، أي: الأسود وباب الكعبة متعمداً) أو لم يمش في طواف أو سعي لغير عذر فالمشي واجب (وإن أدخله الأصل في خلال السنن)، وشق الرجوع وإلا أعاد كأن قدر العاجز فيعيد وسن (مع التكبير) فهو في كل المراتب وفاقاً لابن الحاجب خلافاً للأصل تقبيل (الأسود) وهل بصوت أو غيره؟ خلاف؛ في الأول من الأشواط ثم لمسه بيده ثم عود ووضعاً على فيه، فإن لم يمكن، فالتكبير واستلام اليماني فقط لا الشامي، والعراقي في الأول بيد ووضعها على فيه ودعاء بلا حدو رَمَل في الثلاثة الأول من غير الإفاضة؛ يعني طواف العمرة وطواف القدوم؛ كما يدل عليه (آخر السياق) لا غير ذلك بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها وندب بالإضافة لمن لم يطف القدوم كتقبيل الحجر واستلام اليماني بغير الأول راجع لهما، والدنو من الكعبة كالصف الأول،

(داخل المسجد): وحده القديم مجهول الآن.

(أو ممّا بينه وباب الكعبة متعمداً): على ما لـ "عب"[1]، وإن قال في حاشيته ظاهر سند لا دم، والموضوع أنّه كمل إلى محل بدءه وإلا لم يجز.

(وإن أدخله الأصل في خلال السنن): لأنّ بعضهم يُعبِّر عن الواجب بسنة مؤكدة.

(مع التّكبير): إشارة إلى أنّ تعظيم هذه الأحجار امتثال، لا كما كانت الجاهلية.

(الأسود): من خطايا بني آدم الكفار الذين كانوا يعلّقون عنده الأصنام وأخذه القرامطة في فتنتهم بضعاً وعشرين سنة ثمّ رُدَّ.

(آخر السّياق): يعني: قوله: وندب بالإفاضة لمن لم يَطُفْ القدوم فخصَّ الإفاضة والقدوم وإنّما يرمل من قدم على مكة، كما هو أصل مؤرِدِه، لا مَنْ أحرم من مكة ومن اعتمر مِنَ التنعيم يرمل كما في الأصل وهو في الموطأ.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكره كلام (وإن قرآناً كثر) إلا ما كان دعاء لا ذكر أوبيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعي بعده، وذلك قبل الوقوف؛ كما هو ذوق السياق ويفوت به وفيه دم على قادم أحرم بالحج (لا العمرة) من الحل (لا إن أردفه) بحرم، وإلا فلا قدوم وسعي بعد الركن، فإن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يسق الرجوع فدم ورجع من فسد طواف عمرته بحكم إحرامها، وما فعل من المحظورات على حكمه وحل من غير النساء والصيد، وكره طيبه من فسد قدومه، وسعى بعده واقتصر على ذلك السعي لا إن سعى بعد الإفاضة، أو إفاضته إلا ناس فيما أفسده (تطوع بعده فيجزيه) ولا دم (واعتمر) إن وطىء على المذهب؛ كما في "ر" الثالث السعي ذكر "عج"، أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعته للطواف الأفضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج، وحديث: « الحج عرفة »؛ لإدراكه وفاته في العام (به)، وببعده ما سبق عن "ح" من الخلاف في ركنية السعي،

(وإن قرآنا كثر): للسنة والعمل وإن كان القرآن أفضل الأذكار، إلا أنَّ له أوقاتاً، ألا ترى أنَّه لا يكون في الرُّكوع والسُّجود والتَّشهُّد؟

(لا العُمرة): ذكره تنبيهاً على دخوله تحت قوله: الآتي. وإلا؛ لئلا يُتَوَهم رجوعه للقيد الأخير فقط؛ أعني: قوله من الحِلّ.

(لا إن أردفه): ذكر هذا أيضاً؛ لئلا يُتَوَهم أنَّ أصل الإحرام من الحلّ انسحب عليه [٨٤:ب].

(تطوُّع بعدَه فيُجْزيه): على القاعدة في نيابة تطوُّعات الحجِّ عن فرائضه إذا شقَّ، وينسحب الإحرام عليها.

(واعتمر): أي: من فسد طواف إفاضته أو قدومه الذي سعى بعده؛ ليأتي بطواف وسعي بلا خلل، وأمَّا من فسد طواف عمرته إذا وطء؛ فظاهر: أنَّه يُتِمُّ عمرته ويقضيها[1].

(به): أي: بوقوف عرفة يتسلَّط عليه كلّ مِنَ الإدراك والفوات.

([1]) وهنا فرق في الحكم بين من أفسد عمرته بإرادته بمحظور من المحظورات مثل:الوطء العمد، وبين من حصل منه خلل فيها، بسبب جهل أو نسيان، فالأول يقضي والثاني لا شيء عليه، وهذا من مظاهر التخفيف والرحمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأنّه (لم يتقرر التطوع بتكراره) بخلاف الطواف سبعاً (يبدأ بالصفا؛ لحديث: « ابدؤوا بما بدأ الله به »)، وقيل لعائشة، كما في (البخاري) قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة: ١٥٨]، يفيد عدم وجوبه، فقالت: لو كان كذلك لقيل: أن لا يطوف، وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كان محل الأصنام في الجاهلية؛ أي: والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة كجعلهم أولاً من الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه بالتطوف نظراً للغة أو لتبعيته لطواف. (كما يشير له: (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ))[البقرة: ١٥٨]؛ فتدبر.

(لم يتقرَّر التطوُّع بتكراره): أي: بالسعي، فلا يندب منفرداً فنذره لغو، وقيل: يلزمه أن يأتي به في عمرة وهذا ردٌّ لقياس السعي على الطواف في الأفضلية، بجامع أنَّ كلاً أقرب للبيت من الوقوف المأخوذ من كلام "عج": بأنّه قياس مع الفارق، فإنَّ الطواف في ذاته من أعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة.

(يبدأ بالصَّفا ... إلخ): استدل به من قال: أنَّ الواو تُرَتِّبُ، واحتج به أيضاً مَنْ قال: لا تُرَتِّب، قال: لأنَّها لو كانت تُرَتِّب لما احتيج للتوجيه للبدء في الذكر، فهو تنبيه على نكتة التقديم في الذكر فقط، قال الشيخ شهاب الدين القرافي: الصفا أفضل؛ لأنَّ السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثاً وما كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل، وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام: المروةُ أفضل، قال: لأنَّها تُقْصَد بالذكر والدعاء أربع مرات، بخلاف الصفا فإنَّها تُقْصَد ثلاثاً، وأمَّا البداءة بالصفا فلا يردُ لأنَّها وسيلة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنَّ الصفا تُقْصَد أربعاً أيضاً، أوّلها عند البداءة فكل منهما معه مقصودٌ لذلك، وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزُّل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أنَّ العبادة المتعلّقة بهما لا تتمُّ إلا بهما معا، "اهـ". من شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطأ[1].

(كما يشير له فمن حجَّ البيْت): أي: فإنَّ فيه أنَّ الأصل البيْت وما يتعلق به.

([1]) وأنا لا أرى عظيم فائدة من تفضيل الصفا على المروة أو العكس، وإنَّما هما مَعْلمان لإتمام الطاعة والمناسك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو مرة والعود أخرى (وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف) وركعتيه، (واتصاله) بالطواف، ورقيهما، ولو مرأة بلا زحمة رجال. شيخنا: والخنثى (في مثل هذا) كالمرأة ودعاء عليهما بلا حد وأسرع (بين الميلين) الأخضرين عامود تحت منارة باب علي، والثاني قبالة رباط العباس، والميل المردود لامتدادهما ذاهباً للمروة لا في رجوعه على الراجح، وفي البناني مطلقا، والإسراع فوق الرَمَل وندب شروط الصلاة، ما عدا الاستقبال إذ لا يمكن حال السعي، والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة، ولا بد من مباشرة الأرض، أو ما اتصل كالسجود، فلا يكفي أن يقف (في الهواء) جزءاً من ليلة النحر ولو مر إن نواه غير جاهل.

(وسُنَّ للسعيِّ تقبيلُ الحجر بعد الطَّواف): ولم يجعل هذا من سنن الطَّواف؛ لأنَّه لا يُطلَب به من لم يُرِدْ سعياً، فكان هذا التقبيل لارتباط السَّعي بالطَّواف في التَّبعيَّة.

(واتِّصاله): سُنَّة مؤكدة، حتى أوجب بعضهم فيها دماً وتقدَّم أنَّهم لربما أدرجوه واجباً في السُنن.

(في مثل هذا): مما الأحوط فيه الستر.

(بين الميلَيْن): قيل: الأول زُحْزِحَ عن محله الأصلي نحو ستة [٨٥:أ] أذرع فيسرع فيها، ولا يطلب إلصاق عقبه بالصفا والمروة؛ لأنَّه تَنَطُّعٌ وتَشْدِيدٌ، وإنَّما المُراعى في ذلك الشأن العادة، ووافق السعي ما حصل لهاجر لمَّا عطش إسماعيل، فتردَّدت سبعاً بين الجبلَيْن لتنظر عليهما أحداً معه ماء، وصارت تُسرع بين الميلَيْن فأُغيثَتْ بزمزم، والأحوط أن يميل الساعي جهة المسجد؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ بعض المسعى أُدخل في الحرم، وليَحذر أن يجعل بناء العين الذي هناك بينه وبين الحرم فيخرج عن المسعى، وهو مُسَطَّحٌ ما بين القوسين المقنطرين على الصفا والمروة، وقد نبَّه على ذلك الشافعية.

(في الهواء): أي: هواء عرفة؛ أي: كأن يكون على غصن شجرةٍ أصلها خارج عن عرفة، قال في الأرض: للعهد؛ أي: أرضُ عرفة.

فالجاهل بأنها عرفة لا يجزيه المرور، (ولو قال: نويتها إن كانت عرفة) (أو مع إغماء) وأولى نوم ووجب طمانينة، فعلى تركها دم لا يجزء بطن عرفة وادٍ بين العلمين اللذين على حد عرفة بل مسجدها يكره؛ للخلاف فإنه من عرفة بالفاء، واغتفر فتتأخر المناسك خطأ الجم كل الموسم لا بعض الناس بعاشر لا غيره، (بالهلال) (لا العدد) ووقف إن خشي (بالوقوف) فوات العشاء (على الراجح) خلافاً لما في الأصل وندب كثرة شرب ماء زمزم، ونقله، ومزيته معه من أنه: « لما شرب له »، والخطبة واحدة؛ كما في الأصل، وأيده "ر" سنة على المعتمد وأدرجها الأصل في المندوبات بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك إلى خطبة عرفة وخروجه يوم الثامن هو يوم التروية، (يجمع فيه الماء) لري عرفة (ومن كدي) للمسافر بالضم،

(**ولو قال ... إلخ**): وذلك أنَّ النيّة لا تكون إلا جازمة.

(**أو مع إغماء**): لعذره بخلاف الجاهل [فمجرد][1] في التعرُّف.

(**بالهلال**): بأن غمَّ عليهم فأكملوا العدَّة ثم ثبت النَّقص؛ لأنَّهم فعلوا المأمور به، والإجزاء إذا ظهر الخطأ بعد الوقوف أو في أثنائه[2]؛ لأنَّهم دخلوا العبادة بوجه جائز لا قبله، فيفوت ولا يُقدِمون على الخطأ كما حققّه النَّاصر و "ر" وغيرهما من فوائد شيخنا السيِّد، هنا الجَمُّ لا يُستعمل معه الغفير إلا إذا كان منصوباً على الحال.

(**لا العدد**): أي: عدد ما مضى مِنْ أيَّام الشهر بعد معرفة هلاله.

(**بالوقوف**): أي: بالذهاب له، وإلَّا فنفْسُ الوقوف يصحُ وهو يصلّي، وقيل: يُصلّي في سيره كصلاة المسايفة.

(**على الرَّاجح**): ارتكاباً لأخفِّ الضَّررين؛ لسهولة قضاء الصَّلاة.

(**يجمع فيه الماء**): كانَ ذلك وعرفة لا ماءَ بها.

(**ومِنْ [كُدَا]**[3]): للمُسافر، هذا استطرادٌ؛ وأمَّا الخروج لعَرَفة فمِنْ حيث تيسَّرَ.

---

(1) في (أ و ج): [فمفرط].

(2) أي: أنَّ هذا وجه من أوجه التخفيف؛ لأنَّهم إذا دخلوا في العبادة قبل أو بعد يوم ظناً منهم أنَّ وقوفهم صحيح، ثم تبيَّن لهم غير ذلك فطاعتهم ونسكهم كامل، ولا يطالبون بالإعادة، لأنهم صادفوا معظم الوقت، والله أعلم.

(3) في (أ): [كديّ]، وهو الأنسب للسياق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقصر باب شبيكة وفيه إشارة إلى أن الداخل يفتح باب الأمل ويمده والخارج يضم ما حصل ويقصر، فإنه كثير قدر ما يدرك الظهر في اختيارها بمنى إلا يوم لمقيم، فتجب عليه بمكة، (وخروج المسافر أفضل) وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، فإذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة ندباً، وسن خطبتان بمسجدها إثر الزوال، ولم يفد الأصل السنية، وعبر بدل إثر ببعد، وهو متسع، ثم زاد إثر بعد ذلك في الصلاة، ولا احتياج له، فإنها بعد الخطبة ثم أذن وأقيم (وهو على المنبر) ونزل جمع استناناً بين الظهرين ولو يوم جمعة، فإنه ﷺ لم يجهر بالقراءة؛ كما قال مالك لأبي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد: لم لا تقول أنها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين؟ فالخطبة لمجرد التعليم وللعصر أذان ثان وإقامة، ثم وقف بها متضرعاً للغروب، والوقوف بها نهاراً واجب بعد الزوال؛ كما هو السياق، وندب طهارة وركوب، ثم قيام إلا لتعب له أو لدابته فإذا غربت، وتمكن الليل حصل الركن، وقال غير مالك: (يحصل الركن نهاراً)،

(وخروج المُسافر أفضل): مُسارعةً لمواضعِ النُسُك، وإنَّما تأخَّر المُقيم لوجوبها عليه.

(وهو على المِنبر): بعد فراغِه، وقيل: بعد نزولِه في "بن"[1] وسَّع الإمام في ذلك.

(يحصلُ الرُّكن نهاراً): أي: بعد الزوال كما قال سابقاً؛ لأنَّ المساء يدخُل بالزوال في شرح شيخ مشايخنا سيِّدي محمد الزرقاني على الموطأ، في ترجمة وقوف من فاته الحجُ ما نصُّه قال أبو الحسن اللَّخمي[2]: ليس يُشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع [٨٥:ب] الفجر وما قبله من الزوال إلى الغروب تَطوُّعاً، ويُكلِّف النَّبي ﷺ أُمَّته الوقوف من الزَّوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه مِنَ المشقة فيما لم يَفْرِض عليهم، ثمَّ يكون حظُّه مِنَ الفرض لمَّا دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنَّه لمَّا غربت الشَّمس دفع ولم يقف "اهـ".

أقول: ما ألزمَهُ مُشتَرَكُ الإلزام، فإنَّ مَنْ قال: يحصل الفرض نهاراً يكفي عنده لحظة، فما زالوا في تطوُّع بعدُ على أنَّ نظر مالك أدَقّ، فإنَّ [انتظار][3] الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه دليلُ أنَّه المقصود، فلمَّا حصل منه القَدْرُ المُجْزي دُفَعَ على عادته الشريفة في التيسير على

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٤٩٠.

(2) وهو: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، أخذ عن ابن المواز والسيروي والتونسي، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، رئيس الفقه وإليه يرتحل، له معرفة بالأدب والحديث، صنف كتابا مفيدا أو كتبا مفيدة من أحسنها: تعليقه الكبير على المدونة سماه التبصرة، نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، وقيل سنة ٤٩٨ هـ. محمد الوزير السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ص/١٤٣، وابن قنفذ، الوفيات، ص/٢٨٥.

(3) في جميع النسخ: [انتظاره].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأجمعوا على فواته بفجر النحر فيدفع لمزدلفة مفتعلة من الزلفة، وهي القرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال وسن جميع العشائين بعد الشفق إن قدم العشاء، فظاهر فسادها بها لمن سار مع الناس، فإن عجز فبأي محل إن وقف (خير من قوله: نفر) مع الإمام، و غلا فكل لوقته، وندب البيات، وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس، ووقوفه بالمشعر الحرام سنة على الراجح بين المزدلفة، وقزح متضرعاً مستقبلاً للإسفار، وإسراع ببطن محسر (حسر فيه أصحاب الفيل) قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى،

النَّاس، وأمَّا مكثُهُم طول النَّهار قبله فكَبَياتِهِمْ بمِزْدَلِفة طول الليل بعده، فتلك مشاعرٌ مطلوبةٌ بالإجماع، منها الواجب ومنها غيره، وها هو ابن عُمَر شيْخ السُنَّة كان يقول: مَنْ لَمْ يَقِفْ بعرفة ليلة المُزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقدْ فاتَه الحجُّ، وكذلك قال عروةُ بن الزبير، ومعلومٌ أنَّ الليل الشرعي من الغروب، وأمَّا رواية الترمذي: « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، يَعْنِي الصُّبْحَ وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »(1)، فقابلٌ للتأويل على معنى ليْلاً فقط أو نهاراً مع جزء من اللَّيل كما هو الأكمل بدليل فعله، فكان حسب اللَّخمي أن يجعل المذاهب كفاً ولكلٍ وجهة وكان بعض المشايخ يُنشد:

لقد مزَّقتْ قلبي سهامُ جفونِها   كما مزَّق اللَّخميُّ مذهبَ مالكِ

(خير من قوله: نفر): لأنَّ النُّفور: السيْر.

(حسر فيه أصحابُ الفيل): فإسناد التحسير له إسناد للمكان كـ﴿ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة:٢]، وقرَّر الصغير أنَّهم حسروا قبله وقد يُقال: وقوع التحسير قبله لا يُنافي وقوعه فيه أيضاً، ويُسمَّى وادي النَّار اصطاد رجل فيه، فنزلت عليه نارٌ أحْرَقَتْهُ كما في حاشية "عب"(2).

---

(1) رواه النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، حديث رقم (٣٨٥١)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٤٩٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ورخص للضعفة التقديم، وتأخير في الرد من مزدلفة لمنى، لا تقديم من عرفة، خلافاً لما يوهمه الأصل، حيث قال في الرد للمزدلفة: فإنه شاذ، وإن أجيب عنه بأن اللام بمعنى: من، فإذا وصل منى رمى العقبة، وإن راكباً، ووقتها من الفجر، وندب بعد الطلوع للزوال، وحل بها غير نساء و صيد، وعقد النكاح مع توابع النساء، وكره الطيب، فهي التحلل الأصغر، وظاهر أن المكروه لا دم فيه، وندب مشي في غيرها، وتكبيره مع كل حصاة، وتتابعها؛ أي: موالاة الحصيات، وإلا فرمي كل واحدة بمرة واجب، فإن رمى السبع دفعة واحدة اعتد بواحدة ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى ووجب تأخير الحلق، والإفاضة عن الرمي؛ (فتقديم أحدهما يوجب دماً) وندب ذبح، أو نحر قبل الزوال، وطلب بدنته له؛ أي: للزوال حيث يمكنه الحلق، ثم حلق جميع رأسه ولو بنورة، والتقصير مجز، وتعين لمرأة لم تصغر جداً؛ لأن حلقها مثله تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله، وأجزأ من أطرافه وأساء، وأما استيعاب الرأس فلا بد منه مطلقاً ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة، وفي ثوب إحرامه الإزار والرداء، وحل به والسعي به إن أخره، وإلا فبمجرد الإفاضة ما بقي إن حلق، ورمى العقبة، أو فات وقتها، وإلا فلا دم في الصيد بل في الوطء. فإنه أشد؛ لإفساده في بعض الأحوال كتأخير الحلق لبلده تشبيه في الدم أو لخروج أيام الرمي في البناني عن المدونة: تقييده بمن لم يحلق بمكة، وأنه إذا حلق بها أيام التشريق، أو بعدها، أو في الحل أيام منى، فلا شيء عليه ورمى حصاة ما، وأولى جميع الجمرات، ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثاني لوقت القضاء وأولى بعده، وهو من أول ليلها لغروب الرابع، (وإن من ولي) لصغير (ونائب عاجز)، ووجب استنابته، وتحري وقت الرمي وكبر ودعاء وأعاد وجوباً؛ كما في "ح" إن صح، ومثله المغمى عليه إن أفاق وإن في وقت القضاء، وأهدى حينئذ؛ أي: حينئذ فعلها في وقت القضاء، فأولى إن فات وقت القضاء أيضاً (وفائدة الاستنابة سقوط الإثم)، نعم إن أعاد بوقت الأداء سقط الدم، وحمل مطيق، ورمى لا يجزيه في كف نائب، ثم إذا أفاض وجب عوده للمبيت بمنى، وهي فوق العقبة "حش"، والجمرة بمنى، والأفضل فوراً ثلاث ليال، وإن ترك ليلة أو جلها، أو جميع الليالي قدم (ولا يتعدد) وإن لضرورة،

(فتقديم أحدهما يوجب دماً): لكنَّ دمَ تقديم الحلْق فدية، ودمُ تقديم الإفاضة هديٌ.

(وإن مِنْ وليّ): والدمُ عليه.

(ونائب عاجز): وإن تعمَّد التأخير النائب فالدَمُ عليْه، وإلا فعلى العاجز.

(وفائدة الاستنابة ... إلخ): جواب عما يُقال: ما ثمرة الاستنابة مع أنَّ الدم واجب استناب أم لا؟

(ولا يتعدد): إلَّا أن يخرج للأول قبل الثاني، كما قال في الجمرات.

ولا يأثم ذو الضرورة أو ليلتين للمتعجل – ولو مكياً – المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثاني، فيسقط عنه رمي الثالث، وكره للإمام التعجيل، لئلا يتبعه الناس ورخص في عدم مبيت ساقي الركب فيرمي كل يوم عند مجيئه، وفي انصراف راعي الإبل بعد العقبة يوم النحر، ويأتي الثالث ويرمي له وللثاني، ورمى من الزوال، وندب قبل الظهر في غير النحر، وأما يوم النحر، فلا يرمي فيه غير العقبة، ولذا لم يعد من أيام الرمي الثلاث كلا بسبع من حجارة ولو رخاماً (لم تصغر جداً)، وكره كبير جداً، وأجزأ متنجس وكره، وندب إعادته بظاهر، وما أصاب غيرها إن ذهب لها بقوة الرمي، وما أتى على البناء، ووقف على الراجح لا دونها، وإن أطارت غيرها، ولا طين، ومعدن، وشرط صحته بدأ بالكبرى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق، ويرميان من أعلى من جهة منى؛ كما في "تت"، وختم بالعقبة، ويرميها من أسفل من بطن الوادي، فإن تأخر يوم لآخر، ففي "ح" تقديم القضاء، ولو ضاق كيسير الفوائت، وظاهر اتحاد الدم، قال: إلا أن يضيق اليوم الأخير. السنهوري: قياساً على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق. "عج": إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث: « إذا أمرتكم بأمر ... إلخ »، فيعيد وجوباً ما بعد المنسية من يومها، وندب إعادة ما بقي وقته بعدهما لا يوم مضى وتتابع الرميات، والجمرات مندوب، فإن رمى الثلاث بخمس لكل واحدة اعتد بخمس الأولى مثلاً، وإن لم يدر موضع حصاة تركت، وإن كان الترك شكا اعتد بست من أولى ما تطرق له النقص، ومن كل يوم إن تعدد ما تطرق له الشك، ويأتي، وإعادة ما بعده ... إلخ، والمدار على الاحتياط وأجزأ رمي حصاة عنه، ثم رميها، وأولى غيرها ويأتي كراهة الرمي بمرمى عن غيره لا رمي واحد عنهما، (ولو بحصاتين) معاً؛ كما في "عب"، وندب وقوفه إثر الأوليين مستقبلاً قدر إسراع البقرة للدعاء، وهما خلفه، (وتياسر) في الثانية، ونزول غير المتعجل (بالمحصب) حيث المقبرة عند كداء إذا رجع لمكة في غير يوم الجمعة بعد رمي الرابع فيصلي من الظهر، ولا يؤخرها عن اختيارها له، ولا يحصب يوم الجمعة للعشاء ولغير المقتدى به تركه، وطواف (الوداع) لغير متردد كما سقط عنه إحرام الدخول،

(لَمْ تصغُر جداً): فيكفي ما فوق الحُمُصة.

(قوله: ولو بحصاتيْن): لأنَّ الفعل اتحد؛ أعني: نفس حركة الرمي.

(قوله: وتياسر): أي: ذهب جهة يساره، فتكون هي عن يمينه.

(بالمُحَصّب): بناءً على أنَّ نزوله ﷺ به تسنينٌ لا مجرد استراحة.

(الوَداع): بفتح الواو وكَسْرها، وقد قيل بوجوبه، وعلى وجوبه [٨٦:أ]، اختلف في ترتُّب الدمِ على تركه؛ أنظر شرح الموطأ[1].

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج/٢، ص/٤١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الخرشي سقوطه عن المتعجل، واعترض، ووجهه شيخنا بأنه على التخفيف، (وحمله بعضهم على من نزل من منى على بلاده دون مكة) خرج لمسكنه، أو موضع يقيم به، أو بعيد كالجحفة، لا قريب كالجعرانة، وتأدى بالإفاضة، والعمرة على قياس التحية بالفرض، وبطل بمعنى طلبه لغيره بإقامة فوق ساعة فلكية بمكة لا شغل خف في أقل منها ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه، ولا يرجع عن البيت والقبر الشريف قهقرى، والأدب بالقلب، وحبس الولي، والكرى لحيض، أو نقصان قدره، والرفقة كيومين، وقيد ذلك بالأمن، وإلا فالأسهل تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها وكره رمي بمرمى به؛ بأن يقال للإفاضة: طواف الزيارة، والعشاء: العتمة، والمعدودات: التشريق، والمدينة: يثرب كره الإمام كل ذلك أو زيارة قبره ﷺ وعلى آله؛ لأن خادم العظيم إذا توجه له لا يقول: أزوره بل حججنا ونحوه، وقد يكره مادة الحج؛ لأنه يقوي اعتقاد بعض الجهلة أنه جزء من الحج، بل ربما قالوا: هو الحج، ودخول البيت بنعل طهر، أو رقيه، أو منبره ﷺ وحرم بغير الطاهر "عب"، ويحرم وضع المصحف على الطاهر، ومثله الخف؛ لشدة حرمة القرآن بخلاف الطواف بنعل طاهر، وفي الحجر خلاف، وكراهة أشهب موافقة لترجيح أنه من البيت وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحداً منهما؛ لأنه كالصلاة، وهذا ما شهره ابن الحاجب، وظاهر الطراز ترجيح الإجزاء عنهما، وعن ابن القاسم: (يجزىء الصبي)؛ انظر البناني، وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما؛ لصيرورتهما كالشيء الواحد، والعبرة بطهارة المحمول إن ميز، (وإلا فالحامل).

(وحمله بعضهم ... إلخ): أخَّر هذا الجواب لضعْفه، بأنَّ هذا لا يخصُّ المُتعجِّل.

(يجزىء الصبيّ): وجه بأنَّه أفسده على نفسه حيث شرَّك، وإن كان يتبادر العكس.

(وإلا فالحامل): فإن حمل مُميِّزاً وغيره، فلا بُدَّ من طهارة الحامل والمحمول المُميِّز[1].

([1]) أي: إن حج وهو يحمل إنساناً مميزاً وجب طهارة الاثنين معاً؛ لأن كلاهما في عبادة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل حرم بالإحرام)

على المرأة ستر يديها لكوعيها، (ووجهها) إلا لتستر خشية فتنة، (بل في "بن") ولو لم تخش، متى أرادت ستراً وإن لصق بوجهها لا غرز بكإبرة أو ربط فتفتدي، وعلى الرجل مخيط بعضو، وإن بعقد يدخل قبل المبالغة (المخيط) بالمعجمة، والمنسوج كذلك كالدرع، والزر من العقد كخاتم الرجل، أو خنثى، وقباء بفتح أول: القفطان، (والمكان) عند المدينة، بالضم، وكلاهما بالمد، والقصر؛ كما في "عب" أدخل منكبيه، وإن لم يدخل كماً، وستر وجه، ورأس بكل ساتر كطين، ويد ألصقها طويلاً فيفتدي، كذا في "عب"، وفي البناني عن ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد، ولا فدية بحال؛ لأنها لا تعد ساترة ويجب على الولي (تجنيب صغير)؛ لأن كون الإحرام سبباً لما ذكر في خطاب الوضع وحرم سيف بلا عذر، ولا فدية (بخلاف السكين) قصراً للرخصة على موردها، وجاز حزام بالحاء والزاي، وإن بحبل بلا عقد، واستفسار بالمثلثة والفاء: (ليُّ إزاره) من بين فخذيه لعمل راجع لهما، وما ستر أسفل الكعب قطعه.

وصل حرم بالإحرام:

(**قوله: ووَجهُها**): إلا ما يأخذُه خمارُ رأسِها منه فعفوٌ.

(**بل في "بن"**[1]): قال: لأنَّ الحياءَ كلُّه خيرٌ، قال: وللخُنثى [السير][2]؛ لاحتمال أنوثتِه، قُلتُ: ويفتدي لاحتمال ذكورته.

(**المخيط**): [بالخاء][3] المعجمة؛ لأنَّه إنَّما يحرم على وجه الإحاطة.

(**والمكان**): ويجوز منْعُه من الصَّرْف باعتبار البقعة.

(**[تجنب][4] الصغير**): استثنى من ذلك بعضهم الخاتم فيجوز للصغير.

(**بخلاف السّكين**): ففيها الفدية مطلقاً وإن جازت لعُذْر.

(**ليُّ ازاره**): ويغرزه في أعلاه، والغرز المنهيُّ عنه للمرأة ما كان بإبرة ونحوها كما سبق.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٥١٢.

(2) في جميع النسخ: [الستر].

(3) ساقطة من (أ).

(4) في جميع النسخ: [تجنيب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو وحده كذلك على الصواب من خف وغيره لغلو نعل (فوق الثلث) فأولى فقده واتقاء شمس، وريح، ومطر، وبرد بغير ملتصق، وإن في محارة مقببة، أما تحتها أو بجنبها فيجوز، ولو غير مقببة سائرة كانت، أو نازلة أما فيها، وهي غير مقببة بل رفع عليها ثوباً فيفتدي الرجل، وإن لمرض، ورفع الإثم هذا ما يعول عليه، والمحارة: المحمل، ومثلها الخيمة كثوب بعصا في المطر والبرد لا غيرهما كريح وشمس فلا يجوز وفي وجوب الفدية، وندبها قولان، وجاز حمل (على رأس) للضرورة من فقر أو حاجة لا تجر زائد على عيشه وإبدال ثوبه، وإن لقمل، وغسله بما شاء إن تحقق خلوه من الدواب وإلا فبالماء؛ للنجاسة، وإن قتل في تلك الحالة فغلو، وللوسخ، أو الترفه كره، وهل تحريم، أو تنزيه؟ خلاف، فإن تحقق القمل فيهما كبنحو صابون عند عدم التحقق وجاز ربط جرحه، وشد منطقة النفقة فقط على نفس الجلد لا فوق الأزرار، (ولا يعقدها) ثم له إضافة نفقة غيره، ثم إن فرغت نفقته، وأمكن ردها وجب، وإلا افتدى كعصب جرحه، وقرطاس صُدغ، وخرقة كدرهم بغلى، وقطنة بأذن، (وإن صغرت) ولف خرقة على ذكر وإن لنجاسة وفي منع الالتفاف برداء قياساً على هذا تردد، والحق جوازه؛ لأن باب الارتداء مأذون فيه وكره حك ما خفي بشدة لئلا يقتل شيئاً وشد نفقة بعضده، أو فخذه، ووضع وجه على وسادة، وينهى غير المحرم أيضاً عن هذه النومة كعكسها للمرأة ومصبوغ يشبه المطيب لمقتدى به؛ لئلا يظنه الجاهل مطيباً، ويقتدى به وعن الإمام كراهة المفدم شديد الحمرة لغير المحرم، وفي المعصفر المفدم فدية على المحرم إذا لم يغسل وحجامة بلا عذر، وغمس وفرة لئلا يقتل شيئاً وأجازه أشهب، وابن وهب قياساً على صب الماء الكثير المتفق على جوازه وتجفيفها بشدة، ونظر بمرآة؛ لئلا يرى شعثاً؛ فيزيله ولبس مرأة قباء محدد إلا مع زوجها وإن بغير إحرام، وشم طيب مطلقاً، واستصحاب مؤنثه،

(فوق الثُلُث): فالثُلُث يسير، كالوصايا مُلْحق بما دونه، وقِيل: كثيرٌ.

(على رأس): خصَّها لوجوب كشفها، فأَوْلى ظهر، ولو كان بِحَبْلٍ في صدره.

(ولا يعقِدُها): بل يغرزها، وله إدخالها في الإبزيم المعلوم.

(وإن صَغُرتْ): تنزيلاً للنفع بها منزلة الكثير.

والأقرب أنه ما قصد ريحه (كالمسك)، والعطريات، (وفي ماء الورد، والريحان خلاف)؛ انظر البناني، ومكث بمكانه، وحرم مسه، وافتدى إن ذهب ريحه (مبالغة في الحرمة، ولا فدية)، وقوله: أو لضرورة وبالعكس أو لم يعلق باليد مثلاً بعد مسه أو في طعام، وماء لم يذهب جرمه، وإلا فلا فدية ولو بقي ريحه ولونه، وإن صبغ الفم، ووجب نزع (ملقى) ريح، أو غيره كالساتر المحرم ألقى عليه نائماً مثلاً فوراً، فإن تراخى بعد الإمكان افتدى، ولو في يسير الطيب (كمن خلوق كعبة كثر)، وخير في يسير منه،

(**كالمسك**): [وقصده][1] لونه كأن تجعل البيضاء لها خالاً مِنه نادر، قال الشاعر:

كَتَبَ العذارُ بِلِيقَةٍ مِسْكِيَّة   في خَدِّهِ سَطْراً مِنَ الدُّخَّانِ

فعلى هذا تأنيث الطيب وتذكيره في اصطلاح الفُقهاء، على العكس كالعدد عند النُّحاة، فإن طيب الرجال في نحو الجمعة ما ظهر ريحه.

(**وفي ماءِ الوردِ والريْحان خلاف**): أي: هل هو من الطيب المؤنَّثْ أم لا؟ ولعلَّه يختلف باختلاف المياه، فرُبَّما كان الجيِّد مِنْ الورد أطيَبُ من المسكِ والمنهيُّ عنه الاستصحاب الذي هو مظِنَّة الشَّمِ، وكذا المُكْثُ بمكان هو به، لا إن كان في قارورة محكمة السدّ.

(**مبالغة في الحُرمة ولا فدية**): اتكالاً على ما يأتي [٨٦:ب]، أنَّ الفدية فيما يُتَرَفَّه به وإذا ذهب ريحه فلا تَرَفُّهَ فيه.

(**مُلْقَى**): بضم الميم وفتح القاف مِنْ ألقاه.

(**كمن خلوق كعبة كثر**): تشبيه في وجوب النزع، وإنما خُيِّر في اليسر لعسر الاحتراز عنه، وهل يفتدي إن لم ينزع الكثير؟ نُصَّ في الأصل والتوضيح على الفِدية، قال "ر": ولَمْ أرَ ذلك لغيره.

([1]) في جميع النسخ: [وقصد].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ومن مصيب قبل إحرامه، وفي متجسده الفدية)، ولو نزعه بعده فوراً لتقصيره بعدم نزعه قبل وكره تخليقها أيام الحج، وينبغي إقامة العطارين من المسعى زمنه، بخلاف المذكر راجع لقوله: واستصحاب مؤنثه، ومكث بمكانه، وحرم مسه، فيجوز الأولان، وفي كره مسه قولان، وجاز لمرأة (خز) وحلي، ومنه الخاتم؛ كما سبق وحرم عليهما؛ أي: المرأة والرجل دهن الشعر، والجسد، وافتدى إلا بغير مطيب لعله بالقدم، والكف، وفي غيرها قولان، وإزالة وسخ، وظفر، وشعر، إلا وسخ يديه، وإن غسل بمزيله كتحت أظفاره كتساقط شعر لوضوء ومثله الغسل وإن مباحاً كتبرد وركوب، وتقليم ظفر انكسر بقدر الضرورة وفي الظفر الواحد لغير (إزالة الأذى) حفنة كإثني عشر فأقل من كقمل، وشعر، (وتقريد بعيره)؛ أي: إزالة القراد بلا قتل اتفاقاً، وكذا لو قتل على المشهور، أنظر البناني.

(ومن مصيب قبل إحرامه ... إلخ): أمّا حديث عائشة فِي تَطَيُّبِهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ؛ فقيل: الْلام للتوقيت، على حدّ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ أي: يتطيَّبُ عند إحرامه ثم يأتي نساءه، [وهُي][1] تِسْعٌ يغتسل مِنْ كلٍ فلا يبقى طيب، وقيل من خصوصياته؛ لأنَّ النَّهي عن الطيب ؛لأنَّه يَجُرُّ للجماع وهو ﷺ أملكُ لنفسه، كما قالت عائشة في تقبيله وهو صائم: أيُكم يملك إرْبَهُ كما كان ﷺ يملكُ إرْبَهُ؟ ولا يجب على المرأة نزعُ طيبٍ قبل العُدَّة؛ لأنها لم تُدْخِل العُدَّة على نفسها في تلك الحالة بخلاف الإحرام.

(خز): نُصَّ عليه؛ لئلا يُتوهم أنَّ المحرمة شعثاء، فيحرُم عليها التزيُّن كالمعتدة كما يحرُم عليها الطيب.

(إزالة الأذى): كأن يقصَّ ظُفُره لقرحةٍ تحته يداويها، أو لكراهة طوله وتشوُّهِه، والثاني قريبٌ من الترفُّه غير أنَّ الترفُّه أنعم.

(وتقريدُ[2] بعيره): عطف على ما فيه الحفنة، وهل [ولو قتل][3] ولو كثر خلاف، أنظر"عب"[4].

([1]) في جميع النسخ: [وهنَّ].

([2]) تقريد البعير: هو أن ينقى قراده. ابن منظور، لسان العرب، ج/٢، ص/٤٧، مادة (سنت).

([3]) ساقطة من (أ).

([4]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٥٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي غير ذلك فدية ككل ما يترفه به، أو يزيل الأذى كقص الشارب، وكحل بطيب، أو لغير ضرورة، وخضب بكحناء قدر درهم بغلى، وحمام أنقى الوسخ، وإلا فلا، ولو عرق وصب الماء الحار، وذلك خلافاً لقول الأصل: ومجرد حمام والقملة طرحها كقتلها، ولم ينظروا لما سبق في أنها تعيش وتصير عقرباً بخلاف كالبرغوث والعلق فلا شيء في طرحه؟ لأنه يعيش في غير الآدمي كقتل قمل في طهارة طلبت وفي قتل اليسير في المباحة قبضة بالأنامل والكثير فيها؛ أي: المباحة كتبرد فيه فدية، وإن حلق المحرم لغيره، وهو الحل فحفنة باليد إلا أن يتحقق نفي القمل، فإن تحقق قتل كثيره، ففدية ومن فعل بمحرم ممنوعاً بغير إذنه؛ أي: ولم يتراخى بدليل ما يأتي فدى عنه، فإن كان محرماً، وألقى عليه طيباً مسه، ففديتان فإن أعسر افتدى المحرم وهل وجوباً، (أو ندباً)؟ خلاف في البناني، ورجع كالصوم بالأقل وإن لم يصم، كما سبق وبإذنه عليه، وإن ناسياً، أو جاهلاً كأن تراخى في نزع ملقى عليه بعد التمكن وأتحدت الكفارة فدية أو حفنة وإن تعدد موجبها في نفسه، أو غيره كما في "عب"؛ يعني: في وحدة ذلك الغير، وإلا فتتعدد بتعدد الأشخاص، ولو فوراً كما ينبغي الجزم به، إذ لو عجز لافتدى كل على حدته إن ظن الإباحة بفساد، أو رفض فظن أنه خرج من النسك بذلك أو طواف تبين فساده في العمرة، وجعل "عب" طواف الإفاضة كذلك، فتعقبه البناني بأنه سبق رجوعه له حل، فلا فدية إلا أن يتكلف بأنه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه، وخالف الواجب؛ (فليتأمل). أما إن ظن الإباحة جهلاً محضاً، فتتعدد خلافاً لما في الخرشي أو كان بفور أو نوى عند الأول التعدد ولم يخرج قبل الآخر، أو قدم الأعم منفعة كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب زيادة يعتد بها وشرط وجوبها في اللبس (لا غيره) انتفاع، أو دوام كاليوم وإلا فلا، وإن بصلاة على الراجح مما في الأصل، أما رداء فوق رداء، أو إزار فوق إزار، فحاصل ما في البناني: لا فدية (في الأول)، بخلاف الثاني حيث لم يبسطها معاً؛ لأنه كالحزام والربط؛ فانظره.

(أو ندباً): هو ظاهر؛ لأنَّ المُحرم لم يحصل منه تعدّي، وكان الأول رآه من خطاب الوضع كضمان النائم ما أتلف؛ تدبَّر.

(فليتأمَّل): يشير إلى أنَّ اسم الإشارة في قوله: فعلى ذلك، راجع للإفاضة وفعل الممنوعات حتى يصحُّ أنَّها وقعت قبل تحلُّل، لا لخصوص الإفاضة، كما قد يُتوهَّم من قوله: وخالَف الواجب؛ أي: في الترتيب بين التحلُّلَيْن.

(لا غيره): كالطيب والحلق معاً يفتدي بمجرد حصوله، وكذلك تغطيةُ وجه الرجل ورأسه[1].

(في الأول): أي: وضع رداءٍ على رداءٍ، والثاني وضع إزارٍ على إزارٍ.

---

(1) لأنّ جميع هذه الأشياء هي من محظورات الإحرام.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(ولا يأثم إن فعل موجبها لعذر)، وهي صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، وعدلت عن (سياق الأصل) إلى سياق القرآن أو صدقة بإثني عشر مد لكل مسكين مدان، وأجزأ غداء، وعشاء بلغهما وإن كان المدان أفضل أو نسك بشاة كالضحية، ولا يجزىء إخراجها مذبوحة فأعلى وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا؟ وجزم به الخرشي، وغيره أو كثرته كالهدايا، ورجح كما في "حش"، خلافاً ولم يختص بزمن، أو مكان إلا أن ينوي به؛ أي: بالذبح، ولو لم يقلد، ولا أشعر الهدي فكحكمه الآتي والجماع عطف على محرمات الإحرام ومقدماته (إلا قبله وداع)، أو رحمة وأفسد مغيب الحشفة مطلقاً ولو من صبي، أو في غير مطيقة. فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة، وإن بكثيف الوقوف، أو هوى كذا لـ "عب" وخصه البناني بموجب الغسل وإخراج المني بمقدمات، أو فكر، أو نظر أديما (ولا يشترط الدوام في غيرهما) إن وقع ما ذكر قبل التحليلين الأصغر: وهو العقبة والأكبر: الإفاضة ومضى يوم النحر؛ لأن مضي وقتها بمنزلة فعلها، والجماع لا يفسد بعده وإلا فهدي كإنزال (ابتداءً)، وإمذاء، وقبلة على فم لا غيره، فكالملامسة يهدي إن أمذى، أو كثرت، وإلا فلا، ولو قصد ووجد، ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها، (لا بعده وقبل الحلاق) فهدي ككل ما أوجب هدياً في الحج على ما للسنهوري وقيل: هو لـ "عب" بشرط أن يفسده في بعض الأحوال كالمني، لا المذي وحيث لم يوجب الجماع فساد أوجب عمرة على المعول عليه إن لم يتأخر عن السعي وركعتي الإفاضة ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيه وتحلل من مفسد فاته وقوفه بعمرة تقديماً لحكم الفوات الآتي وأتم غيره أدرك الوقوف قبل الفساد، أو بعده كما في "عب" فإن أحرم قبل إتمامه، فلغو إحرامه، ويكون العمل الثاني إتماماً للأول، وهو على حكمه، ولا يقع القضاء إلا بمرة ثالثة وقضى الفاسد (إلا بردة)،

(لا يأثم ... إلخ): قصد به أنَّ العذر إنَّما يرفع الإثم لا الفدية، أو قصد بمفهومه الردُّ على ما يفهمه بعض العوامّ من أنَّ الفدية تنفي الإثم.

(سياق الأصل): حيث قدَّم [٨٧:أ] النُسُك.

(إلا قُبلة وداع): استثناء مُنقطع أو مُتصل بحسب الصورة.

(لا يشترط الدوام في غيرهما): لقوّة المُلامسة.

(ابتداء): مفهوم قوله سابقاً أُدِيمَا.

(لا بعده وقبل الحلاق): وإن كان الحلاق من النُسُك كما سبق.

(إلا بُردة): وينبغي كما قيل في غيره، إن ارتدَّ لذلك عُومِلَ بنقيض مقصوده.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فبالعود للإسلام يسقط الإتمام، والقضاء فوراً (اتفاقاً) وإن تطوعاً لوجوبه بالشروع. أنشد ابن عرفة:

صلاة وصـوم ثم حج وعمـــرة طواف عكوف وإتمام تحتماً

وفي غير ذا كالوقف والطهر خيِّرنَ فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(ولبعضهم):

من النوافل سبع تلزم الشارع أخذاً لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة طواف حجة الرابع عكوفه عمرة إحرامه السابع

(وأراد بالإحرام جماعة، أو فذاً) وقضاء وعليه هديان وتسلسل، ونحر هدي الفساد في القضاء، وأجزأ إن قدم واتحد، وإن تكرر موجب الفساد خلاف الصيد،

(اتفاقاً): ولا يجري فيه الخلاف في فورية أصل الحجّ، وذلك أنّه من توابع ما أوجبه على نفسه بالشروع.

(ولبعضهم): هو ابن كمال باشا[1] مِنَ الحنفيّة.

(وأراد بالإحرام جماعةً أو فذاً): يعني: أنَّ ذلك غير مكرَّر مع قوله صلاة؛ لأن ذاك الصلاة من حيثُ ذاتها وهذا من حيث الجماعة والفذيّة، وإن كان النفل الذي يتعيَّن بشروع الجماعة والفذيّة ليست نفلاً، نعم [ذكر][2] لمشاركتها في الحُكم؛ لأنّه لا ينتقل مُنفرد لجماعة كالعكس؛ فتدبَّر.

---

(1) وهو: أحمد بن سليمان ابن كمال باشا، المولى علامة الروم، العالم الفاضل الكامل، شمس الدين ،علمه وفضله معلوم ومشهور في الآفاق ومذكور في الشقائق، وكان بحرا زاخرا في العلوم، وذكر أحد من الفضلاء في هامش الشقائق قلت: له حواش أخر على حاشية الكشاف للشريف أكملها وهو من أحسن تأليفاته، وحواش أخر على تفسير البيضاوي. ومن أراد من تفصيل مناقبه وفضائله وتأليفاته فليرجع إلى كتاب الشقائق. وقد كانت وفاته في سنة أربعين وتسعمائة. الأدنروي، **طبقات المفسرين**، ج/١، ص/٣٧٤.

(2) في جميع النسخ: [ذكرها]، والسياق يقتضيه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفدية في غير مسائل اتحادها فإن اجتمع إفساد القارن، وفواته بلا شرط ترتيب قضى، وأهدى ثلاثة للفساد، والفوات، والقران الثاني فقط؛ لأن القران الأول لم يتم وإحجاج المكره ككفارة الصوم عليه ثم عليها، ورجعت بالأقل، وينبغي أن التشبيه في الإكراه (المختلف) بين الزوجة، والأمة فارق من أفسد معها من الإحرام للتحلل؛ لئلا يفسد القضاء أيضاً، بل قال بعضهم: يفارقها في إتمام الأول ووجب في القضاء ميقات أحرم منه، أو لا بلا نهي لا إن تعدى ميقاتاً لا شخص الزمن، وأجزأ ما عدا قراناً عن غيره، وبالعكس في وجوه الإحرام ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب كالنذر. شيخنا: قضاء الضرورة يسقطها، وفاقاً للشيخ سالم، وخلافاً لتلميذه "عج" كما أفاده بعض المحققين وكره حمل زوجته، أو أمته للحمل، ورؤية ذراعيها وأما الأجنبية فيحرم، أما المحرم فيجوز وجاز شعرها، والفتوى في أمورهن وحرم بالإحرام بحج، أو عمرة أو الحرم من جهة المدينة أربعة أميال والمبدأ من الكعبة أو خمسة في"عج"، وتبعه من بعده أن سبب الخلاف هل القياس بذراع الإنسان أو بذراع البز، وهو أكبر؟ وفيه أن هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات إلا أن يلاحظ (ما اتفق) للتنعيم بإتفاقهما ومن جهة العراق ثمانية لثنية؛ أي: طريق جبل المقطع بفتح الميم مخففة،

(المُختلف): وذلك لأنَّ طوْع الأمة إكراه[1]، ما لم تطلب أو تتزيَّن له.

(ما اتفق): يعني: اتفق أنَّه لم يُقَسْ بالذراعين إلا من جهة المدينة فاختلف فيها.

([1]) أي: لأنَّها مملوكة فليس لها أمر.

وضمها مثقلة مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة، (كذا في "عب" وغيره). البناني: وهو غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة، وصوابه لو قال: وينتهي إلى حد عرفة كما في ابن غازي، وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال أيضاً إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لآخر الحديبية فهي داخلة، بخلاف الغايات السابقة في "ح"، وغيره من اليمن إلى أضاة على وزن " نواة " (ويقف سيل الحل) دونه لأن الحرم مرتفع تعرض فاعل جرم لبري بوجه ما فدخل فيه التعرض (لجزئه)، وحلبه، ولا جزاء فيه عندنا، والفرق بينه، وبين البيض أن البيض يصير جنيناً، وله أن يشرب ما وجده محلوباً بيده وليس منه؛ أي: من الصيد الكلب الإنسي، بل المتأنس وغير المأكول وملازم الماء كبعض الطيور،

(**كذا في "عب"**[١] **وغيره**): وعبارة الشَّيخ سالم ومثله الجعرانة [...][٢] تشبيه في التحديد بتسْع فحُرِّفتْ كاف التشبيه باللام، فانبنى على التحريف ما لـ "عب"، وأما قوْل [شيخنا][٣] الصغير[٤] ينتهي للجعرانة إذا لم يذهب لعَرفة بل يذهب للجعرانة، ففيه أنَّ هذا عُدول لجهة أخرى غير المحدَّد، على أنَّه لا يوافق ما في مناسك المصنِّف صاحب الأصل عن التَادَلِي[٥].

(**ويقف سيل الحل**): أي: غالباً، لأنَّه يدخله من جهة التَّنعيم.

(**لجزئه**): فلذا لم أذكر ما في الأصل من الجزء.

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٥٣٧.

(٢) زاد في جميع النسخ: [والظن أنه وقع في عبارة كالجعرانة].

(٣) في (أ): [شيخ مشايخنا]، وفي (ب و ج): [شيخ شيخنا].

(٤) وهو: محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل (اليفري)، المراكشي الموطن، مؤرخ، أديب، من رجال الدولة في سلطنة المولى إسماعيل، ولد بمراكش سنة ١٠٨٠ هـ تقريبا، وأخذ عن علمائها وعلماء فاس، وصنف كتبا منها: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، وفتح المغيث بحكم اللحن في الحديث وغيرها، توفي سنة ١١٥٥ هـ تقريبا. الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٦٧.

(٥) وهو: إبراهيم بن محمد بن عبد القادر الحسني الطالبي، أبو إسحاق التادلي: شيخ مشايخ الرباط، في عصره. مولده ووفاته فيها. قرأ بها وبفاس ومكناس. ورحل إلى المشرق مرتين. وجاور بالحرمين. وعاد مارا بالبلاد الاسبانية فقرأ فيها بعض العلوم الحديثة. وعكف على التدريس في بلده (الرباط) أكثر من ٣٠ سنة. وصنف نحو ١٢٠ كتابا أكثرها لم يتم. وهي على الغالب رسائل واختصارات وحواش وشروح توفي سنة ١٨٩٤م. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٧١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والمتولد من الصيد وغيره احتياطاً وبيضه مثله في الحرمة وزوال ملكه عما حضر بيده، أو رفقته فيرسله، (ولو أبقاه حتى حل)؛ لأنه وضع يده عليه بغير وجه جائز، ولا كلام له مع من أخذه بعد إرساله وإلا يرسله فجزاؤه إن مات بيده، وإنما لم تزل عصمة الزوجة، مع أن العقد منهي عنه كالصيد؛ لأن النهي على العقد ليس لذاته، بل لئلا يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فمنهي لذاته، فشدد في شأنه "حش"؛ ولأن الصيد منهي عنه ابتداءً ودواماً، والعقد منهي عنه ابتداءً فقط، وفيه رائحة المصادرة، والالتفات لمشقة زوال العصمة أحسن لا ما في بيته فلا يخرج عن ملكه ولو أحرم منه؛ أي: من البيت على الراجح مما في الأصل؛ لأنه لا ينتقل بانتقاله ولا يقبله وديعة، فإن فعل من محرم أرسله حضر المودع، أو غاب، ولا شيء عليه ومن حل، وإن أحرم بعد، ولم يجده ولا من يحفظه وإلا دفعه لمن ذكر أرسله، وضمنه إلى أن يحضر ربه (منقطع) كالاستدراك محرماً فلا يضمنه أو آبياً، وقيد عدم الضمان بالإرسال في الحلال. الآبي: بما لم يمكن رده بحكم، ودفع ما أودع عنده قبل الإحرام من حلال إذ المحرم لا يملكه لربه أو من يحفظه، فإن لم يمكن إبقاؤه للضرورة، ثم إن مات فجزاؤه، ولا يجدد ملكه بأن يشتريه، وهو محرم مثلاً، (وظاهره: ولو غاب)، وأما إرثه، ورده بعيب فيثبت، وجري على ما سبق في الإرسال وفي صحة اشترائه من حلال ومن محرم فاسد اتفاقاً فيرسله، ويضمن ثمنه على الظاهر كما في الخرشي، خلافاً لقول سند بالقيمة، ويلغز به عليه إذ القيمة مع صحة البيع غريب وإلا يرسله فجزاؤه وفساده عطف على صحته فكوديعته السابقة؛ قولان.

(ولو أبقاه حتى حلّ): وإنّما لم يجب إراقةُ الخمرِ بعد تخلُّله؛ لأنَّ النّهي عنه لإسكاره وقد زال، بخلاف الصيد فالنّهي عن ذاته وإن كان [سبب][(١)] الإحرام؛ أنظر البدر.

(منقطع): لأنّ [مفهوم][(٢)] ما قبله لم يجدر به.

(وظاهره ولو غاب): لأنّه تعرّض لملابسة الصيد في الجملة، وبعضهم أجازه مع الغيبة.

---

(١) في جميع النسخ: [بسبب]، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (أ): [موضوع].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجاز بغير نية الصيد بأن ينوي دفع الأذية أو لا نية له، لا إن نوى ذكاتها، (فلا تؤكـــل)، قتل فأرة ويلحق بها ابن عرس، وكل ما يقرض الثياب، وحية، وعقرب ونحوهما (كرثيلا)، وزنبور وغراب، وحدأة بوزن عنبة كبرا بكسر الباء في الإعمار، وفي غيرها بالضم وفي صغيرهما خلاف، وعادي سبع كبر كذئب، وطير (خيف) إلا بقتله، ووزغ لحل بحرم؛ لئلا يكثر فيه وكره لمحرم، وعليه جزاؤه شيخنا فالكراهة للتحريم. (وقد يقال): العلاوة للندب، ولا شيء في جراد عمّ وتحرز من إصابته، وإلا فقيمة ما زاد على العشرة، وفي ما دونه حفنة وفي نحو الدود، والذباب ولو كثر، ودخل النمل قبضة، والجزاء يقتله، (وإن لمجاعة ولا حرمة) حينئذ، أو جهل، أو نسيان كسهم، أو كلب مر بالحرم،

(**فلا تُؤْكل**): وهل عليه جزاء في "عب"[1] والخرشي[2]؟ استظهار، واستظهر [٨٧:ب] شيخُنا في تقريره عدم الجزاء وهو ما عرّجنا عليه في حاشية "عب"[3]؛ لأنَّ الشارع أذن في قتلها في الجملة غاية الأمر، أنَّ نيَّتُه كالعدم لمخالفتها الشرع؛ مِنْ أنَّ المُحرِم لا يُذَكّي صيْداً شيخنا في حاشية الخرشي سايَرهُ.

(**كرثيلا**): ضبطها السيِّد بالمُثلثة، تبعاً لحياة الحيوان: دابّة صغيرة سوداء، رُبَّما قُتِلَتْ.

(**خِيف**): لما كان معناه لم يؤمن وقع بعده الاستثناء المُفرَغ.

(**وقد يُقال**): مناقشة في صرف العلاوة للكراهة عن أصلها، فإنّه ليس أولى من العكس، فالتأويل في الثّواني أولى، قال العلامة الخيالي[4]: التأويل في الأوائل كخلع الخفّ قبل الوصول لشط النهر، نعم لو استند للأحوطية مع أنَّ الأصل براءة الذمّة.

(**وإن لمجاعةٍ ولا حرمة**): هذا إن لم يجد غيره وإن ميْتة فتُقَدَّم على الصيْد، قال الإمام كما في الموطّأ: لأنَّ الله تعالى استثنى في الميْتة مَنِ اضْطُر ولَمْ يستثن في الصيْد؛ أي: والترخيص بنصّ الشارع أقوى من الترخيص باجتهاد كقياس؛ لأنه ظنّي والأول قطعيّ.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل، ج/٢، ص/٥٣٧.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٨٦.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٥٣٨.

(4) وهو: أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين: فاضل، كان مدرساً بالمدرسة السلطانية في بروسة (بتركيا) ثم في أزنيق، وتوفي بها. له كتب منها (حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية) و (حواش على أوائل شرح التجريد للطوسي)، توفي سنة ١٤٥٨م. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٢٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ويستفاد من ذلك بالأولى مسألة الرمي منه أوله وقتله خارجه)، فإن لم يقصر في ربطه فانفلت، أو أرسله عن بعد فدخله فميته لا يؤكل ولا جزاء بخلاف ما إذا فرط، أو أرسله عن قرب. وأما السهم ففيه الجزاء قرب أو بعد؛ لأنه لا يصل بنفسه كالكلب وبتعريضه للتلف، (ولم يتحقق نجاته) كطرده من الحرم، وجرحه ونتف ريشه ولا شيء في مجرد النقص، وأخرج إن شك، ثم إن تبين سبق الإخراج على موته (أعيد)، وإن اشترك جماعة فعلى كل جزا وبإرسال، أو نصب شرك، لكسبع فوق البري ومنه أن يظنه سبعاً ويقتل عبد أمره بالإفلات فظن القتل، وإن لم يصده السيد أولا، ولا أمره بصيده على الراجح مما في الأصل وأدى عن غلام محرم أمره بالقتل (وباتفاقية) من الأحوال كفزعه فمات، وما مات في خيمة، أو بئر، وإن بطريق ميتة، ولا شيء فيه، وجاز رميه على فرع أصله بالحرم، ويؤكل حيث كان الرامي حلاً، ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتباراً بأصله (كشعر الرأس)،

(أو جهلٍ أو نسيانٍ): ردّ على الظاهرية على قاعدتهم، والجواب: أنّه خصّ المتعمّد في الآية، لقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة:٩٥]، وبيّنت السُنّة حُكْمَ الناسي والجاهل.

(ويستفاد ... إلخ): اعتذار عن تركه مع أنّه في أصله.

(ولَمْ يتحقّق نجاتُه): كأن نتف ريشه، وأبقاه عنده حتى نبت له غيره وطار، فلا جزاء.

(أُعيد): ولذا في البدر: لا بأس بالثاني حتى يتحقّق فليس الوجوب مع الشك فورياً، فإن استمر على شكّه أخرج.

(وباتفاقيّة): وما صحّحه الأصل من عدم الجزاء، ضعيف.

(كشعر الرأس): إذا طال على الوجه يُمْسَح ولا يُغْسَل.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فيجوز قطع فرع أصله بالحل، ودخل الحرم ولم يعتبر الأصل في الصيد؛ لانفصاله عنه كأن تحامل فمات في الحرم، وإن لم تنفذ مقاتله على المشهور تشبيه في الأكل، ولا جزاء قطعاً عند "عب"، وفي البناني النزاع في الجزاء أيضاً وإن أمسكه؛ ليرسله فقتله آخر، فعلى القاتل إن كان محرماً، وإلا فعلى الماسك، وغرم القاتل له الأقل إن لم يصم، وإن أمسكه للقتل، فقتله محرم فعلى كل جزاء، وإلا فكما سبق، وما للمحرم في ذكاته مدخل بأن صاده، أو صيد له، أو أمر غلامه، أو وكيله بذبحه مثلاً ميتة كبيض شوي له وأولى شواه أو كسره، (فحكمه حكم الميتة) بالنسب لكل أحد، فإن أكل مما ذبح، أو شوي له عالماً فالجزاء، ويتعدد إن أكل جماعة معاً، بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء، فلا يجب جزاء (فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه) فجائز أكله، والذابح حلال وجاز أكل صيد المحرم مصيد حل لحل، ولو أحرما عقب تذكيته وذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط لا عابر السبيل، فيرسله به وليس (الأوز)، والدجاج بصيد، بل الحمام، وإن غير طائر كالبيت اعتباراً بجنسه وحرم نقل (أجزاء أرضه)؛ أي: الحرم، وقطع ما ينبت بنفسه، وإن استنبت إلا لكإصلاح بستان، أو بناء دار، والإذخر والسناء، والأراك للضرورة كما يستنبت تشبيه في الجواز وإن نبت بنفسه،

(فحُكْمه حُكْم الميتة): أي: بالنسبة للأكل لا النَّجاسة؛ فإنَّ طهارة البيض في حياة أصله ذاتية لا تتخلَّف عنه [...][1] ولا تحتاج لمطهِّر، وفي "عب"[2] والخرشي[3] نجاسته إلحاقاً له بالمذر.

(فإن ذبح صيْد المُحرم بلا إذنه): أي: وبلا مدخلية له أصلاً، بدليل ما سبق كأن أرسله فأخذه حلٌّ ذبحه والنَّصُ على الجواز [...][4] مصيد حِلّ لحِلّ بعده؛ لِئلا يُتَوهم حُرمة لحم الصيْد على المُحْرم مُطلقاً.

(الإوَزُّ): أي[٨٨:أ]: البيتيُّ.

(أجزاء أرضه): وهل يجب ردها إذا نقلت؟ خلافٌ.

---

(1) زاد في جميع النسخ: [ولا تحتاج لمطهر قاله سند وهو بين كما قال "ح"].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٥٤٧.

(3) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج،٣، ص/٢٩٥.

(4) زاد في جميع النسخ: [لئلا يتوهم أنه كان صاده فلا يحل له كما نصوا على جواز].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا جزاء في الشجر (كصيد المدينة) بين الحرار، يشمل نفس البلد، والتشبيه في الحرمة بلا جزاء، والحرة: أرض سوداء وشجر خارجها يريد من طرف بيوتها القديمة داخل السور في كل جهة لا فيها فهي خارجة عن حرم الشجر والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه والعدالة (تستلزم الحرية)، والبلوغ مثله من النعم؛ أو إطعام بقيمته يوم التلف بمحله، وأن لم يكن فبقربه ولا يجزي الإطعام بغيره ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح مما في الأصل، فلذا أطلقت لكل مسكين مد؛ فإن زاد، أو نقص فكاليمين (في النزع والتكميل) (أو صوم) يوم عن كل مد، وكمل الكسر، ومثله النعامة السابق فيه التخيير بدنة، والفيل ذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع، والثعلب، شاة كحمام، ويمام صيداً بالحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا حكم، فإن عجز ففيهما؛ أي: الحمام، واليمام فهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب عشرة أيام، ولا مدخل للإطعام فيهما وإنما يصح ما أجزأ ضحية، وإن عن صغير مريض ولا نظر لحسن الأوصاف ولا عدمه وله أن ينتقل عن نوع لآخر إلا أن يلتزم، فقولان: رجح إطلاق الجواز استصحاباً للتخيير والأولى كونهما بمجلس، (وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما)،

(كصيْد المدينة): وقال ابن نافع[1] وابن وهب بالجزاء فيه، وخالف في حرم المدينة الحنفيَّة.

(تستلزم الحُرِّية): لأنَّها عدالة الحكم لا الرواية.

(في النَّزع والتكميل): لفّ ونشر مرتَّب، فالنزع للزيادة حيث بيِّن وبقي، فإن دفع عشرة لعشرين فالنزع بالقرعة.

(أو صوم): ودخوله تحت الحكم من حيث الأمدادُ التي يقابلها.

(وظاهر ... إلخ): اعتذار عن تركه قول الأصل وإن اختلفا ابتدىء.

---

(1) وهو: عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وتفقه بمالك، وكان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر. وقال بن معين: هو ثقة ثبت، قال بن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: بن نافع، وكان أصم أمياً لا يكتب، وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه، وهو الذي سمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وكان أبوه صائغاً، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج/١، ص/٧٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ونقض إن تفاحش الخطأ، وفي البيض؛ أي: كسره، أو إنزاله ناقصاً مثلاً غير المذر فإنه لا يتولد منه فرخ، ولا يضر نقطة دم، والظاهر الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة، هل يتولد منه فرخ؟ وهذا خير (مما في "حش") وجنين لم يستهل، ويندرج في أمه إن ماتت عشر الإمام ويتعدد بتعدده فمن حمام الحرم عشر الشاة طعاماً، فإن عجز صام يوماً، فإن تكرر من القادر فهل شاة؟ أو كل على حدة؟ قولان: وإن تحرك قليلاً فإن استهل، والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة فكالأم بجزاء كامل.

(ممّا في "حش"): حيث ألحق فيه نقطة وما اختلط بالمذر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل الهدي)

ما وجب لنقص النسك، وندب إبل، فبقر فلم يبق للغنم إلا التخيير، ومعلوم أن (الضأن خير) فإن عجز فصوم ثلاثة من الإحرام؛ لأن الله تعالى جعلها في الحج للنحر وسبعة بعد الرمي كله، وهو معنى (الرجوع من أفعال الحج) وندب التتابع فيهما فإن قدم السبعة فلغو، والراجح لا يعتد منها بثلاثة؛ لأنه لم ينوها والعشرة اعتد بثلاثة، وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر مكروه، فإن أيسر (قبل الثالث) ندب الرجوع، ولو في أول يوم كما في البناني رداً على قول "عب" بالوجوب كإحضاره المواقف كالمشعر، ومنى الإجزاء بليلة عرفة، فواجب لمنحور منى وجب بها (وقيل: يندب)، وعلى الوجوب فغير شرط؛ لأن ما ينحر بمنى (يصح بمكة)، وما بمكة لا يصح في غيرها إن كان بأيام التشريق لا رابع النحر وسبق بحج، وإلا فمكة، وإنما يجزىء هدي العمرة سعيها، وسبق ندب تأخير الحلق ومطلق الهدي إذا جمع فيه بين الحل، والحرم بعد ملكه، وإن ساقه في عمرة، ثم أردف؛ (لعذر أولاً) أو حج من عامه متمتعاً أجزأ عن القران، والتمتع، ولو تطوعا على الراجح،

[وصل الهدي][1]:

(قوله: الضأن خير): أي: مِنَ المَعْز.

(الرجوع من أفعال الحجّ): كما يفيده قوله قبلُ في الحجّ، فليس هو الرجوع لبلده.

(وجوباً حينئذٍ): أي: حين إذ أخرّها والتفت للثلاثة في حد ذاتها، وإلا فالتأخير لا يكون إلا في النقص المُتقدّم كالقِرانِ والتمتُّع وتركِ طواف القدوم الذي جعله شرطاً بعدُ؛ فتدبّر.

(قبل الثّالث): أي: قبل شروعه فيه يتمادى كما في المدونة.

(وقيل يُنْدَب): [ولأنّه ينافيه][2] وجوب الوقوف بعَرَفَة له؛ لأنّه لا يلزم من وجوب شيءٍ لشيء وجوب ذلك الشّيءِ كالطّهارة للنّافلة.

(يصِحُّ بمكّة): لأنّها المقصود الأصلي.

(لعذْرٍ أولاً): فلا مفهوم لقول الأصل خوف فوات ... إلخ.

---

(1) في (أ): [وصل في الهدي].

(2) في جميع النسخ: [ولا ينافيه].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مما في الأصل والندوب بمكة المروة، وبمنى الجمرة الأولى، (وكره ذكاة غيره) مع القدرة وأجزأ المسلم إذ الكافر لا مدخل له في القرب، وصرحت بالإجزاء لأشبه قولي: كأن ظل مقلدا فتحقق نحره مجزءا، فإن نوى النائب نفسه غلطاً أجزأ، وعمداً لم يجز واحداً وضمنه لربه، ولم أذكر قول الأصل: وإن مات متمتع ... إلخ؛ لأنه (سيأتي) مع أنه (يفهم مما سبق) من دم التمتع وإنما يصح ما أجزأ ضحية وقت تعيينه ولو تعيب بعده، لا غيره، أو سلم أو كبر، ووجب المعيب وبالتعيين لا يجزأ، وأرشه كثمن المستحق يؤخذ به هدي وإن بلغ، وإلا تصدق به، إلا الواجب المضمون فيستعين به في بدله، وأما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا، كما بتصدق بأرش ما لا يمنع الإجزاء وسن تقليد غير الغنم، وإشعار ذي السنام، لأنه لم يؤلم وإن بقراً، وذات السنامين في واحدة فيستقبل بها القبلة، (ويشعر) بيمينه فيقطع من جلد السنام قدر الأنملة، والأنملتين، (وشقه) في الأيسر مبتدءاً من جهة الرقبة إلى المؤخر، وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات الأرض؛ لأن غيره يعسر عليها قطعه إذا أضرها، فربما اختنقت وتجليل الإبل، وشق الجلال إن لم يرتفع ثمناً وما عين لمساكين، وإن بالنية في فدية، وتطوع (لا يأكل منه) قبل المحل، ولا بعده،

(**وكره ذكاة غيره**): لأنَّ المباشرة أَلْيَقُ بالخدمة، وأهْدى ﷺ في حجَّة الوداع مائة بَدَنَة، نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين وعليٌّ الباقي[1]؛ لبيان الجواز، واتُّفِقَ أنَّ ما نحره بيده بعدد أعوام عمُرِهِ الشريف.

(**سيأتي**): أي في الوصايا.

(**يُفْهَم مما سبق**): مِنْ أنَّه يتقرّر بالعقبة.

(**ويشعر**): ويسمِّي عند الإشعار فإنه من ذوات البال.

(**وشقُّه**): تفسير لكيفية القطع المذكور.

(**لا يأكل منه**): لأن تعيِّينه للمساكين أخرج نفسه منه.

---

(1) أخرجه: أحمد، المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (٢٣٥٩)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، حديث رقم (٣٩٤٣)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الأكل من لحوم الهدي، حديث رقم (٤١٢٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم، حديث رقم (١٠٥٢٢)، وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٠٧٦)، وصححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمحل في الفدية عند نية الهدي بالذبح كما سبق، وأكل مطلقاً، وأطعم الغني، والقريب، وكره للذمي في غيره يتنازعه أكل، وما بعده، والضمير لما عين، كمطلق نذر، (وغير ذلك) من دماء النسك إلا بعد المحل في نذر لم يعين، وفدية وجزاء استثناء من عموم الغير؛ (لأنه بريء بذلك)، (وإلا هدي، تطوع، ومعين لا يقيد المساكين عطب قبل محله)؛ لأنه ليس عليه بدله فتلقى قلادته بدمه، ويخلى للناس، وضمن البدل هدياً كاملاً بأكله من ممنوع أو أمر غير مستحقها فأخذ إلا ما عين لمساكين، فقدره بالأمر، وكذا الأكل على الراجح مما في الأصل كاصل غير مستحق، وإن رسولا تشبيه في ضمان قدر ما أكل قال "عج": ولو رد عين ولو أخذ في مسائل ضمان الهدي أجزأ، ولو مطبوخاً فيما يظهر، والخطام، والجلال كاللحم للمساكين وإن سرق بعد ذبحه أجزأ، وقبله فبدله من هنا ولو دفعه لمساكين، فاستحيوه لم يجز وإلا تطوعاً، ونذراً معيناً، وحمل الولد وجوباً إن كان وضعه قبل التقليد؛ لأنه كالجزء، وندباً قبله، وإن من تطوع، ومعيبة وندب عمله على غير، ثم عليها ثم بعد تعذر الحمل إن لم يمكن تركه ليشتد فكعطب التطوع، وكره ركوبها بلا عذر، فينزل عند انتفاءه، (وليس ذلك أمراً لازما)، وشرب اللبن، وحرم إن أضر، فإن عيب الولد ضمن الأرش، ولا شركة في دم الحج بخلاف الضحايا، فإن وجد بعد تعويضه نحر ما قلد وإن هما، أو نحر غيره هو في حيز المبالغة، فإن لم يقلد فواحد.

(وغير ذلك): من دماء [٨٨:ب] النُسك كهَدْي قِرانٍ وتمتُّعٍ وتركِ واجب.

(لأنَّه بريءٌ بذلك): عمَّا تعلَّق بذمته للمساكين وعِوَضاً عن جناية الصيْد والترفُّه، وأما قبل المحل فعليه بدله فليأكل منه ويفعل به ما يشاء.

(وإلا هدي تطوُّع ... إلخ): المنع للتُّهمة؛ لأنَّه لما لم يكن عليه بدل ربما تساهل في استعجال نحرِه [لأكل][1] فَسُدَّتْ الذريعة.

(وليس ذلك أمراً لازماً): هو قول الأصل، فلا يلزم النزول بعد الرَّاحة ونفي الُلزوم لا يُنافي أنَّه أولى كما قلنا.

([1]) في جميع النسخ: [لأكله].

(وصل من منع البيت وعرفة معاً)

بحبس حق لا يباح له التحلل هذا ظاهر مع القدرة، فيدفع ما عليه، ويتم نسكه، أما من يحبس في تغريب الزنا، (فإنه لا يؤخر الإحرام)؛ كما في "ح"، فله التحلل كما لمريض ما فيه، وهو يقتضي أنه لا يتحلل إلا (بعمرة)؛ لأن هذا حكم المريض، وبغيره كعدو، والأفضل تحلله بالنية، فتكفي على المعتمد، وسن الحلاق ولا دم، (وأوجبه أشهب للآية) حيث ظن قبل الإحرام عدمه، وإلا كان داخلاً على أنه لما يستقبل، (وأيس من زواله) قبل الفوات، وإلا انتظر، وكان يدرك الحج لولاه، وإلا فهو (محرم قبل زمانه)،

وصل من منع البيت وعرفة معاً:

(**قوله: فإنَّه لا يؤخِّرُ الإحرام**): علة لكون حبْسٍ من زنى حبساً بحقٍ ولو أحرم، لكنَّه لا يقدِرُ على التخلُّص وجوابُ أمَّا قوله: فلهُ التحلُّل.

(**بعُمرة**): أي: يبقى على إحرامه، فإذا فاته الحجُّ اعتمر بعد مُدَّة الحبْس، فإن جاز منه أتمَّه على ما يأتي.

(**وأوجبهُ أشهبُ للآية**): أي: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأُجيب بأنَّه فيمن كان معه هدي، فإنها نزلت في قصة الحديْبية، وكانوا ساقوا الهدي [...][1] ولذا لم يَقُلْ فيها كما قيل في التَّمتُّع، فمن لم يجد ... إلخ؛ تدبَّر.

(**وأيسَ من زواله**): ظاهره الاكتفاء بالإياس، ولو لَمْ يضق الزمن بالفعل، وقيل: يصبر حتى يضيق بالفعل لاحتمال تخلُّف ما اعتقد.

(**مُحرِمٌ قبل زمانه**): هو كقوله في الأول، وإلا كان داخلاً على أنَّه لما يستقبل فتفنَّن في التعبير.

([1]) زاد في جميع النسخ: [فهي لبيان الواقع لا إيجاب الهدي].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإلا بقي راجع لثلاثة لما عرفت، ومن وقف، ومنع الباقي أدرك حجه، ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمي، ومبيت منى، ومزدلفة ضمن المبيت بالنسبة لها معنى النزول؛ لأنه الواجب كما سبق، هدي واحد كنسيان الجميع ابن القاسم وتعمده، ويأثم وعدده أشهب، من تمكن من البيت، وفاته الوقوف مطلقاً، ولو بحبس ظلمة؛ لأن الموضوع أنه متمكن من البيت، (ولا يغتر بما في الخرشي) هنا، ولا غيره كـ "عج"، فقد رده "ر"، والمحققون لم يحل حيث قرب بعمرة، فإن بعد التحلل بنية، وإحرامها مجرد نية بأن يتوجه لها، (فليس هنا قول ولا فعل تعلقا به)، وخرج فيه للحل إن حج من الحرم ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة، ولا يكفي قدومه عن طوافها كالمعي بناء على أنه لا ينقلب للعمرة إلا من وقت الإنصراف، وله بمرجوحية البقاء على إحرامه مرتكباً للمشقة، فإن دخل مكة، (أو قاربها) كره قدمت الدخول فراراً مما أورد على الأصل في تأخيره من إغناء القرب عنه، وإن أجيب بأنه دفع توهم الحرمة، أو القول بها، فإن عاد زمنه؛ أي: الحج من قابل، وهو على إحرامه أتمه، وإلا بأن تحلل فثالثها يمضي تمتعاً نظراً لصورة عمرة التحلل،

(ولا يُغْتَرّ بما في الخرشيّ[1]): من أنّ المحبوس ظُلماً يجري على ما سبق في التحلُّل بالنية.

(فليس هنا قول ... إلخ): فلا تلْبية ولا غُسل ولا صلاة.

(أو قاربها): زيادةً على القُرب السابق في الموضوع، كما تفيده صيغة المفاعلة.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقيل: ليس متمتعاً، وقيل: لا يمضي التحلل من أصله، ولا يلزم المحصور طريق مخوفة (خير) من قوله: مخيفة، والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة؛ لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس، ولا يسقط عنه؛ أي: المحصور نسك الإسلام حجاً، وعمرة، ولا النذر المضمون، وأخر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إن قدم كما سبق،وأرسل غير المريض الهدي لمكة كهو إن خاف عليه من حبسه معه، وإلا حبسه، فإن تعسر نحر حيث كان، ولا يجزىء عن دم الفوات؛ لأنه تعين بغيره، وإن اجتمع فوات، وفساد، فلكل دم، وله التحلل تغليباً لحكم الفوات على إتمامه الفاسد، وعليه القضاء، وإن أفسد عمرة التحلل أتمها، ولا يقضيها بل المتحلل منه، فإنها ليست عمرة حقيقة، ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع بل لا بد من إنشاء تحلل على ما مر، وجاز دفع مال لحاصر، ولو كافراً على الأظهر كما مال إليه "عج"، وشيخنا وفاقاً لابن عرفة؛ لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال، واقتصر في الأصل على المنع، وفي جواز قتال عدو بالحرم، ولم يبدأ قولان، فإن بدأ بالقتال قوتل قطعاً.

([خيف][1]): [لأنَّ][2] القياس فيما يُخاف فيه كما في الخرشيّ[3] وغيره، نعم إذا كان ما في الأصل إسناداً مجازياً على ضمِّ الميم واسم مكان [المبيْت][4].

---

(1) في جميع النسخ: [خير].

(2) في (ب و ج): [لأنه].

(3) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣١٠.

(4) في جميع النسخ: [كمبيت].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(وصل)

وللولي منع سفيه حيث لم يمكن حجه (مع حفظ ماله)، وإلا فليس الرشد من شروط وجوب الحج؛ أنظر "بن"؛ كزوج في تطوع، فإن أحرما بلا إذن حللا كالعبد، وكأن أحرمت في الفرض قبل الميقات مكانياً، أو زمانياً، وكان معها حال الإحرام لا إن طرأ، ولم يحرم، واحتاج لمباشرتها، وقضى كل إن حلل من غير حج الإسلام؛ أما هي، ففي ذمته، فيأتي بها، وتكفي عن القضاء؛ كذا نقل المواق سند لا يقضي السفيه، (والصغير) أصلاً؛ لأن الحجر عليهما (لحق أنفسهما)، وهو ظاهر الأصل في السفيه، وإن باشرها (بلا نية التحلل) لها، فإفساد، ومكنها من إتمامه؛ لأنه الذي أفسده، ولمشتر ضره الإحرام لا إن قرب الإحلال،

وصل: وللوليِّ منعُ سفيه:

(مع حفظ ماله): فإن الوليَّ لا يلزمه السفر معه وهو لا يُحسِنُ الإنفاق، فاندفع بحثُ ابن عاشر المشارُ [له][1] بقوله: ليس الرُّشد ... إلخ.

(والصَّغير): هو استطرادٌ، ولأنَّه وقع في نقل سند فتمَّمَهُ.

(لِحَقِّ أنفُسِهما): فكان قوياً مُسقطاً.

(بلا نيَّة التحلُّل): ظاهره أنَّ نيَّة الزوج تكفي عن نيَّتها، وهو ما في الخرشي[2] و"عب"[3]، وناقشه "بن"[4]: بأنَّ قول الأصل وأثم [٨٩:أ] مَنْ لَمْ يَقْبَل، يقتضي أنَّه لا بدَّ من شيءٍ منها، وقد يُقال: لا بدَّ منه في نفي الإثم عنها، وهذا [يُنافي][5] كفاية نيَّته في التحلُّل.

---

(1) في جميع النسخ: [إليه].

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣١٣.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٢، ص/٥٩٠.

(4) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٢، ص/٥٩٠.

(5) في جميع النسخ: [لا ينافي].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولم يعلمه رده لا تحليله، وإن أذن، فأفسد لم يلزم إذن في القضاء، وما لزمه؛ أي: العبد عن خطأ، أو ضرورة لا يخرجه، (وإن من ماله) إلا بإذن، فإن لم يأذن صام بلا منع، وإن تعمد، فله منعه إن أضر به في عمله، ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها في السفر لزيادة نفقته؛ لأنه فسخ دين في دين، إن كان مؤخر الصداق، ولجهالة النفقة إن دفعت ما قبضت؛ نعم (إن ضبطت) بل (على أن يخرج) معها، ولمن ظنت أن له منع الفرض الرجوع بما دفعته ليأذن بخلاف العالمة؛ أو في النفل، فلا رجوع، ومنع الوالدان لا الجد من غير فرض العين، ولو علما قام به الغير، ولو كافرين إلا في الجهاد؛ كما في الأصل، والكافر كغيره في غيره.

(وإن مِنْ ماله): قبل المبالغة في مال سيِّده الذي في يده[1].

(إن ضبطت): ولَمْ يلزم ربا نِسَاءْ، لا إن كانا نقديْن.

(على أن يخرج): وفي فرع المُؤخر شرط الشُروع؛ لِئلا يلزم فسخ الدَّيْن في الدَّيْن كما يأتي في الإجارة إن شاء الله تعالى.

---

(1) لأنّه مملوك، ولا يصح له التصرُف بشيء إلا بإذن سيده.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب)

الذكاة قطع مميز لا خنق (ولا نهش) (حل وطء) أنثاه، ولو أمة كتابية جميع الحلقوم والودجين في الصفحتين (من المقدم)، لأنه من غيره نخع (فإن رفع) قبل التمام أكلت إلا أن ينفذ مقتلاً، ويبعد العود وإن اضطراراً والبعد بالعرف،

بابُ الذّكاة

مُناسبتها للحجِّ ما ذكر في دمائه.

(ولا نهش): كأنّه يشير بهذا المفهوم إلى أنّ المراد بالقطع: ما قابل النهش، اتكالاً على شهرة الكيفية السُنّيّة، وإن كان في النهش قطعٌ لُغةً[1]، وهذا كقول ابن عرفة[2]: إنّما تُقال الذبائح في عُرْف الفُقهاء على ما يحلُّ تارةً ويَحْرُمُ أخرى، لا ما يَحرُم دائماً كالخنزير، ولا ما يحلُّ دائماً كالبحريِّ، وإن وجدتْ في ذلك صورة الذّبْح.

(حِلُّ وطءٍ): ولو بالمُلْكِ كما بالغ عليه، وعدل عمّا فيه المشاغبة في صيغة المفاعلة في الأصل.

(من المقدّم): فلا يضر الانحراف فيه، حيث لَمْ يلزم النّخْع قطعُ نخاعِ الرّقَبة المخّ في عظامها قبل تمام الذكاة.

(فإن رفع): حقيقةً أو حُكماً ... إلخ، كأن ترك الفعل مع بقاء الآلة.

([1]) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج/١، ص/٢٨٨، مادة (نهش).

([2]) محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج/١، ص/٢٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفتوى (ابن قداح) بالأكل في ثلثمائة باع اتفاقية، فإن المشي بتفاوت وجددت النية (حيث ذهل عنها) والتسمية إن عاد غيره، فلا يشترط (اتحاد المذكي) أو لم ينفذ مقتلاً؛ لأن الفعل ابتداء ذكاة حينئذ فلا يكفي قبل ذلك، ولو نصف الحلقوم مع جميع الدجين وتشهير الاكتفاء في الأصل ضعيف كأن أدخل آله لكلاهما مثلاً، وقطع من أسفل، فلا تؤكل على الأظهر أو حيزت الجوزة للبطن (وهي المغلصمة) فمتى انحاز للرأس دائرة،

(ابن قداح[١]): هذا هو الصواب ونسب "عب"[٢] الفتوى لابن العطار[٣] [...][٤]: إن قامت فأضْجعها وإن تمَّ ذكاتها أُكلتْ [...][٥]، وإن رفع مُختبراً لمْ تُؤكل، كأنَّه رأى اعتقاد التمام عذراً، وعكس بعضهم كأنَّه رأى العُذر الاختبار، وقيل: بالكراهة، فالأقوال خمسة.

(حيث ذُهِلَ عنها): إنَّما يُحتاج لهذا في الشق الثاني؛ أعني: قوله أو لمْ ينفذ مقتلاً.

(اتِّحاد المُذكِّي): ولو تعدَّدت الآلة في حاشية شيخنا السيِّد نحر ﷺ في حجَّة الوداع مائةً مِنَ الإبل ثلاثون بيده الشريفة، وثلاثٌ وثلاثون مع عليّ، وسبعٌ وثلاثون نحرها عليٌ وحده.

(وهي المغلصمة[٦]): عدم أكلها هو المشهور، وقد قيل بأكلها[٧].

---

(١) وهو: عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي،كان إماماً عالماً بمذهب مالك عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه، وكان جليل القدر مشهور الذكر، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص/١٠٩.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٦.

(٣) وهو: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: فاضل من أهل دمشق. كان أبوه عطارا وجده طبيبا. باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ٣٠ سنة، له مصنفات، منها " الوثائق المجموعة " و " الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد " و " آداب الخطيب " و " إحكام شرح عمدة الأحكام " وكتاب في " فضل الجهاد "، توفي سنة ١٣٢٤م. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٢٥١.

(٤) زاد في (أ و ج): [وتعقب بأن غاية مال ابن العطار].

(٥) زاد في جميع النسخ: [وقال سحنون : لا تؤكل مطلقا، حيث كانت لو تركت لم تعش وهو ظاهر قول الأصل بلا رفع قبل التمام، وعليه اقتصر "ح" وقيل: إن رفع معتقد التمام أكلت].

(٦) وهي: ما ذبحت وكان القطع فوق جوزتها. محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج/١، ص/٢٣٥.

(٧) والراجح أكلها؛ لأنَّها ذبحت بوجه مشروع، والله أعلم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولو دقت أكلت، (ولا يأتي انحيازها كلها للرأس) ولا يشترط قطع المريء بوزن أمير، عرق أحمر تحت الحلقوم، (واشترطه الشافعية) وطعن بلبة في المنحور على ما يأتي وأكلت ذبيحة الكتابي وإن كان أصله مجوسياً كالسامري فرقة من اليهود تشبيه في الأكل لا غيره وإن صابئياً، لكثرة مخالفتهم النصارى فلحقوا بمجوس أو صغيراً ارتد؛ لاعتبار ردته، وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ ولا يشترط في ذبيحة الكتابي حضور مسلم يعرفها أو يصفها لمن يعرفها (إلا أن يأكل الميتة) وإنما يأكل ما ذكاه على ملكه إن كان حلالاً له، وإلا يكن حلالاً له حرم أكله (إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا) كذي الظفر،

(**ولا يتأتى انحيازها كلُها للرأس**): لأنَّ الحلقوم ممتدٌّ للرئة.

(**واشترطه الشافعيَّة**): فإن باع مالكي لهم بيَّن، بل الأظهر عموم البيان ولو باعه لمالكي؛ لأنَّ ما قال بعض [٨٩:ب] العلماء: أنَّه ميتة تكرهه النفوس ووجب بيان ما يُكره، وأمَّا [لو][1] [وضعه][2] مالكي وليمة، فاستظهر شيخنا وجوب البيان للشافعي كأنَّه رأى عدمه إيذاء، ويُحتمل الندب؛ لأنَّ له التقليد ولو بعد الوقوع، واكتفى الحنفية بثلاثة من أربعة الحلقوم والودجين والمريء.

(**إلا أن يأكل الميتة**): فيكفي الحضور بناءً على عدم اعتبار النية من الكافر، إذ شرطها الإسلام فاندفع قول "بن"[3]: أنَّه إذا أكل الميتة لا ينوي الذكاة وإذا أخبر بنيَّتها كيف يُصدَّق، بل في بعض شرَّاح الرِّسالة: أنَّ غيْر الكتابيِّ إذا ذكَّى بحضرة مسلم وسمَّى أُكِلَتْ، هذا ولكن نيَّة فعل الذَّكاة لا بدَّ منه ولو من الكافر، وإلا لأُكلت موقوذته إن صادفت الذَّكاة، نعم لا يشترط نية التحليل؛ فتأمَّلْ. ويأتي تتمَّة المقام عند النية.

(**إن ثبت تحريمُه بشرعنا**): لأنَّ إخبار شرعنا له قوَّة وإن نُسِخَ بشرعنا، ألا ترى أنَّه قد قيل: الكفارُ غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة؟ فتدبَّر.

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (أ و ج): [صنعه].

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٧.

وإلا بأن أخبر هو بحرمته كالطريفة فاسدة الرئة كره كجزارته يبيع للمسلمين (وذبحه ملك مسلم) تشبيه في الكراهة على أحد قولين، وقيل: لا تصح إنابته، وكبيع وإجارة لعيده لمعاونته وشراء (ذبحه)، وتسلف ثمن خمر، أو بيع به، أي: بالثمن لا أخذ قضاء على دين (كالجزية) (وكشحم يهودي) عطف على المكروهات، وقبول صدقة عن موتاهم، أو قربة لآلهتهم،

(وذبحه مُلك مسلم): بأجرة أو مجّاناً ولا يُنظر في مُلك المسلم لتحريمه عليه.

(ذِبْحُه): بكسر أوّله؛ أي: مذبوحه كلاً أو بعضاً، ولو لَمْ ينصب نفسه جزّاراً، وكراهةُ جزارته من حيثُ عمل الحِرفة، ولو ذبح غيره فبينهما عموم وجهي.

(كالجِزْية): تشبيه في عدم كراهتها منه؛ لأنّه لم تقع معاقدة على عين ثمن الخمر، كما هو محل الكراهة لتقرُّر الحقّ في الذمّة.

(وكشحم يهودي): لأنّه جزء مذكّى تابع، والنَّظر للتحريم عليه، إنّما هو في جميع الذات، لكنّه اعتبر في الجملة للكراهة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذكاة خنثى، وخص، وأغلف، وفاسق لا امرأة، وصبي، (وما ذبحوه لكعيسى وصليب، وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل)، ولو قدموا غيره؛ لأنه يعلو، ولا يعلى عليه، وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل، بمنزلة الذبح للولي وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية، أو تحليلها بذلك حرم أكله وجرح مسلم لا كتابي فليس كالذكاة؛ لأنه من قبيل الرخص،

(وما ذبحوه لكعيسى ... إلخ): [هذا][1] [حاصل][2] ما لمشايخنا المصريِّين، وهو ظاهر وفي "بن"[3]: الذي لا يُؤكل ما ذبحوه لآلهتهم وتركوه لا ينتفعون به، والذي يُؤكل بكراهة ما ذبحوه لأنفسهم لكن تبرَّكوا بها، فتناوله عموم: ﴿ طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [المائدة:٥]، بخلاف الأول وما عوَّلنا عليه أظهر، فإنهم لا يتركون ذلك هدراً، بل يُطعمونه لفقرائهم على أنَّه يقتضي عدم الأكل في الأول [وذكر][4] اسم الله، وهو خلاف عموم: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ »[5]، كما أنَّه يقتضي الأكل في الثاني ولو ذكر آلهتهم فقط، وهو خلافُ عموم: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

([1]) في (ب): [بهذا].

([2]) في (أ): [ظاهر].

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٠.

([4]) في جميع النسخ: [ولو ذكر].

([5]) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب قسمة الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم (٥٢٠٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسياق الآية: (وَمَا عَلَّمْتُم) [المائدة: ٤] للمؤمنين، (فإنه قيل بعد: (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ)) [المائدة: ٥]، مميز ووحشياً، وإن تأنس قبل ثم عاد لوحشيته عجز عنه بالبناء للمجهول؛ أي: عجز الصائد وغيره؛ لأنه لا يؤكل حيث مر به شخص ولم ينكه، ويضمن كما يأتي إلا بمشقة، لا إنسياً توحش كالمتردي بحفره، ولو وحشياً؛ لأنه ليس صيداً حينئذ؛ نعم (ينحر ما لا يمكن ذبحه) لرمي ذي حد، وإن خشباً كالمعراض بغير عرضه كرصاص على الأصح، فإنه أقوى جرحا من المحدد ولا برام، وهو (بندق الطين)، أو إرسال حيوان، (ولو كلباً أسود)، عطف على رمى علم، ولو لم يقبل جنسه التعليم، ولا يضر ندور خطأه بأن يطيع إذا أرسل، وفي شرط انزجاره إذا زجر، قولان: (الأصح عدمه) في الطير وغيره، لم يشتغل بغير ما أرسل له قبله كثيراً - ولو تعدد مصيده - إلا أن ينوي واحداً (على ما نوى)، فإن عينه لا يؤكل غيره، (وإنما يوكل الواحد) إن علمت أوليته،

(قوله: فإنَّه قيل بعد ... إلخ): أي: فدلَّ على أنَّ الخطاب للمؤمنين والرُّخص يُقتصر فيها على ما ورد.

(قوله: ينحر ما لا يمكن ذَبحه): كعكسه كما يأتي، وإنما اقتصر على الضأن من نحره بشيء طويل في قعر [٩٠:أ] الحُفرة.

(بندق الطين): أي: بالقوس، فإن رمى بالبارود فكالرَّصاص فيما يظهر.

(ولو كلباً أسود): خلافاً لمَنْ استثناه وقال: هو شيْطان، قال ابن عربيّ مُشَنِّعاً عليه: إن سخَّر لك شيْطان فاصْطَدْ بِهِ وأنْتَ سليْمان.

(الأصحُّ عدمه): لأنَّ شأن الجارح لا يرجع بعد اندفاعه.

(على ما نوى): أي: مِنْ تعيِّين وعدمه، كما قال بعد.

(وإنَّما يُؤْكلُ الواحد): أي: حيث نواه عيَّنه أولاً بقي، إذا نوى واحداً، فأصاب الكلب صيديْن معاً كل صيْد بيد، فإن كان عيَّن أحدهما فظاهر أكلُه، وأمَّا إن لَمْ يعيِّن فالظاهر له اختيار واحد، وأنَّه لا ينتقل لغيره؛ لأنَّه صرف نيَّته إليه يحرِّر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما قبل الاستثناء أن ينوي الجميع، (أو ما جاء به) الجارح، وكذا السهم فيما يظهر إن أصاب جماعة، (وليس إصابته) الأول اشتغالاً عن الآخر أو أكل الكلب من الصيد، أو لم يدر نوع المصيد بخصوصه مع العلم بأنه مباح لا إن لم يتيقن (إباحته)، أو وقع غير مقصود برمي أو كلب أو لم ينفذ المبيح مقاتله، وشاركه غيره كماء فمع الإنفاذ لا يضر المشارك، فيؤكل ما ذبح في الماء - ولو لم يرفع رأسه - إلا أن يظن موته بالماء أو سم بسهم، (وضرر السم شيء آخر)، أو كلب كافر، وأولى سهمه أو نهش الحيوان مع الذبيح، أو قتل ما قدر على خلاصه منه، أو تراخى في اتباع ما لو جد لحقه، أو حمل الآلة مع من يتأخر لا إن كانت عادته السبق فعيق، فيؤكل أو في خرج فمات قبلها، وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده، أو خرامه مثلاً، أو أغراه بلا إرسال بأن كان منفلتاً. كان الإغراء في الأول، أو في الأثناء (أو وجده بعد طول) ليلاً،

(أو ما جاء به): أي: وكان مرئياً أو في محلٍ محصور كما يأتي.

(وليس إصابته): أي: السهم فيما إذا عيَّن ما أصابه آخراً، وذلك أنَّ السهم برميته على كل حال، وأما الكلب فله فِعْلٌ مِنْ نفسه يشتغل به.

(إباحته): ينبغي أنَّ الإضافة للعهد، أي: إباحته المعهودة؛ أعني: [للصيْد][1] فإن شكَّ هل بقرةٌ وحشية أو إنسية؟ لَمْ يُؤكل لتردُّد النيَّة.

(وضرر [السُمِّ][2] شيءٌ آخر): لا يُنافي أنَّه مُذكَّى طاهر، إذا [نفذ][3] السهم مقتله مباح الذات يُتناول عند أمْن السهم[4].

(أو وجده بعد طول): ولو أنفذ السهم فقتله؛ لاحتمال أنَّ الإنفاذ من عبث الهوام به، وقيل: يُؤكل مع الإنفاذ.

([1]) في جميع النسخ: [بالصيد].

([2]) في جميع النسخ: [السهم].

([3]) في (أ و ب): [أنفذ]، وفي (ج): [ولو أنفذ].

([4]) في (أ و ج): [السم]، وزاد في (أ و ج): [(وأولى بسهمه): وجه الأولوية أن الكلب له فعل في الجملة والفعل في السهم كله للكافر].

وأولى لو بات لثوران الهوام ليلاً أو صدم، أو عض بلا جرح، ويكفي الإدماء ولو لم يشق الجلد إلا لضعف، أو قصد ما وجد، ولم يكن تبعاً لمرئي، ولا بمحل محصور كغيضة أشجار، فيؤكل في هذين (أو أرسل ثانياً) بعد مسك أول فشارك في قتله، أو اضطراب، فأرسله ولم ير؛ لاحتمال أن يأتي بغير ما اضطرب عليه إلا أن ينوي المضطرب عليه وغيره، فتاويلان، ووجب نيتها؛ أي: قصد التذكية، وتكفي الحكمية، ولا يشترط أن ينوي أنه يحللها بذلك، (خلافاً لما في الخرشي)،

(**أو أرسل ثانياً**): لأنه صار مقدوراً عليه فليس صيداً.

(**خلافاً لما في الخرشيّ**[1]): فإنَّ التَّحليل حكم الله تعالى، فإنّه المحلّل المبيح فلا معنى لنيّته، وإن أراد نيَّة سبب التحليل فهو عيَّن نية الفعل، وإن أراد نيَّة جعله سبباً للمحل كما هو مفاد قوله؛ أعني: بحللها بذلك فهذا أيضاً بجعل الشارع لا بنيَّته، ولذلك قال شيخنا في حاشية الخرشي: إنَّه إن نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلاً عن كون ذلك سبباً في حلّها أكِلَتْ، وكأنّه؛ أعني: الخرشي رأى أنَّ المسلم متى قصد الذَّكاة الشرعية فهو ناوٍ للتحليل حُكماً، إذ لا معنى [٩٠:ب] لكونها شرعية إلا كونها السبب المبيح لأكل الحيوان، والنيَّة الحكمية كافية على القاعدة، فعلى هذا لا بُدَّ من نيَّة التحليل، ويدلُّ لذلك ما سبق أنّه إذا شكَّ في إباحة الصيد لا يُؤكَل؛ لعدم الجزم بالنِّية، نعم لا ينبغي أن يُعدّ قصد التحليل قدراً زائداً على نيَّة الذَّكاة الشرعية لما علمت، نعم يظهر الفرق في الكتابيّ فيكفي منه قصد الفعل المعهود، وإن لم ينو التحليل في قلبه فإنه إذا اعتقد حلَّ الميتة أكِلَتْ ذبيحتُه حيثُ لم يَغِبْ عليها، وأمَّا المسلم فإن شك في التحليل ارتدَّ، وإن نفاه عمداً عن قصده مع اعتقاده فمتلاعِبٌ، وكلاهما لا تُؤكَل ذبيحته وهذا لا يُنافي ما تقرَّر من أنَّ النيَّة قدرٌ زائدٌ على الاعتقاد، فإنها من قبيل الإرادات لا من قبيل [العموم][2]، نعم تابعة له؛ فتدبَّر في دقَّة المقام.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٣٠.

([2]) في جميع النسخ: [العلوم].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فالمحترز عنه أن ينوي مطلق ضرب أو قتل، فيصادف الذكاة، ولا بد من النية ولو من كافر. والذي يشترط فيه الإسلام نية التقرب: كالضحايا، والهدايا. فمن ثم إن ذبحها كافر كانت ذبيحة أكل فقط، (ولا يعول على ما لـ "عج") ومن تبعه، (وذكر الله) إن ذكر وقدر ولو جهل،

(ولا يعوّل على ما لـ "عج"): أي: من عدم اشتراط النية من الكتابيّ؛ لأنّه يلزمه أكل موقوذته إذا صادفت الذَّكاة مع أنّها لا تُؤكل مِنْ مُسلم فضلاً عن الكافر، لكنّ "عج" نسب عدم اشتراط النيّة من الكتابيّ للحفيد ومذهب الحفيد[١] كما كتب السيِّد تبعاً للبدر: أنّ النيّة قصد التحليل، وهو قول القرطبي[٢] وجنح له البدر، فهو الذي لا يشترط من الكتابيّ، وأما قصد الفعل فلا بُدَّ منه على ما عرفتَ آنفاً.

(وذكرُ الله): في حاشية شيخنا على الخرشي تعيُّن لفظ الجلالة، وأنّ الصفة كالخالق لا تكفي لكنّه توقَّف في تقريره في ذلك، وجنح لكفاية مطلق الذكر[٣]، ويؤيِّدُه أنّ صاحب البيان جعل ذكر الله كنايةً عن التذكية، كما أنّ قوله: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة:٢٠٣]، كنايةً عن رمي الجمار للمُصاحبة بينهما، فيصدق ولو بالنيّة فلا يشدَّد في ذلك.

---

(١) وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد سنة ٧٦٦ هـ، ومات في تلمسان سنة ٨٤٢ هـ، ورحل إلى الحجاز والمشرق، له كتب وشروح كثيرة منها: المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، وأنواع الذراري في مكررات البخاري، ونور اليقين في شرح أولياء الله المتقين، وشرح مختصر خليل، وشرح الجمل وغيرها الكثير. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/٣٣١.

(٢) وهو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف،جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله شرح أسماء الله الحسنى في مجلدين سماه: الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي، وكان مستقراً بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج/١، ص/١٦٤.

(٣) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٥، ص/١٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا يعذر به ونحراً، بل وفيل، وزرافة، وذبح غيرها، وإن نعامة وجازا في كل للضرورة كمهواة وقع فيها المذكي وعدم آلة لنسيان، وجهل حكم، وفي جهل الكيفية قولان، إلا البقر استثناء من وجوب ذبح الغير، ومثله الحمر الوحشية ونحوها فيندب الذبح كالحديد، وإحداده وقيام المنحور، ولو غير إبل على الظاهر مقيداً فإن عجز، فمعقول اليد اليسرى والأصل ذكر هذا في الهدايا، وهو هنا أشمل، وضجع المذبوح على الأيسر؛ لأنه أعون على ذبحه باليمنى وإلا لأعسر، فالأيمن، وتقبيل المذكي مطلقاً وإزالة ما على المحل من نحو الصوف، وذكاة صيد أدرك منفوذ المقاتل تسهيلاً عليه كما لا يؤكل إن أيس منه، بخلاف الآدمي؛ لحرمته وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم، والسن – وإن منفصلين – أن وجد غيرهما، ويحمل (الحديث الشريف) على التأديب، وبيان الأكمل وحرم اصطياد مأكول لغير ذكاة وتعليم؛ كالحمام الذي يرسل بالمكاتيب، والدرة تخبرك بما وقع، وفي "ح" اغتفار اللعب اليسير؛ لحديث (أبي عمير)،

(الحديثُ الشريف): « مَا أَنْـهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا »[1]، ليس السِّنّ والعظم.

(أبي عمير[2]): هو في الصحيح، كان غلام له طائر يُسمَّى: النُّغَيْر بالمعجمة مُصغَّراً فمات، فوجد عليه الغلام، فَكَانَ ﷺ يقُولُ [...][3] مَازِحاً: « يَا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر »[4]، فلو كان في ذلك مُنْكر لنبَّه عليه ﷺ.

([1]) سبق تخريجه آنفاً ص (٢١٢).

([2]) وكان فطيما لابن أم سليم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٣، ص/٤٨٣.

([3]) زاد في جميع النسخ: [له].

([4]) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم (٦١٢٩)، وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، حديث رقم (٤٩٧١)، والترمذي، السنن، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب المزاح، حديث رقم (٣٧٢٠)، وأحمد، المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٢١٥٨)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم، حديث رقم (١٠٠٩٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخل به إلى الحرم، حديث رقم (٩٧٧١)، وابن حبان، الصحيح، باب ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي على البُسُط، حديث رقم (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، باب ما قالوا في الرجل يتكنى قبل أن يولد له وما جاء فيه، حديث رقم (٢٦٨١٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومحرم كخنزير لغير قتل، وكره ذبح الدائرة للتعذيب بروية بعضهم؛ ولأن بعضها لغير القبلة وسلخ، وقطع، وحرق قبل الموت، وقول مضحٍ: اللهم منك وإليك، إن رآه متأكدا، وإلا فلا بأس به وتعمد إبانة رأس، وأكلت وإن قصده ابتداءً على الراجح مما في الأصل وما أبين قبل الذكاة ميتة، (ومعلوم أن ذكاة المصيد بموته، أو إنفاذه مقتله)، والرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل وملك الصيد المبادر لأخذه أو تعطيله لا رؤيته وإن دافع قادرون له فبينهم دفعاً للنزاع وإن هرب، فإن توحش ثبتت وحشيته بأن لحق بها فور صيده، أو تأنس ثم تطبع بطباع الوحش فلصائده ثانياً، وإلا بأن تأنس ولم يتوحش فلمن هرب منه، ودفع أجرة الصائد، واشترك صائد مع ذي حبالة ولولاهما لم يقع، وإن لم يقصد الطارد الحبال؛ كما ارتضاه شيخنا لقيمة فعليهما من الطرد والنصب، وإن أيس منه فلربها، وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار (وما نزل في دار)، بغير طرد صائد في دار لمالك ذاتها (لا منفعتها)، فإن كانت ففي مصالحه وضمن الصيد الذي لم تنفذ مقاتله؛ أي: قيمته مجروحاً من أمكنته ذكاته، وترك، وغير الراعي إن ذكى غير صيد، فلا يصدق أنه خاف موته، بل يتركه، ولا يضمن إلا لبينة أو قرينة فيصدق، ويضمن، ويأتي تصديق الراعي في الإجارة (بنوع تكرار)، إيضاحاً وضمن تارك تخليص نفس ديتها، بل قيل: إن قصد إهلاكها قتل أو مال، ويدخل فيه التخلص بالجاه والشفاعة وإن بإعلام الجاهل بالبينة، أو بمن هو عنده، فإن قال: كنت أظن أنه لا يجهل صدق (أو بإمساك وثيقة) يتوقف الحق عليها،

(ومعلوم ... إلخ): توجيه لمخالفة قول الأصل، ودون [٩١:أ] نصف أبين ميتة إلا الرأس، فهو خاص بالصيد وما عدل اليه أعمّ.

(وما نزل في دار): أي: مسكونة، وإلا فلِوَاجِدِه والبساتين المسكونة كالدور.

(لا منفعتها): لأنه لم يكثرها للصيد، وأما السفينة فلّلعامل فيها؛ لأنّ للعمل مدخلاً في موافاة الصيد لها فيما يظهر، يقدم على جميع ذلك صاحب الحوز الخاص كمن وقع في حجره.

(بنوْع تكرار): عبَّر بنوْع؛ لأنَّه باعتبار المفهوم.

(أو بإمساك وثيقة): ظاهره ولو كانت في السجل؛ فإنه إنما فصل بعد في تقطيعها وهو ظاهر لتعدّيه، ولا يلزمُ ربُّها إخراج غيرها مع وجودها.

فإن قطعها، فإن كانت في السجل غرم ما يخرج مثلها، وإلا فالحق وقيمة القرطاس على ما هو عليه وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به (على الراجح) وهل يضمن الحق يثبت بشاهد ويمين بأحد الشاهدين؟ وهو الظاهر؛ لأنه كلفه (لا يقبلها بعضهم) (وترك مواساة) عما به حياته كعياله من الخيط لجرح، وطعام، وشراب (لمضطر)، وعمد، وخشب لحفظ جدار، فيضمن ما نقصه الهدم وما أتلفه مع الإنذار وله الثمن وأجر العمد (إن وجدت) مع المضطر ، وإلا فلا يتبع ذمته ولو أيسر بعد. في الخرشي يضمن الحق بقتل من هو عليه؛ (أي: إذا لم يخلف تركـه)؛ لأنه كان يرجو يساره، وذكروا أنه إن قتل زوجة بعد العقد.

(**على الرَّاجح**): أي: من التردُد في الأصل.

(**لا يقبلها بعضهم**): كالحنفيَّة لا يقولون بالشَّاهد واليمين، لظاهر الحديث: « **وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[1].

(**وترك مواساة**): من ذلك المرأة تترك رضاع ولدها.

(**لمضطَر**): في "عب"[2] حالاً أو مآلاً، ويجب تصويره بما إذا لقيَه بطريق مُنقطع فيواسيه بما يوصله، أمَّا مضطَر بين أظهر القوم، فإنما يواسى وقتاً بوقت على أنَّ الباجيَّ[3] يقول: لا يتزوَّد من مال الغير؛ لأنَّ حق الآدمي مبني على المُشاحَّة، وأمَّا الميتة فالحقُّ فيها لله تعالى وهو مبني على المُسامحة.

(**إن وجدت**): فإن طرأت أثناء الضَّرورة سقط ما قبلها فقط.

(**أي إذا لم يخلِّف تركة**): فإن خلَّفها فلا عبرة بإحواجه ليمين الاستظهار فيما يظهر؛ لأنَّها مجرَّد تقوية وقد يعترف الورثة.

---

(1) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢٠٩٩٠)، وعبدالرزاق، المصنف، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين، حديث رقم (١٥١٩٠)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧.

(3) وهو: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، نسبه إلى مدينة باجة في الأندلس، من كبار المحدثين والفقهاء، رحل إلى المشرق ١٣ سنة ثم رجع إلى بلده ونشر الفقه والحديث، وله مناظرات مع ابن حزم وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم، وليَ القضاء في بعض أنحاء الأندلس. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج/١، ص/٣٧٧، والزركلي، الأعلام، ج/٣، ص١٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقبل الدخول ضمن للزوج المهر؛ لأنه (فوت عليه البضع) الذي في نظيره. وأما إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئاً، فظاهر أنه أدخله عليه بالموت، أما بعد الدخول فقد استوفى وأكل ما لم تنفذ مقاتله، ولو المنخنقة وما معها في الآية، فتحريمها عند إنفاذها كغيرها، ولعلها خصت؛ لكثرة الابتلاء بها إذ ذاك أو مريضاً أيس منه بالذكاة متعلق بأكل، والاستثناء في الآية متصل إن تحك قوياً، أو سال دمه بشخب، ولو مريضاً كبغيره في الصحيح، والمقتل قطع النخاع مخ الرقبة والظهر ونثر الدماغ، وتفرق الأمعاء، وفري الودج، وثقب المصران قيده بعضهم بأعلاه؛ لأنه يفسد الغذاء (وفي شق الودج) خلاف، وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم تخلقه، ولو ناقص عضو بشعره في الجسد إلا لعارض كأكل أمه ما يزيله، فيعتبر زمنه وعلم أنه لم يمت قبل الذكاة، وإن خرج حياً بعد ذكاتها ولو شكاً جبت ذكاته، ووهماً ندبت، وذكي السقط إن كان يعيش مثله، وإلا طرح (ووعاء الولد تابع له) وافتقر لها ما لا دم له كالجراد بما يموت به (فمن ثم) قيل في الحديث: ميتتان؛ لعدم ضبط ذكاته، ولتغليب السمك،

(**فوّت عليه البضع**): أي: من أول استيفائه كما يرمز له قوله بعد الذي في نظيره، بخلاف تفويته بعد التمكُّن بالدخول كما قال آخراً، وهذا التوجيه على أنها تملك بالعقد الكل كما يشير له قولُه وأما ... إلخ، فإن قلنا: تملك بالعقد النِّصف، احتيج للتوجيه باعتبار النصف الذي ملَكَتْهُ، فإنها إنما ملَكَتْهُ في نظير التمكين وقد فوته، فكان كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن فيضمنه، وأمّا قول "بن"[1]: يضمن نصف الصَدَاق؛ لأنَّ الزوْج يرث النِّصف الثَّاني، ففيه أنَّ الإرث لا يُنظر له، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع [٩١:ب] الصَدَاق، وقد يكون هناك ديْن مُستغرق، أو يكون الزوْج أو هي رقيقاً، أو لهما ولد فلا يرث الزَّوج إلا الرُبُع.

(**وفي شقِّ الودج**): ظاهره ولو واحداً وهو ما في "بن"[2].

(**ووعاء الولد تابع له**): استظهاراً للطريقة الوسطى، وقيل: يُؤَكَّد مُطلقاً؛ لأنَّه جزءٌ منها، وقيل: يُطرَح مُطلقاً.

(**فمِنْ ثَمَّ**): أي: من كونها بما يموت به، فقوله بعد لعدم ضبط ذكاته علَّة للعلِّية.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٩.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ويحتاج مع ذلك لسند كالعمل). ولو لم يعجل كإلقاء بماء، (وقطع جناح) ولا يؤكل محرم ولده مباح ولا عكسه؛ نعم يؤكل نسل مباح بالإضافة ولده؛ أي: المباح محرم لبعده؛ أي: النسل، (أفاده شيخنا) والمباح كل طاهر (غير مؤذ)، (ولا مغيب) هذا في غير الحيوان، فإنه على ما سبق في احتياجه لذكاة، وقد فصلت منه هنا بقولي: والبحري، وإن ميتاً، ولو في بطن حيوان؛ إلا أن تغوص فيه النجاسة (كالمملح بدمه) المسفوح، أو كلباً أو خنزيراً بلا كره وما في الأصل ضعيف أو آدمياً، (وفي وطنه الأدب)،

(**ويحتاج ... إلخ**): وذلك لأنَّ الأصل الحقيقة، فعمل أهل المدينة مثلاً يدل على فهم المراد إذ ذاك، وممَّا يؤيد التجوُّز قولُه بعد: « **وَدَمَانُ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** »[1]، مع أنَّ المُحرَّم الدم المَسْفوح، على أنَّ الحديث مع شهرتِه لم يثبُت كما في حاشية السيِّد.

(**وقطع جناح**): ويؤكل الجميع فإن هذه ذكاتُه، خلافاً لقول "عب"[2]: لا يُؤكل ما انفصل منه، فإن لم ينوِ الذَّكاة لم يأكُل شيء.

(**أفاده شيخُنا**): وهو في "عب"[3] أيضاً.

(**غير مؤذٍ**): فالظاهر أعمّ، فإن كانت الميْتة نجسة بالنسبة للمُضْطَر، فالعُموم وجهي، ومن ذلك تُعلم النسبة بين النجس والممنوع، وقد سبق ذلك في فصل الطاهر أول الكتاب.

(**ولا مغيَّب**): وذلك أنَّ المغيب الجامد كالحشيشة طاهر.

(**كالمُمَلّحْ بدمِه**): هو الفَسِيخُ، فنجاستُه [للتوقف][4] على أنَّ النازل منه دمٌ مسفوح، وأنه يغوص فيه لا دهن ولا غير مسفوح ولا من الصفّ الأعلى كما قيل بكل.

(**وفي وطئه الأدب**): لا الحدّ؛ لأنَّه بهيمة وهذا استطراد.

---

(1) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم (٣٣١٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد، حديث رقم (١٨٧٧٦)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٤.

(3) المرجع السابق.

(4) في جميع النسخ: [تتوقف].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والطير ولو جلالاً كدجاج (يأكل النجاسة) أو ذا مخلب، والنعم، ووحش لم يفترس: كضب، وأرنب، وخشاش كحية أمن سمها بقطع ذنبها مع رأسها مرة بعد سكون غضبها، ولا بد أن يقطع من مقدم الحلقوم وأكل ما لا دم له كالذباب، والنمل مخلوطاً بطعام إن غلب الطعام، فإن يميز أخرج، ولو واحدة إلا الحي، فيؤكل بنية الذكاة مطلقاً كميت تولد منه كدود الجبن، وسوس الفاكهة وكره سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر، وإن وحشياً، (وكلب)، وقيل: يحرم ونمس، وفهد، ونمر، وفيل، ودب، ووطواط كفار وصل للنجاسة، وقيل: يحرمان، وقيل بالإباحة، وليس كحلال الدجاج للخلاف فيه من أصله، فإن لم يصل انتفت الكراهة، وحرمت (الحمر) ولو وحشية دجنت، وابن عرس لعمى آكله؛ كما قاله الشيخ عبد الرحمن والطين والتراب للضرر، وقيل: يكرهان والوزغ للسم، وهل يباح القرد؟ واستظهر فلذا عيب على الأصل إسقاطه؛ كما أفاده شيخنا أو يكره، أو يمنع أقوال، وكره خلط مبلولين، وليس منه اللبن بالعسل ونبذ بدباء قرع وحنتم المدهون غير الصيني مزفت، وهو المقير، والقار: الزفت، ونقير من جذوع النخل، وورد النهي عن هذه في الحديث لسرعة تخميرها إلا أن يشرب فوراً، وللضرورة ما (سد) فيشبع،

(يأكل النجاسة): ولا بُدَّ مِنْ غسلها إن وجدت في جوفه كما سبق في فصل الطاهر.

(وكلب): قيل: من نسب إباحته لمذهب مالك أدب، ولعلَّه [إن][1] كان في سياق تنقيص له أو على أنَّها المفتى به من غير علم، وإلا فقد نقلها المغربيّ[2].

(الحُمُر): مثلها: البغال والخيل في مشهور المذهب، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل:٨]، في مقابلةِ قوله: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل:٥].

(سدُّ): أي: خُلَّة الضَّرورة وحفظ الحياة.

([1]) في جميع النسخ: [إذا].

([2]) وهو: محمد بن محمد الحسني، التونسي المغربي، المالكي، الشهير بالبليدي، مفسر، حكيم، متكلم، بياني، نحوي فقيه، أصولي، ولد سنة ١٠٩٦ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٧٦ هـ، من آثاره: نيل السعادات في المقولات العشر، الدرر على خطبة المختصر في الفقه المالكي، حاشية على أنوار التنزيل في تفسير القرآن في ثلاث مجلدات، رسالة في دلالة العام على بعض أفراده، وحاشية على شرح الالفية للاشموني في النحو. كحالة، معجم المؤلفين، ج/١١، ص/٢٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويتزود على المشهور ولا يأكل (الآدمي)، وإن مات، ولا يشرب الخمر، فإنه (يزيد العطش) إلا لغصة خشي منها الهلاك، وصدق المأمون وعمل بالقرائن في تكذيب المأمون، وتصديق غيره، أنه يشربها (لغصة)، وقدم الميتة (على ضوال الإبل التي لا تلتقط على ما يأتي)، وعلى الخنزير، وعلى صيد المحرم فيه دخل،

(الآدمي): لشرفه ولأنَّهُ يضر.

(يزيد العطش): لحرارته، وأجازه الشافعية إن كان سبب العطش الجفاف لا حرارة الجوف.

(لغصَّة): وتُقَدَّمُ عليه المياه النَّجسة ولو دماً وبولاً.

(على ضوالِّ الإبل ... إلخ): ووجْهَهُ كما أفاده الإمام في المُوطَّأ: أنَّ الترخيص في الميْتة للمضْطَر ورد صريحاً في كلام الشارع، وأمَّا [٩٢:أ] الصيْد وما معه فورد النهي فيه مطلقاً فبقي على إطلاقه، والمشهور أنَّ العاصي بالسفر يأكل الميْتة إذا اضْطر، وقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة:١٧٣] ... إلخ، يحمل على نفس الضَّرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتَمَسَّك في الظاهر بالضرورة، فكأنه قيل: اضطراراً صادقاً، كما قالوا: كلُّ رخصةٍ لا تختصُّ بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصياً بالسفر بخلاف القصر والفطر؛ وسرُّ ذلك: أنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا يبيح، وأمَّا إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر [و][1] سفر، فالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المُبيح، فإن عصى في نفس السبب المُبيح كان كذب بالضرورة وبغى وتعدَّى فيها وتجانف للإثم كانت كالعدم وَضَرّ، لكن رُبَّما أُيِّد هذا القول بالاقتصار على قدر الضَّرورة، وأنَّه لا يشبع ولا يتزود، وقيل: لا يأكلُها العاصي بالسفر إلا إذا تاب.

---

(1) في جميع النسخ: [أو].

فإن نزل وذبحه (قدمه)، وهو معنى قول الأصل: لا لحمه وقدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف القطع، وخوف نحو الضرب لغو، كما في "حش"، خلافاً لما في الخرشي وله المقاتلة كالزكاة بعد الإنذار، وإن وجد الميتة، وتجوز القهوة لذاتها وفي الدخان خلاف، فالورع تركه خصوصاً الآن، فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه، وإن قال سيدي "عج" في رسالته: (غاية البيان) لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ما قصه لا يسع عاقلاً أن يقول: إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب، أو مكابراً معانداً. اهـ. (ويعرض) لكل حكم ما يترتب عليه؛ كما رأيته في فتوى مشايخ العصر.

(قَدَّمَهُ): لأنَّه مُذكًّى صورةً حُرْمتُه [عارضة][1]، ومراعاةً لقول ابن عبد الحكم بتقديم الصيْد الحيّ.

(غاية البيان): هو اسم تلك الرِّسالة، ولعصْرِيِّةِ الشَّيخ إبراهيم اللَّقاني رسالة تُناقضُها سمَّاها: " نصيحةُ الإخوان بترك ما لا يحلُّ شُربُه مِنَ الدُّخَّانْ ".

(ويعرِض): مُحترز قوله: أو لا لذاتها.

([1]) في جميع النسخ: [عرضية].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(باب)

(سن) لحر غير حاج؛ لأن سنته الهدي.

وسواء كان بمنى، أو غيرها، وإن كان الشأن أنه إذ ذاك بمنى. (فمن ثم ذكره) الأصل وغيره، ولم تطلب من العبد؛ لأنه غير تام الملك ولو مجرد الحجر؛ فإنه موجود في السفيه ضحية لا تجحف به وعياله لمثلها، وإن يتيماً فيضحي الولي كالزكاة (يرفع لمالكي) إن خشي تغريم غيره، ولا يتسلف لها (ولو رجا) الوفاء، بخلاف الفطر؛ (لوجوبها وخفتها)، فإن أذن للعبد ندبت، وإن أيسر قبل مضي زمنها، (وتسقط بمضيه)؛ لأنها شعيرة وقت، بخلاف الفطر خوطب بها، (وكذا تصح) ممن أسلم فيه،

باب الضَّحِيَّة

(قوله: سُنَّ): على المشهور، وقيل: [يجب][1] وتُقاتل البلد لتركها؛ لأنَّها شعيرة، فلا مانع أنَّها في البلد فرض كفاية كما قيل في الأذان.

(فمن ثم ذكره): أي: أنَّه قيل لبيان الواقع على حدِّ: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣].

(يرفع لمالكي): بالأولى من الزكاة فإنَّها فرض.

(ولو رجا): خلافاً لابن رشد.

(لوجوبها وخِفَتِها): أي: فعَظُم حُكمها وخَفَتْ مؤْنَتُها، والضَّحية بالعكس.

(وتسقط بمُضيه): ولو عن المُوسر المخاطَب بها، بل السقوط إنَّما يُقال في ذلك.

(وكذا تصِحُّ): إنَّما عدل للصِحَّة؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّ الكفَّار مُخاطبون بفروع الشَّريعة، لكن لا تصحُّ منهم إلا بالإسلام.

([1]) في جميع النسخ: [تجب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(بجذع ضأن دخل في السنة الثانية دخولاً ما)، وثني معز دخل فيها دخولاً بيناً وبكالشهر، وثني بقر دخل في الرابعة، وثني إبل دخل في السادسة، ولا تسقطها الشركة في ذاتها بشراء أو غيره إلا في الثواب قبل الذبح فليست كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها ثم لا يدخل مالكها إلا مع قريبه، (وتسقط السنة عن الجميع)، فإن لم يدخل لم يشترط شيء (كزوجته) وأم ولده تشبيه إن سكن معه، وأنفق عليه ذكر غير واحد في شراح الأصل أن السكنى إنما تشترط في نفقة التطوع، وتوقف فيه "بن" وأجزأت الجماء بلا قرن والمقعدة لشحم، ومكسورة القرن إن برأ لا إن لم يبرأ، وكنى عنه الأصل بلا دماء لا ذات مرض بين كجنون فقد الإلهام إذ لا عقل لها وعرج يعيقها عن أمثالها وعور أذهب جل النور، ولو بقيت العين بصورتها (وناقصة جزء) غير خصية؛ كمخلوقة بلا يد. أما الخصاء فيحسن اللحم وذاهبة الثلث من ذنب بشحم، وبغيره ما شوَّه ما فوقه من أذن؛ لأنها جلدة لا توازي الذنب أو مشقوقتها كذلك فوق الثلث وظاهره اغتفار الأقل (فيهما) أو صغيرتها جداً،

(بجذع ضأنٍ ... إلخ): الحصر من الاقتصار في مقام البيان، وليس هنا تقديم جار ومجرور وما في الخرشي[1] سبق قلم.

(وتسقط [٩٢:ب] السنَّة عن الجميع): ومَنْ ضَحَّى بعدُ يكون من تعدُّد الضَحيَّة.

(كزوجته): لا يلزم من التشريك أنَّه يُخاطَب بالتَّضحية عنها بل ولا خطابها بالضحيَّة، ألَّا ترى أمَّ الولد غايته حصول الثَّواب؟ وقد قالوا: إنَّها تابعة لنفقة القرابة فيُضحِّي عن أبويْه وولده الَّلازم له نفقتهم وإن استشكله "عب"[2].

(وناقصة جزء): دخل فيه البتراء[3].

(فيهما): أي: في الأُذنين ويُحتَمل في الذهاب والشقِّ فلا يُلَفِقْ.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٨٢.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٥٨.

([3]) وهي: التي قطع ذنبها. أبو الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج/١، ص/٩٥، مادة (بتر).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي الصماء وبخراء وبكماء، ولا يضر مدة حمل الناقة وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها فلا تضر الواحدة مطلقاً لغير إثغار وكبر، ولهما لا يضر ولو الكل ويابسة ضرع عديم اللبن وعجفاء ولا موفى عظمها، وقيل: لا شحم فيها ونسل، وحش ولو بوسائط ولا مفهوم للأم في الأصل ووقتها للإمام بعد الخطبة، ولغيره بعد ذبحه، فإن لم يكن للإمام ضحية، ودفعت لينحرها بدل ضحية نفسه لم تجز (حيث كان أقرب)، يتحرى لآخر الثالث، وهو إمام الصلاة إلا أن يخرج الخليفة عباسياً أو غيره، والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم، وإنما الشرط قرشيته فقط؛ كما يأتي في القضاء ضحيته فهو والنهار من الفجر شرط كالهدايا، ولا يراعي قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول، فإن أخرج الإمام ضحيته، وتحراه إنسان (فكالإحرام) في صور المؤتم السابقة فيه، وفي السلام إلا أن لا يلزمه جمعته فتجزيه مطلقاً وهو محمل الأقرب في الأصل؛ كما في "حش" تبعاً لـ "ر" (خلافاً لما في الخرشي)،

(حيث كان أقرب): وإلا اعتبر قدر ذَبْحِه كما سيقول.

(فكالإحرام): لا [يُجزىء][1] إلا إذا كان ابتدأ بعده وختم بعده اتفاقاً أو معه على أحد قولَيْن.

(خلافاً لما في الخرشيِّ[2]): من أنّ الأقرب من يلزم السعي له، وَرُدَّ بأنَّ هذا إمام له حقيقة، قال الحسن[3]: نزل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحُجرات:١]، في ذلك، أي: التَّقدُّم في التَّضحية، ذكره السيِّد واللَّفظ عام في قول أو فعل كما في تفسير الجلال.

([1]) في جميع النسخ: [تجزىء].

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٨٧.

([3]) وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٢، ص/٢٢٦- ٢٢٧.

وإن لم يخرجها الإمام، فإن توانى عن الذبح لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح، وهذا أوضح من قول الأصل للزوال وإلا يكن لعذر آخر قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحي بأن لا يكون أصلاً، أو يكون ولا يضحي وندب إبرازها للمصلي ولو لغير الإمام، وله آكد وسليمة مما لا يمنع الإجزاء وإلا وجبت السلامة (وحسنة المنظر)، وسمين، وأبيض، (وضأن)، ثم بقر (أفادت) ثم توسط المعز فلم يبق للإبل إلا التأخير وقدم فحل كل، ثم خصيه ومجبوبه، ثم أنثاه، والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب قبلها وترك المضحي إزالة شعثه من أول الحجة حتى يضحي (بعد العشر)؛

(وحسنةُ المنْظر): في حاشية شيخنا السيِّد: واحدةٌ حسنةٌ أفضل من ضحيتين غير حسنتين.

(وضأن): قدَّم الحنفيـة الإبل؛ لحديث: « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَـــةً »[1]، وأجاب أصحابنا: بأنَّه نظر في ذلك للهدايا، وقد ضحَّى ﷺ بالضأن، وقال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّات:١٠٧]، وكان كبْشاً.

(أفادت): يعني: أنَّها على أصلها في التراخي، وإن كثرت في مُطلق الترتيب فاتكل على الموقف.

(بعد العشْر): أي: بعد مُضيّ الَّليالي العشْر من ذي الحجَّة بدخول [...] النحر[2]، ويُصلِّي العيد بشعثه، بل والجمُعة قبله فيما [تظهر][3] تقديماً للنهيّ ولقول أحمد بحرمة الإزالة.

---

(1) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٢٠٠١)، وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٥١)، والترمذي، السنن، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، حديث رقم (٤٩٩)، والنسائي، السنن، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، حديث رقم (١٣٨٨)، وأحمد، المسند، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٩٩٢٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب فضل التبكير إلى الجمعة، حديث رقم (٦٠٧٤)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن أتى الجمعة مغتسلاً لها كغسل الجنابة، حديث رقم (٢٧٧٥).

(2) زاد في النسخ: [يوم].

(3) في جميع النسخ: [يظهر].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ليعتق بها (كالمهدي)، وذبحها بيده، (وإن مع معين إن عجز)، وجمع أكل، وصدقة، وإهداء بلا حد،

(كالمُهدي): يعني: تشبهه في مُطلق التَّرك بالهدي.

(وإن مع مُعيَّن ... إلخ): كما [فعله][1] ﷺ في هداياه، نحر وحده ثلاثين، ومع عليٍّ ثلاثاً وثلاثين، ونحر عليٌّ باقي المائة.

([1]) في جميع النسخ: [فعل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وذبح ولد) خرج قبل ذبحها وبعده جزء، وذبحها إن مات عنها فيندب للوارث إنفاذها، وتباع قبل الذبح للدين وآخر اليوم الأول أفضل من أول الثاني على الصواب وفي آخر الثاني مع أول الثالث تردد أيها أفضل؟

مبحث الممحوات الأربع

(وذبح ولد): يتأكّد كما رجع إليه الإمام، وكان يقول بالندب من غير تأكيد فمحاه، وهي إحدى الممحوات الأربع، الثانية في الأيْمان: حلف لا يكسو زوجته فافتك ثوبها المرهون كأن يقول: يحنث، حيث لم يقصر يمينه في [٩٣:أ] نيّته على كِسوة جديدة وهو المُعتمد ثمّ محاه لعدم الحنث وهو ضعيف، الثالثة في النكاح: كأن يقول: يُفسخ نكاح المريض ولو صحّ ثمّ محاه للصحة إن صحّ صِحَّة بيّنة، الرابعة في القطع: كأن يقول: إن شُلّتْ يُمنى السارق قُطِعَتْ رجله اليسرى وهو المُعتمد ثمّ محاه ليده اليسرى وهو ضعيف، قال ابن مرزوق[1]:

المحو في الأيْمان والنكاح وفي كتاب القطع والأضاحي

وذيّله "عج" بقوله:

والرّاجح المَمْحوّ في اثنين قطع وأيْمان بغير مين

ثمّ الذي أثبت في الأضاحي تأكيد ندبٍ ذبحه يا صاحي

والمَمْحوُ في الأيْمان حنثه إذا لمْ ينوِ شيئاً وهو قولٌ محتذى

وذيّلتُ [قول][2] "عج" بقولي:

والمَمْحوُ في النّكاح فسخُ الصِحّة كقطع رجلٍ ليمينٍ شُلّتْ

([1]) وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد سنة ٧٦٦ هـ، ومات في تلمسان سنة ٨٤٢ هـ، ورحل إلى الحجاز والمشرق، له كتب وشروح كثيرة منها: المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، وأنواع الذراري في مكررات البخاري، ونور اليقين في شرح أولياء الله المتقين، وشرح مختصر خليل، وشرح الجمل وغيرها الكثير. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/٣٣١.

([2]) في جميع النسخ: [نظم].

(والضحية أفضل) من العتق والصدقة ولو فاقها؛ لأنها شعيرة سنة وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه فأولى مثله، وهو النص، والقاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه قبل الذبح لم ينوه؛ أي: الجز حين تعيينها وبيعه؛ أي: الصوف مكروه الجز والصوف بعد الذبح جزء، (وشرب لبن) ولو نذرها؛ لأنها لا تجب به كما يأتي (وضر الولد)؛ كما في الخرشي، وغيره وإطعام كافر؛ لأنه ليس من أهل القرب إلا في عياله تغليباً؛

(والضَّحية أفضل): عدل عن إدراج الأصل هذا في المندوبات؛ لأنَّه استشكل بسُنِّيتها، واحتيج للجواب عنه بخلاف الأفضلية؛ فإنَّها زيادة الأجر فتصدُق ولو بالوجوب، نعم إن عرض اضْطرار في الصدقة قُدِّمَتْ بل رُبَّما وجبتْ.

(وشرب لبن): وإن كان له الأكل منها؛ لأنَّها بعد الذَّبح كأنها بلغت محلَّها وحصل الغرض منها، وأيضاً شرب اللَّبن رُبَّما [هزلها][1] فأفاتَ تحسينَها.

(وضر الولد): لكن لم يصل لحدِّ تعذيب الحيْوان.

([1]) في (أ): [أهزلها].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللمشقة وزيادته على ضحية مثله خوف الرياء (وفعلها عن الميت)، "عب" وغيره: إلا لتشريك ولم يرتضه "بن" وعتيرة بأول وجب، وفرع أول النسل؛ لأنهما من ذبائح الجاهلية، وإبدالها إلا لأحسن فمندوب؛ كما في التوضيح، وإن اختلطت فالقرعة، ثم يكره ذبح الأدنى، (وجاز أخذ العوض) إن اختلطت بعده على الأحسن وصح نيابته بلفظ إن أسلم، وإلا فشاة أكل وأجزأت ربها، (ولو نوى النائب عن نفسه)،

(**وفِعْلُها عن الميِّت**): يندرج في ذلك فعلها عنه ﷺ، وإلا [كان][1] أبو بكر وعمر أولى بذلك، خلافاً لما أغرب به ابن العربيّ[2] وغيره، والخيرُ كلُّه في اتباع السلف الصالح والشعار المشروع له ﷺ الصلاة عليه والتسليم، وما نقل أنَّ علياً قال: « **أَوْصَانِي ﷺ أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ فَلَا أَدَعَهُ** »[3]، إن صحَّ فلعلَّه خصوصية إذ لَمْ يثبت عن غيره.

(**وجاز أخذ العوض**): لأنّه بالاختلاط لحق بضمان المُتلف لا بالبيْع.

(**ولو نوى النائبُ [٩٣:ب] عن نفسه**): لأنَّ نيَّته لاغيةٌ شرعاً بعد قبوله الاستنابة، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حِساً.

([1]) في جميع النسخ: [لكان].

([2]) وهو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ محي الدين أبو بكر الطائي، الحاتمي الأندلسي، والمعروف بابن العربي، صاحب التصنيفات في التصوف وغيره، ولد في شهر رمضان سنة ستين وخمسمائة بمرسية من ابن بشكوال، وسمع ببغداد ومكة ودمشق، ومن تصانيفه: الفتوحات المكية عشرون مجلدا، والتدبيرات الإلهية والترتيلات الموصلية، وفصوص الحكم، وغيرها. وكانت وفاته في دار القاضي محي الدين بن الزكي، في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة. محمد شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ج/٣، ص/٤٣٥- ٤٤٠.

([3]) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن رواه أبو داود بلفظ: « أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه »، السنن، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، حديث رقم (٢٧٩٢)، وأحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم (٨٤٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب قول المضحي اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل من فلان، حديث رقم (١٨٩٧٠)، وقال عنه الإمام شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وكره الفاسق وبعادة نحو قريب وصديق في القيام بأموره عطف على لفظ فإن انتفيا العادة، والقرابة لم تصح، وأحدهما فتردد، وإن خلط في ضحية غيره ضمنها ولربها أخذها والأرش ولها حكم الأضحية في منع المعاوضة ولم تجز واحدة منهما (وعمد عن نفسه أجزأت) وضمنها كالغاصب على الأظهر في ذلك وعن ربها أجزأت إن تاب على ما سبق بلفظ، أو عادة وإلا ضمنها (ولا تتعين بالنذر) على ما رجحوه؛ وضعفوا ما في الأصل بل الذبح ولا تجزىء إن تعينت قبله، وصنع بها ما شاء (كحبسها حتى فات الوقت)،

(وعمد عن نفسه أجزأت): لأنَّه مع التعدِّي بالذَّبح ملكها؛ لأنَّ السَّبب والمسبب يقعان في وقتٍ واحد، فما ذبحها إلا وهي في ملكه، وينبغي أنَّ المُراد: أجزأت إن تركها له ربُّها فتتوقف على الإجازة كبيع الفضولي، وإنَّ لربِّها أخذها والأرش كما سبق في الغالط، على القاعدة في ذبح الحيْوان: أنَّه لا يعيِّن فواته بخلاف طبخه، ولم يقولوا بالإجزاء في الغلط مع أنَّ العمد والخطأ في أموال الناس سواءٌ في الضمان، نظراً إلى أنَّ نيَّته عن نفسه معلَّقة على اعتقاد أنَّها ملكه وقد تبيَّن عدمه؛ فتدبَّر.

(لا تتعيَّن بالنَّذر): "بن"[1] المنفي التعيِّين الذي يُلغي التعيِّيب [بعد][2]، فليس نذرها كتقليد الهديِّ وإشعاره، وأمَّا التعيِّين بمعنى وجوب [إنفاذها][3] كغيرها من القرب فحاصل، ويشير له ما ذكرناه في الإضراب بعد.

(كحبسها حتى فات الوقت): ظاهره ولو منذورة، فإنَّه إنَّما نذرها على أنَّها ضحية، وقيل: يجب ذبح المنذورة، وهو ظاهر إن نوى بنذرها أنَّ لحمها للفقراء.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٧٢.

(2) في جميع النسخ: [بعده].

(3) في جميع النسخ: [إنفاذ نذرها].

وأساء (أولى من تعبير الأصل بالإثم)، وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب ببيع شيء منها ولو ذبح قبل الإمام يومه لا قبل يوم النحر أو ذبح معيباً وإن عمداً فأولى جهلاً بالعيب أو الحكم وإبداله، والإجارة به وجاز إجارته على الراجح كالبيع من معطي بهدية أو صدقة أو فسخ المحرم، فإن فات المبيع تصدق بالثمن كأرش بيع لا يمنع الإجزاء، وإلا لم يجب، فإن أنفق الثمن فبدله، فإن باع غير ربها بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزمه؛ أي: لا يلزم ربها تصدق ذلك الغير، وللوارث القسم (على المواريث) على الراجح ولو ذبحت بالقرعة حينئذ، وبيعت في دين ما لم تذبح كالهدي، ولو قلد ابن رشد إن سبق الدين على التقليد، وأجزأت إن أولم بها عرسه فإن وليمة العرس (لا يشترط فيها) ذبيحة لا عق،

(**أولى من تعبير الأصل بالإثم**): فإنّ الإثم في الفرائض، وهذه سنّة وقد شَنَّع [...][1] في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة على من أبطل بترك السنّة، فإنّه يلزم عليه قلب حقيقة السنّة فرضاً، والنظر للتهاون إن أُريد به التحقير فكفر، وإلّا فقد يمنع الإثم وإن حاوله ابن المُنير وغيره، وسبق شيءٌ من ذلك في إزالة النجاسة وسُنن الصلاة، والقول بأنّ معنى إثم: مُعرِّض نفسه للإثم، كما قالوا: المكروه حجابٌ بين العبد والحرام، أو دلّ فعله على أنّه ارتكب إثماً ومعصيةً حُرِمَ بشؤمها الضحية، كل هذا السياق صوفيٌّ لا يُناسب الفقيه.

(**على المواريث**): بالقُرعة على الأنصباء فيكتب أوراق بعدد السهام، ففي ابن وجَدّ، يكتب ستة أوراق لا ورقتين لما فيه من التضيِّق، وإنّما كفى في البناء ورقتان لضرورة الضمِّ فيه.

(**لا يُشترط فيها**): فلم [يكسر][2] [٩٤:أ] التّشريك في ذبيحةٍ واحدةٍ.

([1]) زاد في جميع النسخ: [القرطبي].

([2]) في جميع النسخ: [يلزم].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والعقيقة مندوبة، وتعددت للتوأمين تجزىء نهار يوم السابع من الفجر للغروب، والأفضل من طلوع الشمس للزوال وتفوت بفواته على الراجح، (وقيل: تقضى) قبل الثلاثة الأسابيع وألغي يوم ولد بعد فجره لا معه وندب التصدق بزنة شعره (نقداً) وسبق الحلاوة لجوفه للسنة وكره عملها، وليمة ولطخ بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان سنة في الرجل مندوب للنساء، (ولا يبالغ) فيهن (وكره قبل الأمر بالصلاة) بل من سبع لعشر.

مبحث العقيقة

(**قوله: وقيل تُقضَى**): قالت [عائشة][1]: تُقضَى ولو بعد البلوغ، يقولون يَعُقُ عن نفسه ولو برغيف ولا يشترطون ذبيحة.

(**نقداً**): ذهباً أو فضةً.

(**ولا يبالغ**): لحديث أُمّ عَطِيَّة: « إخْفِضِي وَلَا تَنْهِكِي »[2]؛ لأنّه أجمع لِلَذة الرَّجل وأبقى لماء وجهها.

(**وكره قبل الأمر بالصلاة**): فيُكره يوم العقيقة هذا مناسبة ذكره هنا وأمّا تسميته فتجوز قبل السابع، والأفضل يوم السّابع قبل العقيقة أو معها أو بعدها، وانظر ما يتعلق بالتسمية في حاشيتنا على عبد الباقي.

---

(1) في جميع النسخ: [الشافعية].

(2) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، حديث رقم (١٧٣٣٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب)

(إنما تنعقد اليمين) باسم الله ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم،

مبحث الأيْمان

(إنَّما تنعقد اليمين): بالتاء المثنَّاة فوق؛ لأنَّ اليمين مؤنَّثة في الحديث: « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ »[١]، وإن جاز التَّذكير على معنى الحلف، قيل: من اليمين بمعنى القوّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الحاقَّة:٤٥]، وقيل: كانوا إذا حلفوا وضع أحدهُم يمينه في الأُخرى وأراد اليمين الشرعيَّة المشار إليها بحديث: « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ »[٢]، وفي قوله: مَنْ كان حالفاً رمز إلى أنَّ الأولى التوقِّي عن اليمين مهابةً وتعظيماً إلا لمقتض، فإنَّه إذا أكثر منها رُبَّما خفَّت مهابتُها عليه فحلف كاذباً، وعليه يحمل ما في سماع القرينين أنَّ عيسى عليه السلام قال لبني إسرائيل: كان موسى ينهاكُم أن تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين، وقال ابن رشد: قول عيسى خلافُ شريعتنا فإنَّه ﷺ صدر منه الحلفُ كثيراً، وكان كثيراً ما يُقسِم: والذي نفس محمد بيده ﷺ، وأمره [...][٣] به في آيات: ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣]، ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن:٧]، وأمَّا ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤] الآية، فنهى عن الحلف على ترك البِرّ نظير: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ ﴾ [النور:٢٢] الآية، وسكت عن التعاليق والالتزامات

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }، حديث رقم (٧٤٤٥)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب اليمين على منبر النبي ﷺ، حديث رقم (٥٩٧٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها، حديث رقم (٢٠٤٦٩).

(٢) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف يُستحلف، حديث رقم (٢٦٧٩)، وأحمد، المسند، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٤٧٠٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل، حديث رقم (١٩٦٠٨)، وعبدالرزاق، المصنف، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، حديث رقم (١٥٩٢٣).

(٣) زاد في جميع النسخ: [الله].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واسم الله إلا أن ينوي بالأول (غيره)، وأما قولهم: الله ورسوله فليس يميناً؛ لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة،

اكتفاء بتوضيح أحكامها في النُّذور والعِتاق والطلاق، فإن قال بصوم العام، وجعل الصوْم مُقسماً به كما يُقسم بأسماء الله تعالى فلا شيء عليه، وكذا صوْم العام لا فعلت [٩٤:ب] لا شيء فيه، وكان شيخُنا عليه سحائب الرَّحمة يستعملُ ذلك كثيراً، يُوهم السامع أنَّه حلف، وأمَّا إن كان كذا فعليَّ صوْم العام فظاهر أنَّه نذْرٌ يلزم، ومن هنا لو قال بالطلاق أو بالعتاق جاعلاً كلاً منهما مُقْسَماً به كما يُقْسِم باسم الله، ولَمْ يقصد بذلك حَلَّ عِصْمة ولا [تحريم][1]، لا شيء فيه كما سمعتُه مِنْ مشايخنا وهو ظاهر، وليس كتعليق الإنشاء إن كان كذا فهي حُرَّة أو طالق، فإنَّ هذا يلزم قطعاً، وكذا إن قال: إن فعلتُ فللَّه عليَّ عِتْقُ أمَتي؛ لأنَّ العِتْق قُرْبةٌ يلزم بالنَّذْر، وأمَّا إن فعلتُ فللَّه عليَّ طلاقُ زوجتي؛ ففي "ح"[2] عن ابن رشد: لا يلزمه؛ لأنَّ الطَّلاق ليس مما يُتَقرَّب به إلى الله تعالى وفي النَّفْس منه شيءٌ مع لزوم الطَّلاق بأي لفظٍ والفروج يُحتاط فيها، وقوله: لله عليَّ، لا ينفي لزوم الطلاق عنه، فإنَّه حُكْم لله عليه، على أنَّ الطَّلاق قد يُتقربُ به فإنَّه تعتريه الأحكام، وقد رأيتُ التَّوقُّف فيه في كتاب لابن مرزُوق سمَّاه: "**اغتنام الفرصة**"، وغاية ما وجهه فيه من كلامٍ طويلٍ مع عالم فقصَّهُ من تلامذة ابن عرفة، أنَّه جعله من بابِ الوعْد والتزام ما لا يلزم، والتعليق لا يوجبه غايته يؤكده، فلينظر فإن نوى بذلك تعليق الإنشاء وحلَّ العِصْمة لَزِمَ جزماً.

(غيره): كالأعظم مِنْ اسمين لشخصٍ، وأمَّا قولهم: ودين الإسلام فإن أراد به الأحكام الإلهية انعقد؛ لأنَّها ترجع لكلامه وخطابه، وإن أراد تديُّنَ العباد وطاعتهم لَمْ يلزم، وكذلك لا يلزم وخاتم الصوْم الذي على فَمِ العباد، إلَّا أن يُريد الحكم الإلهي به فيلزم، كما إذا قال والذي خاتمه على فمي وأراد به الله، وأمَّا والعلمِ الشَّريف فالمُتبادر منه العلوم المُدَوَّنة فلا يلزم، إلَّا أن يريدَ علمَ الله تعالى أو أحكامه على ما سبق.

([1]) في جميع النسخ: [تحرير].

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٣٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعياً، وفي اشتراط العربية خلاف أو صفته غير الفعلية؛ لأنها ليست غيراً فلا ينعقد بنحو الأمانة والأحياء؛ اللهم إلا أن يلاحظ (المذهب الماتريدي)،

(المذهب الماتُريدي): وكذا إذا أراد مصدرها وهو القُدرة أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية ككوْنه قادراً، والمعنوية ينعقد بها جزماً، ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد رَدَّهُ تلميذه الآبيّ[1] كما في "ر" و "بن"[2] ولا نظر [٩٥:أ] إلى كوْنها ليست معاني موجودة، خلافاً لـ "بن" تبعاً لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب، لذلك فإنَّها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجوداً عند المحقِّقين، على أنَّ وجود صفات المعاني؛ أعني: كوْنها معنى موجوداً، فيه خلافٌ طويلٌ في كتب الكلام وإن قال به المحقِّقون، وينعقِدُ بالموجود وبالشيءِ إذا أُراد به الله تعالى كما في "بن"[3] عن ابن شاس[4]، وفي القرآن: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وما في "عب"[5]، مِنْ عدم الانعقاد بالموجود معناه إذا لم يرد الله تعالى؛ يعني: أنَّ الموجود ليس مما يندرج في الأسماء التي بذاتها للقسم مِنْ غير توقُّف على إرادة، فالنَّفسيَّة ينعقد بها إلَّا بالاسم المُشتقّ منها عكس الفِعْليَّة، وذلك أنَّه إذا قيل: ووجود الله كان صريحاً في القديم، وقد قيل: أنَّ الوجود عين الموجود، والظَّاهرُ أنَّه إذا قال: والوجود مُعرَّفاً بأل من غير إضافة، جرى فيه ما جرى في الموجود بالميم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) وهو: محمد بن خلفة بن عمر الآبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى أبة من قراها، ولي قضاء الجزيرة، سنة ٨٠٨ هـ، له: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة، وغير ذلك، مات بتونس سنة ٨٢٦ هـ . الزركلي، الأعلام، ج/٦، ص/١١٥.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٨٦.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٨٧.

(4) وهو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدا، والافرنج محاصرون لها. من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية. وكان جده شاس من الأمراء توفي سنة ١٢١٩. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/١٢٤.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٨٧.

ونظر"عج" في غير القدم، والوحدانية، من السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهره ولو بمخالفته الحوادث له على الظاهر، (وإن تلازما) (ولو حذف الجار، فإنه معهود عربية نصباً وجراً)، بل كذلك ولو رفع وهو ينوي خبراً يفيد الحلف كالله محلوف به أو لم ينو بأيم الله؛ أي: بركته وبقية لغتهما كذلك أو حقه استحقاقه أو كفالته التزامه، أو المصحف وأولى القرآن أو كلمة منه (تخصه) عرفاً كـ "ألم" لا نحو قال: أو أمانته، أو عهده معنى حادثاً بأن نوى قديماً، أو لم ينو شيئاً، والمبالغة واضحة في الثاني، وفي الأول تسمع تغليباً، (أو دفع توهم أن هذا ليس لفظ يمين)، أو اعتاد لسانه الحلف خلافاً للشافعي مفسراً به اللغو، وتعبيري أوضح من تعبيره بسبق اللسان، فإنه يوهم الغلط المعذور به (قطعاً)،

(وإن تلازما): لكنَّ المُلاحظ في الأول: ارتفاع مجدِه وتقدُّسِه عن مشابهتهم، وفي الثاني: انحطاطُهم عن مُشابهتِهِ وقُصورِهم عنها.

(ولو حذف الجار ... إلخ): بل قالوا: لا يُشترط السَّلامة من اللَّحْن.

(تخصُه): احتاج لهذا القيْد؛ ليظهر فيه فرع عدم النيَّة [...][1] الآتي.

(أو دفعِ توهُم ... إلخ): مُحصّل المبالغة عليه هذا إذا أتى بصريح أسماء الله تعالى، بل ولو بلفظٍ مِنْ هذه ونوى به معنىً قديماً أو لَمْ ينوِ شيْئاً، وأمَّا الألفاظ الأجنبية بالمرة، نحو: والحيْوان، فلا تنعقدُ على الصَّحيح ولو نوى به معنىً قديماً، ولا يجوز ذلك فليس كالطَّلاق إن نوى بأي لفظٍ لَزِمْ، [نوى][2] إن جعل على حذف مضافٍ، أي: ورَبِّ الحيْوان، ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النَّفسي بالأولى مِنَ الطَّلاق.

(قطعاً): أي: منَّا ومِنَ الشافعيّ، فهو اتفاق طائفة باعتبار المُفتى به في مذهبنا، فلا يُنافي وجود قولٍ شاذٍ بلزومه بسبق اللّسان في مذهبنا.

([1]) زاد في جميع النسخ: [أصلاً].

([2]) في جميع النسخ: [نعم].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو قال: أشهد وقدر مقسم به وأولى أحلف وأقسم ونوى، وقد استعمل أشهد لليمين (في اللعان) أو أعزم وصرح به، فلا يكفي فيهما النية فليست كأشهد وفي أعاهد الله قولان الراجح عدمه؛ أي: عدم اليمين (لا بـ "لك" علي عهد أو عزمت عليك) أو أعزم عليك، (فالإتيان بـ "عليك" صيره غير يمين) أو يعلم الله،

(في اللّعان): وفي الحديث: « أَشْهَدُ بِاللهِ وَأُشْهِدُ اللهَ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ »[1].

(فالإتيان بعليك [٩٥:ب] صيّره غير يمين): وأمَّا أقسمتُ عليك، ففي الصَّحيح تعبير أبا بكر ﷺ للرُّؤيا بحضرته ﷺ، فقال: أصبتَ [بعضاً][2] وأخطأتَ [بعضاً][3]، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال ﷺ: لا تُقسم، ولَمْ يُخبره ولَمْ يأمُره بكفارة، وفي "ح"[4] فرع في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلنّ فامتنع فلا شيءَ عليهما، وقاله الشافعي، ثم نُقِلَ الحنث عن ابن يونس[5] وغيره بعد، قُلْتُ: وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عند الشافعية، ويُندَب إجابته كما في "ح"[6]، وهو خاص بالباء الموحدّة، فإنّها التي تستعمل للقسم الاستعطافي من بين حروف القَسَم ومِنْ خواصّها أيضاً، أنَّه يجوز التصريح معها بفعل القَسَم.

---

(1) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، حديث رقم (٣٣٧٥)، وقال الإمام شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(2) في (أ): [بعضها].

(3) في (أ): [بعضها].

(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٠٢.

(5) وهو: أبو بكر محمد بن بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار الفقيه المالكي القرطبي المناضل الملازم للجهاد، أخذ العلم هن: ابي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد القرطبي وأبي بن عباس، من مؤلفاته: الفرائض، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/١٦٤-١٦٥.

(6) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن كان كاذباً لزمه إثم الكذب، وقول العامة: من شهد الله باطلاً، كفر، لا صحة له إلا أن يقصد أن يخفي عليه الواقع، وأولى الله راع أو حفيظ ومعاذ الله، وحاشا الله مما نص عليه الأصل ونحوه، ولم أذكره لوضوحه، وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دُيِّن؛ أي: وكل إلى دينه (وحرم حلف بغير الله)،

(وحرم حلف بغيرِ الله): وإقسامُ الله تعالى بالنَّجم ونحوه؛ لأنَّ له أن يُقسم بما شاء وبأسراره التي يعلمها في أفعاله تنبيهاً على عظمتها، وسريان سِرّ الحقّ فيها من غير حلول ولا اتحاد، فإنَّها [مظاهر][1] مع تنزُّهه كما يُعلَم، ونحن لوقوفنا على ظاهرها [وحسناً][2] مع غير نيَّتها نُهينا، ولماذا "ق"[3] من ذاق شيئاً من وِحْدة الوجود فأطلق لسانه حصل له ما حصل، ولذلك يشير: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ ﴾ [الواقعة:٧٥و٧٦]، أي: لو تعلمون سريان سِرّ الحقّ فيها وأنَّها مظاهره، ولمَّا كان هو العالِم بذلك أقسم تارةً بها وتارةً بفاعِليته لها، فقال: ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ ﴾ [اللَّيْل:٢و٣]، وتارةً جمع الأمرين: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾ [الشمس:٥-٨]، ولله دَرُّ الجزوليّ[4] حيث قال: في الأقسام الاستعطافية في دلائل الخيْرات وبالاسم الذي وضعتَه على اللَّيل فأظلم وعلى النَّهار فاستنار إلى آخر ما قال، فالوضع معنويّ؛ أي: أنَّ هذه مظاهر تُجلِّيه، ونكتة أُخرى: إنَّما نُهينا عن الحلف بغيْره لما فيه من مُشابهة المشركين في حلفهم بأسماء آلهتهم، وهذا

---

(1) في جميع النسخ: [مظاهره].

(2) في جميع النسخ: [وحبسنا].

(3) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٣٩٨.

(4) وهو: محمد بن سليمان بن داود بن بشر الجزولي السملالي الشاذلي، صاحب دلائل الخيرات، ولد سنة ٨٠٧ هـ، من أهل سوس المراكشية، تفقه بفاس، وحفظ المدونة في فقه مالك، وغيرها. وحج وقام بسياحة طويلة، ثم استقر بفاس، وبها ألف كتابه، وله أيضا حزب الفلاح، وحزب الجزولي بالعامية. وكان له أتباع يسمون (الجزولية) من الشاذلية. ومات مسموما (فيما يقال) بمكان يدعى (آفغال) سنة ٨٧٠ هـ، والجزولي نسبة إلى جزولة أو كزولة من بطون البربر، بضم الجيم، وفتحها. الزركلي، الأعلام، ج/٦، ص/١٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية، بحسب ما يحدثون من الفجور إلا أن يعظم شرعاً (كولي)،

في إقسام الله تعالى لا يكون على أنّ بعضهم يُقدّر مضافاً؛ أي: وربِّ النَّجم، وللزمخشري[1]: أنّ ذلك خرج عن حقيقة القسم؛ [أي][2]: مجرد توكيد الكلام، وحمل القرافي على ذلك، **قوله ﷺ للأعرابي الذي سأل عمَّا يجب عليه، ثُمَّ قال: لا أُنقص ولا أزيدُ،** [٩٦:أ] « **أفْلَحَ إنْ صَدَقَ وَأبِيه** »[3]، نظيرُ: **قوله لعائشة:** « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ** »[4]، وقولهم: قاتلهُ اللهُ ما أكرمَهُ؛ أنظر "ح"[5].

(**كوَليّ**): وانظر هل يكفي التَّعظيم بالنسبة للحالف؟ فيكونُ النَّهيُ في الحلف بلا باء للكراهة، وأمَّا ونِعْمَة السُلطان فإن أراد إنعام الله به جرى على ما سبق في صفات الأفعال، وإن أراد عطايا السلطان أو جعل الإضافة بيانيَّة فحلف بغير الله.

---

(1) وهو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة) و (المفصل) ومن كتبه (المقامات) توفي سنة ١١٤٤م. الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/١٧٨..

(2) في جميع النسخ: [إلى].

(3) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١٠)، وأبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الإسلام، حديث رقم (٣٩٢)، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، حديث رقم (٢٤١١)، ابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر تمثيل النبي ﷺ مصلي الصلوات الخمس بالمغتسل في نهر جار، حديث رقم (١٧٢٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل، حديث رقم (١٩٦١٦)، والدارمي، السنن، كتاب الصلاة، باب في الوتر، حديث رقم (١٥٧٨)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس، حديث رقم (٣٠٦).

(4) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم (٧٣٥)، وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث رقم (٢٣٧)، النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (١٩٦)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (٦٠٠)، وأحمد، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤١٠٠)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الغسل، حديث رقم (١١٦٦)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (٨٨٣)، وعبدالرزاق، المصنف، باب احتلام المرأة، حديث رقم (١٠٩٢).

(5) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/٤،ص/٤٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيكره وإن قصد بكالعزى مما عبد من دون الله التعظيم فكفر وقوله: إن فعل كذا يكون يهودياً، أو واقعاً في حق فلان النبي ليس رده ولو فعله وليتب، وكذا إن غرَّ به بيهودية ليتزوجها وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلاً، وأما إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً فمن كنايات الطلاق واستظهر الثلاث والغموس حلف بلا قوة طن فمع الشك غموس ومنها الحلف على مستحيل عقلاً، أو عادته فإن تعلقت بالماضي، فكفارتها إن لم يغفر الله جهنم (فهو مغموس في الإثم) وبغيره من حال، واستقبال كفرت إن لم يتبين صدقه، واللغو على اعتقاد فظهر نفيه، ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم من النذر ولا تنفع في غير ذلك نعم إن صرح بقوله: في اعتقادي مثلاً ما لم تتعلق بمستقبل فتكفر فتحصل أنه لا كفارة (في الماضي)؛ لأنه إما صادق أو لغو أو غموس، وإن نوى بيمينه (إخراج شيء) خرج في كل يمين كالمحاشاة،

(**فهو مغمُوسٌ في الإثم**): يعني: [...][1] الأولى اعتبار ذلك في التسمية لا الغمس في النيران؛ لجواز الغفران ولا حرج على الرحمن والإثم للجرأة، ولو تبيَّن صِدْقُه بعدُ فظهر نفيه، فإن لَمْ يظهر شيءٌ، فلا يلزم حتى في الطلاق كما يأتي في مناقضة حالفين على طائر بالطلاق هل هو غراب أو حدأة.

(**في الماضي**): وأمَّا في المستقبل فيُكفِّر مُطلقاً، حيث لَمْ يحصل المحلُوف عليه والحال يُكفِّر في الغموس لا اللغو.

(**إخراج شيء**): بشرط أن لا ينوي إدخاله قبل، فإن حلف لا لَبِسَ ثوباً ونوى إدخاله الثوب الأصفر في يمينه، فلا ينفعه نيَّة إخراجه لا حالها للتناقض ولا بعدها، فإنَّه لمَّا نوى تناول الحُكم له لَمْ يصحَّ إخراجه، لا على طريق العام الذي أُرِيد به الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكِهما في عدمِ إرادة العموم في الحُكم، وإنَّما يفترق الثاني بإرادة عمومه لفظاً كالاستثناء، ولذا كان متصلاً فالأحوال كما أفاده "بن"[2] وشيخنا ثلاثة: لا أُكلِّم أحد ونوى إدراج زيد لا ينفعه إخراجه ولو نطق، نوى إخراجه من أوَّل الأمر نفَعَهُ ولو لَمْ يَنطِق، وهي المحاشاة لم يتعرض له بنفيٍ ولا إثبات ينفعه استثناؤه إن نطق واتصل إلى آخر الشروط.

---

(1) زاد في جميع النسخ: [أنَّ].

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٩٥.

هذا مثال: وهي أن يخرج الزوجة قبل تمام قوله: الحلال على حرام (فينفع) وهو عام أريد به الخصوص وإلا ينو في يمينه بل عقبها أفاد التعليق والاستثناء بكمشيئة الله تعالى وإرادته وقضاؤه في يمينه؛ أي: اليمين بالله تعالى ومبهم النذر؛ (يعني: ما فيه كفارة يمين)؛ كما يأتي لا غيرهما كالطلاق والعتق (إلا في المتعلق)؛ كما سيتضح في النذر والطلاق إن اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كالسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك ويتضمن هذا قصد التلفظ لا إن سبق إليه لسانه، وهل معنى حله لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم، وثمرة الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف واستثنى (فيحنث على الثاني)،

(**فينفع**): أورد ابن عبد السلام: أنَّ تحريم الحلال في غير الزوْجة لغوٌ كما يأتي، فيكون إخراجها كالتخصيص المُستغرق وهو باطل، وأجاب القلشاني[١]: بأنَّ محلَّ البطلان إذا كان الاستغراق من نفس المُخَصَّص كالاستثناء المُستغرق، وهنا ليس كذلك فإنَّه أبقى غير الزوْجة [٩٦:ب] وإلغاء غير الزوْجة لَمْ يأتِ من ذات تخصيصه، وإنَّما جاء من [قبيل][٢] الشَّرع.

(**يعني ما فيه كفارة يمين**): ليشمل مُطلق اليمين والكفارة التزم ذلك بتعليق أولاً.

(**إلا في المتعلّق**): أي: ما يتعلق به ذلك كالمُعلَّق عليه.

(**فيحنث على الثاني**): طوى مقابله وهو عدم الحنث على الأول إشارة لِوَهَنِهِ، فقد استَشْكَله "بن"[٣] بأنَّ اليمين قد انعقدت قبل استثناءه، ألا ترى أنَّه لو لَمْ يستَثْنِ لكفَّر؟ ولذا قيَّده في حاشية "عب"[٤] بقوله: ينبغي تقييده بما إذا نوى قبل الحلف أن يستثني فهي كالعدم، وغايةُ التوجيه العام: أنَّ الاستثناء صيَّر اليمين معدومةً شرعاً، والمعدومُ شرعاً كالمعدومِ حساً.

---

(١) وهو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس القلشاني: قاض تونسي، من فضلاء المالكية. تولى قضاء قسنطينة سنة ٨٢٢ ثم قضاء الجماعة بتونس. وانقطع للامامة بالزيتونة إلى أن توفي. من كتبه (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) مجلدان في دار الكتب (٢٤٠٣٠ ب) و (شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي) سبعة مجلدات و (شرح المدونة). نسبته إلى قلشان، من نواحي تونس. قال ابن أبي الضياف: حضر جنازته السلطان فمن دونه، توفي سنة ١٤٥٩م. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٢٢٩.

(٢) في (أ): [قبل].

(٣) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٠٠.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن قصد لم أحلف يميناً أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقاً أو لم أتلفظ بصيغة يمين أصلاً كفر اتفاقاً وحرك لسانه، ولا يشترط إسماع نفسه، ولا يكفي إجراؤه على قلبه والبر مع الحنث فيها بالفعل نحو لا أفعل، أو إن فعلت فعلي كذا، والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب، فإنه يحصل بالنوم، والنسيان فمآله عدم الفعل فوالله لأتركن ضرب زيد والحنث ضدها؛ أي: أما (الحنث فيها بالترك) فوالله لا عفوت عن زيد من الضرب حنث، فإن أجل بر على ما اتسع الأجل، فلا يمنع من الزوجة والأمة حتى يضيق وكفارتهما الواجبة بالتزام (نذر مبهم)،

(الحنث فيها بالترك): منه: والله لأُطلِّقَنَّكِ، فلا يحنث إلا بموتها ما دام ناوياً طلاقها، ولا يُجبَر على الكفَّارة ولا يُمنَع مِنْ زوجته كما نقل المواق[1]، فالمنْعُ مِنْ وطئها في صيغة الحنث محله إذا كان الحلف بطلاقها.

(نَذْرٌ مُبْهَم): قدَّمه اهتماماً به لوروده في حديث: « كَفَّـارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّـارَةَ يَمِينٍ »[2]، رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي ومسلم بدون قولِه: لَمْ يُسم، وهو عن عقبة بن عامر، وبلوغ عائشة أربعين رقبةً حيث قالت في ابن الزُّبير[3]: إن كلَّمتُه فعليَّ نَذْر، إمَّا احتياط أو لَمْ يبلُغها الحديث، كذا في السيِّد.

([1]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٤١٣.

([2]) رواه الترمذي، السنن، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، حديث رقم (١٦١٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

([3]) وهو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهم في أيامه بأحد الوجهين: محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثا. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٨٧، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج/٤، ص/٨٩- ٩٤.

(أو يمين) أو كفارة بتعليق، أو لا إطعام عشرة مساكين تستحق الفطر؛ أي: مسلمين ولو فقراء أحرار، لكل مد نبوي لا هاشمي، وندب زيادة بغير المدينة، ولو بمكة على ما استظهر شيخنا؛ لأنهم لا يبلغون المدينة في القنع،

(**أو يمين**): ما لم يتعارف في الطلاق فيلزم كما في "بن"[1]، ويختلف ذلك باختلاف البلدان، فقد أُخبِرتُ أنّه في بعض بلاد المغرب بتات، وفي مصر إذا قيلَ: يمين سَفَهْ كان طلاقاً فإذا جمع الأيْمان تعدَّدت الكفَّارة، وفي المواق[2] عن ابن المواز[3] قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله، فإن أراد بقوله على أيْمان واحدة لَمْ يُقْبَل؛ لأنَّ الجمع نصّ وإن أراد اثنتين فتردَّد باعتبار أقلّ الجمع، ولو قال: عليَّ كفارةُ يمين، فالعطف يقتضي المُغايرة بخلاف تكرار صيغة على نذر، حيث لم ينوِ تأسيساً على الظاهر، ولو قال: عليَّ كفَّارات بعدد شعر رأسي فإن عَجِزَ صام عن الباقي، كذا في السيِّد عن فتاوى "عج"، أقول: هذا العدد لا يُضبَط والغالبُ أن يُقصَد به [٩٧:أ] المبالغة في الكثرة، والظاهر تكفيره بثُلُثِ ماله، لحديث: « **الْوَصِيَّةُ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِير** »[4]، فإن لم يكن له مال صام من كلّ سنة ثُلثها؛ وانظره.

([1]) **البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،** ج/٣، ص/١٠٠.

([2]) **المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،** ج/٤،ص/٤٢٧.

([3]) وهو: الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف. أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، توفي سنة تسع وستين ومئتين، وحدث عن: يحيى بن بكير. قلت: فهذا الصحيح من وفاته، وبعضهم أرخ موته في سنة إحدى وثمانين ومئتين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ج/١٣، ص/٦.

([4]) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (٤٢٩٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقلة الإمام بالاجتهاد (أشهب) ثلثه ابن وهب نصفه أو رطلا خبز، وندب دفع ما يأكلان به وأجزأ أكلتان كغداء وعشاء ويعتبر الشبع المتوسط لكل لا عقب أكل لعشرة بعينها، فلا يغدي عشرة، ويعشي أخرى والإخراج من غالب قوت البلد على الراجح (وقيل: الحالف)، ويشهد له ظاهر الآية، وقيل: الأعلى منهما احتياطاً أو كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن، ولو لم يكن على هيئة القميص، وقل الخرشي: يجزىء في الصلاة؛ أي: إجزاء كاملاً: وزيد للمرأة خمار، ولو قصيرين، فلا يلزمه لهما كسوة طويلة (أو غير وسط أهله)؛ فالمراد على مطلق ساتر، أو عتيقاً لا جداً، وجاز دفع كسوة كبيرة وسط لرضيع كالطعام إن تناوله، فإن استغنى به اعتبر شبعه، ولو لم يساو الكبير على الأرجح، وفي "بن" ترجيح مقابلة، أو عتق رقبة كالظهار ثم بعد العجز بما يباع على مفلس صوم ثلاثة، وتعين للرق، (وندب تتابعها)،

(أشهب): قيل: وهو وابن وهب لَمْ يُريدا عموم التحديد، إنَّما قالاه في مِصْر لسعة قوّتها فرجع للاجتهاد.

(وقيل الحالف): لَمْ يقتصر على الراجح قبله؛ لأنَّ هذا له نوع قوّة بظاهر الآية، ومِنْ ذلك نشأ قوّة الثالث، وقيل: إنَّما يُعتبر المُدمِن البُر، فإن أراد الإخراج من غيره أخرج وسط الشبع منه، أنظر "بن"[1].

(أو [غير][2] وسط أهله): لأنَّ الله تعالى أطلق في الكِسوة، وإنَّما [قيل][3] في الإطعام فلم يُحمل هنا المُطلق على المُقيَّد؛ لاختلاف النوْع وعِظَم شأن الكِسوة عن الأطعمة غالباً.

(قوله: وندب تتابعها): يعني: لا يجب شرطاً فهو نظير الحصر الإضافي، فلا يُنافي القول بوجوب الفوريَّة على الخلاف في أصل الكفارة من حيث هي، لا لِخصوص الصوم ولا على سبيل الشرطيَّة، فيصحُ صوم يوم قبل العيد ويومين بعد أيام التشريق مثلاً؛ فتدبَّر.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٠٠.

([2]) في (ج): [خير].

([3]) في جميع النسخ: [قيد].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يجزىء تلفيق نوعين كإطعام خمسة وكسوة أخرى بخلاف الإمداد، والشبع (ومكرر لمسكين من كفارة واحدة وناقص) كعشرين لكل نصف، (إلا أن يكمل) لعشرة،

(ومكرَّر وناقص): فإن انتهبوها فإن علم ما أخذ كلٌ فظاهر، وإلا فإن كانوا عشرة فأقل، بُنِيَ على واحد كما في "شب"(١).

(إلا أن يُكمل): يرجع للناقص والتلفيق [...](٢) والمكرر، ومِنَ النقص والتلفيق التشريك: كأن لزمه ثلاث كفارات فأعتق رقبة، وأطعم عشراً، وكسى عشراً، وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما يعطي لكل مسكين، فلا يُجْزِيه إلّا أن يُكمل لعشرة الإطعام على ثُلُثٍ لكلّ واحد، فيدفع لكلّ ثُلثيْن ليكون المجموع بنيَّة كفارةٍ واحدةٍ، وله مع الكراهة التكميل على الثُّلثيْن للكفارتين الأخريَيْن، على ما يأتي في قوله: وكره إن لَمْ يعيِّن، والعتق لازم ولا يُجزيه عن شيء؛ لأنَّه لا يُتبعَّض في الكفارة، والكسوة أيضاً لا تتبعَّض، وما قرَّرناه يفيده **"عج"** عن بهرام(٣) عن غير واحد.

وأمَّا لو شرَّك في الجمل لا فيما يُعطي لكلّ مسكين، فالتشريك في العتق مُلغى اتفاقاً؛ لأنَّه لا يُتبعَّض في الكفارة كما قلنا سابقاً، وأمَّا غيره فعلى الشاذّ من جواز التلفيق في كفارةٍ من [٩٧:ب] إطعام وكسوةٍ، بناءً على أنَّ التخيِّير في الجمل يستلزم التخيِّير في الأبعاض، يبني على ثمانيةَ عشرَ مسكينا تِسعةً من الإطعام وتِسعةً من الكِسوة؛ لأنَّ لكلّ كفارة [ثُلُث](٤) مِنْ كلّ نوْع والكِسوة مُلغاة، وعلى المشهور من عدم التلفيق يبني إمَّا على تِسعة الإطعام، فيُطعِم واحداً وعشرين تُكمّل الثلاث كفارات، أو على تِسعة من الكِسوة ويكسو احداً وعشرين؛ لأنَّه صحَّ له تسعة من كلّ منهما فيختار تسعة يبني عليها ويُكمّل عدد الثَّلاث كفَّارات وتكون الجُملة للجُملة، وينزع غير ما

---

(١) وهو: إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، توفي غريقا في النيل سنة ١١٠٦ هـ، وهو متوجه إلى رشيد، من كتبه: شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٧٣.

(٢) زاد في جميع النسخ: [بل].

(٣) وهو: بهرام رئيس القضاة الشيخ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر وابن عوض الدميري، أخذ العلم عن: الشيخ خليل تأليفه وبه تفقه والشمس الباسطي والأقفهسي، كان إماماً في الفقه عالماً حافظاً متقناً حامل لواء المذهب المالكي بمصر، كان محمود السيرة طيب السريرة، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ. مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٣٤٤-٣٤٥، وابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج/٧، ص/٤٩.

(٤) في (أ و ب): [ثلثاً].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يبني عليه، والعتق لازم ولا يُجزيه عن شيء كما سبق هذا قول اللَّخميّ[1]؛ أعني: بناؤه على تسعة، وقال ابن المواز: يبني على ستة، ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة.

قال في النوادر: فيُطعم سبعة ويكسو سبعة تَكْمَل كفَّارتان ويُكفِّر عن الثَّالثة بما شاء، ووَهَّمه غالب الأشياخ وصوَّبوا ما لِلَّخميّ ووجَّههُ ابن عرفة كما في "ح"[2]: بأنَّ كل نوْع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها عملاً بحُكم عدم التَّشريك والتلفيق، وإنَّما يصرف في الثَّاني إن قيل التبعيض فثُلثُ الطعام لواحدة، وثُلثُ الكسوة للثانية، فلذا بنى على ثُلث كلٍّ فقط؛ لأنَّ نيَّة الغيْر صرف البقية عن الثُّلث فلم يصادف محلاً، ونقل في توضيحه عن شيخه المُتوَفَّى توجيهه بأنَّ قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفَّارة من نوْع الأولى حتى يُتِمّ الأولى، وإلا بَطُلَ المُنتقل إليه، هذا حاصل ما ذكروه.

وقد يُقال: لا خلاف بين اللَّخمي وابن المواز أصلاً، وإنَّما تكلَّم اللَّخمي على ما إذا أراد التكميل من نوْعٍ واحد، وتكلَّم ابن المواز على ما إذا أراد التَّكميل من النَّوْعين ويحمل قول النوادر ويكفِّر عن الثالثة بما شاء، على أنَّه إن شاء كفَّر عنها بعتق رقبة كاملة، وإن شاء ردَّها لاحدى ما بنى فيهما، فينسحب عليها حكمها ويكمل لها على ثلاث مثلها، فيؤل الأمر إلى أنَّه إن ردَّها لإحداهما بنى على تسع، لكن ثلاثة من نوعٍ وستة من آخر، وإنَّما فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك؛ لأنَّ المخرج دخل على التَّكفير بثلاثة أنواع، فأفاده البناء في النَّوعين، وأنَّ النَّوع [٩٨:أ] الثَّالث لا يلزمه بالدُّخول عليه أن يكفِّر به، لا محالة بل يكفِّر بما شاء إن شاء بقي على ما قصد من

(1) وهو: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، أخذ عن ابن المواز والسيروي والتونسي، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، رئيس الفقه وإليه يرتحل، له معرفة بالأدب والحديث، صنف كتابا مفيدا أو كتبا مفيدة من أحسنها: تعليقه الكبير على المدونة سماه التبصرة، نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، وقيل سنة ٤٩٨ هـ. محمد الوزير السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ص/١٤٣، وابن قنفذ، الوفيات، ص/٢٨٥.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ولو لم يبق) على الأرجح وله نزع ما لم يجزعه بالقرعة إن بين أنه كفارة، ولا بد من بقاءه؛ كما يفيده عنوان النزع دون الاتباع، أو الرجوع، والعالم متبرع وجاز كفارتان لواحد مثلاً، وكرهه إن لم يعين، والتعيين بالتفصيل أو إخراج الأولى قبل وجوب الثانية، وأجزأت (في غير الحنث المؤجل) قبل حنثه.

استيعابه الأنواع الثَّلاثة فيكفِّر عن الثالثة بعتق رقبةٍ كاملة، وإن شاء ردَّه لأحد النوعين على قانونهما، ولا يلزم ما تكلَّفه ابن عرفة ولا ما تكلَّفه المنوفي[1]، نعم مقتضى ما قرَّرناه أولاً تبعاً لـ "عج" وبهرام: أن يجزي التَّكملة على ثُلث مدّ زيادة على التِّسعة عند الَّلخمي، وعلى الثَّلاثة عند ابن المواز، ويقبله كلامهما بناءً على أنَّهما إنَّما تعرَّضا لما يبنى عليه من الأعداد الكاملة ثم له أخذ الكسر في التَّكميل بعد ذلك؛ فتأمَّل جداً.

(ولو لم يبقَ): ألا ترى أنَّ الغداء لا يبقى للعشاء ويُجزيان؟

(في غير الحنث المؤجل): أمَّا هو فلا [يُجزىء][2] الكفارة فيه إلا بعد الأجل كما في المدوَّنة، ونصُّها: ومَنْ قال: والله لأفعلنَّ كذا فإن ضرب أجلاً فلا يُكفِّر حتى يمضي الأجل "اهـ"، كذا لـ "بن"[3] وغيره، أقول: ليس هذا أصل نصِّها بل هو نصُّ التهذيب، وكثيراً ما تُطلَق المدوَّنة على اختصارها وهو مُشكِل، فإنَّ الحنث المقيَّد على برّ قبل ضيق الأجل فإذا ضاق تعيَّن للحنث، فهو متردِّدٌ بين البرّ والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير، ولذا حاول أبو الحسن[4] في شرح كلام التهذيب أن قال: هو مشهور مبنيٌّ على ضعيف، مِنْ عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر،

---

(1) وهو: علي بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المنوفي، المصري مولدا، الشاذلي طريقة وبها عرف، نور الدين، أبو الحسن، فقيه، محدث، نحوي، لغوي، ولد بالقاهرة في ٣ رمضان سنة ٨٥٧ هـ، وتوفي بها في ٤ صفر سنة ٩٣٩ هـ. من تصانيفه الكثيرة: شرح رسالة أبي زيد القيرواني، عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، تحفة المصلي وشرحها، وكلها في الفقه، شرح الآجرومية في النحو، شرحان على الجامع الصحيح للبخاري، وشفاء العليل في لغات خليل. كحالة، معجم المؤلفين، ج/٧، ص/٢٣٠.

(2) في جميع النسخ: [تجزىء].

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٠٤.

(4) وهو: المنوفي الذي سبق التعريف به قبل أسطر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث)،

والظاهر أنَّ الذي أوقع في التعب اختصار أبي سعيد[1] - رحمه الله تعالى-، وأصل نصّ المدوَّنة كما في نقل المواق[2]، قال ابن القاسم: مَنْ حلف بالله فأراد أن يكفّر قبل الحنث فإمَّا في يمينه لا أفعل، كقوله: والله لا أكلم زيداً، فأحب إليَّ أن يكفر بعد الحنث فإن كفر قبله أجزأ، وكذا أيضاً في يمينه لأفعلنَّ كقوله لأضربنَّ أو لا كلَّمته ولم يضرب له أجلاً، فله أن يُكفّر ولا يفعل، وإن ضرب أجلاً فلا يُكفّر حتى يمضي الأجل "اهـ".

في الظاهر أنَّ قوله: فلا يُكفّر حتى يمضي الأجل، على وجه الأحبيَّة التي قرَّرها أولا في البرّ، فإنَّ الحنث المقيّد من قبيل البر ما بقي الأجل متسعاً [٩٨:ب] والإجزاء حاصل على كل حال، وأمَّا الحنث المُطلق فيكفي في الكفارة العزم على الضدّ كما يأتي، فلذا لم ينهه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه، هذا ما يقتضيه النظر لكنَّا تبعنا في المجموع ما لـ "بن"[3] والأشياخ؛ فلينظر.

(بخلاف غير الله فلا يحلُّ قبل الحنث): ظاهره ولو كانت الصيغة حنثاً غير مقيَّدة بأجل وهو كذلك، ولا يُغتر بما في "عب"[4] هنا عن "عج"، فقد استشكله نفس "عج" بأنَّه متى كفَّر فقد عزم على الضدّ، فلا يكون قبل الحنث، واحتاج لتصحيحه بتصويره بالإخراج مع التردُّد ثم عزم وتوقف فيه "عب" وردَّه "بن" بأنَّ العزم لا بُدَّ منه، نعم تحتَّم الحنث بالعزم الذي هو ظاهر الأصل،

([1]) وهو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ولد في قرية خادم من توابع قونية سنة ١١١٣ هـ ، وتوفي بها سنة ١١٧٦ هـ، قرأ على أبيه وغيره، واشتهر بدرس ألقاه في أياصوفية باستنبول في تفسير الفاتحة، له تآليف منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق، وحاشية درر الحكام في فقه الحنفية،وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج/ ٧، ص/ ٦٨.

([2]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٤٤٠.

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٠٥.

([4]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٠٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وإلا طلاقاً بلغ لغاية (كآخر طلقة)، ومعين عتق وصدقة ووجبت به، وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بنت من يملك وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه، ومشي حج، وكفارة، وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة مع أنه صرح في الأول بالأشدية، وفي ابن ناجي على الرسالة أن الطرطوشي قال في الأيمان: بثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي والأبرهي، وابن عبد البر لا يلزم إلا الاستغفار، وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية، فلو نوى طلاقاً فخلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه ومما ينبغي تجنبه قولهم: يلزمني ما يلزمني وعليّ ما عليّ؛ لأنه صالح؛ لأن المعنى يلزمني جميع ما صح إلزامه لي، وينبغي أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام؛ لأنه شاع عندهم على ما على من اللباس مثلاً، ويلزمني ما يلزمني " كالصلاة " إن اعتيد حلفه؛ أي: الصوم، قال صحب الأصل: وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم أيضاً وفي زيادة شهري ظهار،

طريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب[1] والقرافي وقال غيرهم: غاية ما في المدوَّنة أنَّ له تحنيث نفسه ويكفِّر ولا يتحتَّم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه، كما إذا قال: إن لمْ أتزوَّج فعليَّ كذا، ثمَّ عزم على تركه فله الرُّجوع إلى للزَّواج ولا شيء عليه، فانظر قول المدوَّنة فله تحنيث نفسه، فعلى كلِّ حال إنَّما وقع ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه، وإنَّما يتأتَّى الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطَّلاق ولا في مثاله بعد إخراج ما نذر؛ فتدبَّر.

(كآخر طلقة): ولو لم يستحضر عند الحلف أنَّها آخر طلقة، فالمدار على أنَّ ما حلَّ به اليمين بلغ الغاية في الواقع، كأن يحلف بالطلاق ولم يتقدَّم منه ثم يُبَيِّتها، وهذا الكلام هو معنى ما يأتي أنَّ اليمين تختصُّ بالعِصمة في محلوف بها، ولذا قال "عب"[2] في التَّكفير هنا بمعنى عدم عوْد اليمين تسمُّحاً [هنا][3].

([1]) وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الأصولي المالكي أحد الأعلام. سمع وصنف مختصرا في الفقه وفي الأصول، وفي النحو والتصريف مقدمتين. مات في شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ومولده في الصعيد في سنة سبعين وخمسمائة أو إحدى وسبعين وخمسمائة. الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج/٢، ص/١٧١، والذهبي، تاريخ الإسلام، ج/ ٤٧، ص/٣١٩-٣٢٠.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٠٩.

([3]) ساقطة من جميع النسخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال من (غير الزوجة) لغو، ولو في الأمة إلا أن يقصد عتقها وتعبيري أوضح من قوله: في غير الزوجة والأمة؛ لإيهامه العطف على مضاف إليه وتكررت الكفارة إن قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل أو حلف لا يترك نحو الوتر من المؤقت المقرر؛ فكلما ترك عليه كفارة أو نوى بالحنث (بفعل واحد) كفارات أو أردف أمراً على آخر مكرراً للقسم أوضح من قوله: أولاً ولا؛ أي: والله لا أبيع لفلان، فقال آخر: وأنا، فقال: والله ولا أنت فإن حلف على شيء ابتداء (وأولى لو عطف) ولم يكرر القسم فكفارة واحدة أو حلف لا يحنث عطف على ما فيه تكرر أو دل عليه لفظه، (ولا يلتفت لقصد) بجمع كأن: فعلت فعليَّ أيمان، أو كفارات أو كلما أو مهما لا متى ما، إلا أن ينوي التعدد لا إن كرر اليمين ولو تأسيساً؛ لتدخل الأسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطاً في الفروج ولم ينو تعدد الكفارات، ولو بقرآن ثم نحو الإنجيل، وأولى القرآن، والمصحف، والكتاب، وما في الأصل من التعدد ضعيف، (أو العلم ثم القدرة) مثلاً، ومن حلف ثانياً على بعض الأولى عليه كفارة (ومثله في الأصل بلا أكلمه غداً)، وبعده ثم غداً وفي العكس (كفارتان) بالبعض المتكرر، ثم لا شيء؛ لانحلال اليمين فإن فعل غير المكرر فكفارة،

([غيْر الزَّوجة][1]): لأنَّ المُحرِّم والمُحلِّل هو الله، ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل:١١٦]، وإنَّما لزم في الزَّوجة؛ لأنَّ الله تعالى جعل له تحريمها بالطَّلاق، وأمَّا الأمة فلا يختصُّ تحريمها بالعتق، فلذا أُلغى قد يحرِّمها على نفسه بالتَّزويج أو غيره ويطأ أُختها بالمُلك.

(بفعل واحدٍ): لئلا يتكرر مع قوله بتكرُّر الفعل.

(وأولى لو عطف): وجه [٩٩:أ] الأولوية أنَّ التبعية أنسب بعدم التعدُّد.

(ولا يُلتفت لقصد): أي: مع دلالة الَّلفظ على التكرُّر لا ينفع قَصْدُ عدمه.

(أو العلم ثُمَّ القُدرة): لأنَّ صفات الذّات ليست غيْراً.

(ومثله في الأصل ... إلخ): مثله: لا آكلُ تفاحاً ولا رُماناً ثم لا أكل رُماناً.

(كفَّارتان): وذلك أنَّ اليمين الثانية انعقدت بزيادتها ثمَّ هي لا تتبعَّض؛ فتدبَّر.

([1]) في جميع النسخ: [في غير الزوجة].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتبقى يمين غيره واعتبرت نية الحالف معممة كأن يحلف لا آكل لفلان طعاماً، وينوي قطع كل ما من جهته لمنة كمخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيره وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفاً شرط فيما بعد الكاف (ككونها معه)، في لا يتزوج حياتها، وفلان في أحد عبيدي فإن رجع عدمها وقربت في الجملة كبقدمه في لا يطؤها، وشهر في لا كلمة وأجحف الأصل اختصار هذا فقال: أو لا كلّمهُ (وتوكيله) في لا يفعل كذا وهذا أعم من قوله: لا يبيعه، ولا يضربه (سمن ضأن في لا آكل سمناً)،

(ككونها معه): أي: الحالف فلا ينفع ذلك في زوجة غيره، وينبغي أن يستثنى من عموم الغيْر نحو الأب والابن مما يُخشى التفاقم من زوجتيهما.

(وتوكيله): أي: وفرع توكيله، فالمُمثل به الفرع والنيَّة المدعاة نيَّة المباشرة واتكل على وضوح المراد.

(سمن ضأن ... إلخ): هذا حيث كان غير الضأن أغلب، وإلَّا كانت قريبة كما في "بن"[1]، فتُقبل ولو في القضاء ومما يُقبل في الفتوى أن يقول: حلفتُ بالطلاق ثمَّ يزعُم أنَّه كاذب كما يأتي، ولا يُقبل في القضاء إلَّا أن يشهد قبل الإخبار أنَّه يستخلص بذلك كما في "ح"[2]، ومن فروع ذلك أن يطلِّقها ثم يطلب بمراجعتها، فيقول: إنَّما صدر مني بتات ثم يدَّعي أنَّه كذب ليتخلَّص.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١١٦.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يشترط ملاحظة إخراج غيره؛ كما في "ر" (وفي "حش" الاشتراط) قبلت جواب إن رجع إلا أن ترفعه البينة بالحلف،

(وفي "حش" الاشتراط): تبع القرافي قال: لأنَّ شرط المخصِّص المُنافي في الحُكم نحو: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمّة، وأمَّا ذكر الخاص بحكم العام فلا يخصِّصه كما لو قيل: اقتلوا المشركين [...][1] عَبَدة الشَّمس، وتحجَّج القرافي بذلك وردَّ بأنَّ الشرط الذي ذكره إنَّما هو في المخصِّص المنفصل المستقل، أمَّا المُتصل كالوصف فيتخصَّص، فلو قال: لا آكلُ سمناً ضاناً لم يحنث بغيره قطعاً فنيَّته كالتصريح به، فالحقُّ مع ابن يونس والمتقدِّمين ولذلك وافقه وقدَّمه، وقد قالوا: عليك بفُروق القرافي ولا تقبل منها إلَّا ما قبله ابن الشاطّ[2]. قال "عج": وقع لي في حديث: « مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ، الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةٍ »[3]، أنَّه لا يُخصِّص رواية إطلاق الثَّلاثة أيام، ونازعني في ذلك من يجهل أنَّ شرط التخصيص المُنافاة، "اهـ".

وقد يُقال هذا مُطلق يُحمل على المُقيَّد إلا أن يلاحظ [٩٩:ب] أنَّ النَّكرة في سياق الشرط نعم.

([1]) زاد في (أ و ج): [اقتلوا].

([2]) وهو: قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي، من الكتاب. قال ابن فرحون: ريان من الادب. مولده ووفاته بسبتة. أقرأ الاصول والفرائض. والشاط لقب لجده عرف به لانه كان طوالا. من كتبه: " ادوار الشروق على أنواء البروق " حاشية، و " غنية الرائض في علم الفرائض " و " برنامج ابن أبي الربيع الأندلسي " و " الاشراف على أعلى الشرف، في التعريف برجال البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف " في الاسكوريال، توفي سنة ١٣٢٣م. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/١٧٧.

([3]) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج/٢، ص/٢١٩، حديث رقم (١٧٨٩). وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفعل والبقر بلا بينة، ويدعى عدم الحنث مستنداً لهذه النية في الطلاق، والعتق المعين، فلا تنفعه والعبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذي حق، فالعبرة بنيته (فلا ينفع استثناء)، ولو لم يستحلفه، وهذا أقرب الأقوال، وإن اشترط في الأصل الاستحلاف ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق، أو أمتي حرة وكنية كذبها في: أنت حرام إلا لقرينة ثم إن لم تكن نية اعتبر بساط اليمين معممة أو مخصصة، شيخنا هو (نية حكمية)،

(فلا ينفع استثناء): أمّا في المشيئة فلأنّ شرطها نيّة الحلف وهو خلاف نيّة [المحلوف][1]، وأمّا إخراج بعض ما حلف عليه، فإن كان بحركة لسان فقط كان هو والنيّة من وادٍ واحد في الخفاء كما لـ "عب"[2]، وإن بحث فيه "بن"[3] فإن جهر به نفع في اليمين والمحلف أن لا يرضى بها، ومن فروع المقام أن يشترط ربُّ الحقِّ البتات؛ لأنّه لا يبالي [بالرجعة][4] وينوي الحالف واحدة فلا ينفعه، خلافاً لقول "بن": الواحدة مقتضى لفظه فتُقبل نيّته.

(نيّة حُكميّة): هو كقول ابن رشد هو تحريم على النيّة، فقوله: أو لا إن لم تكن له نيّة أي: صريحة، ولا ينفع البساط فيما نجز بالفعل؛ لأنّ رفع الواقع مُحال ولا مع نية تعميم رافعة له، كتب السيِّد: وشرط اعتباره أن لا يكون الحالف هو المشير له، كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النِّزاع، وتعريف "عب"[5] وغيره: البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريفاً له بالغالب، وإلّا فهو المعبَّر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سبباً في السيِّد عن البرزلي: حلف بطلاق زوجته لا يأكل بَيْضاً، ثم وجد في حجر زوجته شيئاً مستوراً، فقالت: لا أُريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلنَّ منه فحلف، فإنّه لا شيء عليه إذا كان ما في حجرها بيْضاً ولا يأكل منه؛ لأنَّ بساط يمينه أنّه يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع، أقول: يعني: أنَّ علمه باليمين الأول يتضمن نيّة إخراجه، فلا يُقال: إنَّ المانع الشرعي يحنث معه.

وعن البدر: حلف أنَّ زوجته لا تعتق أمتها وكانت قد أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث؛ لأنّه لو علم لم يحلف وسيأتي للسيِّد في نظير هذا، حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبيَّن أنّه

---

(1) في جميع النسخ: [المحلف].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١١١.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١١١.

(4) في جميع النسخ: [بالرجعية].

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنه أن يحلف ليشترين دار فلان، فلا يرضى بثمن مثلها، فأقوى القولين عدم الحنث، كما في "ح"، وكذا ليبيعن فأعطى دون الثمن ثم عرف لم أقيده بقولي؛ كما في الأصل لما في "ر" من اعتبار الفعلي، وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم لغوي، وقدم في الأصل اللغوي على الشرعي، وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه لم أقيد بقول الأصل إن لم تكن له نية ولا بساط؛ لأنه علم مما سبق (ولو لمانع شرعي) مطلقاً كعادي متأخر عن اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه،

نبح، قيل: أنَّه من المانع العقلي والحكم على كلِّ حال عدم الحنث، ومن أمثلة البساط: حلَّفَتْهُ بالطلاق ليقضينَّ لها الحاجة التي تطلبها منه الآن فحلف، فقالت: حاجتي طلاقي لمْ يلزمه ولا يحنث؛ لأنَّه لو علم لم يحلف والسياق في [إرضائها][1] واستبقاء عشرتها، ومن أمثلته قالت [١٠٠:أ]: إن كنت تحبُني فاحلف أن تتكلم بمثل ما أخاطبك به مخاطباً لي فحلف، فقالت: أنتِ طالق، فلا يلزمه أن [يحاكيها][2]، [وسنعرض][3] لها في الطلاق ومن أمثلته: حَلَفتْ زوجة أمير لا سكنتْ بعده دار الإمارة فمات، فتزوجها أمير آخر فأسكنها بها لم تحنث؛ لأنَّ بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك.

(ولو لمانع شرعي): ومنه أن يحلف ليصومنَّ غداً فرض، فإنَّه دائرٌ بين العادي حيث لم يُطِقْهُ والشرعي لحرمة ضرر نفسه، وأمَّا إن ظهر أنَّه عيد فنقل السيد عند قوله: إنَّه لم يكره [ببر][4] عن "عج" عن ابن عرفة عدم الحنث؛ لأنَّ بساط يمينه إن كان يُصام، ومن المانع الشرعي حلفه ليبيعنَّ الأمة فوجدها حملت منه، ولَيطأنها اللَّيلة فخاضت فيها فيحنث فيهما، وأمَّا لَيطأنها وأطلق فينتظر طهرها، وانظر لم لا [رجعوهما][5] كمسألة يوم العيد السابقة وكأنَّه لما كان الحمل والحيض في الأمور التي تطرأ [جعلوهما][6] للموانع، وأمَّا العيديَّة فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه، على أنَّ مسائل الأيْمان خلافية جداً، فرُبَّما وقع فيها تلفيق من قولَيْن فلم تجرِ على وتيرة واحدة،

---

(1) في (أ): [استرضائها].

(2) في (ب و ج): [يخاطبها].

(3) في جميع النسخ: [وسنتعرض].

(4) ساقطة من جميع النسخ.

(5) في جميع النسخ: [جعلوهما].

(6) في (أ): [رجوعهما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(كعقلي) تشبيه بالعادي في الحنث مع التأخر إن فرط ولم يوقت ولم أذكر ما في الأصل من الحنث بالعزم على الضد؛ لأن "ر"، قال: هو (خلاف ظاهر المدونة)، وبالإكراه في غير البر، إلا أن يعمم يمينه في الطوع والإكراه، وفي معناه: (أن يعلم بالإكراه) حال اليمين، (والإكراه الشرعي) طوع كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي، وأما كون الحالف (هو المكره)، أو الآمر بالإكراه،

ومن حسن نظم الأجهوري:

إذا فات محلوفٌ عليه لمانع ... إذا كان شرعياً فحنثه مطلقاً

كعقلي أو عادي أن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا

وإن وُقِتَ أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعاديّ لا غيرُ حَقَقًا

وإن كان كلّ قد تقدّم منهما ... فلا حنث في حالٍ فخُذْهُ محقّقا

(كعقلي): كتب السيِّد منه: حلف ضيفٌ على صاحب الدار لا يذبح فتبيَّن أنَّه قد ذبح، أو ليفتضنَّ زوجته فوجد عُذْرتها سقطت فلا حنث؛ أي: لأنَّ رفع الواقع وتحصيل الحاصل مُحال عقلاً فهو مانع مُتقدِّم.

(خلاف ظاهر المدوَّنة): أي: مِنْ أنَّ الحنث لا يتحتَّم بالعزم بل له الرجوع عنه ولا شيء عليه على ما سبق إيضاحه في التكفير قبل الحنث، فلا يُناسب إدراجه في الأمور التي يتحتَّم فيها الحنث، على أنَّ الحنث بالترك يفيده ما سبق في الفرق بين صيغة الحنث والبرّ؛ فليتأمَّل.

(أن يعلم بالإكْراه): لأنَّه داخل عليه في يمينه.

(والإكراه الشَّرعي): كأن يحلف: لا أجتمع معه في مكان فحُبس معه في حقّ.

(هو المكرَه): بأنْ [١٠٠:ب] حلف على شخص لا دخل، ثم أكرهه على الدخول وقصد بهذا الكلام وجه عدم ذكر هذه الشروط.

فظاهر أنه طوع؛ كان فعل مختاراً بعد الإكراه (وبالنسيان) حيث أطلق، وكذا بخطأ فيحنث إن حنث ولا يقبل منه دراهم فأخذ منه ثوباً فإذا فيه دراهم ثالثها: إن كان يظن بمثله وضع الدراهم فيه قياساً على القطع في السرقة، أنظر "ح". وببعض المحلوف عليه، فإن حلف لا يصلي حنث بالإحرام، أو لا يصوم؛ فبالإصباح ناوياً، ولو أفسد بعد فيهما بل في "ح" إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله بالركاب، (ولو لم يستقر) عليها النظر "ح".

(**وبالنسيان**): وللسيُوري[1] وجماعةٍ من المتأخرين: لا يحنث بالنسيان، وهو مذهب الشافعي، فلو حلف ليصومنَّ غداً فأكل ناسياً لَمْ يحنث؛ لأنَّه لا يُفسد التطوُّع، نعم ولو كانت يمينه لا أكل حنث وعلى العكس، لو ابتلع حجراً عمداً؛ لأنَّه مفطر وليس آكلاً.

(**ولو لَمْ يستقرّ**): قيَّده في حاشية "عب"[2] باستقلاله عن الأرض، وهذا أظهر مما نُقل عن القلْشاني من عدم الحنث، فإنَّه صادقٌ عليه قاعدة الحنث بالبعض، وظاهر كلامهم ولو أتى بكلٍّ، نحو: لا آكل الرغيف كُلَّه أو كلّ الرغيف، فإنَّها وإن كانت تُستعمل لسلْب العموم فقد تُستعمل لعموم السلْب "عب"[3] وهو المشهور، ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحَشَفة، وقيل: بالإنزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض، كأنَّه لتعويل الشارع في الوطء في جميع أحكامه على مغيب الحشفة، ويندرج في البعض جزء الشَّرط حيث لم يُكرِّر أداة الشَّرط لما يأتي، ولو قال إن دخلتِ إن كلمتِ لم تطلق إلا بهما، ولو قال إن تزوجتك فإن وطئتك فأنتِ طالق كان مولياً من يوم الزواج، فإن وطئها لزم الطلاق وسقط الإيلاء، ففي "عب"[4] عن المدوَّنة: إذا قال لأمتيه أو زوجتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرَّتان أو طالقتان؛ فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما؛ أي: ولم تطلق واحدة منهما وقد حصل في كلٍ بعضٌ فعل الشرط، وحكى عيسى عن ابن القاسم: أنَّهما يُعتقان معاً وهو قول ما .

---

(1) وهو: عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، خاتمة علماء إفريقا وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرف بالخلاف، أخذ عنه: اللخمي وعبد الحميد، كان فاضلاً زاهداً أديباً، توفي سنة ٤٦٠ هـ بالقيروان. مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/١٧٢، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ص٢٢.

(2) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٣، ص/١٢٤.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(عكس البر) إن حلف ليأكلن الرغيف، فلا يكفي أكل بعضه. شيخنا وغيره: من حلف عليه بالأكل في آخره يأكل (ثلاث لقم)، وإلا فشبع مثله،

ابن زرقون[1] عن مالك تُعتق الداخلة وحدها، وقاله أشهب وسيأتي للمصنّف الإشارة لهذا في العتق بقوله: وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما، قال البساطي[2]: ويظهر لنا في الفرق أنَّ دخول الأمة الداريْن في زمنٍ واحدٍ يمتنع وفي زمنيْن يُرجِّح العدد، فيحنث بدخول واحدة؛ أي: بدخول الأمة واحدة من الدارين، وأمَّا دخولهما؛ أي: الأمتيْن أو الزوجتين الدار معاً فمُمْكن، وظاهر الّلفظ يحمل عليه "اهـ".

وبحث "عج" فيه؛ أي: بأنَّه يقتضي التفصيل فيما يمكن فيه [١٠١:أ] المعيَّة لا يحنث بالبعض وما لا يحنث، وهو خلاف إطلاقهم ولا يخفاك أنَّ المسائل خلافية.

(عكس البرّ): قال في الموازية: في الحالف ليقرأن القرآن اليوم، أو سورة منه فقرأ ذلك ثم إنّه أسقط حرفا فإن علم أنَّه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك فيمن حلف ليتزوجنّ على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت، فإنّه يتزوَّج عليها ويبتدىء السنة، وقال سحنون: يجزيه أن يحبسها بقيَّة السنة "اهـ".

(ثلاثُ لُقَمٍ): كأنَّه احتاط، وإلَّا فكان القياس ما يسمَّى أكلاً.

---

(1) وهو: محمد بن سعيد بن أحمد الانصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون: فقيه مالكي عارف بالحديث. أندلسي.ولد في شريش، واستقر بإشبيلية، ومات بها. قال الذهبي: كان مسند الأندلس في وقته. ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. له (جوامع أنوار المنتقى والاستذكار) لابن عبد البر، في شرح الموطأ، منه الجزء الثالث، مخطوط، في الأزهر (٤٢) ٣٠٣ حديث، والجزء الرابع في الرباط (١٤٥ أوقاف) كتب سنة ٧٠٢ وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، توفي سنة ١١٩٠م. الزركلي، الأعلام، ج/٦، ص/١٣٩.

(2) وهو: جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، أخذ العلم عن: أخيه والشيخ خليل والنور الحلواني، الإمام العمدة العلامة المحقق النهامة له شرح على مختصر شيخه خليل وشرح قصيدة بانت سعاد وألفية مالك، ولد سنة ٧٤١هـ توفي في جمادة الأخرة سنة ٨٢٩هـ. التبنكتي، كفاية المحتاج، ج/٢، ص/٢٦٧، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٣٤٦-٣٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبدوام ركوبه، ولبسه في لا أركب، وألبس لا بالمكث في حلقه، وهو فيها لا أدخل، ويحنث بإتمام الدخول (إن حلف حاله) والسفينة إن عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار؛ كما في "حش"، وغيره ومن حلف على دوام فعل بربه؛ أي: بالدوام له عرفاً، فلا يحنث بنزع الثوب ليلاً وبدابة عبده وولده في: لا أركب دابته (لتحقق المنية) ولا حنث في زمننا،

فرع: لو حلف ليجلسنَّ في بُقعة من الجنَّة برّ بالرَّوضة الشّريفة، قلتُ: وورد في مجالس الذِّكر أنَّها رياض الجَّنة وفي قُبور المُؤمنين، فإن نوى الحقيقة حنث، وليس من الحنث بالبعض ذواق لَمْ يصل جوفه في لا أكل ولا يحنث ولو وصل حلقه، وإن أفسد الصوم كما لو ابتلع حجراً أو من غير الفمّ.

(إن حلف حاله): وأمَّا إن حلف قبل الدُّخول فيحنث بدخول رِجْلٍ، والأظهر إن اعتمد عليها لا رأسه، أنظر البدر.

(لتحقُّق المنيَّة): يعني: منية تلحق بذلك فكان في حُكم ماله، وليس المراد: تخصيص الحنث بنيَّة قطع المنيَّة، وإنَّما لم أذكر ما لـ "عب"[1] وغيره، من أنَّ الحنث إذا وهبه الأب وكان له اعتصاره، لقول شيخنا في حاشية الخرشيّ: التعليلُ يقتضي الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط، وقد ورد: « أنت ومالك لأبيك »[2]، وها هو "عب"[3] عوّل على الحنث في المُكاتب مع أنَّ السيِّد لا يُنتزع ماله، والقاعدة: أنَّ الحنث يقع بأدنى سبب، فلذا لَمْ أذكر هذا الشرط.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٢٦.

(2) رواه أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عمرو ﷺ، حديث رقم (٦٩٠٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم (١٦١٦٦)، وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١)، وابن حبان، الصحيح، باب حق الوالدين، حديث رقم (٤١٠)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده، حديث رقم (٢٣١٤٢)، وعبدالرزاق، المصنف، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، حديث رقم (١٦٦٢٨)،وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٢٦.

وما في الأصل على غير عرفنا بمصر بلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها، ولا بنحو كعك في خبز، ولا بمعز في غنم، وأولى لبن في لا آكل إلا لبساط تضييق، وعليه يحمل الأصل لا ماء بل بديكة في دجاج، ولا يبر بجميع الأصوات في لأضربنه كذا، وقصة أيوب تشريع يخصه، وتعبيري أحسن من تعبيره بالحنث وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الأشياخ ما في الأصل من عدم الحنث بخل طبخ خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخياً في لأقبلنك لا غير فاه، وأما لا قبلتني (فلا يشترط فيه استرخاء) وأجحف الأصل (وبفرار الغريم) في لا فارق إلا بحقه ولا يبر (بالحوالة)؛ لأنها ليست قبضاً حسياً (إلا أن يقول وعليه حق)، وبالشحم في اللحم؛ لتولده منه لا العكس (وبكل متولد) لا عكسه، إن أتى (بـ "من")، واسم الإشارة جميعاً في أصله،

(**فلا يشترط فيه استرخاء**): ولو في غير الفم ولو مُكرَهاً؛ لأنَّه حلف على فعلها وهي فيه مختارة.

(**وبفرارِ غَريمه**): إن قلتَ فراره إكراه في برّ، قلتُ: هو في المعنى حنث؛ أي: لا لزمنك.

(**بالحوالة**): في "عب"[1] يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم يحصل مفارقة؛ لأنَّها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحقَّ بحضرة المُحيل "اهـ"، ويُرَدُّ عليه ما ذكره هو أولاً، مِنْ أنَّ هذا مُخالف لعُرْف مصر الآن.

(**إلا أن يقول وعليه حقّ**): ومثل القول [١٠١:ب] النيَّة ولا يبرّ بالرَّهن، إلَّا أن يكون بساط يمينه عدم الثِّقة بذمَّته.

(**وبكل متولد**): متأخِر عن اليمين لا إن فارق قبله، بخلاف لو قال: مِنْ طَلْع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة فيحنث بالمُتقدِّم.

(**بِـ "مِنْ"**): لأنَّها بدلالتها على الابتداء أو التَّبعيض تقرِّب اندراج البعض الذي خالف صورة أصله حيثُ التفت فيها للبعضيَّة فاعتبرت ولو بوجه ما؛ فتدبَّر.

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو قول الأصل وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع، وضعفوا الاكتفاء باسم الإشارة وإلا فلا مع أن المعقول أن (الإشارة تخصه) إلا بنبيذ زبيب، ومرقة لحم وشحمه، وخبز قمح، وجبن لبن، ولم يذكره الأصل كأنه لوضوحه فإنه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام، ومثله القهوة، والفندق (وبيت الشعر) في البيت بخلاف ما في الأصل، فإن الأيمان تتبع العرف ولا باجتماع (بمسجد) في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتاً، ولو قال حياته أو ما عاش فإنه عرفاً بمعنى: أبداً قبل الدفن، لا إن دفن به في بيت يملكه، ولو منافعه وبتجهيزه (وصلاته عليه) خلافاً لما في الخرشي،

(**الإشارة تخصُه**): وغايةُ ما يوجه به أنَّه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجيَّة ولو انتقلت لصورة الفروع، بخلاف ما لو قال: لا آكلُ طلعا أو الطَّلع فإن المتبادر منه الحقيقة الطلعيَّة لا إن ذهبت، نعم إذا كانت "أل" للعهد الخارجي الحضوري كانت كالإشارة، وعلى كلِّ حال الإشارة أظهر وكله حيث لا نيَّة ولا قرينة ولا عُرْفَ ولا بِسَاط.

(**وبيْت الشَّعْرِ**): إلا لأهل البدوِ.

(**بمسجد**): لأنَّه يعلم أنَّه مطلوبٌ به شرعاً فيُخرجه عن يمينه، فهو رجوع للبساط والنيَّة لا لمجرَّد الطلب حتى يُقال: ليس [...][1] أقوى من الإكراه الشرعي وهو طوْع.

(**وصلاته عليه**): فإنَّها من مُؤَنِ التجهيز، فإذا لم تتيسَّر إلَّا في محل مخصوص حُمِلَ لها بأجرة من رأس المال.

([1]) زاد في جميع النسخ: [الطلب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في لا نفع حياته؛ لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة وبأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية، (بعدد غير معين)، والدين في لا أكلت طعامه ولوصول كتاب، ولو لم يقرأ في لا كلمة إلا أن يرجع عنه، فيوصل بلا إذن، وتبليغ رسول، ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في العتق، والطلاق، فإن القلم أحد اللسانين، وتقبل في الرسول مطلقاً، وبإشارة (لفهمه) وبكلامه، (ولو لم يسمعه)، حيث أن العادة السماع لا قراءة بقلبه في لا يقرأ إلا لنحو كتاب أرسل لعرف، ولا لسلام عليه في صلاته رداً ولا إن كلمه هو فلم يجبه، ولو أنت أو قرأ كتابه، وبسلامه عليه معتقداً أنه غيره، وليس لغواً، فإن اللغو حال الحلف أو في جماعة إلا أن يحاشيه باللفظ، أو النية أولاً على ما سبق، أما لو حلف لا يدعوا له (فدعا لأمة محمد) عموماً.

(**بعدد غير معيَّن**): لأنَّه لو ضاع احتيج فيه لبيْع مال الميِّت فأشبه الديْن في قوَّة تعلُّق حقِّ الميِّت، بخلاف الشائع والمعيَّن في "بن"[1]: حلف لا آكل طعامه فاشتريا طعاماً فأكلاه معاً لا يحنث إن أكل قَدْر حظِّه فأقل، تنزيلاً للأكل منزلة المُقاسمة وإن كانت الشركة شائعة، وفي الحطَّاب عن البَرْزَلِيِّ: حلف لا آكل لفلان طعاماً فأكله ولَمْ يعلم إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قَرُبَ الأمر أم بَعُدَ، ونقله عند قوله: بالنسيان إن أطلق، قال "بن"[2] وهو مُخالف لما تقدَّم مِنْ أنَّ الخطأ مثل النسيان في الحنث؛ فانظره.

ويُمكن توجيهه بأنَّه بدفْع الثمن لم يتحتَّم المنّ، نعم الظاهر: أنَّه لا يُجبَر على قبول الثمن ويأتي له نظير عند قوله: إلا بدفْعه ثمّ أَخْذِه.

(**لفهمه**): ولو لم يفهم بالفعل متى كانت مُفْهمة في العادة، وقيل [٢٠١:أ]: لا يحنث بالإشارة كما لا تفسد بها الصلاة وهو قول قويٌّ أيضاً.

(**ولو لَمْ يسمعه**): مثله إذا كلَّمه بغير لسانه، وكلُّه ما لم توجد نيَّة أو بساط كما هو موضوع الفروع كلِّها.

(**فدعا لأُمة مُحَمَّدٍ ﷺ**): مثله فيما يظهر إذا دعا لأهل بلده، الحاصل أنَّ حضوره بالفعل في الجماعة المُشاهدة أقوى.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٣٢.

(2) المصدر السابق.

فالظاهر لا يحنث، ولو لم يحاشر لاتساع الأمة جداً بخلاف الجماعة، وإن قالوا: إن حلف أن فلان يسلم عليك، ونوى في التشهد لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف؛ فليتأمل. وبفتح عليه؛ لأنه في قوة اقرأ كذا، وبلا علم إذنه فيه: لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في ليعلمنه، وهل (إلا أن يعلم أنه علم) تأويلان وبر بإعلام الرسول؟ فأولى الكتاب وحنث بترك إعلام والٍ ثان في ليعلمن الأول إن كان من المصالح، لا ما يخص الأول وبمرهون في لا ثوب لي، (وبالهبة، والصدقة، والإعارة في أحدها)، وقبلت نية إخراج العارية مطلقاً، كالهبة لمن يعتصر منه في لا يتصدق عليه لا لغيره وإن بفتوى، وقبل ما عدا ذلك كأحدهما من العارية، إلا لمرافعة في عتق، وطلاق، وببقائه بعد إمكان الانتقال لا إن خاف على نفسه، أو لم يجد بيتاً ولو ليلاً، أو في منزل لا يليق به أو غال (في لا سكنت) لا في لأنتقلن، بل يمنع من الزوجة، والأمة حتى ينتقل على قاعدة الحنث وليس الخزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء ماله بال كرحل لا كمسمار، (وهذا في الحقيقة محترز قوله: بعد الخروج فيما يدخل تحت الإجارة)، ومن حلف لا أساكنه كفاه ضرب جدار على مرافقه،

(إلا أن يُعلَم أنه عَلِمَ): لأنَّ البِساطَ في مثل هذا لأُخبرنَّه إن لم يبلغه.

(وبالهبة ... إلخ): لأنَّ كلاً من الهبة والصدقة تمليكُ ذاتٍ ومنافع العاريَّة تمليك منافع فالحنث بها [فيها][1] من الحنث بالبعض، وأمَّا العكس فظاهر.

(في لا سكنت): لا في لأنتقلن، الفرق أنَّ الأول: نكرةٌ في سياق النَّفي؛ أي: لا حصل مني سكنى فمتى حصلت زمناً ما حنث، والثاني: في سياق الإثبات؛ أي: ليحصُلنَّ منِّي انتقال ولا يلزم الفوريَّة.

(وهذا في الحقيقة ... إلخ): يشير إلى وجه الفرق بين عدم الحنث بالخزن بعد الخروج وبإبقاء ما يُخزن وهو أن لا بقاء من بقايا السكنى الأولى وأبعاضها، والحنث يقع بالبعض، وأمَّا ابتداء الخزن مجرداً فليس سُكنى عرفاً ولا بعض سُكنى.

---

(1) في جميع النسخ: [فيهما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو جريداً أو قال بهذه الدار، وبالزيارة إن قصد بعد المساكنة التنحي، لا لدخول عيال إلا أن يكثرها أو يبيت بلا مرض، وسافر القصر في لأسافرن مسافة، وإن لم تتوافر شروطه عولوا هنا على الشرعي كأنه اشتهر، ولا يرجع إلا بعد نصف شهر (ينظر وجهه)، ولا يشترط إقامة شرعية وندب كماله كفى الانتقال، ولو من دار، فإن رجع لها قبل نصف شهر حنث، ومن حلف لأنتقلن، ولا مبين لمراده (فمن البلد) وباستحقاق بعضه؛ أي: ما دفع أو تعيبه في ليقضينه زمن كذا، وقد فات الأجل إن نقص (العدد)،

(ينظر وجهه): كتب السيِّد تبعاً للبدر أنَّ نصف الشهر اعتبر في الشرع التأجيل به في الجملة كما في السَلَمْ، وإيضاحه: أنَّ المراد من الانتقال والسفر أن يُغيِّر توطُنه عما كان عليه، والتغيُّر المعتدُّ به له أجل عهد في بعض الأبواب كما في السَلَمْ، فإنَّهم قالوا: إنَّما قُدِّر بنصف شهر؛ لأنَّه الزمن الذي تتغير فيه الأسواق وتتبدَّل فيه الأحوال غالباً، وأمَّا كوْن الخمسة عشر تقطع حُكم السفر في بعض المذاهب فلا يظهر حُكمه هنا؛ لأنَّ المحلوف عليه السفر لا قطعه، ألا ترى أنَّه يبرّ بنصف الشهر ولو استمر مسافراً فيه؟ وأيضاً لا يظهر في الانتقال من الدار.

(فَمِنَ البلد): وقع في شرح شيخنا الدردير[١]: أنَّه يُسافر القصر[٢] وهذا سرى له من قول "عب"[٣] في قول الأصل كأنتقلن التشبيه تام؛ أي: في قوله: وسافر القصر ومكث نصف شهر وفيه نظر، فإنَّه لم يُعبَّر في السفر، فيكفيه النُّقلة عن بلدٍ لبلدٍ لا ترتفق بها حتى [١٠٢:ب] يكونا كالبلدِ الواحد كما في القصر، أو إلى حيثُ لا يلزمه السعيّ لجمعها وقد ذكر "عب" نفسُه ما يوافق ذلك في لا ساكنه في هذه البلدة، أُنظر ما كتبناه عليه.

(العدد): السيِّد مثل نقصُ العددِ ظهورهُ رصاصاً مثلاً بالمرة.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم، ولد ببني عدي سنة ١١٢٧ هـ، من صعيد مصر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية، والإفتاء بمصر، وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٠١ هـ، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية في التوحيد، ورسالة في متشابهات القرآن. كحالة، معجم المؤلفين، ج/٢، ص/٦٧.

(٢) أي: لقصر الصلاة.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومثله الوزن إن كان التعامل به أو قام رب الدين، فإن سامح، فلا حنث وببيعه له عرضاً بالدين فاسداً ومضي الأجل، فقد فات، والكلام فيما يمضي بالقيمة لقولي إلا أن تفي القيمة (أو يكمل) عليها وبهبته له؛ أي: للمدين، ويدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء (إلا أن يدفعه ثم يأخذه) وأولى لو لم يأخذه ولم يعولوا هنا على البساط لا إن جن ودفع الحاكم في الأجل، (وإلا فقولان)، ومن قال: غداً يوم الجمعة وليس هو فالعبرة بغد إلا لقرينة كتيسير يوم الجمعة، وكذا الخطأ في أسماء الأشخاص وبر إن باعه به عرضاً بيعاً صحيحاً (ولو تغالياً)،

(أو يُكمِل): قبل مضيّ الأجل فالمعنى أو كان قد كَمُلَ قبل الفوات؛ تأمّل.

(إلّا أن يدفعه ثمّ يأخذه): ظاهر السياق في شهادة البيّنة بالقضاء، وهل يجري مثله في مسألة الهبة بناءً على أنّه لا يحنث لمجرّد القبول أنّه إن دفعه قبل الأجل ثمّ أخذه برّ، قال "بن"[1]: وهو أقوى الطريقتين أوّلاً وقوّاه "حش" خلاف، وأمّا رجوعه لدفع القريب كما في الخرشي[2] فتكلُّف؛ أنظر "حش".

(وإلّا فقولان): جعلها "عب"[3] في الدّفع بعده، وفي "حش" لا يخفى أنّ ظاهر علّة القولين ولو فرض أنّ الحاكم لم يدفع عنه شيئاً، ولذلك قال "شب": وإن لم يدفع حتى مضى الأجل "اهـ"، فهو صادق بعدم الدّفع رأساً "اهـ" كلام "حش".

(ولو تغاليا): وفاقاً لشيخنا تبعاً للقاني وخلافاً لـ "عب"[4]، وإن كان الحنث بهبة الديْن يقوّي ما لـ "عب"؛ لأنّ المحاباة كالهبة، لكن قد يكون للشخص غرض [فيتسمّح][5] بالكثير في القليل والعقد صحيح، فظهر لشيخنا ويُؤيّده أيضاً البرّ بالفاسد الذي يمضي بالثّمن ولو لَمْ تفِ القيمة.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٤٤.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٨١.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٤٤.

(4) المرجع السابق.

(5) في جميع النسخ: [فيسمح].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أو دفعه لوكيل التقاضي، أو التفويض لغيبته ظاهر النص لا مع حضوره. شيخنا: (وهو مشكل) ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضبيعة يقبض له خراجاً مثلاً؛ أو مؤخر عنه؟ وعليه الأكثر قولان جماعة المسلمين كالحاكم، وبرء فيه إلا أن (يتحقق) جوره وله ليلة ويوم في رأس الشهر، أو عند رأسه (أو إذا استهل) أو لاستهلاله خلافاً للأصل، وفي الأخير وفاقاً لابن عرفة وإليه بمجرد إنسلاخ ما قبله، ويجعل ثوب عمامة في لا ألبسه إلا ببساط؛ كما قال الأصل: لا إن كرهه لضيقه لا إن وضعه على فرجه بلا لف، وبدخوله من باب (غير) لا أن يكره ضيقه (وباستعلاء على ظهره) في لا أدخله؛ أي: لبيت وبأكل مما دفعه محلوف عليه لعبد؛ أي: الحالف، ظاهره ولو مكاتباً. شيخنا: يعتبر ما يؤول إليه كلولده الذي نفقته عليه إن قل؛ (لأن له رده)،

(وهو مُشكل): لأنَّ الوكيل كالأصيل [...][1] مما يعجل.

(يتحقَّق): ينبغي قراءتُه بالبناء للمجهول أو جوره فاعل يتحقَّق بمعنى يثبت، ولا يُشترط تحقُّق الحالف في اعتقاده؛ فإنَّ العمد والخطأ في أموال النَّاس سواء.

(أو إذا استهل): فرأس الشَّهر أوَّله؛ لأنَّه المُناسب للاستهلال وهذا في الشَّهر المستقبل فيُوسع فيه يوماً وليلة، وقد يطلق الرأس على الطرف الأخير خصوصاً إذا كان مضى أوله كما يُقال رؤوس الآي فالتوسيع مما بعده.

(غير): لا إن أحدث غيره، إلَّا أنْ يكره الدَّار نفسها.

(وباستعلاء على ظهره): ولا [يبرُّ][2] به في لأدخلنَّ احتياطاً، كذا في السيِّد.

(لأنَّ له ردّه): أي: فصار كأنَّه أكل منه وهو الذي أخذه وقبله منه بخلاف الكثير، ومن هنا مسألة حلف لا آخذ من أمِّه شيئاً فوهبت لولده حَلْياً أفتى شيخنا بعدم الحنث؛ لأنَّه ليس له ردُّه وأفتى غيره بالحنث [١٠٣:أ] السيِّد؛ لأنَّها كفته مؤنته وهذا ظاهر إن كانت الصِّيغة لا انتفع أو دلَّ عليه البساط؛ فليتأمَّل.

([1]) زاد في جميع النسخ: [ويجبره الحاكم على القبول حيث كان الدين].
([2]) في (أ): [يبريه].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا لوالد، أو زوجة، وفي سنين، أو شهوراً، أو أيام ثلاث؛ لأنها أقل الجمع إلا أن تعرف فالأبد حمل لـ "أل" (على الاستغراق) احتياطاً، وفي لأهجرنه ثلاثة أيام على الراجح، فإنه الهجر الشرعي، وقيل: شهر؛ لأنه عهد في بض الأشخاص كالزوج، وفي لأطيلن هجره (العرف) (وفي الحين سنة)، ولو عرف وهل كذلك زمان؟ ومثله زمن والقرن مائة سنة في المشهور وعصر ودهر، أو إلا أن نعرف فالأبد خلاف، ولا بر في لأتزوجن إلا بعقد صح ولو فاسداً فات، فإنه صح بمفوته على من تشبه نساء ووطء مباح (لا حائضاً) أو في نهار رمضان، فإن قصد كيد زوجته فلا بد أيضاً أن تشبهها، ويقاس التسري على النكاح ومن حلف لا أتكفل ما لا حنث بالوجه إلا أن يشترط عدم الغرم، وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره، وبضمانه لوكيله في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه وقريبه، وهل يشترط (علم الحالف بالصداقة) ونحوها؟ قولان (وبقوله لمخبر وبالكسر، والفتح ما ظننت غيري عرفه)،

(على الاستغراق): ولم يحملوا النَّكرة على العُموم في لا كلمته أيَّاما نظراً للعُرْف، فإنَّ معناه في لأتركنَّ كلامه أياما فعلى هذا يبرّ في لا كلَّمته يوماً بيوم من الأيام؛ فصريح فيه ويلزمه الشُّروع من حين يمينه في لا كلمه بخلاف لأهجرنَّه على قِياس ما سبق في لا سكنت ولأنتقلن.

(العُرْف): وهو في المتصادقيْن أقل منه في غيرهما هكذا العادة.

(وفي الحين سنة): في "بن"[1] هذا إذا تُعورِف فيها وهو الآن عُرْفا للزمان الحاضر "اهـ".

(لا حائضاً): ولَمْ تجرِ هذه على الخلاف الآتي في لأطأنها اللَّيْلة فوجدها حائضاً فوطئها، وتقدَّم أنَّ استحسانات الأيْمان مُختلفة.

(علم الحالف بالصداقة): قياساً على الوِكالة وهو الأظهر، ولذا قدَّمه وطوى مُقابله.

(وبقوله لمُخبِر ... إلخ): في حاشية "عب"[2] ينبغي إن كان بساط اليمين عدم الإفشاء ففشا من غيره لا حنث.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٥٠.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٤٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأولى ما في الأصل ما ظننته؛ قاله لغيري في ليسرنه حنثوه بالمفهوم، فيؤخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي ذكره الحطاب آخر الباب، لا ألعب معك إلا هذا الست من الشطرنج، فيخلطه شخص عليهما فحنثه الشافعي، وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، ولم يحنثه الطرطوشي بناء على أن المستثنى مسكوت عنه؛ كيف وقد قيل: أنه منطوق؛ وفي (ابن القاسم) على جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوباً إلا الكتان لا يحنث بترك اللبس أصلاً إما؛ لأن الأيمان (على العرف)، أو معنى الاستثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين، وأثبت الإباحة، والتخيير لا الوجوب؛ فلينظر. وباذهبي مثلاً أثر لا كلمتك حتى تفعلي، وبعفا الله عنك إني أحبك في لا كلمتيني حتى تقولي: أحبك. (وليس قولك: لا أبالي بدأ) في لا أكلمك حتى تبدأني، وبالإقالة (إن لم تف) قيمة المبيع بالثمن، ولا كمل عليها في حلف البائع لأترك من الثمن شيئاً (لا إن أخره) وإن كان للأجل حصة من الثمن فذلك في صلب العقد، ولا إن دفن مالاً فلم يجده فحلف معتقداً أنها أخذته؛ المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن، وإلا فغموس ولزوم غير اليمين بالله ثم وجده مكانه؛ لأن المعنى إن كان ذهب فقد (أخذتيه)،

(وفي ابن القاسم): كالتعقُّب على قول "ح"[1] حنَّثه الشافعية.

(على العُرْف): لأنَّ المُراد فيه إن لبسْتُ لا ألبسُ إلا الكِتَّان.

(وليس قولك لا أبالي بدأ): لأنَّ البرّ يحتاط فيه بخلاف فرع اذهبي؛ لأنَّ الحنث يقع بأدنى سبب.

(إن لَمْ تفِ): هذا على أنَّها بيْع، أمَّا إن كانت حلاً فلا حنث مُطلقاً إذ لم يثبُت له حق يستمر.

(لا إن أخرَّه): وعكسُه حلف لا أخرِّه فأبرأه في "عب"[2]: عدم الحنث مع أنَّ الإبراء تأخير وزيادة، ووجهه شيخنا: بأنَّ المراد لا أخرِّه ما دامت ذِمَّته مشغولة وقد يقتضيه بساط كراهة تكرُّر المطالبة.

(أخذْتيه): الياء للإشباع وتُترك.

([1]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٣٩.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وأولى إن وجده عندها)، فإن وجده عند غيرها فلغو لا يفيد إلا في الله والسكوت إذن في الحنث لا البر احتياطاً فإن حلف لا يأذن لها إلا في كذا فزادت غيره وهو عالم ساكت حنث بعلمه كإذن كان تركها عالماً في لا خرجت إلا بإذني، (وليس العلم) إذناً فإن أذن لها في أمر فزادت غيره بعده فقولان، (وقبله) حنث مطلقاً، لا إن (خربت) (وصارت طريقاً) في لأدخلها إلا أن يؤمر به؛ أي: بالتخريب معاملة له بنقيض قصده على ما للأصل،

(وأولى إن وجده عندها): ولم يجده أصلاً ولو في الطلاق، حيث كان معتقداً أخذها كما يأتي في تناقض حالفين على طائر غرابٌ أو حدأةٌ، إن لم يتبيَّن شيء فلا حنث عليهما دُفعا للتحكُم ويدين كلّ.

(وليس العلم): أي: مع السكوت بدليل ما قبله ومن هنا فرع "عب"[1]: حلف لا سافر إلّا بإذنه فسافر معه يحنث، نعم إن دلَّ البِساطُ على خوف هروبه وأمن معه [١٠٣:ب] لا حنث.

(وقبله): أي: وإن فعلت غيره قبله؛ ومعناه: الإطلاق فعلت المأذون فيه بعد أو لا لعدم تبعيّة غيره له.

(خربت): قيل: منه إذا خرب المسجد لا يُطلب له تحية كتبه السيِّد عن "ح"[2]، ومقتضاه زوال أحكام المسجد به لا أصل الحبس والحنفية عندهم خلاف في ذلك.

(وصارت طريقاً): ليس شرطاً بل زيادة بيان وذكر "ح"[3] الخلاف فيمن ترك داره طريقاً مدةً طويلة هل تصير وقفاً عليه؟ وأمَّا لو حلف لأخدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه حنث، فالفرق بقاء الولاء عليه كذا كتب السيِّد.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٥١.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٨٤.

([3]) المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والبيع لوكيله، أو الشراء كالضمان السابق في قوله: وبضمان لوكيله، وإن قال للوكيل: أنا حلفت، فقال هو: لي ثم صح أنه ابتاع للمحلوف عليه في الخرشي، وذلك بالبينة لا بإقرار الوكيل بعد (فلا يصدق) لزم البيع وحنث لا إن قال: إن كان لفلان فلا بيع بيننا، فلا يلزم ولا يحنث وأجزأ تأخير وارثه ووصيه في لأقضينك إن لم تؤخرني إن لم يحيط دين فالتأخير للغريم إن أبرأ الميت، ولم أقيد تأخير الوصي بالنظر؛ كما في الأصل لقوله شراحه إنه ليس شرطاً في البر بل في الجواز، وإن كان الأنسب (تخريجه) على وطء الحائض الآتي؛ كما أني لم أنكر عدم اعتبار إذن الوارث (في كدخول) مما لا يورث لوضوحه كفرع عوده لها بملك آخر، فإن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه إن لم تكن له نية وفي بره في ليطأنها بوطء الحيض ونحوه (مما نهى عنه شرعاً)،

(**لا يصدق**): يعني لا يلزمه تصديقه ولا يخفى الورع، أوَلَيْسَ أنَّه قد قيل كما يأتي في الرِّضاع فإن علم صدقه لزم، كتب السيِّد عن ابن "عب"[1] مثل ذلك إذا حلف على زوجته لا تدخل حماماً مثلاً فقالت: دخلت، لم يلزمه تصديقها إلا ببينة.

(**تخريجه**): بجامع مخالفة الشرع، وإذا أُخِّر فحلَّ الأجل فاليمين باقٍ عليه حتى يؤخر ثانياً، ولا ينحلُّ اليمين بالتأخير الأول ولا في يد ربِّ الحقِّ رفعها، ولو أخَّره مطلقاً حُكِمَ بما يُرى أنَّ التأخير له عادة، نعم لو أخَّره للموت كفى أُنظر "ح"[2]، ولابدَّ في تأخير الغريم إذا أبرأ الميِّت أن يكون ما على المدين من جنس ما على الميِّت؛ لئلا يلزم بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

(**في كدخول**): إلَّا أن يرث الدار، ومنه فرع "ح"[3] حلف لا يزوج العبد إلا بإذن سيِّده فمات كفى إذن وارثه، وإذا مات المظلوم فلوارثِه ثوابٌ أيضاً في ذلك الظلم لانتقال الحقِّ له، وهو أظهر الأقوال في البدر والسيِّد.

(**[بما]**[4] **نهى عنه شرعاً**): فهو كالمعدوم حساً، ألا ترى أنَّه لا يُعتدُّ به في نحو الإحصان وتحليل المبتوتة؟ نعم يُسمَّى وطأ شرعاً ويوجب الغسل والحدّ والمهر والحنث ونحوذلك.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٥٢.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٨٥.

([3]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٤٨٥.

([4]) في جميع النسخ: [مما].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وفي ليأكلنه يأكله بعد فساده قولان إلا أن يتوانى، فالحنث فيهما على الأظهر، فإن حلف ليأكلنها مثلاً، وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها، وأكلها فالراجح الحنث، فإن لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق، (ولم يجبروه على المانع العادي)، وإن تحلل منها شيء حنث اتفاقاً وفيها الحنث لأحدهما في لا ألبسهما مثلاً، ونيته لا يجمع بينهما، واستشكل عدم قبول نيته (فحمل على القضاء) في الطلاق، والعتق المعين ولو جاء مستفتياً لصدق.

(ولم يجروه على المانع العادي): وإلّا حنَّثُوه[1].

(فحمل على القضاء): بناءً على أنَّ المُتبادر عموم السلْب ففي النيَّة نوع بعد، نعم إن قام بِساطٌ وقرائنٌ قبل في القضاء أيضاً، وأمَّا جواب ابن عبدالسلام بأنَّه من باب الحنث بالبعض فردُّوه بأنَّ محل ذلك عند عدم [١٠٤:أ] النيَّة وهي هنا موجودة.

---

(1) في جميع النسخ: [لحنثوه].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب)

إنما يجب بالنذر، وهو الالتزام لا مجرد (إخبار كذب) قال "ح": فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سئل أمراً فقال: على فيه مشى، أو صدقه كاذبا، إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه، أنما يلزمه في العتق، والطلاق إن كانت عليه بينة " اهـ". وهو يفيد قبوله في الفتوى المندوب (لكن في الشامل، وغيره إن نذر صوم بعض يوم لزمه يوم)، وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوماً فكان هذا متلاعب، فشدده عليه قالوا: ولو نذر ركعة (لزمه ركعتان) أو صدقة (فأقل ما يتصدق به) وسبق في الاعتكاف، ولزم يوم إن نذر ليلة (لا بعض يوم)، وإطعام مسكين،

بـابُ النَّـذرِ

بابُه ضرب ونصر:

(إخبار كذب): قيِّد بالكذب لموافقة النقل بعده، فلو أخبر عن نذر حاصل بنفس قوله: نذرْتُ، فالظاهر الُّلزوم كما قالوه: في أتكلم إخبار عن كلام حاصل بنفس قوله: أتكلم، فإنَّ هذا أخو الإنشاء في الحصول بنفس الَّلفظ أو كأنَّه استعمل الَّلفظ في معنييْه؛ فليتأمّل.

(لكن في الشامل ... إلخ): استدراك على عموم مفهوم المندوب فإنَّ بعض اليوم ليس صومه مندوبا، نعم على ما يُنقل عن بعض الشافعية مِنْ صِحَّة النيَّة نهاراً في النفل ولو سبقها [...][1] مفطِّر، وظاهر الصائم المتطوع أسير نفسه حيث كان له ثواب في البعض السابق على [فطره][2] لكن داخل على اليوم كلِّه؛ فتدبَّر.

(لزمه ركعتان): نظروا لذات الصلاة وصرفوها للكمال فيها شرعاً.

(أقلُّ ما يتصدق به): ينبغي إن كان النَّاذر من الأُمراء مثلاً أن يصرف لأقل ما يُتصدَّق به أمثاله؛ لأنَّه بساط أو قريبٌ منه.

(لا بعض يوم): لأنَّه أشدُّ بُعداً مِنْ الَّليلة مِن أقل الاعتكاف، وبالجملة استحسانات الفُقهاء لا تجري على قياسٍ واحد، وهذا الذي أوجب صعوبة الفِقْه.

---

(1) زاد في جميع النسخ: [استعمال].

(2) في جميع النسخ: [إفطاره].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأطلق (فأغلبه شرعا) مدّ (أو بدله) على المكلف وإن (غضبان)،

(فأغلبه شرعاً): لِتعدُّد أبوابه كاليمين وكفارةِ الصيام.

(أو بدله): كغداءٍ وعشاءٍ.

(غضبان): منه اللّجاج، وهو نذره غضباً على نفسه فيما لجّت به يزجرها عنه، والغضب أعمُّ يشمل الغضب على غيره، كما نقل عن مالك فيمن نفرت ناقتُه فقال لها: أنتِ بدنة؛ يعني: هدياً زَجْرَها أردت، فقال: نعم، قال: لا شيء عليك، لأنّه لم يقصد القُربة في نوازل ابن الحاج[1] مِنْ جعل مسجداً ضِراراً فهو باقٍ في مُلكه لعدم قصده البرّ، وعن ابن القاسم في حلفه يلزمه صوْم الدَّهر سنة وعن الشافعي: كفارة يمين[2].

([1]) وهو: أبو العباس أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي، الشيخ الإمام نخبة الأكابر وبغية الأعلام الفقيه العلامة القدوة الشهير المتمسك بعرى الدين السالك سنن الأئمة المهتدين، أخذ العلم عن: الشيخ عبدالقادر الفاسي وأبو زيد وابن القاضي والخرشي، وأخذ عنه: ولده محمد وعبدالسلام بناني و المنساوي وأبو الحسن السقاط، ولد سنة ١٠٤٠هـ وتوفي سنة ١١٠٩هـ. الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ج/٣، ص/٢٣-٢٤، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/ ٤٧٢-٤٧٣.

([2]) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج/١٣، ص/٣٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وألزمه الليث وجماعة كفارة فقط (كعلي غداء فلان) (أو زيارة قبره)، (ولم أمثل بالضحية لما سبق فيها) وكلام النفس، وهو مرادهم بالنية المختلف فيها وإلغاء القصد اتفاق هنا وفي اليمين لغو وندب وفاؤه (للصبي)،

(كعليَّ غداء فلان): ولو لم يصرِّح بمادة النَّذر؛ لأنَّ النَّذر ليس له لفظ يخصُّه وفي الأمثلة ردٌّ على قول ابن عاشر: إنَّما يلزم ما لا يصح أن يقع إلَّا قُربة؛ أي: كالصلاة والصوم والصدقة، أمَّا ما يصحُّ وقوعه [١٠٤:ب] تارةً قربة وتارةً غيرها، فلا يلزم بالنَّذر وإن كان مندوباً كالنكاح والهبة ذكر ذلك الشريف التلمساني(1) نقله "بن"(2)، أقول: الأظهر إطلاق الأصل وغيره ويعوَّل على النيَّات فيما تختلف أحواله وقد ذكر "عب"(3) أنَّ زيارة الحيِّ مما يلزم بالنَّذر مع أنَّ زيارة الناس لبعضهم تارةً تكون قربة وتارةً لا.

(أو زيارة قبره): وحديث: « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَة »(4)، محمولٌ على الصلاة فيها، بحيث يكونُ السعيُ لخصوصها قُربة يلزم بالنَّذر.

(ولَمْ أُمثِّل بالضَّحية ... إلخ): يعني: اكتفيتُ بما سبق فيها، ولم يَرِد أنَّ تمثيل الأصل بها لا يصح فإنَّه سبق ما يفيد صحَّته.

([بالصبيِّ](5)): ولو صوْما كما يخاطَب به إذا اعتكف وقولهم: لا يُؤْمَر الصبيُّ بالصوم ذاك في رمضان؛ لطولِه وقُصور عقلِ الصبيِّ وقوَّة شهوتِه على الطعام والشراب فرُبَّما أفطر سِراً فاعتاده بعد بلوغه، ودرْءُ المفاسد مُقدَّم والشأن أنَّ ما ألزمه لنفسه يُنَشَّط له.

---

(1) وهو: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الانصاري، أبو إسحاق التلمساني: عالم بالفرائض أندلسي الأصل، من أهل وقش مولده بتلمسان، استوطن غرناطة ثلاثة أعوام وانتقل إلى مالقة ثم استقر في سبتة إلى أن توفي. اشتهر بمنظومة له في (الفرائض) تعرف بـ (التلمسانية) في الظاهرية بدمشق. قال ابن فرحون: لم يؤلف في فنها مثلها. نظمها قبل أن يتجاوز العشرين سنة. وله تآليف أخرى، منها (مقالة في علم العروض الدوبيتي) وقصيدة في المولد الكريم، توفي سنة ١٣٠٠م. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٣٣.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٦٤.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٦٣.

(4) رواه أحمد، المسند، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٧٧٢٢)، وقال الإمام شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) في جميع النسخ: [للصبي].

ظاهره: ولو قبل البلوغ، فإنه يخاطب إذ ذاك بالمندوب (وللكافر) إن أسلم، (ولم يجب) ترغيباً في الإسلام وللسيد منع غير المال كصوم إن أضر به عمله، والمال عليه متى عتق قبل أن منع السيد الوفاء فقط، وله إبطاله أصلاً (كبقية المحاذير)، (أنظر "بن"). ومنع السفيه من المال ولو قل، وللزوج جميعه إبطالاً إن زاد على الثلث، وللوارث رد الزائد فقط، والفرق: أن الزوجة حية لها أن تدارك باستثناء نذر صحيح بخلاف المورث ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق؛ كما قال الأصل، ولو قال: أن لا يبدو لي أو أرى خيراً منه؛ نعم إن رجع، قوله: إلا أن يبدو لي ... إلخ، للمعلق عليه؛ كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق وأنت طالق إن شئت ينفع؛ لأن التعليق معهود في الطلاق كثيراً، وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه، وهو خلاف المشهور. إلا أن يشاء فلان (فحتى يشاء)،

(وللكافر): كما أمر ﷺ عمران[1] يفي بنذره اعتكافاً في الجاهلية.

(ولم يجب): مع أنَّ الصحيح خطابُه بفروع الشريعة وصِحتُها بالإسلام وقد أسلم.

(كبقية المحاذير): كالسفيه والزوْجة على الرَّاجح في ردِّ الزوْج ولابن غازيّ:

أبطل صنيع العبدِ والسفيـهِ ... بِرَدِّ مــولاه ومَنْ يليــه

وأوْقَفَنَ فعل الغريم واختلف ... في الزوْج والقاضي كمبدّل عُرْفِ

(أُنظر "بن"[2]): ذكر فيه خلافاً في سقوط قضاء الصوْم المعيَّن إن منعه السيِّد منه حتى مضى زمنه فلعلَّ الأظهر سقوطه؛ لأنَّه لَمْ يُفوِّته على نفسه، نعم غير المعيَّن كالمال عليه إن عتق فخصَّ غير المال في المتن؛ لأجل الشرط؛ أعني: قوله: إن أضر.

(فحتى يشاء): فإن مات ولم تُعلم مشيئته، فلا شيء على النَّاذر.

---

(1) وهو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها. وتوفي بها. وهو ممن اعتزل حرب صفين. له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا، توفي سنة٥٢هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/٧٠.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي حرمة نذر غير المطلوب ولو مكروهاً ومباحاً؛ لأنه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الأكثر وتبعته للمنذور حرمة وكراهة وإباحة قولان وسيأتي آخر الهبة، مبحث القضاء بالنذر وعدمه وندب مطلقا ولو شكراً لما حصل وكرهه مكرراً، ككل خميس (ولزم) وشاق كسنة متتابعة وكعتق عبد ثقلت مؤنته؛ لأنه خرج عن التقرب إلى التخلص على حد (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) [النحل: ٦٢]، وفي كره المعلق قولان في الحطاب من ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شي بعد حصول بعضه، وقبل تمامه فليس كاليمين المحنثة بالبعض، كما إذا قال: إن رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاث؛ فرزق دينارين فصام الثلاثة، وفي سماع أبي زيد لابن القاسم: الإجزاء إن بقي (يسير جداً)، ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل، فالأقوال ثلاثة (ولزم البدنة) بنذرها، فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه، والأظهر: القول بلزوم البعض؛ (لعدم وجوبها معاً) وثلثه بعد قضاء ما في ذمته (حين يمينه)،

(ولزم): لأنَّ المنذور قُربة؛ وإنَّما المكروه النَّذر لا المنذور، فَفَرْقٌ بين النَّذر المكروه بالوصف ونذْر المكروه بالإضافة [١٠٥:أ] الأول يلزم دون الثاني.

(يسيرٌ جداً): " كإن رُزِقتُ مائة فعليَّ صوم عشرة أيام "؛ فرُزِق تسعةً وتسعين.

(ولزم البدنة): حُكم ظاهر ذكره ليرتِّب عليه ما بعده.

(لعدم وجوبهما معاً): أي: عند القدرة لا يلزمه سوقها دفعةً واحدة، فإن قدر على البعض أتى به ثم كمَّل إن قَدِرَ.

(حين يمينه): ومثلهُ النَّذر.

ولو زاد (فإن نقص) فما بقي يخرج ثلثه بمالي في نحو: سبيل الله من كان ما ليس معنياً كالفقراء وهو الجهاد والرباط، ولا يكون بمحل خوف وأنفق عليه من عنده، فقد خفف عليه بالاكتفاء بالثلث بخلاف المسمى كثلث مالي فمنه ينفق عليه ولزم المسمى من نصف وغيره وإن أتى على الجميع كألف، أو عبد لا يملك غيره فإن جعل ماله لمعين لزم، ومثل مالي كل ما اكتسبه إلا أن يحلف به غير مقيد بهذه السنة مثلاً لغير معين (فلا يلزمه شيء) وكرر لتكرره فيخرج ثلث الباقي، وهكذا إن خرج للأول قبل وجوب الثاني وإلا فقولان وبعث آلة جهاد، فإن عسر بيعت واشترى هناك من جنسها ولو أقل منها، فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة يصرفونه بالمصلحة. (ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها) كثمن سيف في فرس وبعث هدي ولو معيبا حيث عينه كذلك، وإنما تشترط السلامة في الجابر فإن عسر بيع واشترى الأفضل؛ فالأفضل، وإن أهدى نحو ثوب كره بعثه لمخالفة سنة الهدايا. وأياً كان بعث أو لا بيع واشترى به هدي، فإن قل صرف بالكعبة فإن استغنت؛ كما هو الآن تصدق به بأي مكان،

(فإن نقص): ولو بتفريطٍ، خلافاً لِ "عب"[1] فقد فرّق بين النّذر واليمين والتفريط وغيره، وقد تعقَّبَهُ "ر" و "بن"[2] [...][3]، وكذا في مسألة جعل ما له لمعين اللّاحقة وقبل خلع الثلث في مسألته السابقة، فيُؤخذ من ذلك أنّه إن سمّى ألفاً وهي تزيد على ما عنده لا يلزمه الزائد، لكن ربّما نتج منه أنّ من نذر ديناراً وليس عنده لا يلزمه، وما سبق في السبع شياه مِنْ أنّه كلّما قدر على شيء عند العجز عنها أخرجه يقتضي الوجوب، والذي ينبغي في المقام أنّ مَنْ نذر شيئاً يعلم عجزه عنه ولم يقُلْ إن قدرت لا يلزمه؛ لأنّه حرجٌ منهيٌّ عنه ولا يكلّف الله نفساً إلا وُسعها ولا ضرر، ويدل على ذلك ما يأتي في مسألة المشي أنّه إذا لم يظن القدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه شيء فوق قُدرته ولا هديّ، نعم إن نوى عند القدرة أو دل عليه البِساط لَزِمَ بالقدرة؛ فليتأمّل.

(فلا يلزمه شيء): كمَنْ قال: كلُّ امرأة أتزوّجُها طالق.

(ولا يجعل في شقص ... إلخ): يعني: لا يتعيَّن ذلك فإن اقتضَتْهُ المصلحة جاز.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٦٦.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/١٦٥.

(3) زاد في جميع النسخ: [أتى على الجميع ويترك له، وأمّا في ذمته وما يحج به فيترك للمفلس كما في "عب" وغيره].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة حيث قاموا بشؤونها في أمورها؛ لأنها ولاية منه ﷺ (لرهط عثمان) خادمها عام الفتح "ح"، وعادتهم أن مفتاح مع كبيرهم، ونقل أن الوقف إذا جهل شرطه عمل بما اعتيد في صرفه، وكثيراً ما سمعته من شيخنا، ولا يجوز أخذ دراهم على فتح الباب وفي العتبية مقابل قوله: بيع ومكان آخر من المدونة جواز تويمه، أي: الثوب على نفسه وهل خلاف؟ فالراجح وجوب البيع، أو وفاق يحمل الأول (على الندب) أو النذر؛ لأن صدقه لا يعود فيها، والثاني على الحلف إفهام ومشى لمكة أو المسجد أو جزء البيت، ولا يكون الجزء إلا متصلاً كالحجر والركن (ولو لصلاة) لا غيره كالمقام، والمروة وزمزم إلا أن يقصد نسكاً وخرج من بها، وإن ركبا، (ومشى من الحل)،

(لرهط عُثمان): هو الشيْبي لما أخذ عليُّ المفتاح من بني شيْبة ونزل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، ردَّهُ ﷺ لهم وقال: « هِيَ فِيكُمْ خَالَدَةٌ تَالِدَةٌ »[1]، والتالد: الثَّابت المُستقِرّ.

(على النَدْب): وهناك رابعٌ بالتخيِّير من غير نَدْب.

(ولو لصلاة): وقال القاضي إسماعيل: له الذهاب راكباً في الصلاة، رأى أنَّ المشي له خصوصية بالنُسك وقوّاه كثيرٌ، حتى قيل: كان ينبغي للأصل هنا ذكر [١٠٥:ب] الخلاف في التشهير شيخنا والصوْم والاعتكاف كالصلاة فما قبل المبالغة خصوص النُسك أو الإطلاق، أمَّا إن نوى مجرَّد الوصول لمكَّة من غير عبادةٍ أصلاً والعوْد لم يلزمه شيء، ومشاهدة البيْت عبادة لما في حديث نزول الرحمات عليه، والحاصل أنَّه إن ذكر البيْت أو جزأهُ المتصل أو ما احتوى عليه كالمسجد ومكَّة لَزِمَ، أطلق أو نوى نُسكاً وما لم يتصل به ولا احتوى عليه كزمزم يلزم إن نوى النُسك لا إن أطلق، وأمَّا نيَّة مجرَّد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكلّ.

(ومشى من الحلّ): شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكَّة، ونُقِلَ عن الإمام: يمشي له مِنْ مكانه بها.

---

[1] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج/٩، ص/٣٢٨، حديث رقم (١١٠٧١)، وزاد فيه:" لا يأخذها [ينزعها] منكم إلا ظالم "، والحديث فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وابن معين، وقال ابن معين: يخطىء، وضعّفه جماعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(لكمال أركان النسك) من طواف وسعي، ويركب من غير ذلك إن شاء. وابتدأ المشي من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام وعبر الأصل بالحلف أو مثله في البعد لا الصعوبة والسهولة وإن لم يحنث به خلافاً لاشتراط الأصل له وبعد، فلزوم المشي كأنه (على أفضليته على الركوب) وله الركوب في غير التوجه من منهل وحاجة وسلك الطريق (البعدي) إلا أن يعتاد الحالفون القربى، ولو معها فيخير، ولا يركب البحر إلا لضرورة ككونه لا طريق له غيره أو عادت الحالفين ورجع غير البعيد جداً كالمصري إن ركب كثيراً بحسب المسافة عرفاً، (وتعتبر الصعوبة والسهولة). أو ركب في خرجه لعرفة فما بعدها من المناسك لنسك متعلق برجع مثل الأول إن التزمه معيناً، وإلا فله المخالفة إلا أن يركب في الناسك فيحج فيمشي في رجوعه أماكن ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة، وأولى علم، وإلا فإن لم يظن حين يمينه القدرة أيضاً، خرج ومشى مقدوره ولا هدي كأن نوى ذلك؛ أي: مشى مقدوره ابتداء وإلا بأن ظن حين يمينه والموضوع أنه لم يظن حين الخروج، فالصور خمس وعشرون في الخرشي وغيره،

(لكمال أركان النُسُك): وقال ابن يونس: إنّما يلزمه المشي لمكّة كما [يُسمّى][1] في نُطقه، ورأى المشهور أنّ المناسك هي المقصودة.

(على أفْضليتِه على الرُكوب): لأنّ النّذر إنّما يلزم به ما ندب، فكأنّهم شدّدوا على الحالف لمّا شدّد على نفسه مع ما سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرف بلده، ونظر بعض في مشي البساتين المسكونة التي لا يقصر إلّا بعدها.

(البعديّ): فإن سلك القُربى فنظر الخرشيُ[2] في كبيره هل يمشي مرةً ثانيةً بتمامها أو بقدْر التفاوت بينها وبين البعدي؟ واستظهر الأوّل؛ لأنّه لا يلفق مشي من طريقين.

(وتعتبر الصعوبة والسهولة [...][3]): مع عدم اعتبارها فيما سبق؛ أعني: المشي من موضع الالتزام أو مثله.

([1]) في جميع النسخ: [سمّى].

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٥١٦.

([3]) زاد في (أ و ب): [اعتبروها هنا]، وأسقط من (ج): [هنا].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مشى مقدوره وأهدى ولا يرجع كأن قل ركوبه كالرجوع لمنى وكان عين عاماً، فركب فيه فليس عليه إلا الهدي، فإن لم يحج فيه لضرورة فات واختياراً قضاه؛ لأنه فوته على نفسه، وهل يلزم المشي كالأول؟ تردد، وكأن لم يستطع الرجوع ماشياً وكالعبيد جدا (كإفريقي)، وكان فرق المشي فوق العادة بأن أقام أثناؤه كثيراً، ولو بلا عذر، فيجزيه، ويهدي، والهدي (في جميع ما سبق) واجب إلا من ركب في المناسك فندب للقول بعدم وجوب المشي فيها، ولو مشى جميع المسافة في الرجوع مبالغة في طلب الهدي، فإنه (تقرر أولاً)، وفي كون من ركب النصف كما سبق يمشي أماكن ركوبه، وهو الأظهر، أو كركوب الجميع يمشي ثانياً كل المسافة، ويجزم به إذا لم يضبط أماكن الركوب قولان، ولو فسد أتمه، ومشى في قضاءه من موضع إحرامه الأول (لسريان الفساد له)، وأحرم بالقضاء للميقات، ومن نذر مشي نسك مبهم، وفاته له أن (يوفيه بعمرة)،

(كإفريقي): نسبة لإفريقيَّة بتشديد الياء [وتخفيفها][(١)] منسوبة لإفريق ملك اليمن أول مَنْ فتحها.

(في جميع ما سبق): مِنْ مسائل الرجوع أولها ورجع غير البعيد يدل على ذلك استثناؤه ركوب المناسك وهو قوله سابقاً أو في خروجه لعَرَفة، ولذا استغنى عن قول الأصل هناك ورجع وأهدى، ويندرج في قوله في جميع ما سبق أيضاً، المسائل التي نُصَّ فيها على الهديّ من غير رجوع.

(قوله: تقرَّر أوّلاً): فلا يسقط بمشي غير واجب وردٌ على ابن المواز.

(قوله: لسريان الفسادِ له): أي: للإحرام الأول فيتبعه المشي، وبحث في ذلك في حاشية "عب"[(٢)] بأنَّ إحرامه قبل [١٠٦:أ] الميقات منهيٌّ عنه شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فكان الظاهر الاكتفاء بمشيِهِ أولاً قبل الميقات، ولا يمشي ثانياً إلَّا من موضع إحرامه مِنَ الميقات.

(يوفيه بعمرة): هي عُمْرةُ التحلُّل من الفائت، يحصُل بها نذره نظراً لإبهامه الأصلي لا لما صرفه له بإحرامه الأول.

---

(١) في جميع النسخ: [وتخفف].

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويركب في قضاء الفائت، وإن نوى بالحج النذر، وفرض الإسلام أجزأ عن النذر فقط، وهل إلا أن ينذر الحج (معيناً)؛ فلا يجزىء عن أحدهما؟ قولان، وعلى الصورة جعله؛ أي: النذر المطلق في عمرة وجوباً على القول بأن الحج واجب على الفور، وندباً على التراخي، ثم يحج، وإن نوى الإحرام بزمن ففيه يحرم، ولو حجا قبل أشهره، وإن كره نظراً لذات العبادة، (فإن أطلق العمرة) عجلها متى أمكن السفر لا إن عدم رفقه؛ كما في الأصل والمشي والحج بقدر ما يصل، ولزم النذر في طيب الكعبة، (لا إن قال: في الكعبة)، أو بابها، ومن لفظ بهدي، أو بدنة لغير مكة لم يلزمه، ولو قصد فقراءه، فإن الهدي لغير مكة ضلال، (والبدنة في معناه)، وأما لفظ ذبيحة لولي مثلاً، فيذبحه بأي موضع كان ويهدي ثوابه له. (وله أن لا يذبحه) ويطعم المساكين بقدر لحمه؛ كما في الخرشي، وغيره؛

(**مُعيّناً**): فتقوّى بالتعيّين فاحتيط له كحجِّ الفرض.

(**فإن أطلق العمرة**): أي: عن التعيّين بزمنٍ، ولابُدَّ مِنْ ذِكر الإحرام وإلَّا لم يجب التعجيل بل يُندب فقط، وكذا في الحجِّ كما ذكره شيخُنا في حاشية الخرشي[1] تبعاً للزُرقاني ولا يعوّل على غيره ممّا في الشُرّاح.

(**لا إن قال في الكعبة**): لأنَّه شُبِّهَ بأهل الجاهلية كانوا يكنزون فيها؛ ولاستغنائها عن البناء الآن فهو لغوٌ.

(**والبدنة في معناه**): لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجّ:٣٦].

(**وله ألّا يذبحه**): منه ينتج أنَّ له التصدُّق بقيمته نظراً لمُطلق الثواب، اللَّهمّ إلَّا أن يخصَّ الإطعام كما في نذره وعليه يحمل ما في "عب"[2].

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٥٢١.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٨٢.

وأما نحو الشمع لولي، فلا يلزم إلا أن يبيت به أناس، ولا يلزم كسوة القبر على الأظهر، وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم إذا أعرض عنه ربه كمال جهلت أربابه كمال الغير تشبيه في عدم اللزوم بالنذر، إلا أن يريد أن ملكه، ومن نذر نحر عبده فعليه هدي، وعبد غيره داخل في ملك الغير، كحمر إن نوى الهدي الشرعي، وأولى لو لفظ به، أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام؛ أي: (قصته) مع الذبيح (خلافاً لما في الخرشي) من تفسيره بالحجر، وإلا فلغو كنذر الخفاء، ومشى، أو حمل فلان إن نوى التعب، بحقيقة الحمل وإلا حجبه إن رضي، وإلا فلا شيء له عليه وحج هو؛ أي: الناذر مطلقاً، حج المحول أولا إن لم يرد تخصيص المحول بالإحجاج، (فلا يلزمه أن يحج) ولغى على المسير، والذهاب، والركوب لمكة؛ لأن السنة إنما وردت بالمشي إن لم ينو نسكاً، فيلزم، ومطلق المشي (غير مقيد بمكة) كللمدينة أو إيلياء؛ أي: المشي المقيد بهما يلغى،

(قِصَّته): مع الذَّبيح؛ لأنَّها آلتْ للغداء بذَبْح.

(خلافاً لما في الخرشيّ[1]): في حاشية "عب"[2] استظهار كفاية كل، كَكُل ما يُرمز للهديّ مِنْ ملاحظة أماكنه أو مجاورها كمُزدلِفة فالمُراد بالذِّكر القلبيّ.

(فلا يلزمه أن يحجّ): ولو أتى بالباء أو أراد بها التعدية مجرَّدة عن المُصاحبة على حدِّ: ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ ﴾ [البقرة:١٧]، فيُدَيِّن إن كان ممَّن يَعْرف ذلك.

(غير مقيَّد بمكَّة): فإن قيَّد بمكَّة لَزِمَ إن نوى نُسُكاً أو أطلق في نيَّته، أمَّا إن نوى مجرَّد وصول مكَّة مِنْ غير نُسك ورجع فلا يلزم وقد سبق ذلك، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يُعترض به.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٣، ص/٥٢٤.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو ينو عبادة مسجديهما، ولم يسمهما؛ أي: المسجدين، وإلا أتاهما، ولو راكباً، وهل إلا أن يكون بالأفضل وهو المينة ثم مكة على المذهب، أو مطلقاً؟ خلاف، والأول للخمي، (ورجح) ولزم إتيان ثغر لغير اعتكاف (مما لا ينافي الرباط) وفعل غير ذلك من عبادة نذرها بمكان بموضعه إلا اعتكافاً، أو صلاة بقريب جداً (فقولان).

(ورجّح): ولِذا قدّمه واقتصر عليه وطوى مقابلهُ.

(ممّا لا يُنافي الرّباط): كصومٍ أو صلاة يومٍ لا مجرّد ركعتين فيما يظهر لقِصَرِ الزمن عما يُعتدُّ به في الرّباط.

(فقولان): الأول بموضعه والثاني يأتيه ماشياً كذا قيّده الشُرّاح، وكان مُقتضى القياس إتيانه ولو راكباً كمسجد المدينة وإيليا [١٠٦:ب]، فكأنّهم مع القرب نظروا لحديث: « **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** »[1]؛ للتيسُّر وعدم المشقّة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

([1]) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب المشي إلى الجمعة، حديث رقم (٩٠٧)، والترمذي، السنن، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٢)، والنسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم (٣١١٦)، وأحمد، المسند، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، حديث رقم (١٤٩٩٠)، وابن حبان، الصحيح، كتاب السير، باب ذكر تحريم الله جل وعلا على النار الأقدام التي اغبرت في سبيله، حديث رقم (٤٦٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها، حديث رقم (٥٦٦٨)، والدارمي، السنن، كتاب الجهاد، باب في فضل الغبار في سبيل الله، حديث رقم (٢٣٩٧)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، حديث رقم (١٩٧٣٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب)

الجهاد لإعلاء (كلمة الله) تعالى لا لغنيمة، وإظهار شجاعة، هذا هو الأكمل، ويعطى من الغنيمة على كل حال، ولا حرمة، (فإن مالهم حلال)، وقد ورد أنها (مشية) يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع كل سنة إلا أن يشتد الخوف، فيزاد كما في "شب"، وهو أظهر من قول "عب" أنه مع الأمن مندوب، فإن الله تعالى غياه (بالإسلام)، (أو الجزية) لا الأمن، كإقامة نسك الحج فرض كفاية كل سنة، فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة (يظهرون الشعيرة)،

بـابُ الجِـهادِ

(كلمةُ الله): هو من قول الخُلاصة، وكلمةٌ بها كلام قد يؤم إعلاء خطاب دينه بالانقياد إليه.

(فإنّ مالهم حلال): علّة لعدم حُرمة قصْدِ الغنيمة وما بعده لعدم حُرمة إظهار الشجاعة.

(مِشْية): بكسر الميم هيئة التَّبختُر، خاطب ﷺ بذلك مَنْ رآه يتبختر بين الصَّفَّيْن والأصل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠] الآية.

(بالإسلام): في آية: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال:٣٩]؛ أي: شِرْك الآية، وفي أحاديث كثيرة.

(أو الجِزْية): في آية: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة:٢٩].

(يظهرون الشعيرة): لأنّ الواحد والاثنان والثَّلاثة مما لا تظهر بهم أبهة شعيرة الدين، ولا يُشترط نيَّة فرض الكفاية إذ قد يكون كل منهم ضرورة، نعم المُتطوّع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نيَّة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(فرض كفاية) كالقيام بعلوم الشريعة (بما يحفظها) تشبيه بفرضية الكفاية لا بقيد كل سنة، ولذا (أخرت)، والفتوى ودفع الضرر عن معصوم، وإن ذمياً أحسن من قوله: " والضرر عن المسلمين " والقضاء، وتحمل الشهادة كأدائها إن كثر المتحملون، وهل تتعين بالطلب حينئذ؛ وهو ظاهر قول مالك، وآية: (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ) [البقرة: ٢٨٢]، والإمامة العظمى، والأمر بالمعروف في معناه النهي عن المنكر إن ظن إفادته، ولم يعتقد حله من مدرك (قوي)، وإلا (ندب) كالأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، وحرم إن أدى لمنكر أعظم، وليكن باليد حيث لم يغير بغيرها، ثم اللسان (إن عجز عن اليد)،

(فرض كفاية): ولو على كافرٍ على الصَّحيح مِنْ خِطابه بفروع الشَّريعة، ولا يُقال: يلزم أن يجاهد نفسه، لأنَّا نقول: مُحصلَّهُ تكليفه بأن لا يكفُر ولا يُقِرّ كافراً فيُسلِم ويُجاهِد مَنْ كفر، ولا يُنافي ما يأتي مِنْ حُرمة استعانتنا به؛ لأنَّ ذلك حُكم متعلّق بنا وما هنا حُكمه في نفسه.

(بما يحفظها): تعلُّما وتعليماً بتدريس وتأليف وآلاتها، وإنَّما لَمْ يتعيَّن طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية؛ لأنَّ كلَّ مسألةٍ منه بمنزلة عبادةٍ مستقلةٍ كما في المحلي[1] على جمع الجوامع.

(أخِّرت): أي: هذه المشبَّهات ولم تذكر مع إقامة الموسم.

(قويّ): احتراز عن نحو: حلّ النبيذ.

(ندْب): لقاعدة الوَرَع في مُراعاة الخلاف.

(إن عجز عن اليدّ): لا يعكر عليه قوله قبله حيث لم يغير بغيرها، وتقيِّيده أولاً بظنّ الإفادة فإنَّ الأحوال قد تتغير فيرجى إفادة اللّسان بعد العجز عن اليد، وإن كان عند القدرة عليها قد ييْأس من إفادة اللّسان فيجب.

---

[1] وهو: حسين بن محمد المحلي: فقيه شافعي مصري. له (كشف اللثام عن أسئلة الأنام) و (الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام) في المواريث، و(كشف الأستار عن مسألة الإقرار) رسالة في المواريث، و(فتح رب البرية على متن السخاوية) حساب، و (مزيد النعمة لجمع أقوال الائمة)، توفي سنة ١٧٥٧م. الزركلي، الأعلام، ج/٢، ص/٢٥٧.

(برفق)،ثم إن عجز باللسان أيضاً تعين الإنكار القلبي (وحده)، وكالحرف المهمة في الضرورات كنسج الثياب، وخياطتها لا قصرها. وتشميت العاطس بعد سماع حمده، ولو عطس بمعالجة، ورد السلام (الشرعي)، (وإن بكتاب)، وتعين على مقصود من جماعة، ولا بد من الإسماع إن كان المسلم حاضراً في "عب" يرد سلام الصبي، ولا يكفي عن بالغين وإن حال قراءة، أو أكل، (ونحو ذلك) على المذهب، ورد الملبي والمؤذن بعد الفراغ، والمصلي يرد بالإشارة كما سبق (لا قاضي الحاجة والمجامع)،

(بِرِفْقٍ [١٠٧:أ]): إن أفاد فإن اقتضى الحال التَّشديد شدَّد.

(وحده): إشارة إلى أنَّه مُصاحب للمراتب قبله، وما ورد أنَّ ذلك أضعف الإيمان؛ معناه: أنَّه دليلُ غلبة الفساد وإلَّا فقد أتى صاحبه بما أُمر به.

(الشرعي): أي: ما كان بصيغةٍ شرعيةٍ، لا نحو: فلانٌ يُسلِّم عليك.

(وإن بكتاب): يُحتمل المبالغة في السلام أو في ردِّه فيُجزىء فيه الكتاب إن لَمْ ينطق، قال السيِّد: وورد ختم الكتاب بالسلام كبدئه وكذا المجلس، وهل يجب على الرَّسول تبليغ السلام؟ وهو ما لابن حجر الهيثمي[1] الشافعي أو لا يجب، وهو ما للنَّاصر اللَّقاني وهو أظهر، إلا لشحناء أو وعد مع الجزم بالخلف عنده فيرجع للكذب.

(ونحو ذلك): كالحمَّام فالنَّظم المشهور ليس كلُّه موافقاً للمذهب كما في "عب"[2] على العزية.

(لا قاضي الحاجة والمجامع): لأنَّهما في حالة تنافي الذكر يطلب إخفاؤها في السلام عليهما منهيٌّ عنه، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وأمَّا المُلبِّي والمُؤذن فإنَّما لم يردا حالهما لاشتغالهما بما هما فيه، وإنَّما لم يرادا بالإشارة كالمصلِّي؛ لِئلا يتطرقا للردِّ بالكلام بخلاف الصلاة فلها هيْبة تمنع ذلك كما سبق.

---

(١) وهو: أحمد بن محمد بن على السعدي الأنصاري شيخ الإسلام أبو العباس فقيه ' باحث مصري المولد. فى محله أبو الهيثم غربية وإليها نسبته، تعلم فى الأزهر وله تصانيف كثيرة ، منها كتب كثيرة منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج). موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، ج/١، ص/١٢٥.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكفك الأسير وإن بجميع أموال المسلمين، (ولا يتبع بشيء) في ذمته، وسيأتي، وليكن الجهاد في أهم جهة، ووجب سد الجميع مع الإمكان، وقدم على المحاربين إلا أن يشتد خطرهم عنه على قاعدة أخف الضررين، ولا يقاتل مع جائر ينقض العهود إلا أن لا يمكن غيره، وإنما يجب على ذَكَر مكلف حر قادر فعلم (سقوطه) بأضدادها وتعين على كل أحد في "حش": ولو صبياً، وفيه أنه لا يخاطب بالوجوب إلا أن يريد جبره عليه كمكارم الأخلاق، وأن سبب التعيين خطاب وضع؛ (فلينظر) بفجيء العدو، (وتعيين الإمام)، ولو لعبد أو أنثى وسقط غير المتعين بدين يشغله عنه، وسبق آخر الحج أن الوالدين دنية يمنعان فرض الكفاية، ولو كافرين إلا في الجهاد، وفي "ر" إن علم أن منع الكافر لمحض الشفقة لا لذلة الإسلام جاز ودعوا للانتقال بمحل يؤمن حيث خيف من محلهم (ليسلموا) ثم يعطوا الجزية ثم إن أبوا قوتلوا، فيقتلوا إلا من يأتي وإن بما يعم كتعطيش وتفريق وتحريق إلا أن يكون فيهم مسلم أو ذرية، وقدرنا عليهم بغيره،

(**ولا يتبع بشيء**): وذلك لتهييج حميَّة الجهاد في قلوب المسلمين.

(**سقوطه**): بمعنى عدم الخطاب؛ [لأنَّه][1] تعلَّق بهم ثم سقط.

(**فلينظر**): أي: يُحرَّر نقلاً، وقد ذكر في حاشية "عب"[2] نقل السيِّد له عن "ر" فيجب على وليِّه بمقتضى تعلُّق سبب الوضع به إلجاؤه للجهاد.

(**[وبتعيِّين][3] الإمام**): ويأتي الكلام في البدل وكان الجهاد فرض عيْنٍ على الأنصار؛ ولذا جرى للثلاثة الذين تخلَّفوا ما جرى.

(**ليُسلِموا**): أشار بتقديم الإسلام إلى أنَّهم يدعون أولاً إليه وتكرُّر الدعوة ثلاثاً، وقيل: لا يُحتاج لها حيث بلغتهم الدَّعوة، وقيل: لا تكون إلا من جيش مأمون؛ ولذا كانت سراياه ﷺ ربَّما فاجأت العدوّ.

([1]) في جميع النسخ: [لا أنه].

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/١٩٤.

([3]) في (أ و ج): [وتعيين]، وفي (ب): [وتعين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعد عن الترس وبذرية تركوا؛ لأنا لو قلنا يتحرى الترس كالأول تساهل المسلمون فيه؛ لأنه ليس كالمسلم. فإن خيف منهم جداً فلا حرمة للترس بحال، ولا تقتل امرأة ولو حال قتالها بحجر مثلاً إلا أن تقتل أحداً أو تقاتل بسلاح، فتقتل (حال القتال وبعده)، كصبي ولو مراهقاً على الأظهر لا يقتل إلا أن يقاتل بسلاح ولا معتوه لا يعقل كشيخ فانٍ وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا تدبير واستغفر؛ أي: تاب قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة إلا أن يحاربوا فقيمتهم للمغنم والراهب والراهبة حران، ولا دية في قتلهما خلافاً لما في الخرشي، ويترك لهما (الكفاية) كمن رأى الإمام بقاءه وكره سم نبل هكذا للإمام في النوادر، وحمله الأصل على الحرمة، وعدلت عنه؛ لأنه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده علينا، وأنه ليس من عمل ما مضى وخمر؛ كما قال سحنون وحرام استعانة بمشرك لا لخدمة، فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور، وإرسال قرآن إلا يسير الاحتجاج أمنت إهانته؛ كما أرسل ﷺ (يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ) [آل عمران: ٦٤] الآية، وكذا الأحاديث وسفر به؛ لئلا يسقط بأرضهم كالمرأة حرة وأمة وإن كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليها؛ لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف (وفرار) ذوي سلاح لم يختلفوا كلمة ولم ينفرد عدوهم بمدد وبلغوا النصف أو اثني عشر ألفاً، فإن فرّ بعضٌ ثم بعضٌ، فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار، والفرار من الكبائر، (وتوبته كغيره)،

(حال القتال وبعده): هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يجوز قتلُها بعد [١٠٧:ب] الأسر ورجَّح كل، ولكن القول ما قالت حذام.

(الكفاية): هو ما يتمعَّش به الفقير كالغنيمات كما في "حش" ونواسيهم بذلك إن لَمْ يكن لهم مال.

(وفرار): توهَّم البعض أنَّ الجهاد يجب بالشُّروع إذا كان أصله مندوباً أخذا من حُرمة الفِرار، وفيه: أنَّ الفِرار أخصُّ من مُطلق التَّرك، فإنَّه ترك مع انهزام فيخذل المسلمين ويُذلُّ الإسلام، أمَّا رجل انصرف مع قيام الحرب المندوب فلا يأثم؛ لأنَّهم لم يعدُّوا الجهاد من النوافل التي تلزم بالشروع.

(وتوبته كغيره): بالنَّدم والعَزْم أن لا يعود، خلافاً لمن قال: لا يكون تائباً إلَّا إذا جاهد جهاداً ثانياً ولَمْ يفر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ألا تحرف مكر ليَكِر وتحيُّز أمنٍ بقريب لمن خاف، ولم يكن الأمير فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات (وتمثيل) بعد القدرة إلا أن يبدءوا به وحمل رأس لبلد أو وال. شيخنا: إلا (لتسكين فتنة)، وتقتضيه مراعاة المصالح والمفاسد وجاز في الأزقة بخلاف الباغين؛ كما في "عب" وغيره (وخيانة أسير)، ولو بفراره فقط أمنهم بعهد ويمين أو لا طوعاً، ولا يلزم المكره عهد والغلول (وحد زان مطلقاً كأسير في بلادهم كالسارق إن حيز المغنم)، الشرط فيما بعد الكاف، وإلا أدب (إلا أن يجيء تائباً)،

(**وتمثيل**): في "عج" ما نصُّه قيل لمالك: أَفَيُعذَّب الحربيُّ إن رجى أن يدلَّنا على [حوزة][1] الكفار؟ فقال: ما سمعتُ ذلك "اهـ"، وأجازه البعض إذا لم يبلغ حدَّ التمثيل.

(**لتسكين فتنة**): كأن يكون المحمولة [رأسه شجاعاً][2] يخذل بقاؤه.

(**وخيانة أسير**): في السيِّد وإن عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع إن عجز، بل يسعى جهده ويُرسله إن شرط لهم الرجوع، وذكر خلافاً في وجوب الوفاء إذا اقترضه من حربيّ.

(**وحد زان ... إلخ**): هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك[3]: لا يُحدُّ ولا يُقطَع إذا سرق فوق حقِّه نصاباً وصوب؛ أنظر "ح"[4].

(**إلَّا أن يجيء تائباً**): "عب"[5] ولو بعد القسم وتبع "عج" والذي في "ح"[6] أنَّ عدم الأدب إذا ردَّه للغنيمة قبل القسم، وأمَّا بعده فيؤدب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) في (أ): [عورة].

(2) في (أ): [رأس شجاع].

(3) وهو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أمير المؤمنين، بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على مصر والشام، وابن الزبير على باقي البلاد مدة سبع سنين، ثم غلب عبد الملك على العراق وبقية البلاد، وقتل ابن الزبير وأسوسق الأمر له، كان عابدا ناسكا بالمدينة، وسمع عثمان وأبا هريرة وأم سلمة وابن عمر ومعاوية، وأول من سمي عبد الملك في الإسلام، ولد يوم بويع عثمان بن عفان، وكانت مدة ملكه إحدى وعشرين سنة، مات في شوال سنة ست ومائتين للهجرة. محمد شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ج/٢، ص/ ٤٠٢-٤٠٤.

(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٥٤٩.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٠٤.

(6) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٥٤٩.

وأقيمت الحدود ببلدهم، (ولا يجوز تأخيرها) وللمحتاج نعل مثله وحزامه لا ما كان للملوك مثلاً، وإبرة وطعام، وإن نَعَماً وعلفاً، ورد الفضل إن زاد على نحو الدرهم والدرهمين فإن تفرق الجيش أخرج الخمس وتصدق بالباقي، وثوب وسلاح ودابة بنية الرد في الخرشي (أو بلا نية) أصلاً ولا يراعي ربا في مبادلة المحتاجين، لعدم خلوص الملك، وحقيقة المبايعة وجاز تخريب وقطع نخل إن (أنكأ) أو لم ترج وإلا بقي وإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره، وفي كثير لم يتوصل بقتله لعله قولان بالجواز، والكراهة، وفي التوصل يجوز قطعاً وإتلاف ما عجز عن حمله، ووجب حرق ما يأكلونه، ولمن سبى مع موطوئته من زوجة، وأمة وطئها إن (سلمت) منهم؛ لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم، ولا نكاحه، بخلاف العكس لا حد المعينين مجاعلة من (بديوانه) يخرج عنه، وأهل مصر مثلاً كلهم ديوان واحد بإذن الإمام، حيث عين شخصه، وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير؛ لأنه شعارهم، ولا ينبغي التطريب، وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمن، فإن التأمين لا يبيح التجسس،

(**ولا يجوز تأخيرها**): ومن المُنكر التساهل في إقامة الحُدود على العساكر [...][1] عدم النُّصر ولا حول ولا قوة إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

(**أو بلا نيَّة**): ويُردّ بعد فالمحرم نيَّة التملُّك.

(**أنكأ**): تبع الأصل في إتيانه بالرباعي وشاع على الألسنة في مصدره الإنكاء، والذي في المصباح والقاموس: نكأ ثلاثي بالهمز من باب منع وبلا همز من النِّكاية من باب رمى فاسم المفعول منه منكيّ لُغتان بمعنى [١٠٨:أ]؛ فأنظره.

(**سلمت**): أمَّا بعدم قربانهم أو بالاستبراء والجواز مع الكراهة، فأولى كراهة تزوُّجه الكتابية في بلادهم وذلك خوْف بقاء ذرِّيتِه بدار الحرب.

(**بديوانه**): أصله دووان بدليل جمعه على دواوين، وأول من رتَّبها عمر.

([1]) زاد في جميع النسخ: [كما يقع الآن وهو من أسباب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن جس مسلم (فكالزنديق) يقتل حداً، ولو تاب والهدية من ملكهم لأمامنا، أو مقدم عنده فيء إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة تخص الجيش كمن أحدهم، ولم يتعلق غرض بالمهدى له كصلة قرابة وإلا فله كأحدنا غير الإمام، وذي كلمة عنده (والترك) والحبشة يقاتلون كغيرهم، (وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل)، وجاز إقدام على من فوق الضعف (إن أخلص) لله كما قال الأصل، إن لم يكن ليظهر شجاعة وأنكأ العدو ولو أيقن التلف والانتقال من سبب موت لآخر، ووجب إن رجا طول حياة وإن لأصعب، وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمة، فيقسموا أو حسبهم بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على ما سبق أو بمن أو بفداء بمال باجتهاده يضعفه بالخمس أو يفادي بأسرانا ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر أبيه (فمع الشك لا يتبع) أمه، ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم، فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له بالأولى وبأمان الإمام مطلقاً (في أي محل)،

(فكالزِّنديق): ولهذا لم يقتل حاطب؛ لأنَّ الزِّنديق كان لا يُقتل في صَدْرِ الإسلام؛ لِئلا ينفر النَّاس منه.

(والترك): من أولاد يافث تُركوا مِنْ يأجوج ومأجوج خلف السدّ لا يكادون يفقهون قولاً، فتولَّد لسانهم مِنْ الفارسي وشيء من العربي.

(وما ورد ... إلخ): قد تكلَّم في ذلك بالضعف بل بالوضع كما في السيِّد.

(إن أخلص): هذا شرط كمال؛ أعني: في الجواز من غير كراهة، لما سبق أول الباب من جواز إظهار الشجاعة.

(فمع الشكّ لا يتبع): لأنَّه شكّ في شرط الاسترقاق، والشَّك في الشَّرط يضر، فلا يَرِق إلا إذا أتت به لأقل مِنْ ستة أشهر مِنْ إسلام أبيه.

(في أي محلّ): ظاهره ولو في مملكة إمام آخر وهو أحد قولَيْن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يحتاج الإمام لإشهاد على تأمينه، بخلاف غيره، وله النظر إن أمن غيره عدداً لا ينحصر، وهو مراد الأصل بالإقليم فإن أمن محصوراً جاز، وهل وإن من امرأة وعبد وصبي عقل الأمان أو ينظر الإمام لتأمينهم؟ قولان، لا ذمي وخائف منهم وأسقطت الخارج على الإمام؛ لأنه ليس من محل الخلاف، وقد تعقب الأصل وأسقط التأمين القتل مطلقاً ولو بعد الفتح، خلافاً لسحنون كغيره نحو الأسير وإن وقع قبل الفتح، وأجبروا على (حكم من ارتضوه) إن كان عدلاً وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام، ووجب وفاء القرن بشرط (قرنه).

(حُكم من ارتضوه): أي: بعد الوقوع والنزول، أو أنَّه على استمرار جواز نزولهم على حُكم غير الإمام، وقد نقله الحطَّاب[1] عن عياض[2]، ويدلُّ له ظاهر قصة سعد[3] في بني قريظة، وقيل: خاصة بذلك الوقت، كعدم قتل الزنديق في السيِّد ما نصُّه:

(فرع): صحَّ النهيُ عن إنزالهم على حُكم الله سبحانه وتعالى، فإن وقع جهلاً مِنَ الإمام ردُّوا لما منهم، "اهـ" "ح"[4] ومواق[5] هذا ما في السيِّد، ولعل وجه النَّهي إجمال الحُكم والمطلوب تفصيله كما سبق ودُعوا للإسلام ثم جِزية.

(قرنه): والأقوى احتياج المبارزة لإذن مِنَ الإمام إن كان عدلاً، إذ رُبَّ رجلٍ ضعيفٌ يبارز فيهدِّد قلوب الجيش.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٥٥٨.

(2) وهو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، ثم السبتي المالكي، ولد سنة ست وأربعين وأربع مئة، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة، قال خلف بن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم. ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، ومن تلاميذه: الإمام عبد الله بم محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، والحافظ خلف بن بشكوال، وله العديد من التآليف منها: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب الدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة، وغيرها الكثير من المؤلفات. توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مئة في رمضانها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٢٠، ص/ ٢١٣- ٢١٩.

(3) وهو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري: صحابي، من الأبطال. من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما. ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)، توفي سنة ٥هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٣، ص/٨٨.

(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٥٥٨.

(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٥٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يعان إلا أن يخاف قتله وقتل معين الكافر كهو معه إن أذن في الإعانة ولمن خرج في جماعة لمثلها إن فرغ من قرن الإعانة؛ لأنهم كشخص واحد وإن فهم الحربي الأمان، وإن من إشارة، فإنها فيه كاللفظ أو نهى الإمام الناس عنه فخالفوه عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً أو أمتعه ذمي فظنه مسلماً لا ظن إمضاء أمته مع علم كفره أمضاه الأمام أو ردّ لمحله راجع لما قبل النفي، وإن قال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، رد مطلق لمحله بأرضنا أو أرضهم أو بينهما كأن قال: جئت أطلب الأمان أو الإسلام بحث بأنه يطلب به حلالاً، وأجيب بأنه قال: ثم عَنَّ لي عدمه أو الفداء إلا أن يؤخذ بأرضنا، وقد طالت إقامته فينظر الإمام استثناء مما بعد الكاف، وإن قامت (قرينة) فعليها، وإن رجع المؤمن قبل وصوله ولو اختياراً لا كما يوهمه قول الأصل وإن رد بريح فعلى مؤمنه حتى يصل، (ولا يخرج) وبعده غلبة إنزالهم الإمام أو ردهم واختياراً فهم في عوان نقص الأمان، فقتل بمعركة فماله غنيمة، وإن أسر فك أسره بماله، وإن مات على أمانه فإن كان معه وارث في دينه ورثه، وإلا فإن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته أرسل ماله لهم وإلا ففيء، ووديعته كما بيده، (وقيل: ترسل) إن قتل بمعركة، وكره لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه، وفاتت وبهبتهم لها، وانتزع ما (سرقوه) ثم عيد به وقطع الذي عاد به إن كان السارق كالأحرار المسلمين تشبيه في النزع على المعمول به، خلافاً للأصل بالقيمة، وإن أسلم انتزع منه الحر المسلم مجاناً الثابت تحبيسه، وكذا لا يملك بإسلامه اللقطة، وكذا عليه ما كان افترضه أو استعاره وأم ولد عطف على مرفوع انتزع بقيمتها رقى يوم إسلامه إلا أن تموت هي أو صدها فلا شيء له وبقي المعتق لأجل تحت يده ينتفع بخدمته لحوله والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده، والمكاتب حتى يؤدي النجوم للذي أسلم، والولاء للسيد الأصلي وما رق من المكاتب والدبر له ولا شيء للوارث والغريم وإن كان الرد بالدين،

(قرينة): كأن يدَّعي التِّجارة ولا مال معه فلا يُصدَّق.

(ولا يخرج): أي: لا يُجبر على الخروج فإن أراده لم يُمنع منه، بخلاف من طالت إقامته عندنا واطَّلع على أمورنا؛ لِئَلا يعود جاسوساً [١٠٨:ب] لهم على خلاف يأتي أول الجِزْية في منعه من العَوْد.

(وقيل تُرسل): بناءً على أنَّ قبول الوديعة كالتَّأمين عليها بخصوصها.

(سرقوه): أي: المؤمنون، وهم عندنا وذهبوا به لبلادهم.

(ووقفت أرض العنوة) المفتوحة قهراً: كمصر ومكة، ولا يؤخذ لدورها إذ ذاك أجرة عندنا غير الموات، فإنه ملك لمحييه فخراجها؛ أي: أرض الزراعة، فليس معنى وقفها أن يزرعها الفقراء مجاناً، والنذر فيها للسلطان والخمس والفيء المنجلي عنه بلا قتال والجزية والعشر من تجار الذميين كما يأتي ومال جهل صاحبه، أو ولا وارث له في بيت المال للمصالح العامة كقنطرة (والخاصة) كقضاء الدين وندب البداءة (بآله) ﷺ، ووجب البدء بمن جُبي فيهم المال لكفاية سنة إلا أن يكون غيرهم أحوج، فالأكثر له وجوباً (ونفل) الإمام بالمصلحة من الخمس سلباً كلياً، وهو المراد عند الإطلاق، كمن قتل فله سلب قتيله، وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم؟ وهو المتبادر من الأصل؛ لئلا تفسد نياتهم، (ويترامون) على الهلاك، خلاف ومضى إن لم يبطله قبل المغنم، وجزئياً كهذا المال لمن قتل وللمسلم لا الذمي، ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام الذكر لا امرأة. شيخنا: (إلا أن يتعين عليها) القتل بفجيء العدو،

(وَوُقِفَتْ الأرض): فلا تورَّث كما صرَّح به البدر في مواضع ووقعت الفتوى بالإرث، قيل: إلحاقا بالخلوات والخراج كالحكر، وأمَّا مَنْ قال: تملك، فيُشكل عليه أخذ الخراج عليها ولنا في المقام رسالةٌ لطيفة.

(والخاصَّة): منها نفقة السُّلطان وعائلته ولا يدخل في الغنيمة بخلاف نائبه.

(بآله): لعدم أخذهم مِنَ الزّكاة وإن كان شرف العلم أفضل، قاله السيِّد.

(ونَفْل): مِنَ النَّفْل بسكون الفاء وفتحِها، كنَهْر ونَهَرَ، والجمع أنْفَال كأنْهَار وهو: الزيادة؛ لأنَّه زيادة على ما يسهم له.

(ويترامَوْن): أثبت النون عطفاً على المعنى، قال: لأنَّهم إذا سمعوا ذلك تفسد نيَّاتهم ويترامَوْن.

(إلَّا أن يتعيَّن عليها): أصله استظهار لصاحب الأصل في توضيحه النَّص لا سلبٌ لها مُطلقاً، نعم إن أعطاها الإمام مضى مُراعاةً لقول أهل الشام؛ أنظر "بن"[1]، وأمَّا الإسهام لها عند التعيُّن بالفجاء فثابت كما في "بن" عن الجزوَلي رداً على "ر"؛ فانظره.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٢٨.

قال: وفي تعيين الإمام تردد ولو لم يسمع لبعده مثلاً (فيكفي سماع بعض الجيش) سلب اعتيد مع من جاز قتله لا امرأة، لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار وصليب وعين محترز اعتيد بل دابته المعدة للركوب، وإن مع غلامه، وليس له من عرفنا نحو البغلة في نحو البغل وما في الأصل لا يوافقه فإن قتل جماعة فله سلبهم إلا أن يخصه، أي: القاتل الإمام، ولم يقل له: كما قتلت فالأول؛ (لأن التعيين أمارة التضييق)، فإن جهل أو قتلهم معاً، فهل يؤخذ من كل بنسبته للمجموع، أو في الأول أقلهم احتياطاً للخمس وفي الثاني أكثرهم احتياطاً له حيث قتلهم معاً، قولان،

(**فيكفي سماع بعض الجيش**): يفيد أنَّه لو لَمْ يسمع أحدٌ لا يلزم؛ لأنَّه لَيس من باب النُّذور.

(**لأنَّ التعيِّين أمارة التضيِّيق**): أي: والعموم يقوِّي العموم، ألا ترى أنَّه فيمن قتل قتيلاً لو قتل جماعةً جماعةً لأخذ كلّ سَلَبَ قتيله؟ فإذا قام واحدٌ بفعلهم أخذ ما يأخذونه، وهذا جوابٌ عن قول "بن"[1] عموم المفعول موجود فيهما فإنَّ قتيلاً نكرة في سياق الشرط، فما الذي زاده عدم تعيِّين الفاعل؟

ولو اشترك جماعةٌ في قتيل فسَلَبُه بينهم على السَّواء ولا يُنظر لتفاوت الفعل، ومنْهُ لو قال لجماعة: إن قتلتم هؤلاء فَلَكُمْ سَلَبُهُم، لَمْ يختص القاتل بسَلَبِ قتيله بَلْ لهم أسلابهم بينهم بالسَّويَّة؛ لأنَّهم كشخصٍ واحد ولا بُدَّ مِنْ ثبوت أنَّه قتلهُ ببيِّنة لا بمجرد كوْن السَّلَبْ بيده، وهل يثْبُت إن جاء برأسه بيده أو لا؟ لأنَّه قد يحزُّ رأس غير قتيله بعد موته خلاف، ونقل سيِّدي محمد الزُّرقاني على الموطَّأ عن [١٠٩:أ] ابن عطية[2]: أنَّ الشاهد الواحد يكفي عند أكثر الفُقهاء؛ أي: مِنْ غير يمين، لحديث أبي قتادة الذي في الموطَّأ وغيره[3].

([1]) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٣، ص/٢٢٨.

([2]) وهو: أحمد بن جعفر بن محمد، أبو جعفر ابن عطية القضاعي: كاتب الدولتين المرابطية والموحدية. من أهل مراكش، ولد بها، وحذق فنون الأدب والسياسة. وتقلد الكتابة في البلاط المرابطي وصاهر المرابطين. ولما دالت دولتهم دخل في سلك الجند. ثم تقدم بالكتابة في دولة عبد المؤمن، حتى بلغ الوزارة. وكثر حساده والواشون به فقبض عليه عبد المؤمن وسجنه ثم أمر بقتله سنة ٥٥٣هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/١٠٧.

([3]) سبق تخريجه ص (٢١٧).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(وللإمام) سلب قتيله، إلا أن يقول منكم، أو يخص نفسه ومن يميل له كصديقه، وقسم الأربعة بالسوية لمكلف، وهو البالغ العاقل مسلم حر قاتل، أو خرج بنيته وإن تأخر أو أجيراً أو ضالاً (بغير اختيار) وإن ببلدنا خلافاً لما في الأصل أو مختلفاً لحاجة الجيش أو أميره كعثمان ببدر لبنت رسول الله ﷺ أو مريضاً إلا أن يبعد عن الصف، فقولان لا غير من سبق: كميت قبل اللقاء، ومن لا يستطيع قتالاً: كمقعد إلا الرأي. وقيل: ولو في صبي قاتل بإذن الإمام خلاف أرجحه عدم الإسهام، ولا يرضخ لمن لا يسهم له، وللفرس مثلاً فارسه، وإن مريضاً رجى لا أعجف لا ينتفع به أو في سفينة أو سيقت وقاتلوا مشاة؛ لأن الإرهاب حاصل بها أو برذونا جافي الأعضاء وصف كاشف، وكذا ما بعده أو هجيناً رديء الأم أو مقر فاعكسه، أو صغيراً حيث قدر بكل على الكر والفر وسهما الحبس، والمكترى لراكبه وفي المعار قولان لربه أو الراكب، ولا يصرفان على الحبس ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به كالمغصوب فله سهماه وغرم الأجرة لرب الفرس إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غير فلربه، ولا سهم لبغل وبعير وفرس أخرى، والمشتري سهماه بحسب المقاتلة، وأجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو (فما أتى به غنيمة)، وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشد دفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم فيه، واختص غير المستند كسارق وخمس المسلم؛ أي: دفع الخمس لبيت المال ولو عبداً لا الذمي، ولا من عمل سرجاً من خشبهم مثلاً ينبغي حيث كان الخشب وحده من غير الغالي، وإما إن وجده فأصلحه؛ فإنه يخمس وعمل السلف (المندوب) القسم ببلدهم إن أمن العدو،

(وللإمام): عطف على قوله سابقاً وللمسلم.

(بغيْر اختيار): في السيِّد عن المواق[1] لو جاز الأمير بحراً فتخلَّف بعض الجيش عنه خوْف اقتحامه، فلا شيء لهم بخلاف مَنْ [أبقى][2] لِحفظ مدينةٍ مثلاً مِنَ الغُزاة فيدخلون.

(**فما أتى به غنيمة**): ويدخل معهم في الجميع.

(المندوب): وعبَّر عن ذلك الأصل بالشأن، والقول: بأنَّه يحتمل السنَّة والنَّدب لا معنى له، فإنَّ مآلهُما في هذا المقام واحد، وإنَّما يفرِّق بالإظهار في جماعة في الصلوات التي شأنها الإظهار تارةً وعدمه أُخرى، وقد تعقَّب شيخُنا بذلك.

---

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٥٧٨.

(2) في جميع النسخ: [أبقاهم].

وهل (يندب البيع)، قولان؟ فإن لم يبع أفرد كل صنف إن أمكن وما عرف لمعصوم مسلم أو ذمي معين قبل القسم أخذه مجاناً بلا شيء، ومنه المجون الكلام بلا شيء يعتد به من الفائدة، فإن كان غائباً حمل له أو بيع بالمصلحة ولا يمضي قسمه إلا لتأول (بمذهب من يراه) وبعده مقابل قوله قبل القسم بما وقع في المقاسم (وإن من مستتر بخلافه)، وإنما يدفع له حيث قامت البينة، ولو شاهداً أو يميناً (وحلف يمين الاستظهار) أنه باق على ملكه ومن عرف في سهمه مال معين أو اشتراه من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره، فإن تصرف مضى، وإن بعتق مؤجل على الراجح من تردد أو تدبير كالإيلاد كالبيع في الثاني وهو المشتري، (ولا يفيت ما وقع في السهم)،

(يُنْدَب البيْع): وما في "عب"[1] مِنَ الوجوب رُدَّ بأنَّه ليس في النقل.

(بمذهب مَنْ يراه): كمذهب الأوزاعي[2] ورواية ابن وهبٍ عن مالك.

(وإن مِنْ مشترٍ بخلافه): وليس له الأخذ بالثَّمن الثاني؛ لأنَّ إعراضه عمَّا وقع في المقاسم إمضاء له فيلزمه البيْع.

(وحلف يمين الاستظهار): مع البيِّنة؛ لأنَّ حقَّ المجاهدين والخُمس كحقِّ الفقراء، وهي تتوجَّه فيه، وهذا قول ابن شعبان[3]، وهو الأحوط وعليه حمل الأصل جماعة مِنَ الشرَّاح، وقيل: يكفي دعواه بيمينه مِنْ غير بيِّنة.

(ولا يفيت ما وقع في السهم): والفرق قوَّة تكرُّرِ عقد الشِّراء.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٣٦.

(2) وهو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت): (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته)، توفي سنة١٥٧هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٣، ص/٣٢٠..

(3) وهو: العلامة أبو إسحاق، شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له التصانيف البديعة منها: كتاب الزاهي في الفقه وهو مشهور، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك، وكتاب المنسك، وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى وسعة الرواية، وممن روى عنه: خلف بن القاسم بن سهلوان، وعبد الرحمن بن يحيى العطار وآخرون، مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاث مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٦، ص/٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل ذلك ما لم ينو بأخذه رده وإلا فالراجح من قولين لا إمضاء ولربه أخذه مجاناً ممن أخذه منهم كذلك إن لم يفته بتصرف، ولربه الثمن إن باعه؛ أي: ما أخذ مجاناً كالزائد إن باعه بأكثر مما (أفدى) من نحو لص. (الأظهر: أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به)، (ما لم ينو الفادي التملك)،

(الأظهر أخذه بما لا يُمكن ... إلخ): وهو قول ابن عبد السلام وغيره قال: لأنَّه لو أُخِذَ مِنْ غير شيء مع كثرة أخذ اللُّصوص سُدَّ هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه، قلت: ونظيره ما يأتي في مُضِيِ البيْع الذي أُجْبِرَ على سببه مَنْ حُبِسَ ظُلماً على المعمول به، قال شيخُنا: وإلَّا لم يخلص أحد محبوساً مع أنَّ ما يأتي فيه نيَّة التملُّك؛ فلينظر.

(وأفدى): بالهمز لغةٌ ضعيفة، السيِّد مِنْ فروع المقام الكاشف الذي يُمسِك زرْع شخصٍ ظلماً فيفديه إنسان، وهل للفادي أجرة سعيه زيادةً على الفداء؟ قال في التوضيح: لا شكَّ في المنْع إن وقع الفداء من عنده؛ لأنَّه سلف وإجارة، وإن كان من غيره ففي ذلك مجال للنَّظر كذا في "بن"[1]، وينبغي تقيِّيد الجواز على القوْل به بما إذا كان مثله يأخذ أُجرة [١٠٩:ب] كما قالوا في تعريف اللُّقِطة.

(ما لَمْ ينوِ الفادي التملُّك): هذا القيْد لابن هارون ابن ناجي[2] لا يُبعِد حمل القول الثاني بالأخذ مجاناً على ما إذا نوى التملُّك فيرجعان للوِفاق، ونظر "عب"[3] إذا تنازعا في نيَّة الفِداء أو التملُّك، واستظهر ولده سيِّدي محمد شيْخ مشايخنا العمل، لِقول الفادي: إذا أشكل؛ لأنَّه غارم ولا يُعلم إلَّا مِنْ جِهته، قلتُ: وينبغي اليمين عند التُّهمة ولِرَبِّ الشيء تركُه في فداءه ولا يُجبر على أخذه.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٤٠.

([2]) وهو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، توفي سنة ٨٣٧ هـ، له كتب منها: شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان مع المعالم، =وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق الأنوار القلوب، وشرح التهذيب للبراذعي. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/١٧٩- ١٨٠.

([3]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا شيء له ولو جهلاً بحاله، ويرجع على بائعه كالاستحقاق فإنما يرجع إذا أراد تخليصه لربه وله إسلام المدبر، والمؤجل لمن أخذها لا أم الولد فتستوفي خدمتها ويتبعان بعد العتق بما بقي. وقيل: بالجميع، وما أخذه كالغلة ولا تقسم القطة ولا حبس ثبت تحبيسه وإلا بأن كان مجرد كتابة حبس عليه مثلاً فقولان؛ لأن ربه قد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لقطة وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه، وبيعت كتابته الضمير راجع (ما لا يمكن) معرفة مالكه ويوضع الثمن في الغنيمة، فإن أداها لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين لجهل عاقد ولاته إلا أن يعرف مالكه بعد فله وبيعت خدمته إن كان معتقاً لأجل فيخدم المشتري له؛ أي: للأجل ويعتق فإن جاء ربهما؛ أي: المكاتب والمؤجل قبل عتقهما خيِّر في تسليمهما وفدائهما بما عليهما فيرجعان له بحالهما، وعجل عتق أم الولد لمن لا يعرف، والشهادة في ذلك بنقل عمن لم يعين السيد، وفي "بن": الظاهر: أنها تترك لحالها؛ لأن عتقها منع لسيدها منها والمدبر يقوم على أنه قن، واستظهر "بن" على أنه مدبر على فرض بيعه، ويوفى من خدمته ثم خدمته بعد التوفية فيء إلى زمن لا يعيش له السيد، ويعتبر الوسط، فإن الموضوع أن السيد مجهول فيعتق، وإن قسم ما فيه شائبة حرية جهلاً بحاله ثم عرف سيده أجبر على فداء أم الولد لشبهها بالزوجة الحرة بما وقعت به في المغانم إلا أن تموت هي أو سيدها فتعتق مجاناً، وله فداء المعتق لأجل، والمدبر، وتسليم خدمتها تمليكاً عند ابن القاسم رأساً برأس ولسحنون تقاضياً فإن أديا عليه قبل العتق رعا لسيدهما كما كانا، واعتمد الأول في المؤجل وفي العكس بأن نقصت الخدمة أتبعا، وما لم يحمله الثلث من المدبر رق للغازي فهو مقدم على الغرماء ولا خيار للوارث في فدائه بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه رجع مكاتباً لسيده، وإلا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص نفسه لها يدفع ما عليه كعجزه عن دين ولسيده بعد أن رق إسلامه وفداؤه بدفع ما عجز عنه وإن قسم المعصوم مسلماً، أو ذمياً جهلاً فهو حر وأتبع بما وقع به إلا لعذر كغفلته، فلا يتبع بشيء وعند الحربي إن أسلم وبقي حتى غنم حر، وكذلك إن فر إلينا ولو كافراً فيملك ما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه، ولو بعد إسلامه فرق له وإن كان مسلماً وهدم نبينا نكاحه إلا أن يسلم ثم تسلم أو تعتق قبل حيضة. والمراد: إسلامه في دار الحرب (ولم يسب) ومن أسلم وفر إلينا فولده حال الكفر وما له الذي بأرضه غنيمة وما فر به يملكه كما ان ولده حال الإسلام حر كما سبق وإن سبوا معصومة مسلمة أو ذمية وأولدوها فصغار ولدها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة فلم يقاتلوا فقولان، فإن كانت أمة فالأولاد لمالكها.

(ما لا يمكن): أقحم لفظ يمكن إشارة إلى طلب الفحص عنه مهما أمكن معرفته.

(لَمْ يُسْبَ): كالبيان، لقوله: في دار الحرب، وأمَّا لوْ أسلما بعد سبيِهِما فقد انهدم النّكاح، ومثل إسلامه بدار الحرب إسلامه بعد دخول بلدنا بأمان ثم أسلمت بعده، كما أشرنا له ببيان المراد بقولنا في دار الحرب؛ أي: لَمْ يُسْبَ فكأنَّه كالحصر الإضافي، وأمَّا إذا سُبِيَتْ قبل إسلامه وقبل قدومه بأمان فلا يُقَرُّ عليها بحال.

(باب)

لا يبقين دينان (بجزيرة العرب) تبرك بالحديث فإن مات كافر بها دفن خارجها، فإن دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة، والمدينة، وغيرهما واليمن فلا يحيى بها ذمي ولو بوكيل وتعرض الأصل لهذا في إحياء الموات ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة، وللإمام بالمصلحة أن ينزلهم غيرها لا إن خيفوا على المسلمين بالجزية على كل (مكلف) لا صبي ومجنون حر يصح سبيه لا راهب منعزل قادر وإن على بعضها فتضرب كاملة، وإن خفف عنه عند الأخذ ما يأتي لم يعتقه ببلادنا مسلم بأن أعتقه (كافر) (أو مسلم ببلادهم)، فإن اشترك فيه مسلم وكافر فنظر،

بـابُ الجِـزْيَة

(**بجزيرة العرب**): انجزر عنها؛ أي: انقطع عنها البحر[1]، القلزم مِنْ جِهة المغرب وبحر فارس مِنْ جِهة المشرق وبحر الهِنْد مِنْ جِهة الجنوب وبَقِيَ شمالُها طريقاً برّاً.

(**مُكلَّف**): اكتفى بتذكير الأوصاف عن شرط الذكوريَّة ولا شيء على الخُنْثى؛ لأنَّ شرطها الذكوريَّة المحقَّقة.

(**ببلادنا**): حال من الهاء في يعتقه، نعم إن لَحِقَ بدار الحرب وحارب صحَّ سِباؤه وضُرِبَتْ عليْه.

(**كافر**): إن قلت عبد الذميّ لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشَّرط، أُجيب: بأنَّها ضُربت عليه تبعاً لسيِّده.

(**أو مسلمٌ ببلادهم**): أي: حال دون العتق ببلادهم وهذا ظاهر إن حارب، ولذا قيل: أنَّ هذا الشَّرط يغني عنه قولنا إن صحَّ سبيه، وفي البدر: التقيِّد في بلادنا لابن رشد وظاهر كلام الأُمهات خلافه؛ فلينظر.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج/٤، ص/١٣٣، مادة (جزر).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن عقدها غير الإمام فمؤمنون يسقط عنهم القتل وله النظر بمضيها أو بردهم لمأمنهم وضربت (على كل عنوى) أربعة دنانير، أو أربعون درهماً شرعياً راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم، وأما النكاح والدية والسرقة فاثنا عشرة، والصرف ما جرى به التعامل فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل يحط عن الفقير ما عجز عنه، وأخذ آخر الحول من السنين القمرية من الضرب وبمجرد صيرورته من أهلها بعد أن لم يكن كذلك كصبي بلغ، وراهب رفض الترهيب إن مضى له ولأهله حول عندنا ثم يصير مستقلاً بحول، ولا يضم لهم اللهم إلا أن ينزل لهم حاكم كساعي الزكاة وعلى الصلحي ما رضي به الإمام لا غيره ولو أضعاف الأول وقول الأصل فالظاهر: أن بذل الأول حرم قتاله ضعفوه لكن (رجحه "بن") ووجب إذلال عند أخذها وسقطتا بالإسلام ترغيباً فيه ولو تحيل على إسقاطها انكسر عليه غنياً كأرزاق المسلمين التي كان عمر زادها على الجزية وضيفة (المجتاز) ثلاثة،

وممن تُضرب عليه: المُعاهد بعد انقضاء مدّة الأمان على أحد قولَيْن في ضربها عليه ابتداءً، كما في "بن"[1] رداً على "عب"[2] كما أنَّ في تمكينه من الرجوع ومنعه خوف إخباره بعورتنا قولان، وأمّا قبل انقضاء مُدّته فلا تُضرب عليه ولو طالت إلّا أن [يشترط][3] عليه [١١٠:أ] الإمام عند دخوله.

(على كلِ عنوي): عبَّر بـ "على" إلى أنَّه لا يُشترط رِضاه هي حُكم [غيري][4].

(رجَّحه "بن"[5]): لكن في البدر وغيرِه ترجيح خِلافه.

(المجتاز): أي: مَنِ اجتاز بهم مِنَ المسلمين.

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٥٥.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٥٤.

(3) في جميع النسخ: [يشترطها].

(4) في جميع النسخ: [قهري].

(5) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكثرة (الظلم) الآن، والعنوي بعد ضربها حر فلا يتعرض بماله إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين وصيته في الثلث في هذه الحالة وإلا الأرض الحبس فللإمام النظر فيها كما سبق إن مات أو أسلم وإن أجملت الجزية على المصالحين فحملاء لا يبرأ منهم واحد ما بقي عليه درهم ولا زيادة ولا نقص (بموت أو ولادة) والأرض لهم مطلقاً كالمال وإن فصلت على الرقاب كل رقبة كذا فلهم إلا أن يموت بلا وارث فكمال العنوى، وأرضه للمسلمين وتفصيلها على الأرض كل فدان كذا أو عليهما كتفصيلها على الرقاب إلا أن خراج المبيعة في هذين (على البائع)؛ لأخذه الثمن من المشتري،

(للظُّلم): قال البساطي[1]: الآن همُ الظلَمة فلا تسقط عنهم، أقول: لا ينبغي الإطلاق، فإنّ الظلَمة فيهم أشخاص مخصوصةٌ منهم لا عامتهم، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥].

(بموت أو ولادة): لفّ ونشر مشوّش.

(على البائع): هذا قول ابن القاسم وقال أشهب: على المُشتري؛ لأنّه تابع للأرض وهناك قولٌ ثالثٌ بمنع البيْع.

---

[1] وهو: محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله ، شمس الدين، فقيه مالكي من القضاة، ولد في بساط من الغربية بمصر سنة ٧٦٠ هـ، وانتقل إلى القاهرة، فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣ هـ واستمر ٢٠ سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة سنة ٨٤٢ هـ، من كتبه: المغني، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين. الزركلي، الأعلام،ج/٥، ص/٣٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والراجح لا يجوز لغير صلحي ببلده، وهو العنوي مطلقاً، والصلحي ببلد المسلمين إحداث كنيسة ولا رمها، ولو شرط خلافاً لما في الأصل، والمراد كما في "بن" الاشتراط من الإمام للعنوي، لا أن العنوي يشترط فإنه مقهور، وفيه أيضاً ترجيح العمل بالشرط من الإحداث، والرمّ؛ (فانظره)،

(فانظره): أي: "بن"[١] ونصّه المنع غير صحيح لتصريح أبي الحسن[٢] في المعنوي بالجواز وظاهره مطلقاً، وذلك أنّه لمّا قال ابن القاسم في كتاب الجُعْلِ والإجارة مِنَ المدوَّنة ليْس لهم أن يُحدِّثوا الكنائس في بلاد العُنوة؛ لأنّها فيْء ولا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم إحداث ذلك فيها إلّا أن يكون لهم عهد فيوفي به "اهـ".

قال أبو الحسن[٣]: قوله ليس لهم الإحداث في بلد العُنوة مفهومه: أنَّ لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك، وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونصّ ابن عرفة، ويجوز لهم بأرض الصُلح؛ يعني: إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم [...][٤] مُسلم، وإلّا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون[٥] قائلاً: ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رمّ قديمها، إلّا أن يكون شرط

---

(١) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٥٧.

(٢) وهو: علي بن محمد بن خلف المعافري، المالكي، المعروف بابن القابسي، أبو الحسن، محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، ولد سنة ٣٢٤ هـ، رحل إلى المشرق وسمع البخاري بمكة، وتوفي بمدينة القيروان في ربيع الآخر سنة ٤٠٣ هـ، من تصانيفه: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ملخص الموطأ، والمنبه للفطن من غوائل الفتن. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج/٧، ص/١٩٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٧، ص/١٥٨- ١٦٢.

(٣) هو نفسه المعافري صاحب الترجمة الماضية.

(٤) زاد في جميع النسخ: [بها].

(٥) وهو: ابن الماجشون، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبدالملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة. وكان ضريرا. قيل: إنه عمي في آخر عمره، قال: وكان مولعا بسماع الغناء. وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، يعني: لم يكن من فرسانه، وإلا فهو ثقة في نفسه. توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل: سنة أربع عشرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٩، ٢٥٩- ٢٦٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وإلا لمفسدة أعظم ومنع الخيل مطلقاً ونفيس البغال، ووسط طريق والسروج، وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار، وكثرة لغطه بحضرتنا، وإظهار محرم عندنا كاعتقاده (وكسر الناقوس) في موضع الإظهار علينا، وإلا ضمن، وأواني الخمر على المعتمد خلافاً لما في الخرشي (فأولى إراقتها)، ولا يمنع الحمير، وإن نفيسة ولا نكاح محرم اعتقده حلاً وحرم كل مؤذن بتعظيمه كمعلم، وكنيته إلا لحاجة وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه الجملة حالية (ويمنع الجزية)،

فيُوفى به، قال المواق[1] بعد نقل كلام ابن عرفة هذا: فتبيَّن أنَّ للصُلحي الإحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم، فلعلَّ المُخرِجَ قدَّم وأخَّر نقله "ر" ولعلَّه مِنَ الكبير.

وقوله فلعلَّ المخرج؛ يعني: مخرج المبيضة قدم [كراهة][2] المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله وللصلحي الإحداث وهو كلام حسن قاله طفى "اهـ"، كلام "بن"[3] بالحرف وقوله تركها في نصِّ ابن عرفة لعل حقه وترميمها فصُحِّف، وبما علمت لا حاجة لتكلُّف توجيه ما للأصل مِنْ أنَّ في الترميم اعتناء بآثارهم القديمة، وفي السيِّد: إذا جلبناهم لبلدنا يُمَكَّن كل نوعٍ منهم مِنْ [١١٠:ب] كنيسة واحدة، قال: ويُمنعون مِنْ زخرفة ظاهر الكنيسة وبناءه؛ أي: الظاهر بالحجر.

(**وكسْر النَّاقوس**): مثلُه الصَّليب في "بن"[4] عن ابن عرفة: أنَّهم لا يُمنعون مِنْ إظهارها في الاستسقاء؛ لأنَّهم يخرجون بمعزل عن الناس.

(**فأوْلى إراقتها**): وإنَّما أُريقت الخمر دون غيرها من النَّجاسات؛ لأنَّها لمَّا حُرِّمت أُريقت بطرق المدينة ولأنَّ النَّفس تشتهيها.

(**ويمنع الجِزْية**): يقيَّد كما أفاده البدر بمنعها تمرداً أو نبذاً للعهد، لا لمجرَّد بُخْلٍ مثلاً فيُجبر عليها.

---

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٦٠٠.

(2) في جميع النسخ: [كرم].

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٥٧.

(4) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٥٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتمرد على أحكامنا، (وغصب حُراتنا) أو غرورهن؛ لقوله: أنا مسلم ليتزوجنه لا إن طعن وإرسال عوراتنا للعدو وسب كنبي وملك بغير معتقده فيخير الإمام كالأسرى إلا السالب والغاصب فالقتل، أو الإسلام ونص عياض على جواز حرق السالب حياً، وميتاً كما في "حش" وإلا مرسل العورات (فالقتل، أو الرق)، ولا ينتقض بحرابته مختفياً، وإن خرج لدار الحرب ثم أخذ استرق إلا لظلم حمله على الخروج وإن ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحربيين (وللإمام المهادنة) على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده، وندب أن لا يجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة، ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم أو إخلاء قرية من المسلمين لهم أو دفع مال منا أو رد مسلمة إلا لخوف من أعظم، والظاهر: (أن الخنثى) ليس كالأنثى هنا؛ لأن الشأن عدم وطئه وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا، ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما قلت. وفدي المسلم (بالفيء) ثم مال المسلمين،

(**وغصب حُرّاتنا**): لأنّه عدم مبالاة بحرمنا، وقد نقل السيّد عن المعيار: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل عِلْجاً نَخَسَ بَغْلاً عليْه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها، ولو أحبل أمته المسلمة قبل بيْعها عليْه نجز عتقها؛ لأنّ القاعدة: " كلُّ أم ولد حَرُم وطؤها نَجُزَ عتقها ".

(**فالقتل أو الرّق**): وقيل: يتعيَّن في مرسل العورات القتل لينْزجر غيره، وعلى الرقبة فبمكان يُؤمَن فيه إرسال العورات.

(**وللإمام المُهادنة**): قال: وقعت مِنْ غيره نظر، فإن رآها صواباً أمضاها.

(**إن الخُنْثى**): وأمّا الغِلْمان حيث كان العدوُ لا يبالون بفاحشة قومِ لوط فأقبح من ردِّ الأُنثى.

(**بالفَيْء**): هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس[1] البدء بماله واختارها اللّخمي، وهو ما نقلناه عن "بن"[2] آخراً.

([1]) وهو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار، أبو الحسن، بابن عبدوس: فقيه حنبلي مفسر، من أهل حران (بالجزيرة الفراتية) له " تفسير القرآن " كبير، و " المذهب في المذهب " فقه، و " مجالس وعظية "، توفي سنة ١١٦٤م. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٣١٥.

([2]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو استغرقه لتتحرك حمية الجهاد إلا أن يلزم استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم ماله؛ انظر "بن" وهو أحدهم ثم ماله، فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان (رجع عليه)، وإن أعسر في ذمته إن لم يقصد صدقة بأن قصد الرجوع (أو لا قصد له) وهل بجميع ما دفع واعتمد؟ نقلاً كما في "حش" أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام مع يسار على من يعتق على الفادي كمحرم، (وزوج) عرفاً، وقدم الفادي على الغرماء ظاهره ولو في رهن والنقل إطلاق أن القول في الأسير في الفداء أو بعضه ابن رشد الأوجه قياساً على البيع تصديقه إن أشبه ثم الفادي إن أشبه ثم قضى للحالف فإن حلفا أو نكلا ففداء المثل، وإن فديت جماعة فعلى العدد إلا أن يشحوا (لشرف بعضهم) فبحسبه،

(رجع عليه): استشكل بأنَّ مُقتضى القياس الرجوع على بيْت المال أو جماعة المسلمين كما في "ق"[١]، أقول: قد سبق أنَّ هناك طريقة مُرجَّحة بتقديم مال الأسير، فالرُّجوع عليه لمراعاة الخلاف؛ لِئلا يلزم سدّ باب فكّه مع الحاجة، وليْس هذا بأبدع من بناءٍ مشهور على ضعيف، وأمَّا جواب البدر بأنَّ وجوب بذل الفِداء لا يُنافي الرجوع كما تقدَّم في مواساة المُضْطر وله الثمن إن وجد، فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود مال الأسير.

(أو لا قصد له): لأنَّ الشأن أنَّ الإنسان لا يدفع ماله إلَّا بقصد الرجوع.

(وزوج): ولا يُفسخ النّكاح؛ لأنَّه ليْس شراءً حقيقياً؛ ولذا يجوز جمع الأسيرين في الفداء وليْس كجمع الرجليْن سلعتيهما ما في البيْع، وسيأتي فعلى [١١١:أ] العدد.

(لشرف بعضهم): [أي][٢]: بمال أو جاه أو علم أو نحو ذلك.

---

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج/٤،ص/٦٠٥.

(٢) في جميع النسخ: [إما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجاز (بأسراهم المقاتلين) وبالخمر، والخنزير، ولا يرجع بهما مسلم إلا أن يشتريهما فيثمنهما. على المسلم والكافر، واغتفر شرائهما للضرورة بل الكافر على مثله بأنه أسر ذمي لمثلهما حيث تملكت عندهم وعلى المسلم بقيمتهما حيث دفعهما من عنده أو الثمن إن اشتراهما، وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف، وجاز (افتخار) ورجز وصياح وقول: أنا فلان، وأولى ذكر الله في جائز القتال،

(**بأسراهم المقاتلين**): نصّ على المُتوهم فأولى غير المقاتلين ولو أمواتاً كالخمر والخنزير، وليس كأخذ مال في أمواتهم الذي في "ح"[1] عن عياض منعه؛ [بأنّه][2] مِنْ [باب][3] بيع الميتة، وقد جُعِلَ للنّبي ﷺ يوم الخندق عشرة آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردَّها ودفعه إليهم، وقال: « لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ »[4]، وأمّا الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري فلسيّدها إمضاء البيْع، ويأخذ الثمن وليس مِنْ باب بيْع الميتة؛ لأنَّ العبرة بحال العقد إن قلت: مال الحربيّ حلال لنا فمقتضاه الجواز كما في "ح"[5] أيضاً عن غير عياض، قلت: لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة وإلّا لبعنا له الخمر والخنزير.

(**افتخار**): كقول سلَمَة بن الأكوع[6] ﷺ عنه وقد خرج في أثر قوم مِنْ خُزاعة استاقوا إبلاً للنبيّ ﷺ، وكان سلمة شديدَ الجريِّ فصار يرميهم بالنّبْل ويقول: أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضْع حتى أدركته المسلمون، والرَّجْز قوله: اليومُ يومُ الرُّضْع منهوك ليس مع قوله أنا ابن الأكوع، إذ لا يتزن إلّا إذا كرِّر لفظ: أنا أو زاد قبلها إنّي أو قبل الأكوع ذاك مثلاً، والرَّجْز كثيرُ التّغيرات

([1]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٦٠٩.

([2]) في جميع النسخ: [لأنه].

([3]) ساقطة من (ب و ج).

([4]) رواه ابن أبي شيبة بلفظ: « لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته إنه خبيث الدية خبيث الجيفة »، المصنف، كتاب السير، باب من كره الفداء بالدراهم وغيرها، حديث رقم (٣٣٩٣١).

([5]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٤،ص/٦١١.

([6]) وهو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعاً بطلا راميا عداءً. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثا. وتوفي في المدينة سنة ٧٤هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٣، ص/١١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(والمسابقة) وهي جائزة (بقصد التقوى له) مجاناً في كل شيء كالصراع والحمام وبجعل صح بيعه (لا كثمر) كعتق رق عنه تشبيه (وعفو عن جرح) وعمل معين في الخيل،

حتى جعله بعضهم سَجْعاً، ولذا جرى على لسانِه ﷺ: « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ »[1]، على أنَّ نحو بيت لا يكون به الشخص شاعراً، وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض، والرَّضع قيل: مِنْ أرضعته الحروب فتمرَّن، وقيل: مِنْ أنجب رِضاعه ممَّن لَمْ ينجب، وقيل: أراد هلاك اللِئام وأصله أنَّ لئيماً ارضع ناقةً بفمه خوفاً مِنْ أن يُسمع ضيفه، ومِنْ هنا افتخار أهل العِلْم والإنشاد والصياح عند الذكر؛ لأنَّ جهاد النَّفس هو الجهاد الأكبر كذا استنبطه بعضهم.

(والمُسابقة): عطف على ما قبله بالجرِّ تخلص لها لطيف مِنْ غير ترجمة.

(بقصد التَّقوى له): لأنَّه لو فجأ لم يحسنه الناس ومن هنا ما يفرضه الفُقهاء في تأليفهم، والمتكلمون من الشُبَه خلافاً لمن شنَّع عليهم بأنَّه جِهاد في غير عدوّ [١١١:ب].

(لا كثمر): فإن وقع بها، فالظاهر: لا شيء فيها وتصير كالمجانية؛ لأنَّه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يلزمه جعل المِثْل خلافاً لما في البدر.

(وعفو عن جرح): لجواز المعاوضة عليه، فاندرج في قولنا صحَّ بيعه في الجملة والبيْع في كلِّ شيء بحسبه على أنَّا جعلنا الكاف المُسلَّطة عليه للتشبيه لا للتمثيل.

---

[1] رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، حديث رقم (٢٨٦٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم (٤٧١٥).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والإبل وبينهما، والسهم فقط إن عين المبدأ، والغاية، وشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما ارتضاه شيخنا وفاقاً لما في الخرشي وخلافاً للقاني والرامي وعدد الإصابة وكيفيتها، (وأخرجه غيرهما) وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل، أو أحدهما عطف على غير فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر، أو وليه في السبق لا إن أخرجا على أن من سبق منهما يأخذهما ولو مع ثالث لم يخرج محللاً في اعتقادهما فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم، والوتر، وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوي المبدء، والغاية وموضع الإصابة، (وإن جزم بسبق أحدهما منعت) وإن عرض للسهم عارض أو انكسر وللقوس ضرب على وجهه أو نزع سوط لم يكن مسبوقاً بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت بالعقد وكرهت من صبي وهل السبق بتقدم الإذن، أو الصدر، أو الذنب على رأس الأخرى أقوال فإن اشترط شيء أو اعتيد فهو.

(وأخرجهُ غيرهُما): نقل زروق عن شيخه القَوْرِي[١] جوازه في السَّبق في العلم وكأنَّه استغربه، أقول: لا غرابة، حيث أنَّه مِنْ متبرع، والترغيب في العلم مثل الترغيب في الجهاد أو أولى.

(وإن جزم بسبق ... إلخ): لعدم الغرض مِنَ المُغالبة، ولذا قال الأقفهسي[٢]: ومِنْ شروط صِحَّة المُسابقة أن يجهل كلُّ واحدٍ مِنَ المُتسابقيْن فرس صاحبه.

---

(١) وهو: محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي، الفاسي، فقيه، صوفي، ولد بمكناسة الزيتون في أول القرن التاسع الهجري، ونشأ بها وأقام بفاس، وتوفي بها في آخر ذي القعدة سنة ٨٧٢ هـ، من تصانيفه: شرح المختصر في ثمان مجلدات. كحالة، معجم المؤلفين، ج/١١، ص/١٤٣.

(٢) وهو: محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الشمس أبو الفتح بن الشهاب أبي العباس الأقفهسي، القاهري الشافعي، الماضي أبوه ويعرف كأبيه بابن العماد، ولد في ليلة مستهل رمضان سنة ثمانين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ بها فقرأ القرآن والعمدة والشاطبية والمنهاجين الفرعي والأصلي وألفية ابن ملك، من تآليفه : الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، والشرح النبيل الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل. مات فجأة وهو متوجه لمكان له يصلحه تجاه باب الخرق في يوم السبت خامس ربيع الأول سنة سبع وستين رحمه الله وإيانا. السخاوي، الضوء اللامع، ج/٣، ص/٣٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

أهمله الأصل إن تجر ذمي من إقليمه لإقليم آخر أخذ عشر ثمنه فلا يؤخذ منهم قبل البيع كما قال ابن القاسم، خلافاً؛ لابن حبيب، (لأن الأخذ في نظير النفع) لا دخول الأرض؛ لأنهم مكنوه من الأرض بالجزية وتكرر بتكرر النفع بالتردد لو بعام واحد وعلى تجار الحربيين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا، أو باعوا بأقاليم؛ لأنه في نظير مجرد التمكين في جميع أراضي المسلمين وأسقط من طعام للمحرومين نصف العشر؛ لشدة حاجتهم فكثر الجلب لهم.

وصل إن تجر ذميّ:

(لأنّ الأخذ في نظير النّفع): حسن دخول في المعنى على قوله: بعد وتكرّر كما شرح به.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

خص نبينا ﷺ بوجوب الأضحية إن لم يكن حاج، والتهجد، والوتر (بحضر) والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته ولم يرغب في زوجة أحد، وغاية ما في زينب إخبار الله تعالى بأنه يتزوجها (وكتمه)،

باب الخصائص

ذكرها الفُقهاء؛ لِئلا يتحيَّر قاصر اطَّلع عليها فيما تقرَّر مِنَ الأحكام، أو يسيءُ ظنَّه بحضرة الرسول ﷺ فيهلك وقد يكون من مباحث أُصول الدِّين للتخلُّص مِنَ الهلاك، وهي باعتبار تصحيح نقلها مِنْ مباحث عِلْم الحديث مع ما في ذكرها مِنَ التنبيه على مزيد شرفه عند ربِّه، حيث خصَّه بأحكام عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ووسطت بين الجهاد والنكاح لكثرة الخصائص فيهما.

(بحضر): لا سفر ولذا أوتر على راحلته صوْب سفره، والقول بأنَّ مِنْ خصوصياته جواز ذلك له في الفرض بعيداً إذ لَمْ يعهد ذلك في غير الوتر مِنَ الفرائض.

(وكتمه): خشية أن يُقال: يتزوج حليلة ابنه؛ لأنَّه كان تبنَّاه فخشي كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدِّين، وعليهم ردَّ الله تعالى بقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقيَّد بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، وبيَّن حكمة ذلك بقوله: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ ولذا عاتبه بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، في إظهار ما أراد من الحِكمة ولا يُلتفت لِمَنْ فسَّر: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، بميْل قلبه لزيْنب فإنَّ الله عز وجل ما أبدى لنا ذلك، وإنَّما الذي أبداه تعالى وأظهره زواجه بها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإجابته بصلاة، ولا تبطل وإن بعد موته، ومشاورة ذوي الأحلام (في غير الأحكام) مع كمال رأيه ﷺ وإنما هو تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخاص به ﷺ أما من بيت المال فحكم عام ودوام عمله ومصابرة العدو وإن تكاثر، وتغيير المنكر وإن أدى لأكبر منه، والراجح لم يجب عليه الضحى؛ خلافاً لما في الأصل وبإباحة المكث بالمسجد جنباً، ودخول مكة بلا إحرام، وابتداء القتال فيها، وأخذه من رأس الغنيمة ما شاء وهو صفى المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقط من الأصل المضاف وتزويج نفسه، أو من شاء بما شاء، وبمجرد الهبة، وبلا مهر، ولأولى، ولا شهود، وبإحرام، وزائد عن أربع، وعدم القسم، والحكم، وحماية الأرض لنفسه، وولده، ووصال الصوم، ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس، وكان يتوضأ لكل صلاة، ولا يرد سلاماً؛ ولا يتكلم إلا متوضئاً ثم نسخ لحرمة تبديل من اخترنه الثابتة بآية: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ) [الأحزاب: ٥٢] بآية: (تُرۡجِي مَن تَشَآءُ) [الأحزاب: ٥١]، وبحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة الواجبة على آله إلا لضرورة؛ كما سبق في الزكاة، وما في الأصل من تحريم التطوع على الآل ضعيف، وحرمة التزويج على بناته؛ كما نقله القسطلاني في شرح باب أصهار النبي ﷺ من البخاري عن أبي علي السنجي في شرح التخليص، وأكل الثوم ونحوه وإمساك من لم يخترنه، وبتأبد تحريمها (باختيار الدنيا)، ووطء الكتابية بالعقد اتفاقاً، وبالملك (على أحد قولين)، ونزع آلة حرب إن لبسها حتى يحكم الله بينه، وبين محاربه (بقتال أو غيره) كبقية الأنبياء، وانتظار ثواب ما أعطاه وهو المن ليستكثر، (وإظهار خلاف ما يبطن)،

(قوله: في غيْر الأحكام): أي: التي بصريح الوحيّ لا الاجتهادية كالأذان في مبدأ أمره، وشأن [١١٢:أ] الجهاد مِنْ تعجيل وتأخير وصُلح ونحو ذلك.

(باختيار الدُنيا): أي: على فرض ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق، وقوله تعالى: ﴿ وَأُسَرِّحۡكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٢٨]، هو تسريح الإبعاد لا إنشاء طلاق.

(على أحد قوليْن): واقتصر عليه؛ لأنَّ نطفته الشّريفة أجلُّ مِنْ أن تُمازِج نطفةً كافرةً.

(بقتالٍ أو غيره): كصُلح.

(وإظهار خلافِ مَا يُبطِن): ولا يُحرّم على غيره إلّا أن يصل لضرَّر الحِقْد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو خائنة الأعين إلا لمصلحة جرب، (ونحوه)، وأكله متمكن الجلوس؛ كالتربع (وهو الاتكاء)؛ لتأديته لكثرة الأكل ومدخولته، أو من مات عنها لغيره، (وحكم أحد بينه وبين خصمه)، ورفع الصوت عليه، أو على كلامه بعد موته ﷺ، ونداؤه من وراء الحجرات بيوته، وباسمه، وإن بعد موته إلا أن يقترن (بتعظيم)،

(ونحوه): كاتقاء الشّر في حديث: « إِنَّا نَبَشُّ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ »[1].

(وهو الاتّكاء): أي: في حديث: « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِئاً »[2]، وليس هو الاضطجاع، نَبَّه عليه صاحب القاموس وغيره، وأدخلت الكاف في قولي كالتربُّع مَدّ الرِّجلين وبالاتكاء عبَّر الأصل.

(وحُكم أحد ... إلخ): لقوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١]، وأمَّا حُكْم سَعْد في بني قريظة فهو بأمره فكان نائباً عنه.

(بتعظيم): منه الكُنْيَة عند العرب نحو: يا أبا القاسم فأظهر القولين جوازه.

---

(1) رواه البخاري بلفظ: « إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم »، الصحيح، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، حديث رقم (٦١٣١).

(2) رواه الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا، حديث رقم (١٨٣٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا آكل متكئا، حديث رقم (١٣١٠٣)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأطعمة، باب من كان يأكل متكئا، حديث رقم (٢٥٠٠٩)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالصلاة عليك يا محمد، (وترث الأنبياء) (ولا تورث) بل ما تركوه صدقة، فلهم الوصية بالجميع.

(وترث الأنبياء): ولذا قالوا في أمِّ أيمن بَرَكَة الحَبَشيَّة[1] حاضنَتُه: أنَّه ورثها مِنْ أبيه.

(ولا تورث): وأمَّا: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٦]، فالإرث النُّبُوَّة والحِكْمة، فهو من باب: « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ »[2]، ولا يتوقف ذلك على موت، فإنَّه استفادة وتشريف فقط لا انتقال، وقد مات يحيى في حياة زكريا قبل الحِكْمة في عدم إرثهم أنَّ المؤمنين كلُّهم يُنْسَبون إليهم بنسبةٍ واحدة: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦]، وقيل: لِئلا يتمنى الوارث موتهم فيهلك، وقيل: لأنَّهم لا مُلك لهم مع اللهِ، حتى قال ابن عطاءِ الله[3]: لا يجب على الأنبياء زكاة، لكنَّه خلاف ظاهر قول عيسى: ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [مريم:٣١].

---

(1) وهي: بركة. وقد تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجي، فولدت له: أيمن. ولأيمن هجرة وجهاد، استشهد يوم حنين. ثم تزوجها زيد بن حارثة ليالي بعث النبي صلى الله عليه وسلم، فولدت له أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. روي بإسناد واه مرسل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لام أيمن: " يا أمه " ويقول: " هذه بقية أهل بيتي ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٢، ص/٢٢٤.

(2) رواه أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٣)، والترمذي، السنن، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن حبان، الصحيح، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، حديث رقم (٨٨)، وابن ماجه، السنن، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

(3) وهو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عطاء الله الأسكندري: متصوف شاذلي، من العلماء. كان من أشد خصوم الإسلام ابن تيمية. له تصانيف منها: (الحكم العطائية) في التصوف، و (تاج العروس) في الوصايا والعظات، و (لطائف المنن في مناقب المرسي و أبي الحسن) توفي بالقاهرة سنة ١٣٠٩م. وينسب إليه كتاب (مفتاح الفلاح) وليس من تأليفه. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٢٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(باب)

ندب لراغب (ومنه راجي النسل) قادر نكاح، ولو ضيع غير واجب فإن خشي الزنى وجب ولو ضيع واجباً (لخطر الزنا)،

بـابُ النِّكاحِ

(ومنه راجي النَّسل): فإنَّ الرَّجاء تعلُّق القلب بمرغوب، فالرَّغبة في النِّكاح إمَّا باعتبار ذاته وإمَّا باعتبار ما يترتَّب عليه من النَّسل.

(لخطر الزِّنا): يفيد تقيِّيد الواجب بما لو يكن أهمّ مِنَ العفَّة كحفظ النَّفس وقول "بن"[1]: المعاصي لا يُدفع بعضها ببعض، فإنَّه مكلَّف بترك الجميع، جوابه: أنَّه يرتكب أخفَّ الضررين عند الإلجاء، ألا ترى أنَّ المضطر يقاتل على طعام الغيْر؟ فإن خشي [١١٢:ب] الزِّنا بعيْنها فالظَّاهر: أنَّها لا تُجبر على زواجه، لحديث الذي يُشغل خاطره بأجنبيَّة قال فيه: « فَلْيَأْتِ حَلِيلَتَهُ فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلَ مَا مَعَهَا »[2]،

وتكرُّر ذلك يُكثِّر صورة الشهوة ولا بُدَّ، وفي الحديث: « إِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[3]، فتوقف فيه بعض النَّاس بأنَّه قَد يُحدث حرارة، فقيل: الحرارة في أول الأمر، أقول: الظَّاهر أنَّ الحديث محمولٌ على ما كان عليه السلف مِنْ أكل السنة الشرعيّ عند الإفطار، واليوم تشتدُّ نهمتهم فيُفسدون عند الإفطار ما أصلحوا.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٨٩.

([2]) رواه الترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب الرجل يرى المرأة تعجبه، حديث رقم (١١٥٨)، والدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، حديث رقم (٢٢١٥)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب ، باب ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله، حديث رقم (١٧٤٨٤)، وقال أبو عيسى: حديث صحيح حسن غريب.

([3]) رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم (١٠٨١)، والنسائي، السنن، السنن، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، حديث رقم (٢٢٤٠)، وأحمد، المسند، مسند عثمان بن عفان ﷺ، حديث رقم (٤١١)، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم (١٨٤٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم (٨٢٣٦)، والدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب من كان عنده طول فليتزوج، حديث رقم (٢١٦٥)، وعبدالرزاق، المصنف، باب وجوب النكاح وفضله، حديث رقم (١٠٣٨١)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فإن لم يرغب، فإن ضيع غير واجب كره، وإلا أبيح، وندب بكر، وإن ينظر، (أو وكيله) وجهها، وكفيها بعلمها، وإن تنظر منه ذلك، وكره استغفالها، وحل (بالعقد) غير الإيلاج بدبر (من نظر فرج)، وغيره كملك غير المحرم، والمبعضة والمعتقة لأجل، والمكاتبة وهؤلاء كأمة الغير، فلا يرى ما بين السرة والركبة، وندب (خطبة) بالضم بخِطبة بالكسر، وعقد وبدء وليها فيه، والزوج في الخطبة، وتقليلها (وإظهاره) وتفويضه لفاضل،

(أو وكيله): والأسلم توكيل النّساء كما هو الآن ولهنّ نظر ما يحلُّ لهنّ ولها التزيُّن للخطبة وليس مِنَ الغِشّ.

(بالعقد): أي: بشرط الإشهاد كما يفيده ما يأتي.

(من نظر فرج): خلافاً لمِنْ قال: يُورث العمى، نعم الأكمل خلافه كما في حديث عائشة: « وَاللهِ مَا رَأَى مِنِّي وَلَا رَأَيْتُ مِنْهُ »[1]، وله وضْعُ ذَكَرِه على دُبُرِها، قيّده "عب"[2] بقوله: مِنْ غيْرِ إمْناء، وردَّ "بن"[3] هذا القيد، وكتب السيِّد [...][4] مخافة أن يسيل إليه ولعلّه لاحظ ضررها لما قيل: أنّه يولد الابنة، ويُحتمل خشية إيلاج فيه كالرّاعي يرعى حول الحمى.

(خُطبة): أقلُّها كما في "ح"[5] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فلا يلزم هنا تحذير ولا تبشير.

(وإظهارُه): أي: العقد، وأمّا الخِطبة بالكسر، فالأولى إخفاؤها خشية المُفسدين.

([1]) أورده السيوطي، الجامع الصغير، ج/١، ص/١٤٢، حديث رقم (١٧١٨)، بلفظ:" ما رأيت منه، ولا رأى مني". وقال فيه العلماء: لم نجده في الصحاح ولا الضعاف ولا الموضوعات.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٢٩٠.

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٩١.

([4]) زاد في جميع النسخ: [عليه].

([5]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٥،ص/٢٥.

(وتهنئة) ودعاء وإشهاد غير ولي عنده العقد، وإلا وجب قبل الدخول، وإلا عزر للخلوة، وفسخ إلا لحكم به كما يأتي إلا أن يثبت الوطء فيحدا (ما لم يفش) بكوليمة وشاهد واحد وحرم خطبة (راكنة) وإن لذمي ولو من صالح (لا لفاسق) ولو من مجهول إلا من مثله (وفسخ إن لم يدخل) (ولو لم يقم الأول) وحرم مواعدة معتدة من غيره،

(وتهنئة): بالدّعاء وغيره، وكره النوويُّ[1] بالرِّفاءِ والبنين؛ لأنَّها مِنْ صيغ الجاهلية ولا يُعْرَف النَّهي عنها في المذهب فإنَّها دُعاء.

(ما لَمْ يفش): في "ح"[2] مثل: الفُشُوّ ما إذا جاء مستفتيْين؛ فانظره.

(راكنة): والمُعتبر في المُجبَرة مُجبِرها كما ذكره بعدُ في المُواعدة، والرُّكون: الميْل والرِّضا إلا أن ترجع عنه لا لغرض الثاني، قال في الأصل: ولو لَمْ يُقدّر صَداق والمردود عليه بلو أنّه لا يحرم حتى يقدر صَّداق، وهو مشهور أيضاً على ما في "بن"[3] وهو فُسحة وفي البدر: جواز الخِطبة إن كان الأول غير كفؤها؛ فانظره.

(لا لفاسق): يشمل الفاسق بالاعتقاد؛ لأنّه لا يُقَرُّ على فِسْقه فيُهْدَر لعلَّه يرجع، وأمَّا الذميُّ فيُقَرُّ على دينه بعقد الذمَّة، وهذا إذا كان مخطوباً عليه ولا يُمكَّنُ الذميُّ مِنَ الخِطبة على فاسق، فإنَّه مسلم على [١١٣:أ] كلّ حالٍ هذا ما ينبغي الجزم به.

(وفسخ إن لَمْ يدخل): وقيل: يُفسخ مُطلقاً، وقيل: لا يُفسخ مُطلقاً[4].

(ولو لَمْ يقم الأول): نظر الحق الله في تحريمه، فعلى هذا لا تجوز الخِطبة إن أذن الخاطب الأول.

---

(1) وهو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١ هـ، ووفاته سنة ٦٧٦ هـ، في نوا من قرى حوران، بسورية واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه : تهذيب الاسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وحلية الابرار يعرف بالاذكار النووية، وخلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وغيرها الكثير من الكتب التي لا تحصى. الزركلي، الأعلام، ج/٨، ص/١٤٩.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٥،ص/٣٠.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٢٩٢.

(4) لأنّ بعض أهل العلم يرون فسخ عقد الزواج من الفاسق ما لم يدخل، وبعضهم لا يرى ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأولى (صريح الخطبة) أو مستبرأة كمجبرهما خلافاً لإطلاق الخرشي الولي وفسخ إن عقد فيها وأبد وطء غير صاحب الماء (غير الرجعية) إن كان نكاحاً أو شبهته مطلقاً على نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهته (أو زنى أو غصب) أو ملكاً أو شبهته على الأولين ما منى فالصور ست وثلاثون، والتأبيد في ستة عشر والمقدمات في العدة كالوطء إن استندت لعقد، لا شبهته (والوطء بعدها مع العقد فيها) كهو فيها في التأبيد، وكره عدة من أحدهما وإهداء في العدة، والراجح على ما في الحاشية لا رجوع به مطلقاً، ونقل شمس الدين اللقاني عن البيان: إن رجعت هي غرمت، (ويعمل بالشرط والعرف)،

(**صريحُ الخِطبة**): فإنَّ لها هيئة معتادة تخصُّها كالبدء بالخُطبة بالضمِّ.

(**غير الرَّجعية**): أمَّا الرَّجعية فزوجة، فوطئها كوطء ذات زوْج لا يؤبد على ما للأصل وابن عبد السلام، وإن كان ظاهر أبي الحسن التأبِّيد وصحَّحه في الشامل، وأمَّا إن كان أفسدها على زوجها ليتزوج بها فتأبيدها كغيرها لمعنى آخر، معاملةً بنقيض مقصوده؛ ولِئَلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوْجات، والظَّاهر أنَّه يأبيد مقيَّد بدوام أثر الإفساد لا إن طال الزمن جداً وطلَّقها الأول باختياره أو مات عنها.

(**أو زنى أو غصب**): التأبيد في هاتين قول مالك ومطرف[1]، وهو ظاهر وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التأبيد "اهـ" "بن"[2].

(**والوطء بعدها مع العقد فيها**): يعني: عقد النِّكاح لا المُلك؛ لأنَّه يُراد لغير الوطء، وأمَّا الفرع قبله وهو تحريم المُقدِّمات في العدَّة إذا استندت لعقد، فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه؛ أعني: إذا طرأت على نكاح أو شبهة نكاح؛ فتدبر.

(**ويُعمل بالشَّرط والعرف**): في الرجوع وعدمه وهذا في الإهداء في ذاته لا بقيد المعتدَّة، وممَّا يُعمل فيه بالعُرف أنَّه إذا كان الإهداء خِطبة عادة حرم في العدَّة.

---

(1) وهو: أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، الثقة الأمين الفقيه أخذ عن: مالك وأبو زرعة والبخاري. ابن حزم الأندلسي، **جمهرة أنساب العرب**، ص/٩٨، ومخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٨٦.

(2) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٣، ص/٢٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(والتعريض) للعارف جائز في العدة لا من لا يعرفه من الوعد وكره تزوج (زانية) أو مخطوبة في العدة بعدها، وندب فراقها كعرض راكبة لغير إن دخل ولا ينعقد بغير مفيد التمليك كالحبس والعمرى والرهن، والإجارة (فالمراد تمليك الذات)؛ كما هو محمل الإطلاق (بل بالهبة) إن ذكر (مهراً)، وترددوا هل الصدقة مثلها أو لا؟

(والتّعريض): لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ مثّلوه: " بإنّي فيكِ لراغب "، وهذا في عُرفنا تصريح، فمثاله: نعمت المرأة أنت أو مَنْ يجد مثلك.

(زانيةً): أي: مشهورةً بذلك بحسب كلام النّاس؛ لأنّه ورد الأمر بالتخيّير للتُطَف فلا يلزم الإقرار على معصية حتى يحرم، على أنه لو ثبت فالمعصية انتفت بالفراغ منها وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ﴾ [النُور:٣] الآية، فيمن هَمَّ بذلك لتتفق عليه مِنَ الزِّنى، وقيل: منسوخ.

(فالمُراد تمليك الذّات): مع أنّ النّكاح ليس فيه مُلك ذات بل ولا ملك منفعة، فإنّ الزوج لا يملك منفعة البضع وإنّما يملك الانتفاع به بنفسه فقط، ولذا لو غصبت كان [صداق][1] المثل الذي يغرمه الغاصب [١١٣:ب] لها لا لزوجها.

(بل بالهبة): كأنّه لأنّها عهدت في النّكاح في الجملة بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾ [الأحزاب:٥٠].

(مهراً): قيل: مثله كلُ قرينة تدل على النّكاح كالتفويض كوهبتها تفويضاً.

([1]) في جميع النسخ: [مهر].

وإلا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والإباحة، والتحليل مطلقاً ولو ذكر مهراً، كذا قالوا، أو إن (لم تظهر المدارك) وقيل: ينعقد بذلك وهزله جد: كالطلاق، (والرجعة)، والعتاق كزوجتي، فيقول: (زوجت) فلا يشترط الترتيب (وصح: إن مت) فقد زوجت ابنتي فلاناً وهل إن قبل بقرب موته (بالعرف)؟

(**لَمْ تظهر المدارك**): فهو استحسان تقصر عنه العبارة، وهو من المُجتهد حُجَّة على مقلّده كالتعبُّد عن الشارع.

(**والرَّجعة**): هي راجعة للنِّكـاح، فلذا اشتُهر: « **ثَلَاثَةٌ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ** »[1]، ولو قامت قرائن الهزل لم تُعتبر.

(**زوجت**): مثله: المُضارع كما في "عب"[2] وتعقَّبه النَّاصر اللَّقاني بأنَّ العقود بالماضي، وأمَّا المُضارع فوعد كما في الالتزامات "ح"[3] وأجاب "بن"[4] في البيْع مثلاً لا النِّكاح الذي هزله جدّ، ولقولهم: ولزم وإن لَمْ يرضَ؛ فانظره.

(**وصحَّ إن مت**): أي: مِنْ مرضى كما هو ذوق السياق ولا يقاس عليه الصحيح على أظهر القولَيْن.

(**بالعُرْف**): أظهر مِنْ التَّحديد بسنة الذي نقله "عب"[5].

---

(1) رواه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، حديث رقم (٢١٩٦)، والترمذي، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (١١٨٤)، وابن ماجه، السنن، كتاب ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث رقم (٢٠٣٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق، حديث رقم (١٤٧٧٠)، وقال الإمام الألباني: حديث حسن.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٠٠.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٥،ص/١٠٠.

(4) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٠٠.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(قولان) وجبر بلا ضرر بموجب خيار لا قبح وفقر، مالك القن ولا يجبر على زواجه أو بيعه، ولو تضرر بعدم الزواج لا مالك البعض محترزاً لقن نعم إن اتفق الشركاء، ونفى الجبر لا ينافي ثبوت أصل الولاية وأن له الرد إن لم يأذن وتحتم في الأنثى (ولا مكاتباً) بل مدبر، أو مؤجلاً ما لم يمرض راجع للمدبر أو يقرب الأجل بثلاثة أشهر، ولا فرق بين الذكر، والأنثى على التحقيق وفي "بن" قصر الجبر على الذكر وكره جبر أم الولد على المعول عليه كما في "حش" تبعاً لـ "ر" خلافاً لمن نفى الجبر، وجعل الواو في قول الأصل الآتي وكره تزويجها وإن برضاها ثم جبر أب، والجبر ، ولاية وزيادة وما في "شب" من أنه مقدم في الجبر والابن مقدم عليه في الولاية (غير معقول)، وإن تبعه المحشي أو وليه إن كان سفيهاً على ما لـ "عب" والخرشي (وإن نازعهما " بن").

(**قولان**): محلُّها في الطول قبل العلم، فإن علم وطال تأخير قبوله عمداً بَطُل قولاً واحداً كما في "عب"[1]، وأمَّا الفوريَّة بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد فاشترطها الشافعية وجماعة، ولا يضر الفصل بالخِطبة واغتفر مالك الفصل اليسير دون الكثير، والظَّاهر أنَّه ما يُعدُّ به معرضاً للعرف والتخاطب.

(**ولا مُكاتباً**): عطف على محلّ البعض أو عطف جُمل، أي: ولا يُجبر مُكاتباً.

(**غير معقول**): يُمكن تأويله بأن في سببية، أي: مُقدَّم بسبب الجبر على ابن المجنونة، والابن مِنْ زنى مثلاً، فلا يلزم أنَّ الابن له جبر، والابن مُقدَّم [على][2] الوِلاية التي لا جبر فيها وهي الآتية في العصبات.

(**وإن نازعهما "بن"**[3]): بأنَّ السَّفيه ذا الرأي له النَّظر في نكاح ابنته، والرأي لا يُنافي السَّفَه إذ قد لا يعمل بمقتضى رأيه، أُنظر حاشية "عب"[4].

---

(1) المرجع السابق.

(2) في جميع النسخ: [في].

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج/٣، ص/٣٠٦.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٠٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مجنونة وإن لها ولد وبكراً وإن مسنة فهي: العانس ما لم يرشد بالغة بأن يقول لها ولو قبل بلوغها: أمرك لك مثلاً ولم تقم سنة ببيت الزوج وإن أنكرت المسيس؛ حيث أمكنت الخلوة لتكمل الصداق وثيباً صغرت أو ثيبت بعارض كعود أو بحرام ولو تكرر على أرجح التأويلين في الأصل (لا بفاسد درأ) الحد ولو أجمع على فساده فلا تجبر وإن سفيه إذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح ثم الوصي وإن سفل: كوصي الوصي وهكذا كالأب في الجبر وإن كان ليس له أن يزوج لغير كفؤ ولا بدون صداق المثل، بخلاف الأب وإن لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج إن قال: على النكاح، أو البضع على الراجح من الخلاف، ولا عبرة بتعيين الزوج (الفاسق) لا بناتي أو بعضهن بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر وهو في الثيب البالغ ولي بلا جبر وقدم إن سفهت على غيره وفي الرشيدة بعد الابن على ما يأتي ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو بقيمة خيف فسادها تزني بل (ولو بفقر) أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون، ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد والأصح إن دخل وطال كثلاث سنين، أو ولدين غير توأمين ووجب مشاورة القاضي، والأصح ولو لم يطل، والعصبة في غير المجيزة (كالولاء) وإمامة الجنازة لا الميراث، فإن الجد فيه قبل ابن أخ، وما أحسن قول "عج" - رحمه الله تعالى - :

(بغسل) (وإيصاء) ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم

(وعقل) ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآبـــــاء (والدم)

(لا بفاسد درأ): فأوْلى الصَّحيح.

(الفاسق): الذي يضُرُّ بُها كالشريب.

(ولو بفقر): كعدم نفقَتِه، وتوقَّفوا في [التبرع][1]؛ لأنه مِنَّةٌ وله الرُّجوع.

(كالولاء): أي: ميراثُه مِنَ [١١٤:أ] العتق لا الميراث به فكغيره.

(بغسل): أي: غسل الميِّت.

(وإيصاء): أي: إذا أوصى لأقرب عصبة.

(وعقل): أي: تكميل عدد العاقلة.

(والدَّم): أي: استفياؤه مِنَ الجاني.

([1]) في جميع النسخ: [المتبرع].

ابن ولو من زنى وإن سفل: فأب، فأخ، فابنه، فجد أدنى، فعم أدنى، فابنه، فأبو الجد، فعم الأب، وهكذا يقدم الأصل على فروعه، والفرع على أصل أصله، (على ما للأصل) (وإن أجمله)، (حتى وقع لنحو الخرشي الخلل)،

(على ما للأصل): وهو القول المشهور، ومقابله قول المُغيرة[1] يُقدّم الجدّ على الأخ؛ لأنّه أب.

(وإن أجمله): أي: الأصل، أجمل القول المشهور بإطلاق الجدّ والعمّ، وقد بسطه المواق كما ذكرنا في حاشية "عب"[2] والشّيخ سالم.

(حتى وقع لنحو الخرشيّ[3] الخلَلْ): بتخليط المراتب وإسقاط بعضها يعلم بالوقوف عليه، وهذا مُفرّع على إجمال المُصنّف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) وهو: المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي. يقال له (مغيرة الرأي)، ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. قال الشعبى: دهاة العرب أربعة: معاوية للأناة، وعمرو بن العاص للمعضلات، والمغيرة للبديهة، وزياد بن أبيه للصغير والكبير. وللمغيرة ١٣٦ حديثا. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، توفي سنة ٥٠هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٢٧٧.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣١٢.

(3) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٤٨.

(وقيل: الجد وإن علا قبل العم)، وقدم الشقيق، كابن أخ شقيق على ابن أخ لأب، أخو الأم خارج عن العصبة، ثم معتق وهو المولى الأعلى ولياً، ثم هل عتيق وهو المولى الأسفل أو لا مدخل له هنا؟ قولان؛ ثم كافل زمن يشفق عادة على الأظهر من التردد في حده، وهل يقصر على الدنيئة وهو ظاهرها أو حتى الشريفة؟ خلاف. ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم، وإن تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في الأنثى أبداً، ولو أجازه فيستأنف عقداً إلا ما يأتي وصح بأبعد مع أقرب، وبعام مع خاص في دنيئة كمعتقة، ومسلماً نية كشريفة دخل وطال كثلاث سنين، وولدين أفاده شيخنا، وحمل ما في الخرشي وغيره من عدم كفاية الولدين على التوأمين، والأخير الخاص فهو صحيح موقوف على الإجازة، وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحقق الفسخ حينئذ؟ (ورجح ذلك)، خلاف. والأولى لأحد المتساويين إعلام صاحبه كمعتقين، فإن خليا عن مرجع وتنازعوا عقدوا معاً، وتصح القرعة أيضاً. ونظر الحاكم (إن عين كل زوجاً)، ولا يعقد غير المجبر (إلا بإذنها)،

(وقيل ... إلخ): عطف على وقع فهو مِنَ المُفرَّع على إجمال الأصل، وقائله شمس الدين التتائي[1] اغتراراً بظاهر المصنِّف وقد تعقَّبه عليه "عب"[2]، فليس قوله وقيل مقابل ما للأصل كما قد يُتوهَّم.

(وَرجِّحَ ذلك): لأنه قبل الدخول مُعرَّض للفسخ، فلمَّا طال الأمر وهو معرض للفسخ رسخ فيه الفسخ وتحتَّم، بخلاف ما إذا حصل دخول؛ فإنَّ الدُّخول يأخذ به إلى المُضي بالطول بعده ويقرُّ به إليه شيئاً فشيئاً؛ تدبَّر.

(إن عيَّن كلٌّ زوجاً): أي: ولم تُعيِّن المرأة أحدهما وإلا تعيَّن.

(إلا بإذنها): ولو كانت رضيت بالخِطبة، قبل إذ الخِطبة غيرُ لازمة فلها الرجوع، لكن لو خالف جرى على الافتيات الآتي.

([1]) وهو: محمد بن إبراهيم التتائي المصري، المالكي، أبو عبدالله، شمس الدين، فقيه أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية، من تصانيفه: فتح الجليل على مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي، البهجة السنية في حل الإشارات السنية، شرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، شرح الإرشاد لابن عساكر، خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، توفي سنة ٩٣٧ هـ. كحالة، معجم المؤلفين، ج/٨، ص/١٩٤.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصمت كاف فيه؛ أي: في الإذن للولي في العقد ولو من ثيب (حضرت) كفى الزوج، والمهر من بكر، ولا تعذر بجهل، ولو عرفت بالبَله خلافاً لعبد الحميد الصائغ وندب إعلامها بأنه رضا وإن ضحكت، أو بكت زوجت (حملاً لبكائها) على أنه على أبيها، والأيم تُعرب كبكر رشدت أو معناها الولي عضلاً فتولي الحاكم العقد أو زوجت بمهر أو زوج ليس شأنها راجع لهما كعرض ورق أو ذي عيب كأن عقد الولي بلا إذن تشبيه في أنه لا بد من إمضائها بالنطق إن قرب رضاها؛ لأن مضي يوم وفي "بن" جريان العمل بأن الثلاثة قرب بالبلد ولم ترد قبله، (ولم يخير بتعدية حال العقد)، ولم يتعد على الزوج أيضاً وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له (ولو بالعادة)، والثبوت بالبينة (لا بمجرد قول المجبر)، صح إن فوض له النكاح أو أجازه (خصه الأصل بالأولياء)، فقيل: مقصور عليهم،

(**حضرت**): أي: مجلس العقد، والظَّاهر أنه عُرْفيٌّ؛ فيكفي أن تكون في أعلى الحريم والعقدُ أسفل الدار.

(**حملاً لبُكائها**): ينبغي ما لَمْ تَقُم قرينة على خلاف ذلك، وكذلك إذا قامت قرينة على أنَّ الضحك استهزاء لم يُعتبر، ولذا قيل: ينبغي إطالة الجلوس عندها حتى يتَّضح الأمر، وممَّا يدلُّ على الرِّضا: الكنْسُ والفرْشُ وتحضير القهوة والشُّربات المُتعارف ذلك بمصر.

(**ولم يُخير بتعديه حال العقد**): كذا لمشاخينا المصريِّين وفي "بن"[1] ما يفيد ترجيح القول بأنَّ الإقرار به لا يضرّ؛ فانظره.

(**ولو بالعادة**): مُبالغة في التفويض.

(**لا بمجرد قول المُجبر**): أُخذ منه أنَّه لا تتوجَّه عليه يمين إن أنكر التفويض؛ لأنَّه إذا أُلغي الإقرار، فإلغاء النُّكول عن اليمين أَوْلَوِيٌّ فلا ثمرة لتوجهها.

(**خصّه [١١٤:ب] الأصل بالأولياء**): لكنَّ ذِكْرَ ابْنَ المُجبر وأخاه والجدّ تبعاً للفظ المدوَّنة، فقال بعضهم: إنَّ ذلك خرج مخرج التَّمثيل وبقيَّة العصبة، كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الخرشي لأجنبي كذلك وهل يشترط القرب بين العقد والإجازة؟ قولان، وإن غاب الأب كعشرة أيام أرسل له فسخ تزويج غيره أبداً ولو أجازه فالموضوع أنه مجبر كإفريقية (من مصر) (أو المدينة) زوج الحاكم، وإن لم يتوطنها على الراجح مما في الأصل كغيبة الأقرب الثلاث، ودونها أرسل له، ومن غاب ولم يعلم أمره انتقل حقه لمن يليه، وشرط الولي تكليف لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا عدالة إنما هي كمال ووكلت مالكة وجبرت ووصية على تفصيل الوصي في الجبر ومعتقة من أرادت ولو أجنبية، ومعلوم أن العصبة – إن وجدوا – مقدمون على المعتقة كعبد وصى، أو مكاتب طلب فضلاً في أمته لا ابنته ولو كره السيد، ومنع إحرام أحد الثلاث مباشرة، وتوكيلاً إلا الحاكم (من حيث الحكم) فيوكل، (ولا ولاية لكافر على مسلمة) (ولا عكسه) إلا في أمته أو عتيقته مسلماً ببلادنا،

(مِنْ مِصْر): محلُّ ابن القاسم.

(أو المدينة): محلُّ الإمام، قوله: الثلاثة: الزوْج والزوْجة والوليُّ.

(مِنْ حيثُ الحُكم): لضرورة عُموم الأحكام، وهو مِنْ حيثُ القَرابة [كغيرها][1].

(ولا ولاية لكافرٍ على مسلمة): لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤١].

(ولا عكسه): لقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال:٧٢]، ولا يُقال كان ذلك مِنْ حيث الهجرة شرط في صحَّة الإيمان، وقد نسخ لأنَّا نقول المنسوخ كونها شرطاً، وأما الحُكم العام في كلّ مَنْ لم يصحَّ إيمانه المُرتَّب على ذلك فلم يُنسخ؛ أعني: ما لنا مِنْ ولايتهم مِنْ شيء وهذا أوضح مِنْ جواب السيِّد: بأنَّه لا يلزم مِنْ نسخ المنطوق نسخ فحواه؛ لأنَّه أقوى منه، أي: مَنْ لم يُؤمن أصلاً.

---

(1) في جميع النسخ: [كغيره].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو معنى قول الأصل: من غير (نساء الجزية)، وزوج الكافر وليته الكافرة لمسلم، ولو عقد مسلم على كافرة، (خلاف لما سبق) ولمسلم فسخ أبداً، أو لكافر ترك وقد ظلم نفسه وعقد سفيه ذو رأي هذا لا ينافي السفه، إذ قد لا يعمل بمقتضى رأيه بإذن وليه، وإلا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع – وإن كافراً – لا ولي المرأة إلا كهو وعليه الإجابة لكفؤ عينته وإلا يجب انتقل الحق للأبعد؛ (ولا يعد أبو البكر عاضلاً) (برد المتعدد) إلا أن يتحقق عضله وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا خيرت ولو بعد، ولزم الرجل إن فعل ذلك؛ لأن بيده الطلاق (وللولي) تزويجها لنفسه بـ: تزوجتك بكذا فيتولى الطرفين، لذلك فترضى، وإن أنكرت العقد صدق الوكيل أنه عقد (إن ادعاه الزوج)، ولا يقبل دعواها العزل قبله إلا أن يبعد العقد من التوكيل كستة أشهر (وإن أذنت لوليين في زوجين على البدل)،

(نِساءُ الجِزية): أي: النِّساء التي تضرب على رجالهنَّ الجِزية، وإلّا فالنِّساء لا جِزية عليهنَّ أصلاً.

([خلاف][1] ما سبق): مِنَ الأمة والعتيقة.

(ولا يُعَدُّ أب عاضلاً): لمزيد شفقته.

(بردِّ المُتعدِّد): أحسن مِنْ قوله: بردٍّ مُتكرِّر؛ لأنَّه يصدق بالخاطب الواحد فربَّما أوهم أنَّه مع تعدُّده يعدُّ عاضلاً.

(وللوليّ): الظاهر ولو بالوِلاية العامَّة على ما سبق.

(إن ادَّعاه الزوْج): أنظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل كما في المسألة [قبل تقدُّم رِضاه][2].

(وإن أذنت ... إلخ): وأمَّا لو زوَّج الحاكم المُجبَرة لغيْبة الأب غيْبة انقطاع ثم قدم الأب، وأثبت أنَّه كان زوجها بما له من الإجبار في غيْبته برجلٍ فأفتى النَّاصر اللَّقاني: بأنَّها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر.

---

(1) في جميع النسخ: [خلا].

(2) في جميع النسخ: [قبل حيث تقدم رضاها].

أو ناسية، أو اشتراك العنوان، أو افتيت بعدم التعيين فقعدا معاً، وإن وهما فسخا بلا طلاق كالثاني وإن قامت بينة ولو بعد تلذذه بأنه علم، أو الزوجة، أو من عقد له ثانويته قبل التلذذ، وبطلاق إن جهل السابق فيفسخان أو الثاني حيث أقر لا غيره من زوجة وولي بعلمه، (فإن تلذذ الثاني غير عالم فهي له) ؛ لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير ولو تأخر تفويض وليه إلا في عدة وفاة الأول فيفسخ ويتأبد تحريمها على الثاني وفي "بن"، وكذا إذا (تلذذ بعد العدة)، والعقد فيها كما سبق ولو كان العقد قبلها؛ أي: العدة وإن ماتت، وجهل الأحق فالأكثر لا إرث، وعلى كل من الصداق (وما زاد على إرثه)، وقيل: يشتركان في نصيب زوج فعلى كلٍ الصداق كاملاً، (وإن مات الزوجان فلا إرث)، ولا صداق لها على واحد واعتدت للوفاة إن فسخ بطلاق لا بغيره؛ فالاستبراء بالدخول حصل موت أو لا، وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين في الأولية ملغاة ولو صدقتها المرأة، وفسخ ما لم يدخل، وبطل نكاح السر والطول ما يحصل به الفشو وإن بكتم شهود فقط عن زوجته يومين كما في نص اللخمي، وإنما يضر الاستكتام حال العقد من الزوج واغتفر لخوف ساحر، أو ظالم وعوقبا والشهود (إن تعمدوا)،

(**فإن تلذَّذ ... إلخ**): وقال بن عبد الحكم: هي للأول مُطلقاً.

(**تلذَّذ بعد العدَّة**): أي: بالوطء ويفيده الإحالة على ما سبق وعليه بسط "عب"[1] هنا الكلام؛ فانظره وما كتبناه عليه.

(**وما زاد على إرثه**): أي: على فرض إرثه ولا يدخل في الصَّداق الذي على صاحبه، فإذا تركَتْ أربعين وأصدَقَها واحد مائة، وواحد خمسين، فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى صاحب المائة ثلاثون، وعلى القول الثاني يتكمل على كلٍّ [١١٥:أ] الصَّداق ويُقسَّم بينهما خمسة وتسعون.

(**وإن مات الزوجان ... إلخ**): والفرق بين موتهما وموتها: أنَّها إذا ماتت تنازعا في زوجيَّتِها، ولا كذلك إذا ماتا.

(**إن تعمَّدوا**): لا إن عُذِروا بجهل أو تقليد مَنْ يرى جواز ذلك كالشافعية والحنفية حملوا نكاح السِّر المنهيّ عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما لم يدخل ما احتوى على مناقض العقد، كأن لا تأتيه إلا نهاراً، أو يؤثر عليها ولا يقسم لها فإن ذلك نقيض ما يقتضيه العقد أو خلل في الصداق أو بخيار إلا في المجلس فيجوز اشتراطه في النكاح أو عليّ إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به، (وأولى إن لم يبح) أو إعطاء حميل بالنفقة (أو تحديدها)، ولا يلزم شرط بقرينة ما سبق إلا بتعليق لطلاق كأن لا تخرج من مكان كذا، أما مقتضى العقد فظاهر اللزوم وفسخ مطلقاً نكاح المتعة بتصريح الزوج، ولا يضر علمها من حاله على الراجح، وفي ضرر ما لا يبلغانه كمائة سنة هنا؛ لأنه في صلب العقد ولغوه كتعليق الطلاق طريقا ابن عرفة وأبي الحسن أو: تزوجتك بعد شهر منقطع الأول عكس المتعة وفي دخول الفاسد المسمى إلا أن يؤثر خللاً في الصداق فمهر المثل، وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين؛ أي: ما نقص عن أقل الصداق، ولم يكمل (وفرقة المتلاعنين) (والمتراضعين) فنصف المسمى في الثلاث،

(**وأولى إن لم يبح**): في الفسخ [قيل][1]: وهذا لا يُنافي أنَّه إذا لم يبح، يفسخ بعد الدخول أيضاً، كما في "عب"[2] بل رُبَّما كانت الأولوية تشير لذلك.

(**أو تحديدها**): وكذلك تحديد الكِسوة أو حميل؛ لأنَّ ذلك كلَّه ليْس ديْناً مُقرراً في الذمَّة بل يسقط بالعُسر ويختلف باختلاف الأسعار.

(**وفُرقة المُتلاعنيْن**): أقحم لفظ فرقة؛ لأنَّ أصل النِّكاح في ذلك صحيح وإنَّما طرأ عليه ما أزاله.

(**والمتراضعيْن**): حيث لم تصدق المرأة على الرِّضاع وإلا فلا شيء لها.

([1]) في جميع النسخ: [قبل].

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٣١.

وتعاض المتلذذ بها في الرأي؛ فالدخول الوطء وفسخ المختلف فيه كمن محرم وشغار ولو صريحاً وولاية مرأة لم أذكر قول الأصل: وعبد لقوله في توضيحه: لا أعلم فيه خلافاً (طلاق)، ولو وقع بغير لفظه (وطلاقه قبله كهو)؛ أي: قبل الفسخ،

(طلاق): ويحتاج لحُكم إن حصل نزاع وعليه يُحمل ما لِ "عب"[1]، فإن تراضيا على الفسخ لم يُحتج لحُكم، وهل يكون بائناً كالحُكم؟ وهو ما ارتضاه شيخُنا العلّامة وهو الأظهر فلا يرتدِف عليه طلاقٌ أو رجعي، وهو ما كتبه شيخنا السيِّد قائلاً: وفائدته ارتداف طلاق [ثالث][2] عليه، وإن لم يكن له عليها رجعة [فرجعتها][3] في بعض الوجوه وهو الارتداف فقط كما علمت، فاندفع ما يُقال: كيف يكون رجعياً مع أن الرَّجعي شرطه وطء حلّ في عقدٍ صحيحٍ لازم؟ لأنّ ذاك في الرجعيّ الحقيقي الذي ترتب عليه جميع أحكام الرجعيّ مِنْ ميراثٍ وتمكينٍ مِنَ الرَّجعة وغير ذلك، أنظر على ما كتب السيِّد هل تحلُّ أُختها مثلاً قبل خروجها مِنَ العدَّة أو لا احتياطاً؟ فإن عقد عليها آخر قبل الفسخ فباطل في المختلف فيه ولو قبل الدخول، بخلاف المُجمع على فساده قبل الدخول؛ لأنه منفسخ بذاته كالعدم، وأما لو جدَّد نفس الزَّوْج الأول عليها عقداً قبل الفسخ المُختلف فيه فهو صحيحٌ قطعاً؛ لأنَّه إما تراضٍ على فسخ الأول أو تصحيح له، وانظر هل يلزم طلاقه نظراً للعلَّة الأولى [١١٥:ب]؟

(وطلاقه قبله كهو): مِنْ ذلك مسألة يضلُّ فيها كثير ممَّن يفتي بغير علم، وهو أنَّ الحرام المشهور فيه عند المصريِّين ثلاث بعد الدُّخول، وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة، والشافعيَّة يرونه رجعية، فيتفق أن يقع الحرام مِنْ شخص فيراجع له المُفتي الشافعيّ ثم يُطلِّق ثلاثاً فيقول بعض مَنْ يدَّعي الفتوى على مذهب مالك: لا يلزم الثَّلاثة على أنَّ الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق، وما درى أنَّه لمَّا راجعها على مذهب الإمام الشَّافعيّ صار معها في نكاح مُختلف فيه فيلزمه الطَّلاق، وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرَّجعة ولا يخلصه ذلك، فإنَّه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف، فإنَّ بعضهم يرى أنَّ الجماع بمجرَّده يكون رجعة؛ فليتقي الله المُفتي.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٣٧.

(2) في جميع النسخ: [ثانٍ].

(3) في جميع النسخ: [فرجعيتها].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولا يلزمه؛ أي: الطلاق في المتفق عليه؛ لأنه منفسخ بذاته لا يحتاج لحكم وحرم المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطئه وأوجب الإرث قبل فسخه إلا نكاح المريض، وإن كان لها المهر بالدخول كما يأتي (عكس) التفويض قبل الدخول، والقسمة رباعية ظاهرة والخيار؛ لانحلاله وإنما يحرم تلذذ المجمع عليه (إن درأ الحد) كخامسة جهلاً فإنه شبهة، وإلا فلا يحرم بالزنا حلال (على الراجح)، ولا ينشر عقده الحرمة وشطر تطليق المختلف فيه، وكمل موته (حيث لا خلل في مهره)،

(عكس): أي: مِنْ صحيح، وأمّا تفويض المريض قبل الدُّخول فينتفي فيه الأمران المهر والإرث، وسواءٌ في عدم الميراث مات الصَّحيح أو المريض.

(إن درأ الحدّ): مثله وطء البيْع الفاسد كما لـ "عج".

(على الرَّاجح): وقيل: يحرم الزنا وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدِّمات، قالوا: إن تلذَّذ ببنْت زوجتِهِ أو أُمّها حُرِّمت عليه إلّا أن يُنزل، وذلك أنَّ المُقدِّمات إنَّما حُرِّمت لكونها وسائل للوطء، فالإنزال قطعها عن ذلك وصيَّرها شيئاً مُنفرداً وقلت في ذلك سابقاً:

على قبرِ نُعمانٍ هَمَتْ دِيمةُ الرِّضا — وعمَّتْ أهاليه وجُملة حزبه
هُمُو حرَّمُوا عُرساً إذا مَسَّ أمها — بغيرِ جِماعٍ بدء شَهوةٍ قلبه
فلمَّا حَمِيَ حرُّ الوَطيسِ بشهوةٍ — وفارَ وفاضَ الماءُ مِنْ عَيْنِ سَكْبِهِ
نَفَوْا عَنْه تحريماً فَمَا السِّر أرْشِدُوا — فتى في فتاويكم شِفَاءً لِلُبِهِ

وزاد أحمد حتى قال: مَنْ لاطَ بِابن زوْجته حُرِّمَتْ عليْه.

(حيث لا خلل في مهره): وإلا فلا شيء فيه بالموت كما في الخرشيّ[1].

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٩٢.

(وإن تزوج الصغير بلا إذن وليه فله فسخه بالمصلحة فلا عدة)، من وطئه بخلاف موته فتعتد (ولا مهر) وإن تزوج بشروط، وفي معناه إمضاء تزوجه بها فبلغ وكرهها فله التطليق وفي لزوم نصف الصداق قولان قال الأصل: عمل بهما، وفي "عب" أرجحهما اللزوم، وتبعه المحشي، (وناقشه "بن") بأن مفاد النقول ترجيح عدمه، ثم (استشكل) قولنا: فله التطليق بأن كل أحد كذلك، وأجيب: بأن المعنى فله التطليق كي يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث (لا تعود) بعودها له بخلاف البالغ ما بقي من الأولى شيء،

(**وإن تزوّج الصغير ... إلخ**): إنّما صحَّ نكاح الصغير وتوقَّف على النَّظر ولَمْ يصحَّ طلاقه أصلاً؛ لأنَّ الطَّلاق كما قال المِشْذَالِي[1] في قبيل الحدود ولذلك نَشَطَّرَ على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا حدَّ على الصَّبيِّ والنِّكاح مِنْ عقود المُعاوضات، فينظر الوليّ الأصلح.

(**ولا مهر**): ظاهره ولو أزال بكارَتَها بأنَّها سلَّطتْهُ على نفسها، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أنَّ لها ما شأنها وهو ظاهر إن كانت صغيرة؛ لأنَّ تسليطها كالعدم، ويُمكن أن يُرى في الكبيرة أنَّها لمَّا سلَّطتْهُ في نظير المَهْر ولم يتمّ لها فيرجع الأمر للأرش.

(**وناقشه "بن"**[2]): فتحصَّل أنَّهما قولان مُرجحَّان.

(**استشكل**): بالبِناء للمفعول، وحاصل الاستشكال [١١٦:أ] أنَّه لَغوٌ مِنَ الكلام، لا فائدة فيه.

(**لا تعود**): كذا قال "عج" "بن"[3] لَمْ أرَ فيه نصّاً لغير "عج" فانظره، أقول: قال "عج" بعد أن ذكروه: هو حَسَنٌ وهو ظاهر، فإنَّه إنَّما فسخ لكراهة الشروط فإذا رضيت به بعد خروجه عنها فلا شروط لها.

---

(1) وهو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي، مفتي بجاية بالمغرب وخطيبها، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية سنة ٨٦٦ هـ، من كتبه: تكملة حاشية الوانوغي على المدونة في فقه المالكية، ومختصر البيان لابن رشد، والفتاوى. الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٥.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٣٦.

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي "ر" اعتراض تفريع خلاف الصداق على التخيير، وأن الذي يقول له الفسخ بقول: لا مهر، وذلك ثمرته، لكن رده "بن" قائلاً: الحق مع المصنف والجماعة؛ فانظره، والموضوع قبل الدخول، فإن دخل صبياً سقطت الشروط، وبالغاً عالماً لزمته، وغير عالم، وصدق بيمينه فهل تلزمه أو تسقط أو يخير كالصبي؟ أقوال، القول لها بيمين (أن العقد) (وهو كبير) فتلزمه الشروط، وإن تزوج رق وإن بشائبة بلا إذن (تعين رد نكاح الأنثى) وللسيد المالك ولو مرأة (رد الذكر) بطلقة وهي بائنة، ولو لم يذكر بينونة وهذا نكتة تصريحي بالمبتدأ، ولا يلزم زائد أوقعه ووارثه مثله، والقول للراد إن اختلفوا، فإن أعتقه مضى وليس للمشتري الفسخ بل إن لم يعلمه رده به فيخير البائع حيث باعه غير عالم كأن رده بغيره وهل إلا أن يرضى المشتري بالزواج فيغرم للبائع أرشه بناء على أن الرد ابتداء بيع والبائع مقهور على القبول، ويمضي خلاف ولها بالدخول ربع دينار في مال العبد واتبعت بعد العتق النار لا غيره على الراجح (خلافاً لما في الأصل)،

(أنَّ العقد): بفتح الهمزة على حذف في وبكسرها على أنَّها محكيَّة بالقول كذا في "عب"[1]، وظاهره أنَّها مقول فاعترض بأنَّه لا يُخبر عن المصدر قبل تمام معمُولاته، قلت يمكن أنَّه أراد ما في المعنى في نحو أول قولي: إنِّي أحمد الله بكسر الهمزة على معنى: أول قولي هو هذا الَّلفظ، فالجملة خبر محكيَّة غير معمولة، فهي هنا بيان للقول أو يقدر عامل أو يُغتفر في الخبر الظرفيِّ ما لا يُغتفر في غيره؛ فتدبَّر.

(وهو كبير): وأمَّا إن صدقت أنَّ العقد وهو صغير وادَّعتْ عليه الرِّضا بعد البلوغ فالقول له وعليها الإثبات.

(تعيَّن ردُّ نكاح الأُنثى): لأنَّها ناقصة عقلٍ ودينٍ قل إن تصادف الصواب فسُدَّ فيها الباب.

([...] الذَّكر[2]): أي: نكاح الذَّكر [وفيه][3] مضاف محذوف يدلُّ عليه ما قبله.

(خلافاً لما في الأصل): أي: على ما في بعض نُسَخِه وإن لَمْ يفر.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٤٠.

([2]) زاد في جميع النسخ: [رد].

([3]) في (ب و ج): [ففيه].

بما بقي إلا إن أسقطه عنه سيده أو الحاكم، وإنما يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه وإن امتنع ثم أجاز وقال: لم أرد فسخاً (جزماً) بل مجرد توقف كُره وغضب لا إن شك قبل إن قرب زمن توقفه بدون ثلاثة أيام ولم يتهم بإرادة الفسخ أولاً وإن تزوج السفيه بلا إذن، نظر الولي بالمصلحة وإن ماتت وورثها إن أجازه (لكون أو لإرث أكثر من الصداق) وانفسخ بموته شرعاً لا بفسخ الولي فإن ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه "عب" وغيره ويلغز بها نكاح فيه الإرث من جانب فقط (وللمأذون والمكاتب) تسر من مالهما بلا إذن ونفقة غير المكاتب على زوجته أما المكاتب فكالحر، لأنه أحرز نفسه وماله ومهره في غير خراج لعمل (وكسب لتجر) كالعطايا،

(**جزماً**): راجع لنفيِّ إرادة الفسخ يدلُّ عليه قوله بعد لا إن شكَّ.

(**لكون أو لإرث أكثر من الصَّداق**): بيان للمصلحة التي تقتضي الإجازة بعد موتها.

(**وللمأذون والمُكاتب**): وأمَّا غيرهما ففي "عب"[1]: [ليس [لهما][2] ذلك ولو أذن السيِّد إلا أن يُسلفه الثَّمن أو يهبه له، وما ذكره "عب"][3] أحد طريقيْن والطريقة الثانية جوازه بإذن السيِّد وهي طريقة ابن رشد كما في "بن"[4] وهي أوجه؛ لأنَّ العبد وإن كان لا يملك مُلكاً تامَّاً لكن بالإذن ثم الملك، إذ مُحصَّلُ عدم تمامه الحجرُ والمنعُ مِنَ التَّصرُّف والإذن يرفع ذلك، ثم ذكر "عب"[5]: إذا وهب له السيِّد نفس الأمة لم تحلّ؛ لأنَّ ذلك لتحليل الأمة واستبعده شيخُنا العلّامة، أقول: هو مبني على طريقة "عب" الذي ذكرها لا على طريقة ابن رشد؛ فتدبَّر.

(**وكسب لتجر**): أي: للسيِّد كما يدل عليه ذكره مع الخراج، أمَّا المأذون في التَّجر لنفسه فيُنفق مِنْ [١١٦:ب] ماله وربحه يدخل في قوله بعد كالعطايا؛ لأنَّ إذنه في أن يتَّجر لنفسه كعطاء له.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٤٨.

(2) في (أ): [له].

(3) ساقطة من (ب).

(4) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٤٨.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو جبره السيد على الزواج أبلغ من قول الأصل ولا يضمنه بالإذن إلا لعرف، والشرط في النفقة على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المحجور من صبي ومجنون، والجابر: من له ولايته من أب (ووصي) وحاكم غير السفيه فلا يجبر في الأظهر من الخلاف، فإن له (أن يطلق) على الزواج لمصلحة لا بد من ظهورها في الوصي الأب محمول عليها، والصداق من ماله؛ أي: المحجور إلا أن يعدم ويزوجه الأب لا غيره إلا لشرط كما يأتي فعلى الأب، ولو أيسر بعد أو اشترط ضده، ويؤخذ من تركة الأب إن مات وهل كذلك على الأب إن أعدما الأب، والمحجور أو على أولهما؟ يساراً وهو الظاهر كما أفاده شيخنا خلافاً وإن تطارحه أب، عقد على (السكوت) ورشيد فسخ قبل الدخول (ولو نكل أحدهما)، وقيل: يلزم الناكل وهو ضعيف وإن ذكره الأصل وإن دخل برىء الأب بيمين، ولزم الزوج صداق المثل ولو أكثر من المسمى؛ لأن التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي، وحلف الزوج وإن زاد المسمى؛ لإسقاط زيادته وإن أنكره من عقد له، من ابن رشيد أو أجنبي أو امرأة الأمر، ولم يرض به فسخ وحلف إن توانى متوسطاً لا إن قام فوراً ولزم إن (تطاول بالعرف) ولا يمكن إلا بعقد (نظراً لإنكاره) (وإن نكل فزوجه)،

(ووصي): قيل: إنَّما يُجبر، حيث كان له جبر الأُنثى بأنَّ أمره الأب الجَبْر أو عيَّن له الزوْج والتحقيق أنَّ الجبر هنا إنَّما يتبع المصلحة فقط.

(أن يُطلِّق): أي: فتضيع ثمرة الجَبْر.

(السُكوت): مِنْ غير ذِكْر أنَّ المهر على مَنْ؟

(ولو نكل أحدهما): فعلى هذا لا ثمرة لتوجُّه اليمين؛ لأنَّ فائدتها إلزام شيء بالنُّكول، فلذا في "بن"[1]: أنَّ هذه الطَّريقة تقول بالفسخ قبل الدُّخول ولا تلتفت ليمين أصلاً.

(تطاول بالعُرْف): على الأظهر بحيث يُعدُّ راضياً عُرْفاً.

(نظراً لإنكاره): ولو رجع؛ لأنَّه يُتهم في رجوعه حيث لم تَقُم له بيِّنة.

(وإن نكل فزوِّجه): فيمكن منها في هذه الحالة إذا رجع عن إنكاره؛ انظر "عب"[2].

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٥٣.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان قام عليه بينة ورجع نصف الصداق لملتزمه إن طلق قبل الدخول وجميعه انفسخ قبله، لأنه تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف (كبعد الدخول)، أو شرط بالأولى ومنه صريح الحمالة فإن لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تأخذه وللزوج الترك مجاناً إلا حيث يرجع عليه الملتزم فيغرم إن طلق ومضى ضمان صداق الوارث من الثلث؛ لأنه تبرع صورة أما التزامه فوصية لوارث والكفؤ من قارب في التدين عدم الفسق والسلامة من العيوب بأن سلم من عيب يوجب الخيار ولا يضر غيره وإن معتقا وغير شريف وأقل جاهاً (وفي العبد خلاف) ولها مع الولي تركها فمتى امتنع واحد أجيب: ولا يجوز الرضى (بفاسق الاعتقاد) لئلا يجرها له، وليس للولي منع من زوجه ففارقها ثم رضيت به إلا لحادث وإن زوج أب مرغوباً فيها لفقير فالراجح لا كلام للأم كما في ابن القاسم، واختاره سحنون وهو (أحد الروايتين) عن مالك (وحرم أصوله، وفصوله وإن من زنا)، فتحرم عليه وعلى أصوله فليست أجنبية ولا ربيبة،

(كبعد الدُّخول): يعني: أنَّ الأصل فيه بعد الدخول الحمالة والضمان لا التَّحمل والتَّبرُّع.

(وفي العبد خلاف): استظهر أنَّه ليس كفؤ لتخيِّير الأمة فيه إذا عُتِقَتْ.

(بفاسق الاعتقاد): ولا بفاسق الجارحة المُضرُّ كالشِّريب.

([أحد روايتيْن][1]): وهي نعم لا أرى [...][2] مُتَكَلِّمًا بلا النَّافية ومعنى نعم: عليها أُجيبك.

(وحرم أُصوله ... إلخ): في "بن"[3] ضابط لطيف وهو: أنَّ أسماء القرابة تارةً تكون مركبةً مِنْ الطرفين كابن العمِّ وبنت العمّ، وتارةً تكون مفردةً فيهما كالأخ والأخت، وتارةً تتركَّب مِنْ جهة المرأة كبنْت الأُخت والخال، وعكْسُه كابن الأُخت وخالة، والمُباح مِنْ ذلك هو القسم الأول فقط[4].

---

(1) في (ب و ج): [أحد الروايتين].

(2) زاد في جميع النسخ: [لك].

(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٥٤.

(4) والمقصود بالقسم الأول هم أبناء العم وبنات العم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزوجتهما وفصول أول الأصول إن سلف كأول فصل فقط من كل أصل وأصول من عقد عليها كفصولها إن تلذذ وإن بعد موتها أو بشبهة، وتحرم الأصول أيضاً كأن حاول التلذذ بزوجته فغلط في امها أو بنتها على الراجح مما في الأصل ولو بمجرد اللمس، ويلغز بها (شخص لمس آخر فتأبد تحريم زوجته)، وإن بنظر غير الوجه والكفين كالأمة تشبيه في التحريم بالتلذذ أصولاً، وفصولا (وحرم عقد الصبي لا وطء ولو راهق) على الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوءته بخلاف الصبية فبوطئها يحرم من ستلدها وإن ورث أمة أبيه، ولم يتحقق وطئاً ولا عدمه ندب التنزه كأن ادعاه، أو العقد الأب، وأنكر الابن، وفي وجوبه إن فشا خلاف، وجميع ثنتين لا يجوز وطء أحدهما لو قدرت ذكراً الأخرى هو (عموم سلب)، فتجمع مع أمتها؛ لأنها لو قدرت ذكراً وطئتها بالملك، وبنت زوجها وأمه، (لأن ذكورتها) تنفي الزوجية، فتكون بنت، أو أم رجل أجنبي، وإن بملك فلا يجوز وطؤهما، أما للخدمة فيجوز وطء إحداهما، (ويحرم فرج الأخرى) بنحو تزويج،

(شخص لمس ... إلخ): والإيجاب بِمَنْ علّق الثلاثة على اللّمس؛ لأنّ هذه لا يتأبّد تحريمها بل تحلُّ له بعد زوْج.

(وحرم عقد الصبيّ ... إلخ): يعني: ما التحريم فيه بالعقد يُعتبر فيه عقد الصبيّ، وأمّا ما التحريم فيه بالوطء فلا يُعتبر فيه وطء الصبيّ.

(عموم سلب): أي: سلب للجواز عام على كلِّ تقدير مِنَ الطّرفيْن.

(لأن ذكورتها): أي: ذكورة المجموعة مع بنت زوجها أو أُمّ زوجها، وأمّا ذكورة بنت الزوج: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء:٢٢]، وذكورة أُمّ الزوْج فتحرم عليها حليلة ابنها؛ تدبَّر.

(ويحرم فرج الأُخرى): إن [حملَه][1] على وجوب [١١٧:أ] التّحريم، والواو في قوله: ولو وطئها للحال؛ لأنه إذا اشتراهما ولم يطأ واحدة فله اختيار واحدة للوطء ويُبقي الأُخرى للخدمة، ولا يجب عليه تحريمها ويُوكل لدِينه ويصحُ أنها للمبالغة، وما قبل المبالغة التلذُّذ بدون الوطء وهي باعتبار حلّ الأخرى كما يدل عليه ما بعده، ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة؛ فتأمّل.

([1]) في جميع النسخ: [حمل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو وطأها أولاً نظير ما يأتي وحلت الأخت ببينونة السابقة، وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية، وحلف ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول إلا لبينة، أو تصديقها على أنها ثانية، وإن لم تعلم السابقة فسخاً، ولكل نصف صداقها ما لم يدخل فكله، والإرث بينهما؛ وأما مسائل الأم وابنتها التي في الأصل فتعلم مما سبق في تحريمها (وأن العقد) المتفق على فساده كجميعهما به لا يحرم بل وطؤه إن درأ الحد، ويحتاط عند الشك، وإن جهلت الخامسة فسخ الجميع، والصداق لمن دخل بها، ولو الجميع، ولغيرها نصفه، فإن مات تكمل لأربع، واقتسمن بحسب الدعوى، فلو دخل بواحدة فلها صداقها، وللأربع الباقية ثلاث صدقات ونصف؛ لأن بالموت تكمل لهن ثلاث غير معينة، وواحدة غير معينة يدعي الوارث أنها خامسة فلا شيء لها، ويدعين أن الخامسة من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما، ولكل سبعة أثمان صداقها وقِس، وللعبد أربع كالحر على الراجح؛ لأنه ليس من باب الحدود (فينتصف) وحلت الأخت، (ونحوهما) بينونة السابقة؛ فإن طلقها غائبة انتظر أقصى ما تحتمله عدتها (كالخامسة)، وهاتان مسألتان يعتد فيهما الرجل، الثالثة (موت ربيبة) لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها، وإن قلت قد يتجنبها في غير هذا كاستبراء من فاسد قلت المراد: تجنب لغير معنى طرأ على البضع، أو عتقها وإن لأجل، أو بعضها، (والتكميل) شيء آخر،

(**وأن العقد**): بفتح الهمزة عطف على مدخول مِنْ.

(**فينتصف**): بالنصب في جواب النّفي وضميره للنّكاح بخلاف الطّلاق، ألا ترى قول القرآن بعده: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]؟، فينتصف على الرّق وكمل نصف الطّلقة.

(**ونحوهما**): ممّا المُحرَّم فيه الجمع خرج ما يتأبد فيه تحريم كلّ كالأم وبنتها.

(**فإن طلّقها**): أي: رجعياً، أمّا بائناً فالحلُّ في وقته.

(**كالخامسة**): تشبيه في قوله: وحلّت الأخت, فالخامسة تحلُّ بِبَيْنُونةِ الرّابعة.

(**موت ربيبة**): وهذه فيها تسمُّح فإنّه لا يملك فيها قدر العدّة بل حتى يتحقّق الحال.

(**والتكميل**): أي: للعتق حتى ينتفي التبعيض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو كتابتها بخلاف تدبيرها أو إنكاحها صحيحاً لازما، وهو معنى قول الأصل لمبتوتة، وإن لم يدخل، وبيع، وخرجت من المواضعة برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري، وإن دلس فيه؛ لأن للمشتري التماسك، أو إبقائها، وأيس أو أصرها لا فاسد لم يفت، (وردة)، وظهار، (وعدة شبهة)، واستبراء، وبيع خيار لانحلاله، أو عهدة ثلاث، وتحل بعهدة السنة لندور أمراضها وإخدام دون أربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه (وأن يبيع) قبل فواته، والصدقة عليه تبيح ما في الأصل وفي "ر" وتبعه "حش" (ترجيح عدم التحليل) فلذا لم أذكره (ووقف) إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، والمبتوتة،

(وردة): لقصر زمن الاستتابة وهذا في الأمة، أمَّا الزَّوْجة فتبين بالرِّدة على المشهور "عب"[1]، ويمكن في الزوْجة على أنَّ الرِّدة لا تُعدُّ طلاقاً ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف.

(وعِدَةُ شُبهة): إطلاق العدَّة تسمُّح؛ لأنَّه استبراء أمَّا عدَّة مِنْ نِكاح صحيح فهو مُحرِّم وهي مِنْ توابعه.

(وأن يبيع): الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم، والاعتصار هنا مُطلق الأخذ والاصطلاحي ما كان مجَّاناً.

(ترجيح عدم التَّحليل): لقُدرته على أخذها بالشراء غايته أنَّه مكروه، ويأتي أنَّ للأب شراءُ جارية أعطاها لولِده وتبعتها نفسه راجع ما يأتي.

(ووقف): ولا يُوكل لدينه لثبوت خيانته بوطئهما بخلاف مَنْ لَمْ يطأهما كما سبق.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٦٠.

عطف على مرفوع حرم حتى (يولج) بالغ ، وعند الشافعية يكفي الصبي ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين (بعقد شافعي)،

(يولج): ولو لم يُنزِل، والعسيلة في الحديث: تمام الَّلذة بالانتشار؛ بدليل: أنَّ أول شكايتها أنما معه مثل هدية الثوب، وحملها الحسن البصري على المنيّ وردّ بأنها الذبيلة؛ لأنَّها إلى الذُّبول أقرب، وأمَّا قول الغزالي[1]: أشدُّ لذَّات الدنيا حال الإنزال ولو دامت قتلت، فيُمكن حمله على حال النَّهيّ له لكمال [١١٧:ب] الانتشار واستحكام الجماع، ونُقِلَ عن بعض السلف الحلُّ بمجرد العقد هو شاذٌ، بل مرجوع عنه والحديث يردُّه فلا يجوز العمل به؛ أُنظر "عب"[2].

(بعقد شافعي): أي: يحكُم بصحَّة عقد الصبيّ وتحليله المبْتُوتة، ومعلوم أنَّه لا عِدَّة مِنْ وَطء الصبيّ فيعقد مِنَ بتها أثر الطَّلاق ثم يقع التَّحاكم، فيحكُم له الشَّافعيُ بصحَّة عقده وربَّما فعلها بعض النَّاس بحكمَيْن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) وهو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و غيره الكثير. الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٢٢.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٦٥.

ويطلق مالكي لمصلحة (لرفع الخلاف)، وإلا فالتلفيق[١] بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط في الفروج قدر الحشفة منتشراً (بلا حائل)،

(لرفع الخلاف): خبر احتياج وكتب السيِّد وغيره مِنَ المُحقِّقين منع المُلفَّقة، وكذا ما يقع لبعض الشافعية مِنْ فساد العقد الأول لعدم عدالة الوليّ أو الشُهود مثلاً فلا يلحق البتات، لا يجوز العمل به؛ لأنَّ شرط الفسخ عندهم أن لا يتحيل به على إحلال المبتوتة كما نصَّ على ذلك شيخُنا [...][٢] الحفني[٣] في رسالة له في ذلك، وكأنه لغلَبة الفساد في النِّكاح الأول وكثرة الخلاف في شأن البتات، قال المازريّ[٤]: إذا تزوَّجها قبل زوج عالماً يُحد ويلحق الولد، فجعله من المسائل التي يجتمع فيها الحدُّ ولُحوق الولد كما في الحطَّاب[٥]؛ لتشوُّف الشارع لِلُحوق النَّسب، لكن لم يجعله شُبهة تدرأ الحدَّ سداً للذَّريعة.

(بلا حائل): ظاهره ولو خفيفاً، وهو في البدر لمنعه [المسألة][٦] لكن قيَّده "عب"[٧] [بالكشف][٨].

---

(١) وهو: القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب. **معجم لغة الفقهاء**، ج/١، ص/١٤٤.

(٢) زاد في جميع النسخ: [البدر].

(٣) وهو: محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) شمس الدين: فقه شافعي، من علماء العربية. ولد بحفنة (من أعمال بلبيس بمصر) وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية – خ) و (حاشية على شرح الإشموني – خ) نحو، و (أنفس نفائس الدرر – ط) حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي، و (فرائد عوائد جبرية – خ) حاشية في الحساب، وغيرها، توفي سنة ١٧٦٧م. الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/١٣٤.

(٤) وهو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، وكان فاضلا متقنا، وقيل: توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمسمائة، يوم الإثنين ثاني الشهر المذكور بالمهدية، وعمره ثلاث وثمانون سنة – رحمه الله –. والمازري: هذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج/٤، ص/٢٨٥. وقد نقل قول المازري الحطاب، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/١، ص/٦١.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/٥،ص/١١٣.

(٦) في جميع النسخ: [العسيلة].

(٧) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/٣، ص/٣٦٦.

(٨) في جميع النسخ: [بالكثيف].

ولا في هوى (مباحاً) لا في دبر أو كحيض تصادقا عليه والعبرة بالسابق من إقرار، وإنكار في نكاح لازم (لا يكون إلا لمسلم) علمت خلوته ولو بمرأتين، ولو مغمى إن علمت هي شرط (في أصل المسألة) أو خصياً مقطوع الأليتين، لا بفاسد وفي الوطء الذي يثبته خلاف سببه هل النزع وطء؟ والوط بعد المضي محلل قطعاً ومحلل (عطف خاص)،

(**مُباحاً**): وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيْض والإحرام والصيام يُحلُّها، وقيل [...][1]: في غير رمضان والنَّذر المُعيَّن، واختاره اللَّخميُّ ووجَّهه أنه يفسد بمجرد المُلاقاة، فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنَّذر المُعيَّن فلِلزَّمن المُتعيِّن حُرمة.

(**لا يكون إلا لمُسلم**): وذلك أنَّ لُزوم فرع الصِحَّة وأنكِحةِ الكُفَّار فاسدة وإن صحَّحها إسلامهم بعد؛ أي: فلا حاجة لزيادة قيْد الإسلام.

(**في أصل المسألة**): أي: لا في خصوص فرع إغمائه، وذلك أنَّ التحليل حُكم فيها فاعتبر علمها، فالمقصود في الحديث ذُواقها العسيلة وذواقه تبع نظراً للشأن مِنَ التَّلازُم.

(**عطفٌ خاصٌ**): لأنَّ نكاح المُحلِّل مِنْ جهة الفاسد، وأجازه الشافعيَّة[2] والحنفيَّة[3] حيث لم يشترط في صُلب العقد، وفي المقام انتقال عن ابن القاسم وأشهب، مخالفةٌ للمشهور ولا صِحَّة لها؛ انظر "عب"[4] وما كتبناه عليه في [١١٨:أ] الحاشية.

---

(1) زاد في (أ): [ويحل].

(2) الشافعي، الأم، ج/٥، ص/٧٩.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج/٨، ص/٨٢.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولا بفسخ مطلقة، ولو نوى إمساكها إن أعجبته ونيتها والأول عطف على الهاء لغو، وقبل دعوى طارئة من بعيد يخفى التزويج لبعد طول يندرس فيه الخبر، ويمكن موت الشهود من حاضر وإن لم تؤمن فخلاف مع الطول (وملكه) وملك فرعه (مطلقاً) (فإن طرأ الملك فسخ) بلا طلاق كملك امرأة زوجها،

(**وملكه**): أي: الشَّخص؛ لأنَّ عبدها عليها نفقتُه، فلو تزوَّجها كان عليه نفقتها، والأمة نفقتها ليست كنفقة الزوْجة في اعتبار الّلائق والرجوع على المُوسر ونحو ذلك، ووجَّه ابن يونُس بأنَّ الأمة ليس لها حقٌ في الوطء، والزوجة لها حقٌ فيه فإذا طالبته به بمقتضى الزوجيَّة طالبها برفعه بمقتضى المُلك، ولم تصحَّ مُرافعته في الإيلاء فخالف الكتاب والسُنَّة والإجماع، ومُحصّله قول أهل المعقول: تنافي الّلوازم يدلُّ تنافي الملزومات، وقد يُوجَّه بأنَّ المقصود مِنَ النّكاح تمليك البضع وذلك مُندرج في عُموم ملك الذَّات فلا ثمرة للنّكاح، إذ لا معنى لتحصيل الحاصل، والوسيلة إذا لم يترتَّب عليها مقصدها لم تُشرع، لكنَّه ظاهر في الأمة القِنّ إلَّا أن يطرد الباب.

(**مُطلقاً**): ولو سَفَلَ ذكراً أو أُنثى، وهذا هو المُعوّل عليه وفاقاً لـ "**عج**" ومَنْ وافقه مِنَ التعويل على مُطلق الفرعيَّة، ولـ "عب"[1] تبعاً لـ "تت": لا يحرم مُلك أولاد بنتِه؛ لأنَّهم أولاد رجلٍ أجنبيّ، [قال][2]:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتِنا   بنوهنَّ أبناء الرِّجال الأباعدِ

(**فإن [طرأ]**[3] **المُلك فسخ**): وهل يستبرؤها بناءً على أنَّها تصير أُمّ ولدٍ بما تكون في بطنها قبل الشراء؟ يأتي الخلاف في ذلك.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٣.

([2]) في (أ): [قالوا].

([3]) في (ب): [فاطرأ].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو عتق عنها ودفعت مالاً، فإنه يقدر دخوله في ملكها لا إن رد شراؤها له لحجر أو (قصد بالبيع الفسخ)، معاملة بنقيض القصد فإن وهبها العبد وقبل فسخ كأن لم يقبل إلا أن يقصد السيد نزع بعد وإن كان الراجح أنه لا يجبر على قبول الهبة مرتبط بعد القبول، فهو مشهور مبني على ضعيف، وملك أب (وإن علا) جارية ولده ولو أنثى (وإن لم يفوت) عليها استمتاعاً (بتلذذه) بالقيمة يوم الوطء،

(قَصَدَ بالبيْع الفسْخ): بالبناء للمفعول كأنَّ القصد منه أو منها، كما قال ابن عرفة، ورجَّحه "بن"[1] وردَّ على "ر" في ترجيحه قول ابن عبد [...][2] بالفسْخ في قصدِه هو.

(وإن عَلا): استغنى به عن قوله في الولدِ وإن سَفَلْ.

(وإن لم يفوت): لأنَّ مُدْرِك التملُّك قوَّة الشُّبهة، فيُصان الوطءُ عن الفساد فلا حدَّ على الأب ولو علم بالحرمة، خلافاً لما في الخرشيّ[3] تبعاً لـ "تت" مِنْ حدِّ العالِم، نعم يُؤدَّب في تجاريه ابتداء، وإذا كان استبرأها الأب قبل الوطء فلا استبراء عليه مِنْ هذا الوطء؛ لأنَّه يملكها بمبدأ التلذُّذ فلم يقع الماء إلا في مُلكه كما يأتي.

(بتلذُّذه): باؤُه للسببيَّة وباء بالقيمة للمعيَّة.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٧٢.

([2]) زاد في جميع النسخ: [السلام].

([3]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٢٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتباع فيها إن لم تحمل، وللابن (المأمون) التمسك بها في عدم الأب فإن كان الأب عبداً فكالجناية فإن سلم للابن عتق عليه وإن حرمت عليهما إن وطئها (وعتقت) على مولودها أولاً فإن لم يعلم بقافة فعليهما، فيكون الولاء لهما، وإن وطئها في طهرين، وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني فله،

(المأمون): أي: الذي لا يُخاف منه وطؤها بعد وطءِ [١١٨:ب] أبيه وهذا في "عب"[١]، وتوقَّف فيه "بن"[٢] قال: لم أرَ مَنْ ذكره، وتُعُقِبَ بأنَّ ابن ناجي على الرِّسالة جعله نصَّ المدوَّنة، فإن تجارى الابن ووطىء بعد وطء الأب ففي "عب"[٣]: يُحدُّ، والأظهر قول ابن رَحَّال: لا حدَّ؛ لأنَّ قول ابن عبد الحكم[٤] للابن التَّماسُك بها مُطلقاً شُبهة قويَّة؛ لأنَّها مُلكه على كلِّ حال، فعلى قول ابن رَحَّال: تُحرَّم عليهما؛ لأنَّ وطءَ الشُّبهة يُحرِّم، وأمَّا على ما لـ "عب" فلا يُحرَّم على الأب بالزِّنا حلال حيث لم يحصل مِنَ الابن وطءٌ قبل الأب.

(وعتقت): على قاعدة: كل أُم ولد حرُم وطئُها نجُز عتقُها؛ لأنَّه لم يبق فيها إلا يسير الخدمة وهو لغو، ويغرَّم الأب قيمتها على أنَّها قِنّ قياساً على الجناية، والفرق بأنَّ الجناية يذهب النفع معها رأساً وهنا الانتفاع باقٍ بالولاء مردودٌ بأنَّ الجناية قد تكون على الأطراف، أُنظر "بن"[٥].

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٣.

(٢) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٧٣.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٣.

(٤) وهو: محمد بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبدالله الفقيه أخو عبدالرحمن ابن الحكم وسعد ابن الحكم يقال إنهم موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة، وتوفي يوم الأربعاء النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومأتين وصلى عليه بكار بن قتيبة، وقيل مات سنة تسع وستين ومئتين. المزي، تهذيب الكمال، ج/٢٥، ص/٤٩٧-٤٩٨، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج/٩، ص/٢٣٢، الرازي، الجرح والتعديل، ج/٧، ص/٣٠٠، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج/٢، ص/٥٤٦-٥٤٨.

(٥) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٧٦.

(وكره للعبد) تزوج بنت سيده، وهو معنى الثقل في الأصل، فإن مات الأب فسخ (لملكها بعضه). وربما ألغز: مات شخص فانسلخ نكاح آخر وجاز له؛ (أي: للعبد) أمة الغير كحر لا يلد، أوخشي الزنا بعينها أو بغيرها وعجز عن حرة تعفه وإن كتابية ويعتبر في القدرة النفقة، ومن العجز مغالاتها كثيراً، وإن عفته أمة لا يتزوج ثانية وله تزوج أمة أصله الحر لعدم عتق الأولاد على الرقيق مطلقاً ولا فسخ إن وجد طولاً فإنها (شروط في الابتداء)،

(**وكره للعبد**): لأنّه ليس مِنْ مكارم الأخلاق؛ ولأنّه عُرضة للفسخ بموت الأب كما علّل به ابن يونُس.

(**لملكها بعضه**): اقتصار على المحقّق، فلا يُنافي أنّها إذا لم يكن غيرها تأخذ جميعه فرضاً وردّاً.

(**أي للعبد**): وليس عليه أن يُحرِّر ولده بتزوُّج حُرّة، إذ ليس أعظم من نفسه كما أجاب به عبد الوهاب[1] في المعونة، أنظر "بن"[2].

(**شروط في الابتداء**): فإن ابتدأ الحُرُّ نكاح الأمة مِنْ غير الشّرط، فالأظهر مُضيُّه بمجرَّد الدُّخول وإن لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه، حتى قال ابن رشد [...][3]: كما في "ح"[4]، وانظر ما يُجيب به المُجيز عن الآية، هل يراها بياناً للكمال فقط أو ثبت عنده نسخ حرره؟

---

(1) وهو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي، سمع وروى، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم. وقال الخطيب في تاريخه: كتبت عنه، وكان ثقة لم ألق أفقه منه، ولي القضاء ببادرايا، وخرج آخر عمره إلى مصر، فمات بها في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. وله عيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة. وخرج إلى مصر في آخر عمره لإملاق به، وفي ذلك يقول:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في دار زنديق.

الكتبي، **فوات الوفيات**، ج/٢، ص/٤١٩-٤٢٠.

(2) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٣، ص/٣٧٦.

(3) زاد في جميع النسخ: [المشهور جوازه بلا شرط].

(4) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/٥،ص/١٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذا إن تبين له مال لم يعلم به إذ ذاك وله الرجعة إن طلق الأمة ومعه؛ أي: الطول وخيرت الحرة مع الحر إن صاحبت أمة سابقة أو لاحقة لا مع العبد؛ لأن الأمة من نساءه بطلقة وهي بائنة كما هو قاعدة ما أوقعه غير الزوج إلا في الإيلاء، وعسر النفقة وإن ثانية وقد رضيت الأولى أو وجدت أكثر مما عملت وبوأت أم الولد والمكتابة بيتاً عن سيدهما، إذ ليس عليهما له ما يعتد به كغيرهما لشرط أو عرف وظاهر تقديم الشرط إن تنافيا وللسيد السفر بمن لم تبوأ؛ لأنها تخدمه، وإن كانت النفقة على الزوج لا من بوأت إلا لشرط أو عادة، وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الأمن تردد والمنع من دخولها حتى يقبض المهر إلا أن يبايعها فلا تحجير له عليها، ولا كلام للمشتري؛ لأن المهر ليس له إلا أن يشترطه وله إلا لدين (بإذن) وأولى عليه، وبلا إذن (له إسقاطه) أن يضع جميعه؛ أي: المهر إلا قبل الدخول، فما زاد على ربع دينار لا البضع وأخذ جميعه، وإن قتلها (إذ لا يتهم) على قصد التكميل أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يجهزها به، وهل خلاف (لما سبق) من أخذه وعليه الأكثر أو هذا إن بوأت فتحتاج للشورة أو لم يجهزها من عنده وأخذه إذا جهزها من عنده أفهام وإن أعتقها بشرط (أن تتزوجه) فحرة، ولا يلزمها، بخلاف: إن أسلمت؛ لأنه لا كلام لها في الزوجية إلا بعد العتق وهي إذ ذاك حرة،

(بإذن): علم منه أنَّ الدّيْن عليها؛ لأنَّه المُحتاج للإذن فلذا لم أُصرّح به.

(له إسقاطه): أي: الديْن بلا إذن عنها؛ لأنَّه عيْب أُدخل عليه في مُلكه وربُّ الديْن مُفرّطٌ بمعاملة المحجور.

(إذ لا يُتّهم): لأنَّ الغالب أنَّ قيمتها أكثر مِنْ مهرِها.

(لما سبق): اللّام ليست للتعليل، بل صلة خلاف؛ أي: مُخالف لما سبق.

(أن تتزوجه): أو تتزوج فلاناً ولو دفع فلان مالاً ولا رجوع له به؛ لأنَّه لمّا كان الشارع متشوّفاً للحُرية جعل دفع المال في نظير العِتق فقط، كما في "عب"[1] عن [١١٩:أ] ابن عرفة.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٧.

ولا تجبر ولا يمكنها الإسلام رقاً، فهو تعليق، والأول وعد لا يلزم الوفاء به، ولم ينظروا للتوريط؛ لأن وعد الرقيق كلا وعد وإن باعها لزوجها فإن كان قبل البناء سقط نصف الصداق، وظاهرها ولو ببيع سلطان بفلس، وهو الصواب. وفي الأسمعة لا يسقط وهل خلاف أو معناه لا يرجع في الثمن (بل يتبع السيد)، فهمان وصداقها بعده؛ أي: البناء كما لها يتبعها في العتق لا البيع إلا لشرط وإن نكح أمة لا تحل لعدم الشروط مع حرة (صح العقد للحرة) (إلا سيدتها) فيفسخ عليهما، وله العزل في أمته، ولو لم تأذن كالحرة إن أذنت بعوض أو لا كالأمة لغيره فيكفي إذنها إلا أن يلد مثلها، فحتى بإذن سيدها أيضاً لحقه في الأولاد، وحرم قطع نسل (وإسقاط حمل) ولو قبل الأربعين على ما يرجحه كلامهم وجاز نكاح كتابية فقط بكره عند مالك؛ لأنه لا يمنعها من كخمر، ولو تضرر لدخوله على ذلك بخلاف كالبصل (ويتأكد) بدار الحرب،

(**بل يتبع السيِّد**): ظاهره ولا [يحاصصُه][1] الغُرماء وهو ما في "عب"، وفي "بن"[2] اعتماد المُحاصَّة؛ فانظره.

(**صحّ للحُرَّة**): إن قلت: القاعدة إذا جمعت العُقدة حلالاً وحراماً فسدت كلُّها، قلتُ: نظروا لِخفَّة حُرمة الأمة لما سبق مِنْ كثرة الخلاف فيها، فلم يقْوَ على التأثير فيما صاحبها من الحلال.

(**إلا سيِّدتها**): كذا في "عب"[3]، وعلَّله بأنَّ السيِّدة تملك المهريْن، فلم يتميَّز الحلال مِنَ الحرام.

(**وإسقاط حَمْل**): "عب"[4] إلَّا مِنْ زنا وخافت القتل، قلتُ: خصوصاً إذا كانت بِكْراً، ووجه العُموم: أنَّ المطلوب الاستتار بستر الله كما في الحديث.

(**ويتأكَّد**): لِئلا تُفسد الولد ولا تُبالي بأبيه.

---

(1) في جميع النسخ: [يحاصص].

(2) **البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٣٧٩.**

(3) **الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٨.**

(4) **الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٧٨.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأمتهم؛ أي: الأمة من الكتابيين بالملك لا غير الكتابيين مطلقاً وأنكحتهم؛ أي: الكفار سدة، وأقر إن أسلم على زوجته وإن أمة ومجوسية أسلمتا (بنحو شهر) بعده، وهل إن غفل عنها أو مطلقاً؟ قولان: أو عتقت الأمة ولا نفقة لآبية لخلاف من غفل عنها غير حامل، وإن أسلمت قبل البناء بانت وبعده إن أسلم في عدتها أقر ولا نفقة لها من إسلامها إلا الحاملة، ومتى جاءا مسلمين أقرا، ولا يمنع التقرير عدة انقضت نكح فيها، أما إن أسلم قبل انقضائها فيفسخ، وتأيد إن تلذذ بعد الإسلام أو متعة أسقطت (وأبد النكاح)؛ لأن الإسلام أقره أما إن أراد البقاء للأجل فلا ولا طلاق الكافر، وفي ذلك:

وما واطيء بعد الطلاق نجيزه   بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم

كذا في "شب" وأضفت له قولي فيما يأتي عن عدم احتياجه لمحلل:

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة   وليست عليه قبل زوج تحرم

إلا أن يخرجها من حوزه فليعقد بلا محلل وفسخ إن أسلم على محرم أو أمة، وظاهر أنها كافرة أو غير كتابية بلا طلاق (وإن ارتد أحد الزوجين) عن دين معتبر وهو الإسلام لا إن تنصرت يهودية وفسخ إن تمجست ولو لدين آخر (بانت) خلافاً لمن قال رجعية،

(نحو شهر): أي: ما دون الشّهر الثّاني؛ لأنّه لما لم يكن له عدّة أُحيل القُرب على العُرْف واستحسن ذلك، بخلاف إسلامها قبله بعد الدُّخول كما يأتي.

(وأبّد النّكاح): أمّا لو انقضى الأجل في الكُفر ولم يسقطاه فليْس معهما نكاح حتى يُقرَّا عليه.

(وإن ارتدّ أحد الزوْجين): ولو بدعواه ردّتها فأنكرت فتبين، كما لو ادّعى إسلام زوْجته الكتابية وأنكرت لتضمن دعواه أنّها رجعت عن الإسلام، فلا يُمَكّن منها وينبغي أن يسأل عمّا حصل منها حيث كان [ممّا][1] لا يُتقِن أحكام الرّدة والإسلام.

(بانت): وقيل: فسخ لا يُحسب عليه طلقة وعند الشافعيّة ترجع له بعوْدها للإسلام وهو فسحة.

([1]) في جميع النسخ: [ممن].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولها بعد الدخول الصداق، وقبله لا شيء لها، ولو كان المرتد هو الزوج، لأنه مقهور على الفراق، وقيل: عليه النصف حينئذ، ورجح أيضاً إلا أن تقصدها فتعامل بضدها وفي "ح" إذا ارتد لإحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من أفتى مرأة بها لتبين (كخطيب) آخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة؛ لأنه رضا بالكفر وفي لزوم الثلاث للذمي رضي بحكمنا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملاً، فلا يحتاج لمحلل أو لا يتعرض لهم أقوال، ومضى على من أسلم إسقاط الصداق إن دخل كفاسده نحو خمر إن قبض أيضاً زيادة على الدخول وإلا راجع لهما فتحته صورة في الإسقاط وثلاث في الفساد فكالتفويض يلزم المثل بفرض أو دخول وإلا فرق وهل يمضي ولو لم يستحلوه في دينهم خلاف ومن أسلم على كثير اختار أربعاً لا أزيد أوائل أو أواخر ولو إماء بلا شرط ومحرماً ومريضاً وعقداً فاسداً؛ لأن الدوام ليس كالابتداء لأنه كرجعة وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق فإن مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة أربعة على الكل؛ لأن الدخول حال الكفر غير معتبر، وإنما المهر للمسيس ألا ترى أن له اختيار غير من دخل بها؟ إلا أن يدخل مسلماً فبنسبة باقي الأربعة لمن لم يدخل بها؛ لأن الوطء اختيار كالطلاق؛ لأنه لا يكون إلا من زوجته والظهار والإيلاء كذلك لا الفسخ؛ لأنه قد يكون في المتفق على فساده بقوله: فسخت نكاح فلانة، ليس اختياراً لها واختار واحدة ممن لا يجمعان كأم، وبنتها (إلا أن يمسهما فيحرمان) أو إحداهما فتحرم الأخرى وكره لأصله وفرعه نكاحها لوجود العقد في الجملة، وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وكمل الأربعة من الباقي إلا أن يفتن بتلذذ غير عالم بحرمة من اختير كذات الوليين ومن نكح (رضيعات) فأرضعتهن امرأة، اختار واحدة، وفسخ غيرها بلا شيء بخلاف من (أرضعت معه) كما سبق،

(كخطيب): لأنَّ الإقرار عن الكُفر كُفر كالأمر به، وعذره بعضهم أنظر "عب"[1].

(إلا أن يمسهما فيحرمان): إنَّما اعتُبِر وطءُ الكُفر في حُرمة المُصاهرة كوطء الشُّبهة، ولم يُعتبَر في التأبيد به في عِدَّة انقضت حال الكُفر كما سبق، لضعف أمر التأبيد بالوطء في العدَّة بخلاف فيه، فإنَّ الشافعيَّة ومَنْ وافقهم لا يقولون به، والتَّحريم بالمُصاهرة مُتَّفقٌ عليه.

(رضيعات): يعني: في سنِّ الرِّضاع المُحرِّم.

(أرضعت معه): أي: بإقراره فعليه النِّصف قبل الدُّخول، أمَّا إن ثبت [١١٩:ب] بيِّنة أو إقرارُها فلا شيء عليه كما سبق.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٣٨١.

فلو مات أو طلق ولم يختر فلكل بنسبتها للجميع من كل صداقها في الأول وهو الموت ومن نصفه في الثاني الطلاق، لأن واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهن (حكم صداق) ولا إرث إن تخلف أربع (كتابيات) على الإسلام لجواز أن يختارهن، (وأقل) الميراث لمن أسلم؛ لأن العادة معتاد الأربع فأكثر لا يرضى بأقل غالباً أو جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية لاحتمال أنها مسلمة من غير عدة رجعي، ومن طلق إحدى زوجتيه المدخول بإحداهما، وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق، ولغيرها ثلاثة أرباعه؛ لأن لها النصف قطعاً وينازعها الوارث في النصف الثاني؛ لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما وإن جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق، وللمطلقة ثلاثة أرباعه للنزاع في النصف الثاني؛ لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق وإن جهلتا فلكل سبعة أثمانه؛ لأنهما يقولان: المطلقة من دخلت فتكمل للثانية فلها صداقان ويقول: الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فنازعهما في نصف يقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيقتسمان ذلك وإن لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة أرباعه؛ لأن لهما صداقاً ونصفاً بينهما، والميراث بينهما في الكل إلا أن لا تمضي العدة في الأولى جهل المطلقة ودخل بإحداهما فللمدخول بها ثلاثة أرباعه؛ لأن لها النصف قطعاً، وتنازع في النصف الآخر مدعية طلاق تلك كالتي لم تطلق في الثانية عكسها وإلا أن تنقضي العدة في الثانية فلا إرث لمن طلقت والبائن كرجعي انقضت عدته، ومنع مرض أحدهما المخوف ولو دخل إذن الوارث واحتاج على الأرجح، وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل (ولا ميراث) وللمريضة بالدخول،

(حُكم صَدَاق): يعني: حُكمه الشّرعيّ مِنَ التنصيف بالطّلاق والتكميل بالموت.

(كتابيّات): أي: حرائر، فإن كنَّ إماءً فبالعكس، أي: إن أسلَمنَّ أربع إماء فلا إرث، لجواز أن يختارهُنَّ وفيهنَّ مانع الرِّق، وإن تخلَّفْنَّ عن الإسلام فالميراث لغيرهنَّ؛ لأنّه لا يختار الأمة الكافرة، إنّما تحلُّ الكتابية بالمُلك كما سبق.

(وأقلُّ): أي: وإن تخلَّف أقل مِنْ أربع، فالميراث لِمنْ أسلم.

(ولا ميراث): مات الصّحيحُ أو المريض.

أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات (قبل الفسخ) الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو غصب امرأة فلها مهر المثل من رأس المال؛ لعدم دخولها على الغرر؛ كما في "ح" وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدأ، وليس له نكاح نصرانية؛ أو أمة على الأصح مما في الأصل؛ لاحتمال الإسلام والعتق (فيرثا).

(قبل الفسخ): دخل أم لا، فقوله: بعدُ، وبعد دخوله لها المُسمَّى حيثُ مات بعد الفسخ[1]، وبعد الدُّخول كما في كلام العُصنُونِي.

(فيرثا): أي: لو قلنا بجواز النِّكاح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) أي: لها نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها، أمَّا بعد الدخول فلها المسمى.

(وصل)

خير أحدهما لو قام به الداء؛ (لاحتمال أن يبرأ قبل على أن اجتماع الضرر يؤثر) إن لم يعلمه قبل العقد (ولم يرض) به بعد: والتمكين بعد العلم (وأولى التلذذ) رضا وحلف على نفيهما العلم، والرضا من ادعى عليه، وترد اليمين في دعوى التحقيق على قاعدة ببرص وتغوط وهي: (العذيطة) أو بول على الراجح عند الجماع وجذام وجنون، وإن مر في الشهر، وخصاءه في أنثييه حيث لم ينزل، ولا يضر عدم النسل كالعقيم، (وقطع حشفته)،

مبحث خيار الزوجين

وصل خير أحدهما:

(قوله: لاحتمال ... إلخ): هذا يفيد التَّسوية بين الزوْج والزوْجة وهو ما لابن عرفة وهو الظَّاهر، وقال الَّلخميُّ: ليس لها كلام بخلاف الزوْج؛ لأنَّه دفع مهراً في سلعة تبيَّن بها عيْب.

(ولم يرْضَ): إلَّا ما يأتي في المُعترض ونحوه فهو في معنى الاستثناء ممَّا هنا.

(وأولى التلذُّذ): وجه الأولوية ما فيه مِنْ ميْل النَّفس وانشراح الصَّدر ما لا يلزم في التمكين؛ ولأنَّه فعل وهو أقوى مِنَ الرِّضا بالفعل.

(العَذيطة[1]): بفتح العيْن مصدر عذيط كدحرج، وأمَّا الوصف فبكسرها وزيادة واو بعد الياء، رجل عذيوط وامرأة عذيوطة وهو بالمُثنَّاة التَّحتية على الصَّواب.

(وقطع حشفته): لأنَّ لينها[2] في مبدأ الإيلاج مع التدريج فيها، يتوقف عليه تمام لذَّتها وكذلك كوْنها في مقرِّ الرَّحم، ومع قطعها يصير كخشبة تدخل فجأة وتخرج.

---

(1) يقال: رجل عذيوط وامرأة عذيوطة، وهو من لا يُحدِث عند النكاح. الثعالبي، فقه اللغة، ج/١، ص/٥٣٨.

(2) أي: لين الحشفة؛ لأنها مقطوعة الرأس.

فأولى الجب وعنته (صغر آلته)، وكذا الثخن مانع الإيلاج لو أما الطول فيلوى عليه شيء من فوق وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة ورتقها الانسداد، وعفلها كأدرة الرجل وبخر فرجها، وإفضائها والكل بعد العقد مصيبة، وحكى ابن العماد رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافاً في وطء المفضاة، والحق النظر لموضع الاستمتاع إلا جذامة المحقق، وهو معنى البيّن (ولو قل) وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيار بخلافه؛ لأن الطلاق بيده وأجل فيها الثلاث إن رجى البرء سنة لتمر الفصول وباعتراضه قبل وطء وبعده مصيبة وأجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها هكذا الفقه، وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة وصدق إن ادعى ولو بعدها الوطء فيها بيمينه، فإن نكل حلفت وإلا بقيت ولا يعول على (ما في الخرشي) تبعاً للسنهوري، وإن لم يدعه طلقها بعد الأجل فإن أبى فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف؟ قولان: ولها من الآجل النفقة على الصواب خلافاً لما في الأصل وتكتمل بالسنة الصداق كدخول العنين؛ والمجبوب ثم يطلقان اختياراً ولمن رضيت بالاعتراض مدة القيام قبلها لمزيد الضرر ولو رضيت بعد الأجل ولا يحدد ثانية كبجذام ولو أطلقت على خلاف في ذلك ولا أيدت وتربص بالأجل لصحة (المعترض) المريض،

(صغر الآلة): رأيت في بعض كتب الأدب أقلُّ طول الذَّكر عند النِّساء: بقدر عرْض ستة أصابع، وأوسطه ثمانية، وغايتُه اثنا عشر، ومثل العُنة: انتفاخ أُنثيَيْه بادرة أو غيرها، حتى لا يظهر مِنَ الآلة ما يعتدُّ به كما في "عب"[1].

(ولو قلَّ): هذا أظهر الطريقتيْن [١٢٠:أ].

(قوله: ما في الخرشيّ[2]): مِنَ [التَّفريق][3] بين الدعوة في السنة وبعدها؛ أُنظره إن شئت.

(المُعترَض): بفتح الرَّاء؛ لأنَّ الدَّاء اعترضه.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٢٠.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٢٦٥.

(3) في جميع النسخ: [التفرقة].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والغى مرض طرأ أثناء الأجل فإن وجب في الأجل فهل يبطل كإيلاء، ويثبت الخيار أو يتربص لعلها ترضى خلافاً وقيل: بل تبقى ذكرته مع ضعفه؛ لأفيده؛ ولأتوصل إلى ما بعده كجب الصحيح بعد الدخول ويتفق عليه إن قطعته هي وعلى الفراق إن قطعه هو ولا رد ببول الفرش على الأظهر وربح الجماع، ونتن الفم والأنف، والقرع، والقبح، والسواد ولو من بيض فلا يعتبر خلف الظن والثيوبة وقطع النسل (وغير ذلك)، إلا لشرط كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته فإن تنازعا في الشرط رجع لكتاب الموثق، والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا الآن واصطلاح الفقهاء قديماً البكر من لم تثب بوطء يدرأ الحد، ولو زنت والعذراء المسدودة كذلك عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم أذكر (ما في الأصل) ولحر زوج رقيقاً بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل أو المرأة إلا أن يغرا (بالقول) بخلاف الواقع وأجلت؛ أي: المرأة ولو غير رتقاء كما في الخرشي للدواء بالاجتهاد والأجرة عليها؛ لأنها مطلوبة بالتمكين وهذا (من توابعه) وجبرت إلا الخلقة لزيادة التأذي، ولا يجبر الزوج اللخمي إلا أن ينقص المتعة وجس على منكر الجب (بظهر اليد)، وصدق بيمين في نفي الاعتراض كأنهم رأوا انعاظه من تحت الثوب فحشاً (لا يلزم به)،

(**وغير ذلك**): ككِبر السِّن ويندرج فيه أن يكون الزوْج خُنثى اتَّضحت ذُكورته فلا كلام لها كما في "عب"[1]، ونظر شيخُنا السيِّد في كونها خُنثى اتَّضحت أُنوثتها ولعل الظَّاهر: إن أمكن قطع الآلة الزَّائدة فكالرَّتْق والقَرْن والعَفَلْ.

(**ما في الأصل**): من الخلاف في الصِّحة قالوا: إن قال وجدتُّها منتفخة مثلاً لا حدَّ عليه، وإن قال: وجدتها مفتضَّة حُدَّ.

(**بالقوْل**): وهل يرتدُّ بقوله لها هو نصرانيّ، كما في البدر أو لا كما في "عب"[2] وهو الأظهر.

(**مِنْ توابعه**): لأنَّ التمكين المُعتدُّ به، إنَّما يكون مع عدم العيْب.

(**بظهر اليد**): لأنَّه لعدم اعتياده في التلذُّذ أبعد عن الفُحْش.

(**لا يلزم به**): إذ قد يمنعه مِنَ الحياء.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٢٠.

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالمرأة في (حال فرجها) بعد الدخول في الحدوث، وقبل البناء القول للزوج أن العيب قبل العقد على الراجح ونظر الرجال الوجه، والكفين، (والنساء ما بقي)، وحلف أبو السفيهة بدلها ليدفع عن نفسه الغرم (ولا صداق برد قبل البناء)، وبعده يعيبه فعلى (غير العنين) المسمى وبعيبها باء السببية من تعبير الأصل بـ "مع"؛ لأنه قد يصاحبه الرد ويكون لأجل غيره

(حال فرجها): ليدخل الثُّيوبة والبكارة.

(والنِّساء ما بقي): يشمل الفرج فيُعكِّر على ما قبله مِنْ تصديقها في حال فرجها، فأجيب: بأنَّ ما سبق إذا لم ترضَ بنظرهنَّ، وهنا إذا رضيت على أنَّ المسألة مُختلف فيها، فقد قال بعضهم: العمل على نظر النِّساء لها مُطلقاً.

(ولا صَداق بردّ قبل البناء): قيّده بعض بما إذا لم يكن بلفظ الطَّلاق لما سبق في اختيار مَنْ أسلم على أكثر مِنْ أربع مِنْ أنَّ الطَّلاق اختيار، فكأنَّه رضيها زوْجة ثم طلَّقها؛ لأنَّ الطَّلاق إنَّما يكون مِنْ زوْجة فيلزمه نصف المهر، وانظر هل يُقيِّد بمن يفقه ذلك أو يعذر فيه يجعل مَنْ لا يفرق بيْن رِدَّتُها وطَلْقَتَها.

(غير العِنِّين[1]): وأوْلى المجبوب[2] فلا شيء عليهما بعد الدُّخول، وإن تلذَّذا جرى على قوله وتعاض المتلذِّذ بها.

([1]) العنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يردهن ولا يشتهيهن. ابن منظور، **لسان العرب**، ج/١٣،ص/٢٩٠، وأحمد الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (عنن)، ج/٢،ص/٤٣٣.

([2]) المجبوب: هو الخصي الذي استؤصل ذكره، وقد ورد في حديث مابور الخصي " الذي أمر النبي ﷺ بقتله عندما اتهم بالزنا فإذا هو مجبوب " أي: مقطوع الذكر. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج/١،ص/٦٦٨، وابن منظور، **لسان العرب**، ج/١،ص/٢٤٩، وأحمد الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (جبب)، ج/١،ص/٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(رجع بالمهر) على المجبر وإلا يكن مجبراً فعلى ولي تولي العقد إلا أن لا يخالطها بحيث يخفي عليه حالها فعليها وإن كتما حاضرين خير (ورجع الولي عليها) إن أخذ منه، وحيث (ورجع عليها) ترك أقل المهر، وحلف الولي إن ادعى علمه وغرم إن نكل بعد حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى التحقيق ولا ترد على الزوج اليمين في الاتهام، ولا رجوع إن غره أجنبي؛ لأنه تولى العقد إن علم الزوج أجنبيته (بإخباره أولاً) شرط (في المبالغ عليه) وإلا رجع عليه وعلى من غرته الأمة أو سيدها خلافاً لما في الخرشي من جعلها (كالمحللة) الأقل من المسمى وصداق المثل إن رد،

(رجع بالمهر): في قوّة قوله غرم المهر ورجع فاكتفى عن التّصريح بغُرمه باستلزام الرجوع له في "عب"[1]، إن خشي فَلَسَ الوليّ رجع عليه بالمؤجّل حالاً، ولا يبقى على أجله قلت قياسه رجوع المرأة بالمُؤخّر المُؤجّل إذا طلّقت [١٢٠:ب] وخشيت الموانع حالاً، ولا يبقى على أجله وتقع هذه كثيراً.

(ورجع الوليّ عليها): أي: في موضوع التخيّير وهو فرع حضورها كاتمة معه.

(ورجع عليها): ينبغي بناؤه للمفعول ليشمل رجوع الزوج ورجوع الوليّ.

(بإخباره أولاً): أي: كان العلم بإخباره أو لم يكن بإخباره.

(في المبالغ عليه): وما قبل المبالغة وهو ما إذا لم يتوّل العقد فلا رجوع علم الزوج أو لا، ومحل عدم الرجوع على الأجنبي ما لم يُصرّح بالضّمان، كأن يقول: أضمن لك أنّها غير سوداء مثلاً، فإنّه يرجع عليه بما زاد على صَداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد؛ أنظر "عب"[2].

(كالمحلّلة): فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد.

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٢٨.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٣، ص/٤٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن تماسك فالمسمى (كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة) كما أفاده القرافي، وإنما يمسكها (مع شروط نكاح الأمة) ويستبرىء؛ لأن الماء الآتي رقيق كما في "عج" وولده حر، وغرم لمن لا يعتق عليه لا كجد، ولا ولاء عليه لما قلنا: إن (حريته أصلية) فلم يعتق بالملك قيمته يوم الحكم دون ماله وعلى الغرر في ذات الشائبة كمدبرة وأم ولد على احتمالات الحرية، والرق ولأجل إلا لمكاتبة فرق؛ أي: فقيمته رق في الولد ووقفت فإن أدت أمة وخرجت حرة ردت القيمة للأب وسقطت قيمة الولد بموته قبله؛ أي: قبل الحكم عليه؛ أي: على الأبد للسيد الأقل من قيمته أو دينه إن قتل وما زاد من الدية إرث ومن غرته أو عشر قيمة أمه خير من قول الأصل ما نقصها إن ألقته (ومن أرش الجناية، وما نقصه على فرض رقه إن جرح) وصلحه؛ أي: الأب وعفوه لغو لا يبطل حق السيد إلا في العبد ففي رجوع السيد على الجاني قولان ولعدمه؛ أي: الأب تؤخذ القيمة من الابن، (وإن ولدا) جماعة فكل على نفسه،

(كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة): أي: في المُثلى المُشار له بقول المصنف مِنْ خِيار العيْب وليس للمشتري التزامه بحصَّته مُطلقاً، بل أما رَدُوا ما تمسَّك به بجميع الثَّمن وخيرته تنفي ضرورة فكذلك هنا، وسيأتي أنَّ الاستحقاق والعيْب أخوان وكأنَّه قيَّد بما ليس وجه الصفقة مع أنَّ الحُكم مُطلق، كما قال المُصنِّف: ليُطابق المَقيسُ المَقيسَ عليْه، فإنَّ المقصود الأعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باقٍ، والحُرِّية والرِقِّية شيءٌ آخر؛ فتدبَّر.

(مع شروط نكاح الأمة): في "بن"[1] عدم اشتراط ذلك بناءً على أنَّ الدَّوام ليس كالابتداء، ولا يخفاك التخلُّف في الابتداع هنا أيضاً باعتبار الواقع وإن ظنَّها حُرَّة.

(حُرِّيته أصليَّة): وغرم القيمة ليس لتفويت شيء دخل في المُلك بل لفوات ما كان حقُّه أن يملك؛ فليتأمَّل.

(مِن أرش الجناية وما نقصه إن جرح): أي: مضموماً ذلك لأخذ قيمته معيباً.

(وإن ولدا): المغرور والغارة ولا يرجع الولد إن غرم القيمة على أبيه كما لا يرجع أبوه عليه، فإن أعدِما فعلى أوَّلهما يساراً.

([1]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٣، ص/٤٣٦.

ولا يؤخذ من أحد قيمة غيره، لا قول للزوج أنه لم يعلم رقها وإنما غر ولو طلقها (أو ماتا) (ثم أطلع) على موجب خيار فكالعدم ولا يسقط من المهر شيئاً ورجعت بالخلع على المعيب، (وعلى الولي) كتم ما لا رد به، وما اشترط (ومما يرد به) ومنع الأجذم، والأبرص وطء إمائه، فأولى زوجته للضرر وللحرة أصالة رد العتيق الغار كما انتسب لأعلى منه على المعول عليه ولمن كمل عتقها، ولو في مرات لا إن صارت ذا شائبة وإن في عدة رجعي (فراق غير الحر)، ولو ذا شائبة وهو؛ أي: فارقها طلقة بائنة، ولاشيء لها قبل البناء وبعده كمالها لها إن لم يشترطه السيد وأولى لو كان أخذه، وسقط بالتمكين وإن ناسية كجاهلة الحكم لا العتق فلها حينئذ قبل البناء الأكثر من المسمى، وصداق المثل بدخوله بعد عتقها ولو جهل أيضاً ولها إن أوقفها تأخير بالنظر، وأخرت الحائض للنقاء؛ ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وإن زمن الإيقاف (لا الحيض) ويقبض السيد صداقها قبل البناء وهو عديم،

(أو ماتا): معاً أو أحدهما.

(ثم اطَّلع): تقتضي ثم إنَّه إن طلَّق بعد الإطّلاع لا شيء عليه، وقد قيل به لكنَّه خلاف ما تقدَّم لنا.

(وعلى الوليّ): ظاهره الوجوب وهو ظاهر تحاشياً عن الغيبة، نعم إن سئل رجع لجوازها في النَّصيحة، وقيل بالاستحباب وقد بسط البدر الخلاف في ذلك [١٢١:أ].

(ممَّا يردّ به): [غير][1] ما شرط يعني يصير بالشرط مِنْ جزئيات ما يردّ به فلا يكتمه.

(فراق غير الحُرّ): وذلك أنَّ علَّة تخييرها نقص زوجها، وقال العراقيون: تُخيَّر تحت الحُرّ؛ لأنَّ العلَّة عندهم جبْرُها على النِّكاح.

(لا الحيض): لأنَّها مجبورة على انتظار الطُهر شرعاً وزمن النَّظر موكول لاختيارها.

([1]) في (أ): [خبر].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فإنها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتباع فيه ويبطل العتق والخيار فأدى خيارها لعدمه (فينتفي) ابتداء وإن نكحت تفويضاً ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر، ولو شرطه السيد، فإنه تجدد بعد العتق، وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت بالبقاء وإنما كانت تتروى ولو بعد سنة حيث تركت تلك المدة، ولو فارقت وتزوجت ثم تبين مسقط الخيار بأن عتق قبل فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني غير عالم، وبطل اختيار على تقدير العتق (بخلاف ذات الشرط)، تقول: إن فعله زوجي، فقد فارقته فيمضي.

(**فينتفي**): لِئلا يجتمع النَّقيضان وهذا الدَّوْر الحُكمي المذكور في موانع الإرث، وقد وضَّحته في حواشي الشَّنشوريّ[1] على الرَّحبيَّة.

(**بخلاف ذات الشَّرط**): والفرق أنَّ الأولى أسقط بالاختيار شيئاً قبل وجوبه وهو خيارها، فإنَّه إنَّما يجب لها شرعاً بالعِتق، وأمَّا ذات الشَّرط فإنَّ الزوْج أقامها مقامه في قوله إن تزوَّجتُ عليْك فأمْرُك بيدك، فلمَّا فتح لها باب قيامها مقامهُ في الجملة، وهو إن علَّق الطَّلاق لزم فكذلك هي هذا حاصل ما فرَّق به ابن يونُس، ولمَّا سأل ابن الماجشون عن الفرق مالكاً بين المسألتين قال له: أتعرِفُ دار قُدامة؟ وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة، من [انصرف][2] عُرِفَ أنَّ ابن الماجشون سأل عن أمر يخفى، أقول: للأُستاذ تربية تلميذه باجتهاده، وقد يكون لسبب آخر عنده.

---

(1) وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري: فرضي، من فقهاء الشافعية. كان خطيب الجامع الأزهر بمصر. نسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية) له كتب، منها: " فتح القريب المجيب " جزآن في الفرائض " و " قرة العينين في مساحة ظرف القلتين " فقه، و " الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية " فرائض، و " بغية الراغب " شرح مرشدة الطالب لابن الهائم، في الحساب، وغيرها، توفي سنة ١٥٩١م. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/١٢٨.

(2) في جميع النسخ: [أنصف].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(وصل الصداق كالثمن)

(في الجملة) فيجوز على عبد يوصف، أو تختاره هي لدخول الزوج على الأحسن حينئذ لا هو وإن أمكن أن يقال: هي داخلة حينئذ على الأدنى، فينتفي الغرر كالأول، (ولعل الشأن جود الرجل فترجوه)، وضمنته بالعقد، (والفاسد) بالقبض، فإن مضى لكدخول فكالصحيح، وهذا الإطلاق رجحه شيخنا آخراً تبعاً للقاني، وهناك طريقة أخرى أن الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد، وظهور عيبه أو استحقاقه يوجب لها الخيار في رده، والرجوع بقيمة المعين المقوم، وهذا مما يخالف فيه البيع، فإن الرجوع فيه بعين ما خرج من اليد، ومثل غيره من مثلي ومقوم موصوف والتمسك عطف على رد بما بقى إن كان، والرجوع بعوض غيره في الرقيق مطلقاً، ولو عبدين من ثلاثة، وهذا مما يخالف فيه البيع أيضاً، فإنه يحرم التمسك بالأقل في البيع، والعقار إن استحق منه وما ضر بها كالثلث، أو دونه في دار السكنى لا الغلة، وإن وقع بخل، فإذا هو خمر ومثله وعكسه ثبت إن رضيا به بخلاف منكوحة العدة يتبيين انقضاؤها، فيلزم جبراً،

مبحث الصداق

وصل الصّداق:

(في الجملة): أي: ليس تشبيهاً كُلّياً لما يأتي ممّا يتخالفان فيه.

(ولعلّ الشّأن ... إلخ): منع لقوله داخلةً على الأدنى وقد أجاز سحنون المسألتين كما كتب السيّد[1]، ومحلُّ المصنف إذا قلّ العدد بأن كان ثلاثة فأقل، فإن كثُر المُختار منه جاز باختيار كلّ منهما كما في البدر و "بن"[2]، مع أنّه قد يُقال: الغرر مع الكثرة أعظم.

(والفاسد): أي: والصّداق الفاسد لفِساد عقده، وإن لم يكن الخلَلُ في الصّداق؛ وهو معنى الإطلاق الذي في الشّرح.

---

(1) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/٥، ص/١٦٧.

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفرق اتحاد (العين) في هذه، وجاز (بشورة)، وعدد من كابل وصداق مثل، واغتفار هذا الغرر مما يخالف البيع أيضاً، ولزم الوسط في الكل (والغالب) وإلا فمن كل بالنسبة فمن ثلاثة ثلث كل، وفي شرط بيان صنف الرقيق خلاف، وإن أطلق فالعبرة في لزوم الإناث، أو الذكور بالعرف، وقول الأصل حيث كان العرب كذلك ولا عهدة (ثلاث ولا سنة)؛ لأن النكاح مبني على المكارمة "عب" تبعاً لـ "عج"، ولو شرطت، ارتضاه "حش"، ورجح العلامة "بن" ما في الخرشي من أن النفي عند مجرد العادة، والشرط يعمل به، وجاز تأجيله للدخول إن (علم وقته)، وإلى ميسرة (المرجو)،

(العيْن): أي: ذات المرأة، وإن ظُنَّ بها عارض تبيَّن عدمه، فلمَّا كان العقد على ذات حقيقتها واحدة قَوِيَ العقد ولزم، وفي الأول لمَّا اختلفت الحقائق [١٢١:ب] فإنَّ حقيقية الخَلِّ تُباين حقيقة الخَمْر لم يسرِ العقد مِنْ حقيقة لحقيقة، فإن أَخَذنا رِضَا كان كابتداء عقد جديد، يعني: لم يَقْوَ تسليط العقد مع تبيان الحقيقة حتى يلزم جبْراً، وهو معنى ما قيل فرق بين ما نهى عنه لعارِض وما نهى عنه لذاته.

(بشَورة): في حاشية شيخِنا على الخرشيِّ[١] بفتح الشين وضمّها جهاز المرأة، والقياس يقبله كغرفة وغرف وإن وقع في بعض العبارات بالضَّمِّ الجَمَالُ.

(والغالب): أي: مِنَ الوسط وإن لم يكن وَسَط.

(ثلاث ولا سنة): تقدير المضافِ إليه نقل حركة اسم لا مِنَ البِناء للإعراب ولا ضرر في ذلك، وأمَّا عُهْدَة الإسلام مِنْ عيْبٍ أو استحقاق فثابتة، وهي السَّابقة في قوله: وظهور عيْب واستحقاقه ... إلخ.

(علم وقته): كأن يكون عادتهم التَّعريس في النِّيل أو الصَّيف مثلاً.

(المرجُوّ) كأن يكون له سِلَع تجارة يرجو رواجها، وأمَّا تأجيله إلى وقت ما تحب المرأة أخذه ففيه خلاف، محلُّه إذا وقع العقد على ذلك فإن وقع على الحُلول ووكل إلى محبَّتها بعد جاز قطعاً[٢].

---

(١) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٣٠١.

(٢) أي: إذا علَّق المهر لها برواج السلعة، ثم أجَّلت بيعها، فلها أن تبيعها بعد الأجل لتأخذ مهرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبهبة العبد لفلان، أو عتقه عنها، أو عنه، وإن عتق عليها بمجرد الملك، فإن تقرير ملكها له فرض ولا يوجب العتق حتى يتعطل (تمليكها) له؛ فتدبر، ووجب تسليمه؛ أي: المهر (إن تعين)، وإلا فلها منع نفسها، وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى أن يسلم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق، ولو لم يغرها به، ومن بادر (أجبر له الآخر) إن بلغ الزوج، وأطاقت، فتؤخر للصغر، والمرض المانع، ولغى شرط الإمهال إلا سنة، فأقل لصغر تطيق معه، (أو تغربة) عن البلد،

(**تمليكها**): أي: المُقدّر أيضاً قبل [العقد][1] عنه.

(**إن تعيَّن**): ولا يجوز العقد عليه مُؤخراً؛ لأنَّه كبيْع مُعيَّن [بتأخُر][2] قبضه ولها تأخيره بعد العقد عليه حالاً.

(**أجبر له الآخر**): فإذا بادر بالمهر أُجبِرت على التَّمكين مِنَ الدُّخول، وإذا بادرت بالتَّمكين مِنَ الدُّخول [...][3] أُجبر على دفع الحَالّ، فإن قال: لا أدفع حتى تمكنّي، وقالت: لا أُمكنُه حتى يدفع، ففي بعض العبارات: يوضع المهر تحت يدِ أمين ترتضيه الزوْجة حتى يدخل، ولعلَّه إذا خيف مِنَ المرأة النُّشوز إذا أخذته لم تُمكِّن مِنَ الدُّخول، وإلا فقد سبق لها منع نفسها حتى يُسلِم، وإذا سلَّم الزوْج المهر فلا يُجبر هو على الدُّخول بحال، وما في بعض العبارات من أنَّه قد يمهل قدر ما يهيىء أمره، كما تُمهل هي فائدته سقوط النفقة عنه زمن الإمهال فقط، فإنها تجب بالدُّعاء للدُّخول هذا ما في "بن"[4] تصويبه، نعم إن قصد بعدم الدُّخول المضاررة بترك الوطء فلها [١٢٢:أ] القيام بذلك كما يأتي.

(**أو تغربة**): وإنَّما يلزمها السفر معه إن كان مأموناً والطَّريق مأمونة والبلد تُقام فيها الأحكام، ولا يخفى خبرها على أهلها ظاهر كلامهم ولو مدنيَّة للقُرَى، وقيل: لا يلزمها الانتقال للقُرى؛ لأنَّه معرَّة عليها.

---

(1) في جميع النسخ: [العتق].

(2) في جميع النسخ: [يتأخر].

(3) زاد في جميع النسخ: [والدعاء له].

(4) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأمهلت بلا شرط قدر تهينة مثلها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض، فإنه يستمتع بما دون الإزار وإن ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد، ثم طلق عليه، ووجب نصفه إن صدقته أو ثبت عسره، وفي معناه من شأنه ذلك كإقبال وإلا أجل قبل التلوم (ثمانية أيام، ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة، فتلك ثلاثة أسابيع إثبات العسر)، ويحبس مدة التلوم إن لم يأت بجميل بالوجه وتقرر (بوطء)، وإن في دبر لا مجرد فض البكر ففيه الأرش، فإن وطء بعده اندرج في المهر فلو اقتضاها فماتت ففي "عب" الدية على عاقلته صغيرة، (أو كبيرة) نقله عن "ح" فقال "بن": صوابه عليه مستنداً لقول النوادر، فعليه ديتها، وفيه أن النوادر جعله من باب الخطأ بلصق ذلك كما في "ح"، ونقله هو فدل على أن قوله فعليه تسمح، أي: يترتب على فعله، فصح ما في "عب" إذ أخطأ على العاقلة وبموت واحد إلا أن تقتله، وإقامة سنة بعد الخلوة، (وصدقت بيمين أنه وطئها في ليلة الدخول)، وهي خلوة الاهتداء، أو بيته، وإلا فهو؛ لأنه لا ينشط في بيت غيره كبيته، والمكان الخالي، ومن نكل حلف صاحبه، ونكولهما كحلف المبتدأ فاليمين، وإن أقر به فقط أخذ إن كانت محجوزة، وهل كذلك غيرها؛ لاحتمال أنه وطئها، ولم تشعر لكنوم، أو إن رجعت له خلاف، وفسخ، أي: تعرض للفسخ إن لم يتمه إن نقص عن خالص ربع دينار أو ثلاثة دراهم (فالخلوص شرط فيهما)،

(ثمانية ... إلخ): ابن عرفة: ليس هذا حدّاً متعيّناً، إنّما ذكره لعمل جماعة مِنَ القُضاة به والمدار على اجتهاد القاضي.

(بوطء): ولو مع بقاء البكارة بأن كانت لداخل جداً.

(أو كبيرة): خلافاً لمن قال: لا شيء عليه في الكبيرة.

(وصدقت ... إلخ): فإن زنت بعد ذلك فأُريد رجمها، فقالت: إنّما ادّعيتُ الوطء كاذبةً لتمام المهر، فذلك شُبهة تدرأ عنها الرَّجم وظاهر رجوع الزوْج عليها بنصفه.

(فالخُلوص شرط فيهما): ولا يكفي الزواج ككاملة هنا احتياطاً في الفُروج، ولا في قطع السرقة؛ لأنَّ الحُدود تُدرأ بالشُبهات وإنّما اكتفى بذلك في الزّكاة احتياطا لجانب الفقراء، ومَنْ له ربع دينار مؤجّل على مليّة جاز أن يتزوّجها به عند بعض الشُيوخ، واستشكله أبو الحسن بأنَّ المؤجّل أقلُّ قيمةً من الحَالّ فينقص عن ربع دينار، أقول: هو كنكاحها برُبع دينار في ذمّته لأجل معلوم، نعم لو كان المهرُ عرضاً اعتبر نقص قيمته بالتأجيل عن رُبع دينار، وأمّا المُعدمة كعدم إجزاء حَسْبِ الزّكاة على عديم؛ لأنَّ الدَّيْن مع العدم كالعدم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو مساوي أحدهما وأتمه وجوباً إن دخل، أو بقصاص، ووجبت دية العمد للزوم العفو، وثبت بالدخول مع صداق المثل كبعتقها، ولزم العتق أو أجل مجهول كموت أو فراق، وجاز عند الحنفي (أو خمسين سنة) مما لا يبلغانه عادة، أو بمعين بعيد كخراسان من (الأندلس) في الخرشي عن الجيزى تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها وفي "بن" الصواب الإطلاق أنما هذا التفصيل في المتوسط وجاز كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله إلا أن يقرب جداً، وبمغصوب علماه ويثبت بالدخول بصداق المثل لا أحدهما فصحيح بقيمته أو باجتماعه مع كبيع، وجاز في التفويض ظاهره اجتماعه مع البيع، وهو ما ارتضاه "بن" (رداً على "ر") في قوله هذا مجرد إعطاء بلا بيع وجمع امرأتين في عقد إلا أن يشترط تزوج إحداهما بالأخرى، ويسمى فلا بد من صداق المثل أو مطلقاً قولان ولا يعجب جمعها بصداق وهل يحرم عليه الأكثر فيثبت إن دخل بصداق المثل أو يكره فيفض المسمى على مهريهما، قولان، وفسخ أبداً إن دفع العبد في صداقه وملكته بالبناء في "بن"، قال أبو الحسن: ويتبع السيد عبده على مذهب مالك وأصحابه كدين للسيد على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلم المشتري خلافاً لمن جعله كجناية على مال السيد ولا يصح بدار يبنيها إلا (موصوفة بملكه) على الراجح،

(أو خمسين سَنَة): وعمل بأربعين ولم ينظروا هنا لمدَّة التعمير احتياطا في الفروج؛ ولأنَّهما عمران يندر اتفاقهما وفي "بن"[١]، هذا ظاهر إذا أُجِّل الصَّداق كلُّه أو عجِّل منه أقل مِنْ ربع دينار، أمَّا إذا عجِّل منه أكثر مِنْ ربع دينار وأُجِّل الباقي إلى الخمسين، فالذي يؤخذ مِنْ تعليلهم الفساد هنا بأنَّه مظنَّة إسقاط الصَّداق أنَّ هذا صحيح؛ فانظره، أقول: ليس هذا إسقاطاً محضاً، فإنَّ في اليأس راحةً [١٢٢:ب] بل هو من باب الاحتمال والغرَر والمنع فيه مُطلق، وإلَّا لَزِمَ ما قال في المؤجَّل بمجهول وأمثاله.

([الأندلسي][٢]): بفتح الهمزة والدَّال وضمِّها.

(رداً على "ر"): الحاصل أنَّ "ر" اقتصر على ما وقع لابن القاسم: تزوَّج بِنْتي وخُذ هذه الدَّار، وهذه معونة وتبرع و"بن"[٣] اعتبر ما في كلام ابن رشْد تزوَّج بِنْتِي وخُذ هذه الدَّار بمائة.

(موصوفة بمُلكه): فالصُّور أربع، الجائزة واحدة لقلَّة الغرر فيها.

---

(١) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٢٢.

(٢) في جميع النسخ: [الأندلس].

(٣) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا بألف وإن كان له زوجة فألفان للغرر (مع القدرة على رفعه) بالبحث الآن هل له زوجة، وكره إن تزوج عليها مثلاً؛ فألفان ولا يلزم كإسقاط ألف قبل العقد لذلك في عدم اللزوم؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه وبعده لها الرجوع، قيده ابن عبد السلام بالقرب كالإعطاء خوف الطلاق أو لفراق ضرة فحصل موجب الخلاف من بعد الطول وكقول مشتر عند الإقالة أخاف أن تبيعها لغيري فقال: إن بعتها؛ فهي لك فلا شيء إن باعها بعد طول؛ نقله "عج" قال: والبعد كسنتين، وفي "بن" أن "ح" رده في التزاماته بأن اللخمي عمم وهو ظاهر المدونة، وابن محرز، والمتيطي، وغيرهما ونحوه في "شب" وتبعه "حش"، إلا أن تحلفه بغير الله (فيلزمه اليمين) فقط بلا رجوع ويمين الله مسهلة الكفارة؛ كما في "حش".

(مع القدرة على رفعه): يشير للفرق بيْنه وبيْن الفرع بعده؛ فإِنَّه لا يعلم المستقبل الآن.

(فيلزمه اليمين): ولا رجوع لها؛ لأنَّها كأنَّها اعْتاضَتْ اليمين عنِ الألف، ولذا يقع الطَّلاق بائناً إن كان اليمين طلاقاً؛ لأنّه في معنى الخُلع؛ ولأنَّ الرَّجعيّ لا تملك به نفسها وقد وقع في البدر، وتبعه السيِّد أنَّ الطَّلاق المحلوف به في صُلب العقد يكون بتاتاً[1]؛ فلينظر.

([1]) أي: إذا وقع الطلاق عند العقد؛ أي: قبل الدخول يكون طلاقاً بائناً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ووجه الشغار) زوجني أختك مثلاً، بكذا على أن أزوجك أختي بكذا، وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر أو مجهول الأجل وألغيا؛ أي: الحرام والمجهول وأعمل معلوم الأجل في مهر المثل، وإن لم يسم فصريحه وفسخ أبدا (كعلي حرية ولد الأمة)؛ لأنه بيع للأولاد معه،

مبحث نكاح الشغار

(ووجه الشّغار): أصل الشّغار الرَّفع؛ لأنَّه رفع فيه المهر وكان هذا وجهاً؛ لأنَّه شغار مِنْ جهة فقط، وهو توقيف إحداهما على الأُخرى وليس شغاراً مِنْ جهة عدم المهر، وقيل: لكثرة وقوعه شُبِّه بوجه الإنسان في كثرة رُؤيته، وقدَّمه اعتناء بالردّ على مَنْ أجازه مع التَّسمية كأحد، ومذهب الحنفية صِحتُّه مُطلقاً كذا كتب السيِّد، ومنه يُعلم ما نقله بعد؛ أعني: السيِّد مِنْ أنَّ فسخه بطلاق.

(كعلي حُرِّية ولد الأمة): تشبيه في الفسخ أبداً "عب"[1] ولها بالدُّخول المسمَّى، فقوله: بعد ولها بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذي هو أصل المُحدث عنه، لكن قد يقال: إن هذا يؤثر خلَلاً في الصَّداق حيث إن بعضه في مقابلة الأولاد، والقاعدة فيه مهر المثل، فيرجع لما بعد الكاف أيضاً والأولاد أحرار؛ لتشوُّف الشَّارع للحُرِّية، وولاؤهم لسيِّد أُمهم إلا أن تستحق الأمة فرق لمستحقها؛ لأنَّه لم يدخل على هذا الشرط، ولو زوَّج عبده لأمة فلان على أنَّ الأولاد شركة فُسِخ والأولاد لسيِّد الأم، وقد ذكر السيِّد لُغزاً: ولدٌ يبيع أباه في صَداق أمه زوَّج [١٢٣:أ] العبد سيِّده فولد، فوكَّلت ولدها في مهرها المؤجَّل فلم يجد مع السيِّد إلَّا أباه، وقلتُ فيه:

قل للذي فاق الأنام   بلُطفه وبعِلمه

ولدٌ يبيع أباه في   مهرٍ يكون لأمِّه

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبدخوله مهر المثل، فإن تركب منهما فلكل حكمه، وقيل بالمثل أيضاً في الوجه؛ لأنه أثر خللاً في الصداق ورجح منعه بالمنافع (كتعليمهما قرآنا)، أو قراءته لها، وأنه لو وقع مضى بها مراعاة للقول بالكراهة كذا في توضيح الأصل، وتبعه شراحه، وتعقبه "بن" متعللاً بأن ابن عرفة لم يعرج عليه، ويفسخ (بالجعل) قطعاً لعدم لزومه، وكره (المغالاة) والأجل؛

(**كتعليمها قُرآناً**): ولو أنَّ الأُجرة تجمَّدت عليها فجعلها مهرها لصحَّ قطعاً، وتزويج الواهبة بما مع الرَّجل مِنَ القُرآن مِنْ خُصوصياته ﷺ، وله أن يتزوَّج بلا مهر كما سبق، وليس ممَّا نحن فيه خلافاً لسياق السيِّد فإنَّه لم يزوِّجه على أن يعلِّمها ذلك.

(**بالجعل**): كأن يتزوَّجها بأن يأتي بعبدها الآبِق أو بعيرها الشَّارد.

(**المُغالاة**): هي تختلف باختلاف النَّاس كتب السيِّد: كان صداقه ﷺ على جميع أزواجه اثنتا عشرة أُوقيةٍ ونصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم كما في "**عج**" ورواه مسلم، نعم أصدَق النَّجاشي[1] لأُم حبيبة[2] أربعة آلاف درهم وصَداق فاطمة الزَّهراء كان درعاً على الأصح، وورد

([1]) وهو: أصحمة بن أبجر ملك الحبشة. معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ولم يثبت أنه صلى صلى الله عليه وسلم على غائب سواه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١، ص/٤٢٨.

([2]) وهي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية: صحابية، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت معاوية. كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي والحصافة. توفيت سنة ٤٤هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٣، ص/٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لمخالفة السلف، وإن أمره بألف زوجه بألفين؛ عين الزوجة أو لا (كما أطلقت) فإن دخل فعليه ألف، وغرم الوكيل الثانية إن ثبت تعديته، ومعلوم أن الثبوت (ببينة)، أو إقرار وإلا بأن لم يكن إلا مجرد الدعاوى حلف الزوج أنه ما أمر إلا بألف ثم الوكيل أنه ما تعدى وضاعت الثانية عليها، ومن نكل غرم، (وترد اليمين) في دعوى التحقيق على القاعدة،

مِنْ يُمْنِ المرأة قلّة مهرها وتيَسُّر أمرها، وردُّ المرأةِ على عمر بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء:٢٠]، لا يُنافي الكراهة وقد أخرجه أصحاب السُنن وأحمد والطبراني وابن حِبّان، وردُّها عليه لمّا قال في خِطْبة كلَّ مَنْ زاد على مهر فاطمة أو مهر زوْجاته ﷺ جعلْتُ زِيادته في بيْت المال، فقالت [...][1] امرأة في طرف المجلس: لا يحلُّ لك هذا يا ابن الخطّاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٢٠]، وكان ﷺ رجّاعا للحَقّ، فأطرَق وقال: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ.

(**كما أطلقت**): يعني: أنَّ الإطلاق أغناه عن التّصريح بالتّعميم الذي في الأصل.

(**ببيّنة**): تشهدُ بأنَّ الزوْج أمره بألف، وأنّه هو عقد بألفين.

(**وتردُّ اليمين**): يعني: على الزوْجة إذا نَكل الوكيل بعد حلْف الزوْج كما في الأصل إن حقَّقت عليه دعوى التّعدي، هذا هو المُناسب لحال الوكيل لكن صيغة يمينها أن عقدها وقع بألفين؛ لأنها تحلف على ما يخصُّها؛ لأنَّ الوكيل [١٢٣:ب] تعدّى، ولذلك استشكله شيخُنا بأنَّ اليمين لمْ تُردّ [بالصّيغة][2] التي توجهت بها، إن قلت: حيث حقَّقت دعوى التّعدي على الوكيل ما وجه حلف الزوْج لها ابتداءً، قلت: قد يطرأ لها التّحقيقُ بعد حلْف الزّوْج بل قد يكونُ يمينه هو الذي أوجب لها التّحقيق.

---

(1) زاد في جميع النسخ: [له].

(2) في جميع النسخ: [بالصفة].

والمتهم بمجرد النكول وهل إن نكل الزوج وغرم الألف لها يحلف الوكيل (وهو الظاهر)، فإن نكل غرم له ما أخذت أولاً لكون النكول كالإقرار وخلاف، وثبت النكاح فلا يفسخ بعد الدخول كأن لم يدخل ورضي أحدهما بما قال الآخر لا التزام الوكيل الألف الثانية مثلاً (للمنية)، وزيادة النفقة وألا يرضى أحدهما فإن قامت له بينة ما أمر إلا بألف حلفها ما رضيت بها، وبالعكس إن قامت لها ما رضيت بألف حلفته ما رضي بألفين وإلا تقم لواحد بينة (حلفا) والنكول والرد على ما سبق بدء الزوج على المعتمد خلافاً لما في الأصل ثم فسخ بطلاق، وإن علمت التعدي فقط أو علم فقط بعلمها، ولم تعلم بعلمه فألف، وإلا بأن علم فقط أو علمت بعلمه، (أو لم يعلم واحد بعلم الآخر)، فألفان وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه (إلا لبينة) أن المعلن باطل لا أصل له،

(وهو الظاهر): لأنَّه قد يتحاشى اليمين ولا يكون مُقراً وظاهر كلامهم أنَّ الزَّوج إذا نكل لا يردُّ اليمين، ولو حقَّق دعوى بأنَّ العقد وقع بألف والقاعدة تقتضي الردَّ؛ فلينظر.

(للمنيَّة): لأنَّ النِّكاح مبنيٌّ على المروءة والمكارمة ولو التزم في البيْع لزم؛ لأنَّه مبنيٌّ على المُشاحَّة، ولأنَّ زيادة النَّفقة الَّلازمة لزيادة الثَّمن عادةً يمكن التَّخلُّص منها بالبيع إن قلت: في النِّكاح يمكن التَّخلُّص بالطَّلاق، قلنا: يتلف المهرُ بخلاف الثَّمن.

(حلفاً): يحلف الزوْج ما أمرَ إلَّا بألف، ثمَّ تحلِف ما رضيَت إلَّا بألفيْن وفسخ، فإن نكل الزوْج ثبت بألفيْن وهل بعد حلفها لَمْ ترضَ إلا بألفيْن، نعم إذا حقَّق عليها دعوى الرِّضا بألف فإن اتهمها غَرِمَ بمجرَّد النُّكول، وهو معنى قوله: والنُّكول والرَّدّ ... إلخ، وأمَّا نكولها هي بعد نكوله فنكولهما [...][1] ولا يعقل ردّ.

(أو لم يعلم واحد بعلم الآخر): اختار الَّلخميُّ في هذه ألف وخمسمائة، قال: لتعارض علمها في الألف الثَّانية فيُقسم.

(إلا لبيِّنة): استشكله البدر ونقله شيخُنا السيِّد: بأنَّه يمكن الرُّجوع عمَّا أشهدا عليه، كالرُّجوع عمَّا اتفقا عليه، نعم إذا كانت البيِّنة مقصودة للتوثُّق خوْف دعوى لم تبطُل إلا ببيِّنة، فإن نكل حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك، فقال ابن عاشر: الظاهر توجُّه اليمين عليها، قلت: إن حقَّقت دعوى الرُّجوع على القاعدة.

([1]) زاد في (أ و ب): [كحلفهما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن تزوج (بثلاثين) عشرة نقداً، وعشرة لأجل، وسكتا عن عشرة سقطت؛ بخلاف البيع فحالة، والفرق أن النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكتابة الموثق نقد ماضياً مقتض لقبضه لا مضدراً معرفاً أو منكراً وجاز نكاح التفويض بلا وهبت إلا مقيداً به؛ أي: التفويض كالمهر، والتحكيم عطف على التفويض وفسخ إن (وهبت نفسها) إلا أن يبني فالمثل (على الراجح) ولها في التفويض مهر مثلها بوطء لا بموت، وورثت عكسه بعد دخول المريض وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما؛ أي: الموت والطلاق أنها رضيت فرضه قبلهما إلا ببينة وندب أن تمنعه حتى بفرض، ولزمها أن فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمهما أو الغير لغو العبرة بالزوج؛ فإن فرض المثل لزمها، أو لا بد من رضا الزوج والمحكم، وهو الأظهر، أو العبرة بالمحكم، إلا أن يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها أو أكثر فلا يلزمهم أقوال، وإن فرض في مرضه فوصية لوارث (لما سبق) فتمضي للذمية، والأمة على الأظهر مما في الأصل وإن وطيء من سمى في مرضه وما زاد المسمى على مهر المثل، وصية (على ما سبق) ولزم إن صح من مرضه لا غيره بإبرائها قبل الفرض (بخلاف إسقاطها شرطاً) قبل وجوبه؛

(**بثلاثين**): فإن كان بعشرين، وقالوا: عشرة نقداً وسكتوا عن الثَّانية، فنظر فيه السيِّد والظَّاهر: أنَّه كمؤجَّل بعضه لمجهول؛ لأنَّ النَّقد لا بُدَّ له مِنْ مُقابل؛ فلينظر.

(**وهبت نفسها**): [علَّ][(1)] الأحسن بناؤه للمفعول، رافع نفس ليشمل ما إذا كان [١٢٤:أ] الواهب هي أو وليُّها المُجبِر، وتقدم أنَّ قصَّة الواهبة نفسها للنَّبيِّ ﷺ مِنْ خُصوصياته.

(**على الرَّاجح**): وقول الأصل وصحَّح أنَّه زنى ضعيف.

(**لما سبق**): مِنْ أنَّها لا تستحقه إلا بالوطء.

(**على ما سبق**): مِنْ ترجيح صحَّته لذميَّة أو أمة.

(**بخلاف إسقاطها شرطاً**): أي: تعليقاً [بإسقاطه][(2)] بالتنجيز وسبق ما يتعلَّق بذلك في اختيار الأمة نفسها على تقدير عِتقها.

([1]) في (أ): [قيل]، وفي (ب): [على].

([2]) في (أ و ب): [وإسقاطه].

فيلزمها قولها إن فعله زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر المثل ومعلوم أنه باعتبار صفات الرغبة عادة (في الفاسد) يوم الوطء ووجب (لمغصوبة) (وغير عالمة)، (لا طائعة) بكل وطء (فالصداق على الواطئ) ولو مكرهاً؛ لأن انتشاره اختيار،

(**في الفاسد**): وأمَّا الصَّحيح فيوم العقد ولو تفويضاً على ظاهر المذهب كما في التَّوضيح، وقيل فيه يوم الحُكم أو البناء إذ لو شاء طلَّق قبل ذلك بلا شيء كما نقله ابن عرفة عن عياض.

(**لمغصوبة**): إن كانت حُرَّة وفي الأمة ما نقصها إن كانت بِكراً، ولو طائعة وكذلك الثَّيِّب إن أكرهها، وقيل: ولو طاعت أيضاً وقيل: لا شيء في الثَّيِّب.

(**وغير عالمة**): كالنَّائمة والمجنونة والمُغمى عليها، ومِنْ غير العالمة أن تظنَّه حليلها؛ لأنَّ المُراد عالمة بالتَّعدي عليها، فإن علمت أثناء الوطء أنَّه غيرُ حليلها يخرج على ما يأتي مِنَ اعتبار اتِّحاد الجناية حتى ينزل فلا مهر لها، أو الإيلاج فلها المهر حيث أولج قبل علمها، وكلُّ هذا ما لم تعالج التخلُّص وتعجز عنه، فهذه مغصوبة لها المهر قطعاً؛ فتدبَّر.

(**لا طائعة**): اختصارٌ لَطيف في محترز الأمرين قبله، فإنَّ غير العالمة لا تُوصف بالطَّوْع وإنَّما سقط مهر الطَّائعة؛ لأنَّها أتلفت سلعتها باختيارها، ولحديث: « **وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[1].

(**فالصَّداق على الواطئ**): تفريعٌ على ربط الصَّداق بالوطء المأخوذ من باء السببيَّة، والصَّداق لصاحبة البضع لا لحليلها؛ لأنَّه لا يملك منفعة بل الانتفاع فقط بنفسه.

([1]) رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب تفسير المشبهات، حديث رقم (٢٠٥٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (٣٦٨٦).

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ويحد كما يأتي؛ نعم إن أعدم أخذته ممن أكرهه، ولا يرجع به، واستظهر "عج"، وتبعه "عب" أن المرة تعتبر بالإنزال وفاقاً للشافعية، وينبغي (أن مثله) طول الزمن جداً عرفاً، وأنه إن أخرج للأول قبل الثاني تعدد قطعاً كالكفارة (إلا أن يظنها زوجة) أو أمة فواحد إلا أن يخلل عقد صحيح في الموطوءة، (أو التي اشتبهت) بها فيتعدد، كما في "حش"،

(إن مثله): أي: في تعدُد المهر طول الزَّمن بيْن الإيلاجيْن، بأن أولج ثمَّ أخرج ذَكَرَهُ قبل الإنزال وطال، ثمّ أولج بحيث لا يُعدُّ الإيلاج الثَّاني مع الأول وطأ واحداً عُرْفاً، فيتعدَّد المهر ولو لَمْ يُنزل بعد الإيلاج الأول، وذكر "بن"[1] وشيخُنا: أنَّ المُعتبر الإيلاج [١٢٤:ب]؛ لأنَّه المُوجِب للمهر وللغُسل وغير ذلك مِنَ الأحكام، و"عج" أشار إلى الجواب: بأنَّه وإن كان المُوجِب الإيلاج لكنَّ الإتحاد [والتَّعدُّي][2] شيءٌ آخر، ولعلَّ الظاهر اعتبارُ إتِّحاد الجناية عُرْفاً كما أشرنا له، فإذا انفلت الذَّكَرُ أثناء الوطء وأعادهُ بسرعة فهو وطءٌ واحدٌ عُرْفاً، وعلى ما قاله "بن"[3] وشيخُنا بتعدُّد؛ فلينظر.

(إلا أن يظُنُّها زوْجة): يُعقل ولو في الغصْب؛ لأنَّ الزوْجة قد تتمنَّع[4]، وأمَّا غير العالمة كالنَّائمة مثلاً فظاهر ذلك فيها، وتناول ظنّ الزوْجة الذي لا تعدُّد فيه مَنْ قال: إن تزوَّجت فُلانة فهي طالق فتزوَّجها ووطِئها فصَداقٌ واحدٌ على المشهور كما في التَّوضيح، والشاذُّ صَداقٌ ونصف.

(أو التي أشبهتْ[5]): لم يُبرز الضمير جرياً على مذهب الكوفيِّين، أو أنَّ الخلاف في الوصف مثال الأولى وطئَها ظنَّاً أنَّها زوْجته ثمَّ استبرأها وعقد عليها عقداً صحيحاً ثمَّ فارقها ولو لم يطأها، فالمدار على العقد كما في التَّوضيح خلافاً لما يُوهمه آخر كلام "عب"[6] مِنَ اشْتراط الوطء ثمَّ وطئَها بعد الفُراق ظنَّاً أنَّها زوْجته فيتعدَّد المهر؛ لأنَّ تخلُّل العقد بين الوطئين جعل لها حُكميْن مُتعدِّديْن، ومثال الثَّانية: وطئَها ظنَّاً أنَّها زوْجته فاطمة ثم طلَّق فاطمة وخرجت مِنَ العِدَّة وعقد عليها عقداً صحيحاً، ثمَّ وطىء التي اشتبهت بها أولاً ظنَّاً أنَّها فاطمة أيضاً فيتعدَّد المهر،

---

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٤٨.
(2) في (أ و ب): [التعدد].
(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٤٨.
(4) في (أ): [تمتنع]، وفي (ب): [تمنع].
(5) في (أ و ب): [اشتبهت].
(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٥٢.

ولو فلانة ثم فلانة فلا يتعدد بتعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة من ملك، أو نكاح، لا زوجة ثم أمة أو عكسه فاثنان ولا أتسرى كلا أطأ سرية (فيلزم) في السابقة عند ابن القاسم وقال سحنون: لا إذ من وطىء بعض جواريه يوماً لا يقال عرفاً تسرى فلان اليوم على زوجته بخلاف (لا أتخذ)، فلا يلزم في السابقة ولها القيام ببعض الشروط إن قيل إذا فعل شيئاً منها. الأصل: ولو لم يقل، ونظيره به، ومن يفعل ذلك وخالف في الثاني الناصر وملكت بالعقد نصفه على الراجح فالغلة، والنقص لهما، وعليهما لف ونشر مرتب كالنتاج قطعاً؛ لأنه كالجزء وعليها إن طلقها قبل البناء نصف قيمة ما وهبته أو أعتقته يومهما ظرف القيمة ونصف الثمن إن باعت ولم تجعل (فضولية)؛ لأنه قبل تملك الكل بالعقد،

فالمدار[1] عقدٌ صحيحٌ لذلك الواطىء كما مثَّلوا به، لكن شيخَنا اعترض الثَّانية فيما كتبه على "عب" وإن وافقه في حاشية الخرشيِّ[2] بأنَّها مبنيَّة على أصل ابن عرفة مِنَ التَّعدُّد بتعدُّد الشَّخص بأن يظنُّها زوْجته فُلانة ثمَّ زوجته فُلانة، أقول: كان شيخُنا أخذ الاعتراض مِنْ نقل "عب" الفرع عن ابن عرفة ففهم أنَّه بناه على أصله، فأمَّا إن كان المُدْرَك إن تخلَّل العقد يُنَزَّل المعقود عليها منزلة شخصيْن فالاعتراض ظاهر، وأمَّا إن كان مُدرك التَّعدُّد إن تخلَّل العقد بين وطئيْن يوجب لهما حُكميْن مُختلفيْن فهو قَدْر مُشترك بيْن المسألتيْن؛ أعني: كان العقد في محلِّ الوطئين [١٢٥:أ] أولاً وفيما اشتبه به محلُّ الوطئيْن فلا اعتراض، وأمَّا إن كان الوطء واحداً ظنَّها في أوَّلِه زوجته، ثمَّ ظنَّها أمته في وسَطِه، ثمَّ علم الزِّنى آخره، فهو واحدٌ ولا ينظر لاختلاف الظُّنون لاتِّحاد الجناية.

(فيلزم): أي: ترك الوَطء في السَّابقة.

(لا اتَّخذ): الأليَق بعُرْفِنا الآن لزومه في السَّابقة في البدر وغيره، لو قال: لا أتسرى فزنى لزمه اليمين؛ لأن القصْد لا يطأ غيرها وهو بعيدٌ مِنْ عُرفنا؛ فلينظر.

(فُضولية): بحيث يُخيَّر الزوْج في نِصفه.

([1]) في (أ و ب): [فالمراد].

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٣٤٦.

فإن حابت رجع عليها بالمحاباة ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يومه ثم إن طلقها عتق النصف (بلا قضاء)؛ نظراً للعسر، (وتشطر) المهر بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لغيرها ولياً؛ أو غيره قبل العقد (إذ الشرط إنما يكون قبل تمام العقد)،

(**بلا قضاء**): يعني: تُؤمر بعِتْقِه ورفْعِ يدِها عنه لا تجديد صيغة عِتْق، وإنَّما لم يقضِ عليها نظراً لعُسْرِها يوم العِتق وما انبَنى عليه مِنْ ردِّ الزَّوْج.

(**قوله: وتشطر**): هو ظاهر على أنَّها تملك بالعقد الجميع، وعلى أنَّها لا تملك بالعقد شيئاً إذْ التَّشطير إمَّا مِنْ مُلكها أو مُلكه، وأمَّا على أنَّها تملك بالعقد نصفه الذي هو الرَّاجح كما سبق فمعنى تشطَّر: تحتَّم تشطِيرُه، وكان قبل عُرضةً لأن يكمل بموت أو دخول، وحمل "عب"[1] التَّشطير على التميُّز وظاهره في الحسّ، وليس بلازمٍ إذْ قد يكون شيئاً لا ينقسم كعبد، إلا أن يُلاحظ ما يؤلُ له الأمر ولو في القيمة مثلاً.

(**إذ الشَّرط إنَّما يكون قبل تمام العقد**): كأنه يشير إلى أنَّ المُراد بالاشتراط حقيقةً أو حُكْما، وأنَّ ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط ولو لَمْ يُصرِّح بالشَّرط كما أفاده "عب"[2]، وكتب السيِّد عليه: هذا مُشكِل مع ما سبق مِنْ أنَّ الهدية لا يُرجَع بها مُطلقاً، أو إن كان الرُّجوع مِنْ جِهته عند صاحب البيان، وأجاب: بأنَّ ما تقدَّم لمْ يحصل عقد أصلاً، أقول: هو كان أولى بالرُّجوع ممَّا إذا طلَّق قبل البِناء فإنَّه تمكَّن مِنْ غَرضِه في الجملة، فالأَوْلى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد مِنْ مُقدماته التي قد تُشترط، فهي في معنى [١٢٥:ب] الصَّداق كالخاتَم والنَّشان المعروف بمِصْر وما مرَّ في هدية المودَّة بالفواكه وما يُهدى في المُواسم.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٥٣.

([2]) المصدر السابق.

ولها أخذه منه إلا أن تجيز رشيدة، وما أهدي للولي بعده له، وإن فسخ، وفي تشطير هديه لها بعد العقد أو لا شيء له ورجح؛ لآن الطلاق باختياره، قولان. وأخذ القائم منها ولو تغير إن فسخ قبل البناء؛ لأنه مغلوب على الفراق أما بعد البناء فلا شيء له؛ لأنه انتفع (وقضى بالعرف) في الهدية والوليمة وأجرة الماشطة على الأظهر في ذلك كله وأولى الشرط وتعين للتشطير ما اشترته من جهازها أو منه؛ أي: من الزوج ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الأكثر أو اشترت الجهاز من غير الصداق وسقط المزيد بموته قبل القبض؛ لأنه هبة لم تحز (ولو أشهد)،

(وقضى بالعرف): قال ابن سلمون: يُقضى على المرأة بكِسوة الزَّوْج إن اشتُرطت أو اعتِيدت، وفي العاصمية:

وشرط كِسوة مِنَ المحظور　　　للزَّوج في العقد على المشهور

وعلَّلوه بالجمْع بيْن البيْع والنِّكاح، قال ابن النَّاظم[١] في شرحها: ما لابن سلمون[٢] خلافُ المشهور ولكن جرى[٣] العمل، وهي المُتعارَفة في مِصْر بالبَدلة ليلةَ البِناء وفي نظيرها دراهم يسمُّونها كشف وجْه.

(ولو أشهد): لأنَّه ليس هنا إرسال ولا استصحاب وما يأتي مِنْ كِفاية الإشهاد فيما [...][٤] أرسلها أو استصحبها.

([١]) وهو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين: نحوي: هو ابن ناظم (الألفية). من أهل دمشق مولدا ووفاة. سكن بعلبك مدة. له (شرح الألفية) يعرف بشرح ابن الناظم، و (المصباح) في المعاني والبيان، و (روض الأذهان) في المعاني، و (شرح لامية الأفعال) وشرح غريب (تصريف ابن الحاجب) وغير ذلك. توفي عن نيف وأربعين عاما، توفي سنة ١٢٨٧م. الزركلي، الأعلام، ج/٧، ص/٣١.

([٢]) وهو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي،ابن سلمون الكناني، أبو محمد: فاضل أندلسي. ولد بغرناطة، وقرأ بها وبمالقة وبسبتة. وتصوف بفاس. توفي في وقعة طريف. له " الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي " في فروع المالكيه و " الوثائق " في الصادقية، كان المعول عليها في الأندلس والمغرب وتونس و " العقد المنظم للحكام " في تمگروت، توفي سنة ١٣٤٠م. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/١٠٦.

([٣]) زاد في جميع النسخ: [به].

([٤]) زاد في جميع النسخ: [إذا].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(لا موتها) ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد (على من لم ينفق منهما) كأجرة تعليم الصنعة لا إن علمه أحدهما بنفسه المباحة والمروجة في القيمة، على الأظهر من القولين في الأصل لا للعلم وفي الخرشي إدراج الكتابة فيه؛ لأنها من طرقه وبعضهم جعلها صناعة؛ أفاده شيخنا ونفقة الحمل لبلد البناء، والمشترط (مثلاً) عند السكوت وإلا فعلى الشرط وفي حكمه العرف عليها فيغرمها (وولي مال السفيهة) لتفريطه بعدم الشرط ولزمها جهاز العادة لمثل مهرها إن قبضت قبل البناء ولزمها قبض ما حل لتتجهز به (إلا لتعليق) على الإبراء؛ لأن لها حق حينئذ في البقاء كأن تزوجت عليك وأبرأتني فأسرها أو أمرك بيدك،

(لا موتها): لحُصول القَبول هنا وما يأتي مِنْ بطلان الهِبة بموْت المُعيَّنة له فيما إذا لَمْ يحصل منهُ قَبُول قبل موْته.

(على مَنْ لم يُنفق منهما): فيقرأ رجع بالبِناء للمجهول.

(مثلاً): راجع لبلد فمثله البيْت الذي تدخل فيه، وإنَّما كانت عليها عند السُّكوت؛ لأنَّها مُطالبة بالتَّمكين وهذا مِنْ توابعه، وعُرْفُ مِصْر أنَّها على الزَّوْج، ومعلومٌ أنَّ الشَّرط يُقدَّم على العُرْف إن تعارضا، وأمَّا التَّعزيل لبيْت آخر فعلى الزَّوْج؛ لأنَّه مِنْ توابع الإسكان بعدُ؛ فتدبَّر.

(وليُّ مال السَّفيهة): [ظاهره][1]؛ لأنَّه هو الذي عليه حفظ مالها، واستصوب "بن"[2] أنَّ المُراد: وليُّ العقد، بدليل قولِه لتفرِيطه بعدم الشَّرط؛ لأنَّه الذي يشترط، وقد يُقال: وليُّ المال يجب عليه الاشتراط لحفظ ما وليَه مِنْ مالها، نعم إذا لم يحضر مجلس العقد ولم يبلُغه رُبَّما يرجع لوليِّ العقد؛ فلينظر.

(إلا لتعليق): لَمْ ينظروا في ذلك إلَّا أنَّ المُؤخَّر لما في الذِّمة يُعد مُسْلفاً، فيكونُ سَلَفاً جرَّ نَفْعاً كأنَّهم عذروها بشدَّة الغَيْرة؛ فليتأمَّل.

---

(1) في جميع النسخ: [ظاهر].

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا تنفق منه ولا تقضي ديناً إلا (محتاجة ما خف) بالنسبة له ولزم ما سماه من الجهاز، وفي حكمه أن يسمى له وإن سمى فوق العادة، وزاد الصداق لذلك فماتت قبل البناء لم يلزمه إلا المعتاد؛ لأنهم يقولون: إنما كانت زيادتها لغرض تثبت وحط عنه ما زاده لذلك وإن منعوا المسمى قبل البناء (فله الطلاق بلا شيء) إن لم يرض؛ لأنه بمثابة الرد بالعيب فإن طلق ولو يعلم منعهم فنصف المسمى على الظاهر، وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى إلا أن يحصل موت، أو فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرون وله؛ أي: الولي بيع رقيق الصداق فلا يجب (حيث لم يسبق للجهاز) كالأصل العقار وهل لو منع الزوج خلاف وقبل (دعوى الأب) (لا غيره)،

(محتاجة ما خفّ): عبارة الأصل إلّا المُحتاجة كالدِّينار، فجعلناه في حاشية عبد الباقي[1] لفّاً ونشْراً مُرتَّباً تبعاً لغيْرنا، ولعلَّ ما قلناه هنا [١٢٦:أ] أظهر مِنَ اعتبار الأمريْن في الأمريْن وضابط الخفّة ما يُتساهل فيه عادةً.

(فله الطَّلاق بلا شيء): قد يُقال: مقتضى ما سبق في قوله: ولزم ما [تسمَّى][2] جبرهم على ما سمّى، وإلّا فما معنى اللُّزوم إلّا أن يُقال: فائدة اللُّزوم ما هنا مِنْ أنَّه لا يلزمه شيء بالطَّلاق قبل البِناء وخيرتُه تنفي ضرَره.

(حيث لم يسبق للجهاز): يُحتمل أنَّه قيْد في لا يجب؛ أي: للجهاز بثمنه فيجب، ويُحتمل أنَّه قيْد لقوله: وله بيْع رقيق؛ أي: ما لم يسبق لتكون ذاته مِنَ الجهاز كالجارية بمِصْر فلا يُباع.

(دعوى الأب): مثله الوصيُ وهو مقيّد بالمُولّى عليها، وإن لم تكن مُجْبَرة كما لـ "بن"[3] رادّاً على "عب"[4] في شرط كوْنها مُجْبَرَة، وأمَّا الرَّشيدة المالكة لأمر نفسها فالأب فيها كالأجنبي.

(لا غيره): ولو أُمّاً لم تكن وصيَّة، وقيل: الأُمُ كالأب.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٥٨.

([2]) في جميع النسخ: [سمى].

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٥٩.

([4]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٥٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

إلا أن يعرف أصل المتاع وإن ما (زاد على جهاز مثلها)، وإلا لم يصدق عارية في السنة؛ ولا يمين وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين ولو بعد السنة ولفق الأصل كما في "حش" فقيد التصديق للسنة وحكم باليمين واختصت به؛ أي: الجهاز من مال أبيها دون بقية الورثة إن أورده بيتها، أو عند كأمها كعنده الكاف داخلة على إيراد محذوف وأشهد في سفيهة، وإن وهبت رشيدة صداقها قبل البناء أجبر على أقلها، (واندرج في هذا ما يصدقها به)، واستفيد أنها إن وهبت البعض كفى البعض الذي يدفعه حيث وفى بأقله، وبعده مضى فإن قصدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق؛ بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق، وإن لفسخ (لا يمين لم يتعمدها) بالحنث كعطيته لذلك تشبيه في الرجوع حيث لم يحصل العرض وإن وهبته؛ أي: الصداق لزوجها سفيهة رده (ومثله) حيث وفى بمهر المثل، وإن وهبته؛ أي: الرشيدة ولذا اعدت العامل لأجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت نصفه للزوج ولا ترجع (أحسن) من تعبيره بسلم،

(زاد على جهاز مثلها): فإن عرف أصل المتاع فيما لم يَزِدْ على الجهاز أو صَدقته البِنت فيه مضى وأُجبِر على بدله ممَّا يبلغ مهر المِثْل، وقيَّد الأصل التصديق بثُلُثِها واعترضه شيخُنا تبعاً لـ "عج" بأنَّ القيْد إذا كان ابتداءً إقرار منها على وجه العطيَّة، أمَّا إن كان تصديقاً للمُدَّعي فلا يتقيَّد بالثُّلُث؛ فانظره.

(واندرج في هذا ... إلخ): يريد وجه حذفه مع ذكر الأصل له.

(لا يمين لَمْ يتعمَّدها): جعله اللَّخميُّ كالفسخ بجامع الجَبْر على الفراق وهو ظاهر.

(ومثله): هذا إذا وهبت له شيئاً يصدُقها به، لا إن أبرأته ممَّا أصْدَقَها هو من عنْدِه فيبطُل الإبراء فقط.

(أحسن): لأنَّ الفقيه يتكلَّم على الأحكام في الحوادث المُستقبلة ولم تُقلَب للمُضيّ وإن صحَّت باعتبار تقرُّر الحُكم في نفسه فيما مضى.

على الموهوب إلا أن يعلم أنه صداق بتبيينها أو غيره فترجع بالنصف كأن لم يقبضه، وأيسرت يوم الطلاق تشبيه في الحكم السابق ويجبران على إنفاذ الهبة إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج وإن رضي الزوج باتباع المعسرة لم تجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها؛ كما في "بن" خلافاً لما في الخرشي؛ لأن الزوجية زالت وإن لم يكن خالص ملكها، فقد قيل: تملك الجميع بالعقد وإن قالت قبل البناء، وبعده رسخ المهر عليه خالعني أو طلقني بكذا كعبد أو عشرة فإن قالت: من مهري، فلها نصف ما بقي بعد إسقاط الفداء من الجميع؛ فإن كان ثلاثين فلها عشرة وإلا فلا شيء لها في الخلع عند ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها، وقصره أشهب على العصمة (والمهر كدين) في تبصرة اللخمي، وهو حسن لكن شهر الأصل، وغيره الأول، وعليه إن قبضته ردته كما قال ولأصبغ في كتاب ابن حبيب (تفوز بما قبضته)؛ أنظر "ح". ولها في الطلاق نصف المهر ومنه الفداء فيبقى لها في المثال خمسة وإن أصدقها من يعتق عليها، ثم طلق قبل البناء رجع بنصفه وولاؤه لها ولو علم بعتقه علمت أولا (كما في الخرشي) وغيره وفي "عج" قصر الرجوع على ما إذا علمت من كلام طويل فانظره إن شئت هل إن رشدت وصوب أو ولو سفيهة إلا أن يعلم وليها علمت أولا ولا مفهوم لقول الأصل دونها ففي عتقه عليها فيغرم لها القيمة ورقة للزوج فيغرم النصف لها، قولان. مبتدأ لجار المجرور قبله خلاف جواب هل وإن جنى العبد في يده فلا كلام له، وغن أسلمت فلا شيء له إلا أن تحابى فله إن طلق قبل البناء دفع نصف الأرش والشركة في العبد، وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة، ولا شيء له بالعبد؛ لأن المعاوضة المالية أشد،

(**والمهرُ كدينٍ**): فيكون كحُكم الطَّلاق الذي ذكره بعد.

(**تفوز بما قَبَضَتْهُ**): أي: مِنْ نصف المهر فأقلّ؛ لأنَّ الموضوع قبل البِناء وعليها الفِداء.

(**كما في الخرشيّ**[1]): وهو ظاهر [المدينة][2] "بن"[3] لكن حملها [١٢٦:ب] الأشياخُ على أنَّه إذا علم دونها لا يرجع عليها بل ترجع هي عليه إذا طلَّق قبل البِناء بنِصْف قيمته.

([1]) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٣٥٦.

([2]) في جميع النسخ: [المدونة].

([3]) البناني، الفتح الرباني فيما هل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٦٦.

وهذا الفرق خير (مما في الخرشي وغيره) وإن فدته بالأرش مضى، (ولو زاد على قيمة العبد)؛ فلا يأخذ منه إلا بالفداء وبأكثر كالمحاباة في التسليم يشارك بالأرش، (ولأب المجبرة) إسقاط النصف قبل البناء بعد الطلاق، ولا مفهوم للبكر في الأصل كقبله الكاف داخلة على محذوف؛ أي: كعفوه قبل الطلاق إن تحققت المصلحة؛ فإن تحقق عدمها منع، وفي الجهل خلاف؛ كما في الخرشي وفي المدونة منع ملك العفو قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لمصلحة، واختلف هل كلامه مفسر لكلام مالك أو مخالف. وقبضه مجبر ووصي على المال (وهو مقدم)، وصدق في التلف بيمين (ولا يحتاج لبينة)، ولا يغرمه الزوج ثانية، ورجع الزوج إن طلق قبل البناء في مالها إن أيسرت يوم الدفع؛ لأن من نكر كالوكيل لها وإن لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينا؛ لأن الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج إلا أن يشهد الولي على توجيه الجهاز لبيت البناء،

(ممَّا في الخرشيّ وغيره): كفرق بعضهم بأنَّ البيْع مِنَ الأُمور الحاجيَّة يمضي تصرفُها به، وكأنَّه نُظِرَ للشأن في البيْع؛ فلينظر.

والذي لِلخرشيّ: أنَّ البيْع وقع في حالة يجوز لها فيها والمُحاباة لا تُؤثر فيه خَلَلاً؛ أي: لجِواز بيْع الغبن، وقد يُقال: التَّخيِّير في الجناية يقتضي الجواز وعدم الخَلَلْ فاستَويا، فإن نظر لحقّ الغيْر فقَدْرٌ مشترك؛ فليتأمّل.

(ولو زاد على قيمة العبد): "عج" لا يتصوَّر ذلك فيما فيه أرْشٌ مُسمًّى، وهذا كما أشار له "تف" بخطِّه غلط؛ لأنَّ أرْشَ المجنيّ عليه مِنْ حُرٍ أو عبْدٍ قد يزيد على قيمة الجاني كثيراً.

(ولأب المُجْبَرة): فسَّر به أصحابنا: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، في الآية وفسَّره أبو حنيفة بالزوْج؛ أي: فيكمل، وقيل: عليه أنَّ الذي بيده في المقام حلُّ النِّكاح فإنَّه طلَّق، والإنصاف أنَّ كلاً صحيح، فإنَّ الزَّوْج بيده العُقدة مِنْ حيثُ حِلُّها أو ابتداء.

(وهو مقدَّم): أي: وصيُّ المال مُقدَّم على وصي أمَرَهُ الأب بالجبْر.

(ولا يحتاج لبيِّنة): أي: على التَّلف الذي حلف عليه أو على القبض من حيثُ براءة الزَّوْج.

(وأولى إذا أورده به أو دفع الجهاز لها)، ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته مع الصداق ثم القبض لها حيث كانت رشيدة، وإلا فالحاكم أو جماعة المسلمين، فإن قبض غيرها ضمن، ولها اتباع الزوج لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من أقر بالقبض أنه ظن الخير، وأن الآخر لا ينكر وحلف الزوج في كعشرة أيام، فإن طال فلا يمين، وجربت في تعريف العدد المضاف (على مذهب البصريين) في إدخال "أل" على المضاف إليه فيتعرف الأول بالإضافة بخلاف ما في الأصل.

(وأولى ... إلخ): يشير لوجه تَرْكِ ذلك مع ذِكْرِهِ في الأصل.

(قوله: على مذهب البصريِّين): قال "عج":

وعددا تريدان تعرفا قال بجزأيه صلن إن [عرفا][1]

وإن يكن مركَّباً فالأول في مضافٍ عكسُ هذا يفعل

وخالف الكُوفيّ [...][2] الأخير فعرف الجزئين يا سميري

ووجْه كلام البصريِّين: أنَّه إذا تعرَّف المُميِّز بـ "أل" تعرَّف العدد بالإضافة للمعرفة.

(ما في الأصل): في بعض نُسَخِه كالعَشَرَةِ أيَّام، وهو لا يوافق واحداً مِنَ المذهبين لكن نقل عن البهوتيُ[3] في حواشي الأشموني[4] على الألفيَّة: أنَّه قول لبعض الكوفيِّين، وأُجيب أيضاً: أنَّ أيام بَدَلٌ مِنَ العَشَرَةِ ويجوز إبدالُ النَّكرة مِنَ المعرفة.

([1]) في جميع النسخ: [عطفا].

([2]) زاد في جميع النسخ: [في].

([3]) وهو: صالح بن حسن بن أحمد: فرضي حنبلي مصري أزهري. ولد ومات في القاهرة. له (ألفية في الفرائض) في الأزهرية جامعة للمذاهب الأربعة، سماها (عمدة الفارض) شرحها إبراهيم بن عبد الله الفرضي، وسمى الشرح (العذب الفائض) مع المتن، و (ألفية في فقه الشافعية) و (نظم الكافي) وتعليقات وحواش. والبهوتي نسبة إلى (بهوت) بالغربية بمصر، توفي سنة ١٧٠٩م. الزركلي، الأعلام، ج/٣، ص/١٩٠.

([4]) وهو: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الاشموني: نحوي، من فقهاء الشافعية. أصله من أشمون (بمصر) ومولده بالقاهرة. ولي القضاة بدمياط. وصنف " شرح ألفية ابن مالك – ط " في النحو، و " نظم المنهاج في الفقه "، و " شرحه " و " نظم جمع الجوامع " و " نظم إيساغوجي " في المنطق. قال السخاوي: راج أمره ورجح على الجلال ابن الأسيوطي، مع اشتراكهما في الحمق ! غير أن ذلك أرجح، توفي سنة ١٤٩٥م. الزركلي، الأعلام، ج/٥، ص/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل)

(إن تنازعا) في الزوجية فلا تثبت (إلا بعدلين). (فلا يمين) هنا ولو على سماع بالزوجية مع كالدخان، والدف وحلف أحدهما مع الشاهد بعد الموت ولا يأتي هنا يمين استظهار، إنما هي في الديون وورث عند ابن القاسم لا أشهب،

مبحث تنازع الزوجين

وصل:

(إن تنازعا): أي: الشَّخصان [١٢٧:أ] أو الزَّوجان باعتبار زعم المُدعي لها.

(إلا بعدلين): مُفصلين أمور العقد ولا يكفي الإجمال كذا في "بن"[١] تِبعاً لـ "عج"، ولعلَّه في غير بيِّنة السَّماع إذ ينذُر معها التَّفصيل فيكتفى بتقوِّيها بالقرائن كالدُّخان، فلذا تبعنا الأصل التَّابع للمتيطي[٢] في ذكره ليكون عوضاً عن طول الزَّمن بالسَّماع، خلافاً لقول "عب"[٣] تبعاً لبعض الشُرَّاح لا ينبغي أن يُعتبر قيْداً، وإنَّما خرج مخرج التَّمثيل لعدم ذكره في باب الشَّهادة بالسَّماع في النِّكاح، وفيه أنَّه لا يلزم مِنْ عدم ذِكْره هناك أن لا يُعتبر [بجواز][٤] الاكتفاء بذِكْره هنا، حيثُ لم يُصرِّح بنفي اشتراطه؛ فلينظر.

وإنَّما تُعتبر شهادة السَّماع في امرأة تحت حوزه أو خليَّة؛ لأنَّها لا [ينزع][٥] بها مِنْ حائز كما يأتي.

(فلا يمين): أي: عند عدم العدليْن ولو أقام المُدَّعي شاهداً كما في الأصل؛ لأنَّ النِّكاح مبنيٌّ على الشُهرة احتياطا في الفُروج فالشَّاهد فيه كالعَدَم، ويأتي في الشَّهادات وحلف بشاهد في

---

(١) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٧٣.

(٢) وهو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقه الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع لم يكن في عصره بافريقيا مثله، أخذ عن: الليث ومالك والثوري، وعنه روي الموطأ، توفي سنة ١٨٣هـ. الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٢٢٩، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج/٢، ص/٢٩، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٩١.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٧٣.

(٤) في جميع النسخ: [لجواز].

(٥) في جميع النسخ: [ينتزع].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولا صداق؛ (لأنه من توابع الحياة)، (ولا غيره من تعلقات الزوجية)،

طلاق وعتق لا نِكاح، فالنّكاح مُستثنى مِنْ مفهوم بمجردها في قولهم: كلُّ دعوى لا تثبُت إلا بعدلَيْن فلا يمين بمُجرَّدها، وقال ابن القاسم: يُحلَّف المُنكر لردِّ شهادة الشّاهد وعليه فإن لم يحلِف يُسجن فإن طال دِين، وظاهره عدم اليمين ولو طاريين، وهو المعروف من المذهب كما لابن عرفة، وفي الشّامل أنّه الأصح وصدر ابن رُشد بحلف المُدَّعى عليه في الطاريين؛ لأنّهما يثبُت نكاحهما بالإقرار ولعلّ المشهور يقيد ذلك بما إذا لم يتقدَّم منهُما نزاع و يلتفت لعدم اللُّزوم بالنُّكول كما في "بن"(1).

(لأنّه مِنْ توابع الحياة): لكوْنه في نظير الاستمتاع، ولذا لم يُؤخذ به مع إقراره بعد موْتها بزوجيَّتها كما في "عب"(2) عن ابن دحُون(3).

(ولا غيره مِنْ تعلُّقات الزوجيَّة): فإنّ ابن القاسم إنَّما أثبت الإرث فقط نظراً إلى أنّه الذي يُقصد بالدَّعوى بعد الموت، وهو [١٢٧:ب] دعوى ماليَّة تثبُت بشاهد ويمين وظاهره: كان هناك وارث ثابت النَّسب أولاً، قيَّد بعضهم الإرث بأن لا يكون هناك وارث ثابت النَّسب وفي "عب"(4) اعتماده، ثمّ معنى قوله: ولا غيره من تعلُّقات الزَّوجية، أنّ أحكام الزَّوجيَّة الخارجة عن مُقتضى إقراره وفي نفسه لا تثبت، فلا يكونُ مُحرِّماً لأُصولها وفروعها بحيث تثبُت له أحكام المَحرميَّة معهنّ كجواز الخلوة بهنّ أو السَّفر معهُنّ، فلا يُنافي أنه لا يجوز له نُكاحهُنّ كما يأتي في قوله: وعمل

(1) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٧٦.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٨٠.

(3) وهو: محمد بن يحيى بن دحون ابو محمد، أخذ العلم عن: أبكر بن زرب وأبي عمران الاشبيلي، وأخذ عنه: ابن رزق ومحمد بن فرج والقطان، كان إماماً فقيهاً أحد الشيوخ المفتين في قرطبة، توفي سنة ٤٣١هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج/١، ص/٢٦٧-٢٦٨، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ص/٢٢٧، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/١٦٩، وابن فرحون هو: علي بن فرحون المدني، ابي الحسن، أخذ العلم عن: والده وابن عرفة وابن الحباب وابن جابر، كان فصيحاً كريم الأخلاق، من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ومنهاج الأحكام، عاش وسكن داراً بالكراء وتوفي بالمدينة المنورة في ذي الحجة سنة ٧٩٩هـ. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٥٢، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٣١٩-٣٢٠.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ووقفت المرأة عن غيره (بحميل بالوجه)، أو تجعل عند أمينة، ولها النفقة على من قضى له بها وقيل: إن كان امتناعها (لشبهة)، (وتسقط الشبهة في امتناعه) عنه؛ أنظر "عج".

بدعواهُ فليْس له نُكاح أربعةٍ غيرها إلَّا أن يُطلِّق، وإنما لم يُعامَل بالإقرار في لُزوم الصَّداق بعد الموت؛ لأنَّه مِنْ توابع الحياة كما سبق عن [ابن دعون][1]، وإذا كانت المرأة هي المُدعيَّة بعد الموْت فعليها العِدَّة ولا تُمكَّن مِنْ نِكاح أصوله وفُصوله عملاً بإقرارها في حقِّ نفسها، أُنظر "عب"[2].

(بحميل بالوجه): هو كقول "عب"[3]: تُحبَس عند أمينة على ما جرى به العمل إن لم تأتِ بكفيل، لكن كتب عليه شيخُنا عن "عج": الصَّواب عدم الكفالة هُنا؛ أي: أنَّها لا تصح في الأحكام البدنيَّة كمن ترتَّب عليه حدٌّ مثلاً، وإنَّما تكون فيما يقبل النِّيابة كالدُّيون بحيث يُؤدِيها الكافل ويقوم مَقام المكفُول، وصرَّح "عب" بالحميل بالوجه أيضاً قبيْل قول الأصل ثمَّ لم تُسمع بيِّنتُه أنَّ عجزه قاض، لكن ما أورده شيخُنا ظاهر وقد تبعناه في حاشية "عب" إلَّا أن يُحمل الحميل على مَنْ يتكفَّل بحفظها كمَحرَم، أو مَنْ عندَه مَنْ يحفظُها مِنْ غائلة، لا حقيقة الضَّامن بالوجه الذي يقوم بالحقِّ إن لم يأتِ بالمكفولِ فيكون على هذا الحمل في المعنى مِنْ ناحية جَعْلِها عند أمينة.

(لشُبهة): كتغيُّر صفات كانت معروفة مِنْ سُمْنٍ أو نِحَافةٍ أو سوادٍ أو بياضٍ مثلاً.

(وتُسقَط الشُبهة في امتناعه): بضم تاء تُسقَط؛ أي: تُسقِط الشُبهة النَّفقة [عنه][4] زمن الإيقاف، وقضى له بها؛ أي: بالزُّوجة إن كانت هي المُدعيَّة وكان امتناعه لشُبهة.

([1]) في (أ و ب): [ابن دحون]، وفي (ج): [ابن فرحون].

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٨٠.

([3]) المصدر السابق.

([4]) ساقطة من جميع النسخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لبينة أو ثان إن قرب بما لا يضر وكذا يوقف من ادعى رقه ويحبس إلا لضامن قيمته ويوقف خراجه؛ أنظر "ح". ثم عجزة القاضي بعد التلوم فلا تسمع بينته، وقول الأصل: وظاهرها القبول ضعيف وعومل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها (إلا أن يطلق) بائناً فيها أو غيرها وإن قامت ببينة النكاح لرجلين فسخا ببائن، حيث (لم يعلم الأول)، وقيل: إقرار أبوي الصغيرين كالطاريين وفي الإرث بإقرار غيرهما ولا يقيد بعدم الوارث خلاف قيد "عج". وغيره الإقرار بالصحة ورده "ر": بأن آخر عبارة الجواهر: احتضر فقال: لي زوجة بمكة فقدمت، وصدقته وورثت كعكسه قال "بن": لعله لضعف التهمة بغيبة المقر به (فيفصل في المرض)، وأما الإقرار بوارث فسيأتي في الاستلحاق والطلاق خلعاً أو غيره، وأنا مظاهر بخلاف: أنت علي كظهر أمي لصدقه في الأجنبية بخلاف الأول عرفاً إقرار كإقرارهما بهما الطلاق والظهار وإن ادعى أحدهما فأنكر الآخر ثم رجع فأنكر الأول، لم تثبت إلا بنية فليس إنكاره طلاقاً، وفي جنس المهر فسخ قبل البناء بعد حلفهما ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها، أو ينقص عن دعواه أو في قدره أو صفته فقبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإلا بأن أشبها، أو لم يشبها حلفاً وتبدأ الزوجة؛ لأنها بائعة ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل،

(**إلا أن يُطلِّق**): والظَّاهر أنَّ طلاقه بالتَّعليق في المتنازع في زوجيَّتها بأن يقول: إن كانت [١٢٨:أ] زوجتي فهي طالق، وكذلك المرأة إذا ادَّعت نِكاح رجلٍ وكذَّبها لا تُمَكَّنُ مِنْ نِكاح غيره لاعترافها أنَّها ذات زوْج كما في "عب"[١]، شيخُنا ولا يكفي رجوعها على الظَّاهر بل ترفع الأمر للحاكم فيُطلِّق عليه، والظَّاهر أنَّ [تعليقه][٢] بالتَّعليق أيضاً كما قبله.

(**لم [يعلم]**[٣] **الأول**): بأن لم يُؤرِّخا أو أرَّخا بوقتٍ واحدٍ، أو مترتِّب كسبْتٍ وأحَدٍ ولم يعلم الأسبق وإلا عمل به.

(**فيفصل في المرض**): أي: بيْن الإقرار لغائب فيقبل أو حاضر فلا؛ لأنَّ الحاضر قد يُراعى، زاد "بن"[٤] على أنَّ الاحتضار يبعد في حالته الكذب، وهو قدْر زائدٌ على المرض الذي جعله "عج" مانعاً؛ فتدبَّر.

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٨١.

(٢) في جميع النسخ: [تطليقه].

(٣) في (ب): [يعمل].

(٤) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفسخ بحاكم وبعده صدق إلا أن تنفرد بالشبه وفي التفويض حتى لا شيء عليه إن طلق والتسمية فالغالب عندهم وإن قامت بينة؛ (أي: جنسها) على صداقين في عقدين لزما، وقدر بينهم طلاق وكلفت أنه بعد البناء حتى يكمل لها وإن قال: أصدقتك أباك، فقالت: أمي. فقيل: البناء إن حلفا، أو نكلا فسخ كالتنازع وعتق الأب (لإقراره) ولا رجوع له عليها في قيمته وإن نكل وحلفت عتقاً الأب؛ لإقراره، والأم؛ لنكوله، وحلفهما أو نكلت هي عتق الأب، والنكاح ثابت. وإن طلق فعليهما نصف قيمة الأم حيث عتقت إلا أن يحلف فقط فالأب وبعده؛ أي: البناء القول له (لقوته بالقبض) إلا أن ينكل، وتحلف فيعتقان، ولا رجوع، والولاء في الكل؛ أي: كل صور العتق (لها) وصدقت أنها لم تقبض المهر قبل البناء بيمين (كبعده) إن كان مكتوبا بوثيقة أو اعتيد التأخير، أو ادعى أنه دفع بعده ظرف لدفع وإلا بأن قال: لم تسلمي حتى قبضت حلف وصدق في "ح": تسليم رهنها عليه كالبناء كمتاع البيت الشائع فيه تشبيه في تصديقه بيمين، أما المختص يجوز أحدهما فله إلا أن يختص بالنساء، فلها بيمين، ولا شيء لفقر، ولا فقيرة إلا (قدر صداقها) عادة،

(أي جِنسُها): احتاج لذلك لأجل قوله وقدر طلاق؛ لأنَّ البيِّنة إذا كانت واحدة فلا بُدَّ أن تشهد بطلاق لِيصحَّ جمعُها بيْن عقديْن في شهادتها فلا يُحتاج لتقدير؛ فتدبَّر.

(لإقراره): وإن كان الفسخ قبل البِناء لا شيء فيه لكن عومل بإقراره هُنا لتشوُّف الشّارع للحُرِّية، فتكمل العتق خصوصاً وقد قيل: تملك بالعقد الكلّ.

(لقوّته بالقبض): أي: قبض السّلعة المَبيعة وهي البِضْع.

(لها): لأنّه إنّما أعتق عليها فيُقدَّر دخوله في مُلكها صَداقاً.

([كعبده][1]): تقدَّم أنَّ الكاف في مثله داخلة على محذوفٍ، [كتصديقها][2] بعده؛ لأنَّ بعد لا تخرج عن النَّصب على الظَّرفية إلا لِلّجرِ بـ (مِنْ).

(قدْر صَداقها): يعني: قدْر جهاز مثل صَداقها وقد يزيد على الصَّداق يسيراً أو ينقص.

([1]) في جميع النسخ: [كبعده].

([2]) في (أ): [أي كتصديقها]، وفي (ب و ج): [أي لتصديقها].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والغزل للغزالة، فإن أقام بينة بالكتاب فشريكان بحسب ما لكل (وللنساجة نسجها والغزل له) إلا أن يثبت الغزل لها بخلاف من صنعتها الغزل، كما سبق وإن أقام بينة على شراء ما اختص بها كالحلي أخذه كعكسه بأن اشترت سلاحاً مثلاً وحلف في الأول أنه ما اشتراه لها، ولا دفعت له ثمنه وفي حلفها في العكس وعدمه؛ لكون المرأة لا تشتري للرجل عادة، بخلاف العكس تأويلان، والظاهر: لا يمين إن قامت البينة لأحدهما (على الإرث) فيما اختص بالآخر؛ إذ لا تهمة وندب وليمة، (وبعد البناء) فهو مندوب ثان وكره تكرارها إلا لآخرين، ووجب إجابة من عين ولو بنائب وإن في جماعة محصورة (أو صائماً) إلا لأذية يعتبر مثلها شرعاً،

(وللنسَّاجة نسجُها والغزلُ له): قياس ما [قيل][1]: أنَّهما شريكان، وقيل: لها أُجرة نسجها.

(على الإرث): أو الهبة، فإن ادَّعت أنَّه وهبه لها حَلَف لردِّ دعواها حيث عجزت عن البيِّنة ووارثه إن مات على نفي العلم؛ لأنَّ تخلية الزَّوْج محمولةٌ على العاريَّة [حيث][2] يثبُت التمليك، وهنا دقيقةٌ يغفَل بعض [١٢٨:ب] المُفتين عنها وهو أنَّ وُجهاء النَّاس وأعيانهم إنَّما يُحلُّون تمليكاً عادةً وهي أصل مُدرك الباب؛ أعني: العادة وإذا كان البيْع ينعقدُ بالمُعاطاة، وما يدلُّ على الرِّضا فلْتنعقِد الهِبة في مثل هذه بالدَّفع، خصوصاً إذا قلَّ شأن الحُلِيِّ بالنِّسبة لعظمة الزَّوْج هكذا ينبغي.

(بعد البِناء): شكراً على ما حصل؛ ولأنَّه ﷺ أوْلَمَ على صفيَّة بعد بنائِه بها، وقيل: قبله؛ لأنَّه أنسب بشُهرةِ النِّكاح المأمور بها.

(أو صائماً): إلا أن يعتذر به ويقبل.

---

(1) في (أ): [قبل].
(2) في جميع النسخ: [حتى].

ومنها شدة الازدحام أو منكر (لا يقدر على تغييره): كاختلاط الرجال بالنساء، أو (إغلاق باب)؛ لمشاورة لا لمنع (متطفل) فلا يبيح التخلف، كلعب (مباح)، ولو لذي هيئة على الأصح، وندب أكل المفطر، وإجابة غيرها، وحرم ذهاب بلا (ودعوة)، وكره تخصيص الأغنياء، وأباح التخلف (لهما) (والنهبة) مكروهة ولا يجيب الكافر على الأحسن؛ لأن المطلوب إذلاله حسب الإمكان، وسبق حكم الآلات والتصورات عند إزالة النجاسة.

(**ولا يقدر على رفعه**): وكفاية الإنكار القلبي لا [تُنافي][1] وجوب البُعد حسب الإمكان، على أنَّ المذكور هنا عدم وجوب الإجابة لا وجوب التخلُّف، وإن كان هو الواقع هجراً لما نهى الله عنه، فإن قدَّر على التغيُّر وجب.

(**إغلاق باب**): لما فيه مِنْ شائبة الذُّل فلذا أُبيح التخلُّف [لرفع][2] مَنْ لا يستحق التَّرفُّع عليه.

(**مُتطفل**): [متشبه][3] بِطُفَيل رجل كان يتَّبع الأعْراس إليه ينسب الطُّفَيليَّة.

(**مُباح**): خرج الَّلعب على الحبل فيحرَّم للخطر، وقيل: يجوز لِمَنْ يعتاد السَّلامة.

(**ودعوة**): في البدر مُثلثَّة الدَّال.

(**لهما**): أي: لِلغَنيِّ والفقير.

(**والنهبة**): فإن لَزِمَ إيذاء أو أخذ أحدٍ مِنْ يدِ الآخر حَرُمْ.

---

[1] في جميع النسخ: [ينافي].
[2] في جميع النسخ: [لترفع].
[3] في جميع النسخ: [تشبيه].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(وصل وجب قسم المبيت)

إن أراده، وله ترك الكل بلا ضرر، (وأما الإنفاق) فيحسب كل على الصحيح، واستحسنت التسوية في الزوجات ولو امتنع الوطء (كمجذمة)، ولا ينظر لحرية، وإسلام، وكبر، وجمال، وغير ذلك. (كما لا يجب) بين المملوكات، (أو بينهم) وبين الزوجات على المشهور، ولا يضر بالزوجة وعلى ولي (المجنون) لا الصغير إطاقته،

مبحث القسم بين الزوجات

وصل العدلُ بين الزَّوجات:

(وأمَّا الإنفاق): يعني: الاقتصار في مقام البيان يفيد الحَصْر فأغناه عن ذكرِ أرادة الحَصْرِ في الأصل.

(كمجذَمة): يُحتَمل التَّمثيل للامتناع الطَّبيعي لنَفْرة الطَّبع، ويُحتمل التَّشبيه والامتناع بالشَّرع كالحائض أو العاديّ كالارتقاء؛ لأنَّ المقصود التَّأنس.

(كما لا يجب): تشبيه في مُطلقِ تَحقُّق النَّفي السَّابق في قوله: ولا ينظر.

(أو بينهم): أي: المَمْلوكات، وتذكيــر الضَّمير على حدِّ قول موسى: ﴿ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ ﴾ [طه:١٠]، وفي نُسخة بينهنَّ وهي ظاهرة، فعلى هذا له توفير لذَّته عن زوْجته لأمته، وما يأتي فلا يؤخِّر للأُخرى في [موضع][1] القَسَم، وقد نصَّ على ذلك "عب"[2] وكله حيث لا ضرار.

(المجنون): يعني: أنَّه مِنْ خِطاب الوَضْع، والمرأة تنال مِنَ المجنون ما لا تنالُه مِنَ الصَّغير.

([1]) في جميع النسخ: [موضوع].

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولمن أقعده المرض المكث عند من شاء، فإن لم يقعده طاف والوطء بسجيته، فلا يؤخر للأخرى، وإن شكت المرأة قلته، (ففي كل ثلاث)؛ لأن له التزوج بأربع، أو كثرته (فما يمكنها) كالأجير هذا ما يؤخذ من كلامهم ترجيحه وفات القسم بالظلم فيه فلا يقضي للثانية كإباق المبعض بعتق، أو اشتراك فتفوت خدمته على من أبق في زمنه وهو؛ أي: القسم بيوم وليلة وندب والبدء بالليل؛ لأنه محل الأنس كالمبيت عند الواحدة فلا يجب إلا لضرر وبما لا يضره إن كن ببلاد، وبمعارضين، واختار في السفر على المختار الذي (صدر به الأصل)، وقيل: بالقرعة في الغزو والحج وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام، وغيره ولا يدخل إلا لحاجة، ولو أمكنت الاستنابة (على الأشبه)، وبات بالحجرة إن أغلقت بابها إلا أن يشينه بضرر، أو حطة بين الناس (وجاز الإسقاط) بعوض أولاً،

(**ففي كلّ [١٢٩:أ] الثلاث [...]**[١]): كما يفيده التَّعليلُ بعده، وقيل: بعد كل يومَيْن؛ لأن لِلذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثيَيْن فله يومان ولها يوْم، وقضى عُمَرْ بمرَّة في كلِّ طُهْرٍ، وإلى ذلك أشار بقوله آخراً هذا ما يُؤخَذ مِنْ كلامهم ترجيحه.

(**فما يمكنها**): ويرجع للنِّساء العارِفات.

(**صدر به الأصل**): وذلك أنَّه قال: واختار في السَّفر إلا في الغزوّ والحجِّ وتؤولت على الاختيار مُطلقاً، فقوله: وتؤوِّلت على اختياره مُطلقاً في قُوَّة قوله وأبقاها بعضهم على ظاهرها وهو عموم الاختيار الذي صدر به قبل الاستثناء؛ فتدبَّر.

(**على الأشبه**): لأنَّ الإنسان أدرى [بجوارح][٢] نفسه.

ما حَكَّ جسمكَ مِثلَ ظُفْرِكْ فتوَلَّ أنتَ جميع أمْرِكْ

ودينُ اللهِ يُسْرٌ.

(**الإسقاط**): ولو خيَّرها بيْن الإسقاط والطَّلاق فرضيَتْ بالإسقاط خوفاً مِنَ الطَّلاق ففي [...][٣] ذلك قولان، وإن كانت أمة لم يجُز الإسقاط إلا بإذن سيِّدها لحقِّه في الولد إلَّا أن تكون حاملاً أو لا يولد له.

([١]) زاد في (أ): [يعني بهذا تمام الثلاث]، وفي (ب و ج): [يعني بعد تمام الثلاث].

([٢]) في جميع النسخ: [بحوائج].

([٣]) زاد في جميع النسخ: [جواز].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثم إن خصت واحدة، فهي، وله الامتناع لغرض وإن ملكت الزوج خص ما شاء كما في التوضيح وإلا بأن كان (مجرد إسقاط له) فالدور بلاها ولا يخص واحدة ولها الرجوع مطلقاً؛ لشدة (ما يلحق) في ذلك (ومن أخذت) على غيرها أما وحدها، فلا يقضي لها بشيء بكراً قضى لها سبع ليال وثيباً بثلاث ولا يزاد. وقضى لكل (بدار) عند المشاحة وجاز برضاهن جمعهن بمحل، واستدعاهن لمحله، وحرم دخول حمام (بصيرتين)، لحرمة نظرهن لبعض ومضاجعتها - ولو بلا تلذذ - كالإماء على الظاهر، وقيل: يكره؛ لقلة غيرتهن ووعظ من (نشزت) ولا نفقة لها؛

(مجرَّد إسقاطٍ له): يعني: قالت رفعتُ عنكَ الحقَّ في ليْلتي فصارت كالعدم، ولم تقُل هي لَكَ تفعل بها ما شئت.

(ما يلحق): أي: مِنَ الغَيْرَة بفتح المعجمة، في الحديث: « الْغَيْرَةُ أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى النِّسَاءِ، فَلِمَنْ صَبَرَتْ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ »[1].

(ومن أخذت): فإن أخذ زوْجتيْن فلِمَنْ سبق عقداً أو دُخولاً أو دعاءً لِلدُّخول، فإن استويا مِنْ كلِّ وجه فالقُرعة، قالت الحنفيَّة: لا يُقضى لبكرٍ ولا لثيِّبٍ بشيء.

(بدار): ولا يلزمه إبعاد ما بيْن الدارين إلا لضرَر وأراد بالدَّار: المسكن المُستقِل بمرافِقه عادةً، بحيثُ لا يُعدان بمحلٍ واحدٍ عادةً كما يفيده مقابِلُه بعده.

(ببصيرتين): فإن كانت إحداهما البصيرة فلكُلٍّ حُكم، فيجوز دُخول العمياء وتحرم البصيرة معها؛ لأنَّها ترى وظاهره الحُرمة ولو مع السَّتر؛ لأنَّه مظنَّة التَّساهل فيه مع الزَّوج، وقيل: يجوز مع السَّتر [١٢٩:ب]، والأول هو ما عوَّل عليه الخرشيُّ[2].

(نَشَزَتْ): وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤] الآية؛ أي: دوام نشوزهنَّ فلا يُنافي حصول النُّشوز بالفعل.

---

(1) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج/١٠، ص/٨٧، حديث رقم (١٠٠٤٠)، والبزار، المسند، ج/٤، ص/٣٠٨، حديث رقم (١٤٩٠)، بلفظ:" إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر شهيد ". والحديث فيه عبيد بن الصباح وقد ضعفه أبو حاتم. ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج/٤، ص/٤٠٦.

حيث (عجز عن ردها)، ثم هجرها ما لم يظن عدم الإفادة ولو شكاً؛ لسهولة ذلك، لا إن ظن عدم الإفادة؛ فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ثم ضربها غير (مبرح)، كما هو قاعدة الأدب الشرعي إن ظن الإفادة لا إن شك وزجر الحاكم المتعدي منهما وإن تكررت الشكوى، وعجز عن إثبات الدعوى، سكنها بين صالحين عدلين. وإن لم يفد بعث عدلين، رشيدين، (فقيهين)، أو تابعين لفقيه، وشرطهما (القرابة) إن أمكن للآية، فإن وجد قريب غير مستو لهما، فقيل: يعدل لأجنبيين؛ للاستواء وندب كونهما جارين؛ لأن الجار أعرف وللزوجين إقامة واحد ومضى من الوليين، والحاكم، وفي جوازه ابتداء تردد، وإن بعثهما الزوجان، فلكل الإقلاع إلا لكشف، وعزم على الحكم فلا رجوع عنهما إلا أن يرجعا للصلح على الأظهر فلهما الرجوع، (كما قال ابن يونس) وعليهما الإصلاح، فإن تعذر، فإن أساء الزوج طلقا عليه، وبالعكس أساءت ائتمناه، أو خالعا بالنظر، وإن أساءا ولم يزد أحدهما وإلا اعتبر الزائد فالأظهر (كإساءته) وقيل: بالخلع؛ لأن أكثر الخبث من النساء غالباً، وكذا عند الشك وأخبر الحاكم كجميع نوابه؛ ليحتاط بالقضايا خبراً؛ كما في "ر" وحكمهما نافذ وجوباً ولا يلزما إلا واحدة ولو أوقعا أكثر كأن اختلفا في العدد، وإن اختلفا في الخلع، فإن لم تلتزمه، فلا طلاق، وفي جنسه، أو صفته، فخلع المثل إلا أن يزيد عنهما، أو ينقص، فأقربهما له، ولها التطليق (بثبوت الضرر)، وإن لم يتكرر.

(عجز عن ردِّها): فإن قدر على ردِّها لطاعته ولو بحاكم فعليْه النَّفقة لتمكُّنِه.

(مُبْرِح): التَّبريح كَسْر عظمٍ أو شيْنِ لحمٍ.

(فقيهين): ولا يُشتَرط إتِّحاد مذهبهم.

(القرابة): أُنظر في القريب الأدنى هل يُمنَع هنا؛ لأنَّه لا يُحكم لمن لا يشهد له وهنا حُكْم أو يجوز لاستواءه في الوجود مِنَ الطَّرفيْن ولعلَّه الأظهر.

(كما قال ابن يونس): اقتصر عليْه؛ لأنَّ أبغضَ الحلال إلى الله الطَّلاق.

(كإساءته): لخطَر استيلائه عليها مع إسائته، والرِّجال قوامون.

(بثبوت الضَّرر): في البدر بعدليْن لا يكفي رجلٌ وامرأتان ولا أحدهما مع يمين جعله كالتَّعازير والقِصاص؛ لأنَّه مِنْ باب العقوبات.

(وصل الخلع)

الخلع (جائز) (وكرهه ابن القصار) وهو طلاق لا فسخ وله إن شتمته (مثلاً) أن يؤذيها لتفتدي لا إن زنت وندب فراقها وإن خالع محجوراً عليها سفيهة أو غيرها نظر الولي وتعين رد كثير المكاتبة ولو أذن السيد؛ لأنه مظنة عجزها ووقف يسيرها بغير إذنه فإن أدت مضى كخلع مدبرة المريض وأم ولده تشبيه للوقف في الموت ومضى ممن قرب أجلها كمبعضة مما ملكته ببعض الحرية إذ ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولو رد العوض إن لم يقل: إن صح إبراؤك فرده وليها وذلك لغو في المالكة امر نفسها ولا رجوع لها في الإبراء وجاز من الغير من ماله ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها، وقيل: (يعامل بنقيض القصد) في ذلك،

مبحث الخلع

وصل الخُلْع:

(قوله: جائز): أي: مِنْ حيثُ خُصوصه وهو العوض، فليس فيه كراهةٌ زائدةٌ على العامَّة في أبغضيَّة [...][1] الطَّلاق.

(وكرهه ابن القصَّار[2]): أي: أثبت فيه كراهةً زائدةً على أبغضيَّة مُطلَق الطَّلاق.

(مثلاً): أو تركت الصَّلاة لقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [النساء:١٩].

(يُعامَل بنقيضِ قصْده): أي: فلا تلزم البيْنونة ويقع رجعيّاً ويردّ العوض، وقيل: يردّ العوض وعليه النَّفقة والطَّلاق بائن وكلُّه خِلاف المَشهور.

---

(1) زاد في (أ): [مطلق].

(2) وهو: قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأثولي الحافظ النظار، أخذ عن: أبو بكر الأبهري، وأخذ عنه: القاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/ ١٣٨، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/١٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو ما لها بإذنها كبغيره للمجبر ولو صبياً، وفي السفيهة من مالها (بغير إذنها) كما هو الموضوع قبله، خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له إن ظهر عدمه؛ لأنه داخل على ذلك وبغير موصوف كعبد وله الغالب أو الوسط وبأن كنت حاملاً فعلى نفقتي مدة الحمل وأولى إن ظهر الحمل ولا يرجع إن أنفش بشيء وبإسقاط حضانتها (له) ومع كالبيع لا النكاح على الظاهر فإن اجتمعا؛ أي: البيع والخلع في كآبق مما يمتنع بيعه رد البيع فقط ثم إن (عينا فبحسبه) وإلا فالنصف، ولا ينظر (لقيمة العبد) كما في "عب" وغيره، وتعبيري أوضح من قوله: وردت لكآبق العبد معه نصف، وعجل (مجهول الأجل)،

(**بغيْر إذْنها**): أي: فإن كان إذْنُها جاز قطعاً، وتعقّب بأنّ إذن السفيهة كالعدم ومُقتضى القواعد النّظر لِلأصلح.

(**له**): أي: للأب ولا تنتقل لمن يلي الأم، هذا هو المشهور كما في "عب"[1] وهو مُقتضى المُعاوضة، فإنّه إنّما طلّقها في نظير الحضانة [...][2]، وقيل: تصير كالعدم وتنتقل لمَنْ يليها كأن مات [١٣٠:أ] الأب، إلّا أن تكون الأُم حيّةً فلها على الظاهر، وأمّا إن ماتت الأُم في حياة الأب فنظروا هل تعودُ لمَنْ يليها كمن أسقط حقّه في وقْف، فيختص الإسقاط بمدّة استحقاقه ويبطل بانتقاله لمَنْ بعده أو يستمر له؛ لأنّه أخذها بوجهٍ جائزٍ فصار كأنه هو نفس الأُم وحياته كحياتها.

(**عيّنا شيئاً**): كأن أعطاها ثلاثين في نظير ثُلث عبدِها الآبق وطلّقها في نظير ثُلثَيْه فيردّ الثّلاثين ولها ثُلثُ العبد.

(**لقيمة العبد**): أي: بأن تنسب الثّلاثين لقيمته مثلاً، فإن كانت الرُّبع ردّ رُبعه لا يُعتبر ذلك، بل العِبرةِ بالتّسمية وإلا فالنّصف، فإن كان العبد الآبق للزّوْج فأعطتْهُ ثلاثين في نظير العبد والعصمة ردّها نِصف الثّلاثين وعبده له، فإن عيّنا لِلعبد شيئاً فيحسبه.

(**مجهول الأجل**): مِنْ فُروعه أن يُطلّقها على أن تزوجَتْ بغيره أعطتْهُ مائة فتجعل المائة كتعليقها على قُدوم زيْدٍ، ولا يدري هل يقدُم ولا متى يقدُم وتتزوّج متى شاءت كما هو الحُكمُ الشّرعيُّ.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١١٥.

([2]) زاد في جميع النسخ: [له].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقول بتقويمه مشكل مع جهل الأجل وغرمت إلا لشرط بدل دراهم ردية وعبد استحق وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلما كما قلت إلا أن تعلم فقط في المعين فلا طلاق ومتى علم علمت هي أولاً بانت ولا شيء له كخمر وخنزير (ولو مع حلال) وإخراجها زمن العدة من المنزل أما تحملها بالأجرة فجائز وتسلفها ولو بتأخيرها ما في ذمته؛ لأنه جر لها نفع العصمة ويرد لأصله كما هو مفاد التشبيه في قولنا: بانت ولا شيء له فإن سار في المعاطيف وتعجيل مالها عليه؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك وهل إلا أن يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض وهو الأظهر؛ لأن حق الأجل له خلاف أو لفظ به؛ أي: الخلع (وما جرى مجراه) كالمبارأة والمفاداة بلا عوض أو شرط معه؛ أي: مع العوض ولفظ الخلع الرجعة فتبين ولا ينفع الشرط أو دفعت مالاً في العدة على البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولي: فتبين بثانية (على الأرجح) ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة، والقبول، أو باعها أو زوجها أو شارك فيها لا آجر، أو ساوم على الظاهر وسواء كان جداً أو هزلاً وفي "بن": عدم اللزوم في الهزل (ويحلف) وفي فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف،

(ولو مع حلال): دفع لما يُتوهَّم أنَّ الحرام إذا صاحب الحلال يعوَّض شيء بدل الحرام مِنْ جِنس الحلال.

(وما جرى مجراه): يُستثنى منه الواحدة البائنة لما سيأتي أنَّه إذا قصدها بأي لفظٍ فهي ثلاث، ويأتي تحقيق المَقام إن شاء الله تعالى.

(على [الرّاجح][1]): لأنَّ الطَّلاق الأول مضى بحُكمه فلا تتغيَّر صِفته، وقِيل: ينقلب الأول بائناً ولا تلزمه ثانيةٌ، وقال أشهب: إن شاء راجعها وردَّ لها المال.

(ويحلف): أي: أنَّه قصد الهزل، ولو عَلِمَ أنَّه يلزم به طلاق ما فعله، وينبغي على ما في "بن"[2] أنَّ بيْعها لمجاعة مثل الهزل أو أولى لشبهه بالإكراه، وكذا لا شيء عليه إذا باعها غير عالمٍ بأنَّها امرأته، وأمَّا لو باع أجنبيَّة ظانًّا أنَّها زوْجته فانظر هل يُؤخذ بقصده، وأمَّا جهل الحُكم فقال شيخُنا: لا يُعذر به ويُؤدب فاعل ذلك.

---

(1) في جميع النسخ: [الأرجح].

(2) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/١٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو أنكر لم تبن ومما استثقله قول العامة: جاريتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل على الأحسن واختيار اللخمي عدم اللزوم ضعيف وكل طلاق حكم به؛ أي: (بإنشاءه)، فهو بائن لغير إيلاء وعسر نفقة فلهما رجعي كما يأتي لا إن شرط (نفي الرجعة) بغير عوض ولفظ كخلع فلا تنتفي أو طلق، وأعطى، أو صالح، ولو قصد الخلع بلا لفظ (على الأظهر) وإنما يلزم الخلع بطلاق مكلف ولو عبداً وسفيهاً (كولي الصغير حراً أو عبداً، والمجنون) بالنظر،

(**أي: [بإنشاء]**[1]): الباء للتَّصوير أي: حُكْماً مُصوراً بإنشائه، يعني: أنشأهُ الحاكم، أمَّا لو أنشأهُ الزَّوج من نفسه ثم رُفِع للحاكم، فحكم عليه [١٣٠:ب] بلُزومِه فيبقى على أصله مِنْ رجعيَّةٍ وبيْنونة.

(**نفي الرَّجعة**): منه طلقة تملكين بها نفسكِ، وقيل: بائن، وقيل: ثلاث، فإن نوى واحدة بائنة فعلمت ما سيأتي فيها مِنَ الثَّلاث؛ فليتأمَّل.

(**على الأظهر**): ومِنَ التَّأويليْن في الأصل وهل الصُّلح على ظاهره، أي: صَالَحَ عن شيء في ذِمَّته [وأعطاها][2] شيئاً آخر وهو بمعنى المُتاركة؛ أي: أعطاها شيئاً وطلَّقها على معنى المُتاركة وظنَّ أنَّ هذا معنى الخُلْع جهلاً تقريران ثانيهما لـ "بن"[3] تبعاً لـ "عج" والأول ما في "عب"[4].

(**كولي الصَّغير حراً أو عبداً، والمجنون**): ولا يجوز طلاقه عليهما بغيْر عِوَضٍ عند مالك وابن القاسم كذا في "عب"[5] وحكى الحطَّاب[6] الإتفاق على ذلك، قال "بن"[7]: وغاب عنه نقل ابن عرفة عن الَّلخميّ مِنْ جواز [إطلاقهم][8] على الصَّغير والسَّفيه بلا عِوَضٍ إذا كان مصلحة وهو ظاهر؛ فانظره.

---

(1) في جميع النسخ: [بإنشائه].
(2) في جميع النسخ: [وأعطى لها].
(3) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/١٢٢.
(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٢٢.
(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٢٣.
(6) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٥،ص/٢٨١.
(7) البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/٤، ص/١٢٣.
(8) في جميع النسخ: [طلاقهم].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلق فيه وإن بتمليك، أو تخيير قبله أو حكم به لعدم فيئة مول، أو حنثه نظراً (لابتداء ما صدر منه) أو أسلمت بعد الطلاق أو عتقت أو تزوجت وورثت أزواجا وإن في عصمة كأن فسخ للعان لا ردة لضعف (التهمة) إلا أن (يقصد حرمان ورثته). "عج": (لا إرث إن رد بعيب) في المرض وفي طلاق الناشز خلاف؛ فانظره. وإن صح بينا عرفاً فكالمطلقة في الصحة لا ترث إلا في عدة الرجعي ولو أردف عليه من مرض طرأ، ولا عدة للثاني، والموضوع أنه (لم يرتجع) قبل الإرداف وإنما ترث في عدة الرجعي ولو طلقها مريضة ففي المسائل السابقة ترثه ولا يرثها والإقرار والشهادة عليه أو له، كالإنشاء والعدة من الآن إلا لتاريخ بينه ولا يرث هو إن انقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته (عدم) فترث، وتعتد (عدة وفاة)،

(لابتداء ما صدر منه): إضافة بيانيَّة؛ يعني: أنَّ الطَّلاق في التَّمليك وما بعده وإن لم يُوقعه الزَّوْج في المرض، لكن لمَّا كان سبب الطَّلاق مِنَ التَّفويض والحلف ولو قبل المرض مِنَ الزَّوْج، كان الطَّلاق الذي تسبَّب عنه كأنَّه وقع الآن مِنَ الزَّوْج وكأنَّه طلَّق هو في المرض.

(التُّهمة): أي: تهمة أن يرتدَّ لتُطلَّق فلا تَرِث.

([بقصد][1] حِرمان وَرَثَتِه): أي: يُصرِّح بذلك، أو تدلُّ عليه قرائن فيُعامَل بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على رِدَّتِه والعياذ بالله تعالى.

(لا إرث إن رُدَّت بعيْب): لأنَّها غارة.

(لم يَرتَجِع): وإلَّا فالثَّاني طلاق مُستقل له عِدَّة وترثُه مُطلقاً، حيث كان في مرض واستغنيتُ عن تقيِّيد المرض بالخوف اكتفاء بما يفيده سياق حديث الإرث مِنَ الموْت به.

(أو له): بأن يدعيه لغرضٍ فتُنكِرَ هِيَ.

(عدم): لأنَّ الموضوع أنَّه استمر على معاشرتها معاشرة الأزواج للموت، ولو كان حيَّاً لأمكن طعنه في البيِّنة.

(عِدَّةُ وفاةٍ): مِنْ يوْم الموْت لا الحُكْم، خلافاً لما في "عب"[2] أنظر ما كتبناهُ عليه.

([1]) في جميع النسخ: [يقصد].

([2]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبعد موتها لم يرث حيث لم يطعن في البينة وإن أشهد به؛ أي: الطلاق ثم أنكر فرق (ولا حد) إن وطء بعد التفرقة ولو أبانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض؛ لأنه أدخلها في إرث مستمر، والأول تقطعه الصحة (وإن كان لا حجر في الإدخال عند الصحة)؛ فتدبر. والراجح وقف خلع المريضة، ورد الزائد على الإرث لو لم يخالع وإن نقص، وكيله عن مسماه فلا طلاق إلا أن (يتم له)، وله بعين ما ادعى في الصلح معرفاً نحو: أنت طالق إن أعطيت الصلح وإن فوق خلع المثل كما في "حش" وخلع المثل في صلح ومال منكراً بيمين كما أخالع به لكن بلا يمين، وعلى وكيله ما زاده ورجعت إن شهد عدلان بالضرر وإن سماعاً ولو فشا من غير ثقات (كأن حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة)،

(**ولا حدَّ للشُبهة**): ألا ترى أنَّ المُفتي يدينه حيثُ كانت الشَّهادة على إقراره وادَّعى الكذب فيه، ولَمْ تُسمع [١٣١:أ] البيِّنة إنشاءَه [و][1] كذبها.

(**وإن كان لا حجر ... إلخ**): أي: فيُنظر لابتداء وقوعه حال المرض، ألا ترى أنَّه قيل: يُفسخ نكاح المريض ولو صَحَّ صِحَّةً بيِّنة كما تقدَّم في المَمْحُوَّات الأربع؟

(**يُتَمُّ له**): بالبِناء للمجهول، كان المُتمّ الزَّوْجة أو الوكيل بخلاف وكيل النِّكاح يلتزم ما زاده في المهر، ولا يلزم الزَّوْج النِّكاح والفرق المنيَّة هناك.

(**كأن حلفت ... إلخ**): لا يُنافي هذا ما تقدَّم آخر مبحث الحَكَمَيْن عن البدر مِنْ أنَّ الضَّرر الذي لها التَّطليق به لا بُدَّ مِنْ ثُبوته بعدلَيْن، ولا يكفي شاهدٌ وامرأتان ولا أحدهما بيمين؛ لأن ما سبق في إيقاع الطَّلاق بالضَّرر، والطَّلاق مِنْ باب الحُدود؛ لأنَّه عقوبة ولذا اشترط على الرَّقيق والحدود والعقوبات لابد فيها مِنْ عدلَيْن كما سبق هناك، وهنا الطَّلاق وقع ومضى وصار النِّزاع في ردِّ العِوَضِ فآل إلى دعوة ماليَّة وهي يُعمل فيها بذلك، ولذا قال "عب"[2]: لو كان الخُلْع على عِوَضٍ غيْر ماليٍّ كإسقاط حضانتِها فلا بُدَّ مِنْ عدلين، قال: نعم لو خالعها على إسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لأنَّه يكون بشاهد ويمين، وهي إحدى المُستحسنات الأربع لمالك كما يأتي ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

---

(1) في جميع النسخ: [أو].

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٢٧.

ولا يكفيان سماعاً على الأرجح ولا يضرها إسقاط البينة ولا يلزمها استدعاء بينة أنها على حقها على الصواب؛ أنظر "ح". أو ظهر طلاقها بائناً قبله عطف على شهد (أو فساد نكاحها)، أو علق تمام العصمة على الخلع بناء على أن المعلق، والمعلق عليه (يقعان معاً) فلا يجد الخلع محلاً ودونها لزم ما علقه ونفذ الخلع بطلقة (وسبق حكم ظهور العيب) فيه وإن خالفهما على نفقة الحمل مدة رضاعة لم تسقط نفقته حملاً والأصل (على خفائه) ضعيف ولزم (بنفقة الزوج) أو غيره كولد بعد الرضاع على المعمول به خلافاً لما في الأصل (وإن خالفها على إرضاعه) مدة فمات قبلها (سقطت) بقيتها لا إن ماتت فمن تركتها،

(**أو فسادُ نِكاحها**): أي: مُتفقاً عليه؛ لأنَّ المُختلف فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق.

(**يقعان معاً**): والتَّرتيب بينهما في التَّعقُّل فقط لحركة الخَاتم مع حركة الإصبَع هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: يلزم الخُلْعُ نظراً لتقدُّم رُتبة المعلَّق، وما في "عب"[1]: مِنْ أنَّ المعلَّق يقع قبل المُعلَّقِ عليه قول بما لا يُعقل.

(**وسبق حُكم ظهور العيْب**): أي: بعد الخُلْع، وهذا اعتذارٌ عن تركه هنا مع ذكر الأصل له.

(**على خفائه**): لأنَّه قال: وجاز شرطُ نفقةِ ولدِها مُدَّة رِضاعه فلا نفقةَ لِلْحمل، فيُوهم أنَّها حاملٌ ومُرضعٌ فخالعها على نفقة الرَّضيع والحملُ غيره.

(**بنفقةِ الزَّوْج**): أي: مُدَّةً معلومةً كان ذلك إنفراداً [...][2] مُضافاً لنفقةِ الرَّضيع.

(**وإن خالعها على [١٣١:ب] إرضاعه**): وإنِ اشترط عدم زواجها مُدَّة الرَّضاع فهل يلزم الشَّرط؟ ثالثُها إن أضرَّ الوَطء بالولدِ لَزِمَ.

(**سقطت**): إلا أن يدلَّ دليلٌ أو عُرْفٌ على قصد مِقدار أُجرةٍ معلومةٍ فهو.

([1]) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج/٤، ص/١٣٢.
([2]) زاد في (أ و ج): [أو]، وفي (ب): [و].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو انقطع لبنها وعليها التوأمان ففوق وعليه نفقة الآبق وثمرة لم يبد صلاحها على أرجح القولين في الأصل إلا لشرط (أو عرف) لا الجنين إلا بعد خروجه (فلا ينفق على أمه نفقة الحمل) وأجبرا على جمعهما بملك ولا يكفي الحوز؛ لأن التفريق هنا بعوض وكفت (المعاطاة) حيث (فهم الخلع) ولا يختص بالمجلس قوله: إن دفعت بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لم يرده عرفاً،

(أو عُرْفٌ): على القاعدة في أنَّه كالشَّرط.

(فلا يُنفق على أمِّه مدَّة الحمْل): بيان للمنفيِّ قبل الاستثناء، وما فيه مِنْ شائبة الانقطاع أو الاتصال باعتبار ما اشتُهر مِنْ عُنوان نفقةِ الحمْل، وإن كان بعد خُروجه لا يُسمَّى حمْلاً فالذَّات واحدةٌ، وبعض الأُدباء يجعل هذا شبه [الاستخدام][1] بالاستثناء، ومثله يقول إليها زُهير[2]:

أبداً حديثي ليْس بالمنسوخِ إلَّا في الدَّفاترِ

فما قبل الاستثناء الفسخ بمعنى: الإزالة، وما بعده بمعنى: النَّقل، فذلك هنا ما قبل إلا نفقةَ الجنين بمعنى نفقةِ أُمِّه المُتسبِّبة عنه وما بعدها نفقَةُ الولدِ نفسِه.

(المُعاطاة): مُفاعلة؛ لأنَّها تُعطيه العِوَضَ ويُعطيها العِصْمة، وإن كان إعطاءُ العِصْمة معنوياً، وأمَّا إعطاءُ العِوَضِ فقد يكونُ حِسيَّاً.

(فهم الخُلْع): يُعرف لهم في فعلٍ مخصوصٍ كدفع حُليِّها وحَلْقِ شعرها وتغطيةِ وجهِهَا وخروجِه مِنْ عندِها، أو قرائنُ حاليةٌ كجريانِ حديثِ الخُلْع في مُحاوراتِهِم.

([1]) في جميع النسخ: [استخدام].

([2]) وهو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مزينة ابن أد بن طابخة، كانت محلّتهم في بلاد غطفان، فظنّ الناس أنّه من غطفان، وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة أيضاً، وهو أحد الشعراء الثلاثة الفحول المقدّمين على سائر الشعراء بالاتّفاق، وإنّما الخلاف في تقديم أحدهم على الآخر وهم: امرؤ القيس وزهير والنابغة. ابن ماكولا، الإكمال، ج/٢، ص/١٣٠، والجاحظ، البيان والتبين، ج/١، ص/١٢٢، وأبو زيد القرشي، جمهرة أنساب العرب، ج١، ص/٢.

إلا لقرينة (ثم إن علق) الطلاق بصيغة إنشاء نحو: إن دفعت فأنت طالق لزم بالدفع خلافاً لما في الخرشي وغيره وإن التزم إنشاءه أجبر عليه كأن وعد وورطها، بأن باعت مصالحها مثلاً وذلك فيما ليس نصاً في الإنشاء؛ نحو: أطلقك أو إن أعطيتني طلقتك؛ لأن الشرط يقلب الماضي للاستقبال وطلقني واحدة بألف فطلق ثلاثاً لزمتها الألف على مذهب المدونة خلافاً (لبحث ابن عرفة) الذي في "عب" وإن قال به بعض كما في "بن" لا عكسه على مذهبها خلافاً (لقول ابن المواز) تلزمها الألف وبانت نظراً لصورة العوض وإن لم يتم كطلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر بكذا ففعل، تشبيه في البينونة فيكمل ويؤبد، أو قيل: غداً فعجل إلا لغرضها في تخصيص غد بالطلاق فلا يلزمها العوض بغيره ولا ينظر لغرضه؛ لأنه إن علق الطلاق بعد تنجز، أو بهذا (الهروي)،

(ثُمَّ إن علَّق): يعني: بعد أن يختصَّ أو لا يختصَّ فيه هذا التَّفصيل.

(لبحثِ ابن عرفة): قال: لأنَّها تقول عيِّنني عند الأزواج، [يقول][1]: لولا عَلِمَ فيها أمراً مَكرُوها ما بَلَّغَ بها الثَّلاث.

(لقول ابن المواز): قال: تلزمُها؛ لأنَّ البينونة حصَلت، وأجاب ابن عبد السلام: بأنَّه قد يكون لها غرضٌ في الثَّلاث كقطع طَمَعِهِ في عَوْدِها بعقْدٍ جديد قبل أن تتزوَّج غيرَهُ فيُحاوِرُها ويتوسَّلُ إليها في ذلك حتى يُعنتها.

([هرَويُّ][2]): بفتح الرَّاء نسبةً [لهراة][3] بالألِفْ وإن رُسِمَتْ بواو فلا يُنْطَقُ بالواو، وفي خُطَبِ كُتُبِ المُؤلفين الأعاجم يقولون: محروسةٌ هرات حماها اللهُ مِنَ الآفات مدينةٌ بِخُراسان.

---

(1) في (أ): [يقولون]، وفي (ب و ج): [يقولوا].

(2) في (ب و ج): [الهروي]، والهروي هو: عبدالحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ، يكنى أبا محمد قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبدالرحمن وأبا عمر بن الفسي وتفقه بابن محرز وأبي إسحاق، وكان فاضلاً فقيهاً، له تعليق على المونة، أصحابه يفضلونه على اللخمي تفضيلاً كثيراً، توفي سنة ٤٨٦هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٢٥، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/١٧٤.

(3) في جميع النسخ: [لهرات].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا هو (مروي) وأخذه؛ لأن العبرة بعين الثوب فإن لم يبين فمثله أو بما في يدها فظهر فراغها على الأقرب قياساً على انفشاش الحمل، لا إن قال: ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بالثلث وبالألف لزم وإن ادعى الخلع أو قدراً أو جنساً بانت وصدقت، إلا أن تنكل فيحلف، فإن نكل أيضاً فلا شيء له في الأول، وله ما قالت في الأخيرين، والقول له في عدد الطلاق، وموت العبد وعيبه قبله (بيمين) فيرجع عليها (في غير الآبق) وإن ثبت موته بعد فلا شيء له.

(مَرْوِيٌّ): بسكونِ الرّاء مدينةٌ بِخُراسان أيضاً، ويُزاد في نِسْبَةِ العاقل إليها زاي فلانٌ مروزيٌّ.

(بيمين): راجعٌ لمسألةِ العبْد، فإن نَكَلَ حَلَفَتْ أنَّه بعد الخُلْعِ.

(في غيْر [آبِق][1] [١٣٢:أ]): لأنَّه فيه راضٍ بِالغَرَرِ .

ويليه مبحث طلاق السنة

([1]) في جميع النسخ: [الآبق].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أمَّا بعد: فقد جعلت هذه الخلاصة لتبرز أهم ما توصلت إليه من أمور تتعلق بهذا المخطوط :

١- تكمن أهمية هذا المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها.

٢- لم يتعرض المؤلف في هذا المخطوط للخلافات المذهبية إلا نادراً، واقتصر في أغلب الوقت على الإفتاء بالرأي الراجح في المذهب المالكي.

٣- يمثِّل هذا المخطوط منهجاً من مناهج التأليف والكتابة في الفقه المالكي في القرن الثالث عشر للهجرة .

٤- الإكثار من الاستشهاد بأقوال علماء المذهب المالكي، مع نسبة الرأي إلى صاحبة بالتصريح أحياناً وبالرمز أحياناً كثيرة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

أوصي طلبة العلم بتحقيق كتاب المجموع للإمام السنباوي؛ لأنَّه هو الأصل لكتاب ضوء الشموع، ولما يحويه من فائدة عظيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	[النساء:٥٨]	٢٨٠
١٧- ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾	[النساء: ١٠٢]	٥٧
١٨- ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	[النساء: ١٠٢]	٥٨
١٩- ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	[النساء:١٤١]	٣٢٨
٢٠- ﴿ طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾	[المائدة:٥]	٢١٢
٢١- ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾	[المائدة:٩٥]	١٩٦
٢٢- ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾	[الأنعام: ١٩]	٢٣٨
٢٣- ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	[الأنعام:١٤٥]	٢١٢
٢٤- ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	[الأنفال:٣٩]	٢٨٦
٢٥- ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	[الأنفال:٦٠]	٢٨٦
٢٦- ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾	[الأنفال:٧٢]	٣٢٨
٢٧- ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾	[التوبة:٢٩]	٢٨٦
٢٨- ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾	[يونس:٥٣]	٢٣٦
٢٩- ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	[النحل:٥]	٢٢٢
٣٠- ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾	[النحل:٨]	٢٢٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣١- ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾	[النحل:١١٦]	٢٥٣
٣٢- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	[الإسراء:١٥]	٣٠٤
٣٣- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	[الإسراء:٣٦]	١٢١
٣٤- ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	[الإسراء:٧٨]	١٨٨
٣٥- ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾	[الكهف: ٧٩]	١١٨
٣٦- ﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾	[مريم:٦]	٣١٦
٣٧- ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾	[مريم:٣١]	٣١٦
٣٨- ﴿ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ ﴾	[طه:١٠]	٣٩٢
٣٩- ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾	[الحج:٣٦]	٢٨٣
٤٠- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ﴾	[النور:٣]	٣٢١
٤١- ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ ﴾	[النور:٢٢]	٢٣٦
٤٢- ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	[الأحزاب:٦]	٣١٦
٤٣- ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾	[الأحزاب:٢٨]	٣١٤
٤٤- ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾	[الأحزاب:٣٧]	٣١٣
٤٥- ﴿ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾	[الأحزاب:٣٧]	٣١٣
٤٦- ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾	[الأحزاب: ٣٧]	٣١٣
٤٧- ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾	[الأحزاب:٤٠]	٣١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٨- ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾	[الأحزاب:٥٠]	٣٢١
٤٩- ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾	[الصَّافَّات:١٠٧]	٢٢٨
٥٠- ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ﴾	[محمَّد:٧]	١٧٣
٥١- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾	[الحُجرات:١]	٢٢٧
٥٢- ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ٧٦ ﴾	[الواقعة:٧٥و ٧٦]	٢٤١
٥٣- ﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾	[التغابن:٧]	٢٣٦
٥٤- ﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴾	[الحاقَّة:٤٥]	٢٣٦
٥٥- ﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾	[البلد: ١٦]	١١٨
٥٦- ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ٦ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ ﴾	[الشمس:٥-٨]	٢٤١
٥٧- ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣ ﴾	[اللَّيل:٢و٣]	٢٤١
٥٨- ﴿ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ﴾	[الزلزلة:٢]	١٨١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأعلام المترجم لهم	الصفحة
١. إبراهيم الشبرخيتي	٢٤٨
٢. ابن الحاج	٢٧٥
٣. ابن الحاجب	٢٥٢
٤. ابن الزبير	٢٤٥
٥. ابن الشاط	٢٥٥
٦. ابن العطار	٢٠٩
٧. ابن القابسي	٣٠٥
٨. ابن القاسم	٩٢
٩. ابن القصار	٣٩٦
١٠. ابن الماجشون	٣٠٥
١١. ابن المواز	٢٤٦
١٢. ابن بشير	١٣٥
١٣. ابن الناظم	٣٧٨
١٤. ابن تركي	١٣٧
١٥. ابن حبيب	٧٦
١٦. ابن حجر الهيثمي	٢٨٨
١٧. ابن دَحُّون	٣٨٦
١٨. ابن رشد (الحفيد)	٢١٦
١٩. ابن رشد (الجد)	١٠٠
٢٠. ابن زرقون	٢٦٠
٢١. ابن سلمون	٣٧٨
٢٢. ابن شاس	٢٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٠م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. ابن العربي، محيي الدين محمد بن علي، (١٩٨٥م)، **الفتوحات المكية**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال)، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٦. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **المحلى** (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المؤيد، الرياض.

٩. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، **حجة القراءات** (تحقيق سعيد الأفغاني)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠. ابن سينا، أبي علي الحسين بن عبد الله، (٢٠٠٨م)، **المنطق** (تحقيق محمد عثمان)، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٧٩م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٩٦٠م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمد البجاوي)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

١٣. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، (١٩٨٣م)، **العقد الفريد**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، (١٩٨٥م)، **شرح ابن عقيل** (تحقيق محمد محيي الدين)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٥. ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م)، **مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، اتحاد الكتاب العرب.

١٦. ابن فرحون، أبو محمد عبد الله بن محمد، (١٩٧٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** (تحقيق محمد أحمدي)، دار التراث، القاهرة.

١٧. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن عمر، (١٩٧٨م)، **طبقات الشافعية** (تحقيق عبد العليم خان)، دائرة المعارف، حيدر أباد.

١٨. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الحمن، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٠٦هـ)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** (تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي)، الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة.

٢٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، (د.ت)، **سنن ابن ماجه** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، (١٩٨٤م)، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** (تحقيق عبد الغني الدقر)، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

٢٣. الأدنروي، أحمد بن محمد، (١٩٩٧م)، **طبقات المفسرين** (تحقيق سليمان بن صالح الخزي)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٤. الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد، (١٩٧٠م)، **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الموطأ** (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي.

٢٦. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (١٩٧٧م)، **دلائل النبوة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧. الأصفهاني، أبي الفرج، (د.ت)، **الأغاني** (تحقيق سمير جابر)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، الكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩١م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٢م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٨م)، **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٣٤. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٩٧٠م)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٥. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **التعديل والجرح لم خرج له البخاري في الجامع الصحيح** (تحقيق أبو لبابة حسن)، الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري** (تحقيق محمد زهير بن ناصر)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٧. البراذعي، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم، (١٩٩٩م)، **التهذيب في اختصار المدونة** (تحقيق محمد أمين)، دار البحوث للدراسات، دبي.

٣٨. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٩. البستي، محمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم، (١٩٥٩م)، **مشاهير علماء الأمصار** (تحقيق م. فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠. البستي، محمد بن حبان بن أحمد، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، **الثقات** (تحقيق السيد شرف الدين أحمد)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤١. البغدادي، إسماعيل باشا، (١٩٥٦م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، استانبول.

٤٢. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٠٣هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (تحقيق مصطفى السقا)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٣. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، دار الوطن.

٤٥. البوصيري، شهاب الدين، (د.ت)، **مصباح الزجاجة**، دار الجنان، بيروت، لبنان.

٤٦. البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٣٤٤هـ)، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.

٤٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤١٠هـ)، **شعب الإيمان** (تحقيق محمد السعيد بسيوني)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (١٩٧٠م)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (تحقيق أحمد صقر)، الأهرام، القاهرة.

٥٠. التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (١٩٧٩م)، **مشكاة المصابيح** (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. التلمساني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٣. التنوخي، عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون، (د.ت)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤. التوحيدي، علي بن محمد أبو حيان، (١٩٦٤م)، **البصائر والذخائر** (تحقيق إبراهيم كيلاني)، مكتبة أطلس، دمشق.

٥٥. الجبرتي، إبراهيم المختار أحمد عمر، (د.ت)، **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، عني بطبعها وتقويم نصها عبد الله توفيق الصباغ.

٥٦. الجزولي، محمد بن سليمان، (٢٠٣٣م)، **دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار**، المكتبة العصرية، صيدا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٧. الجندي، خليل بن إسحاق، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **مختصر العلامة خليل** (تحقيق أحمد جاد)، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

٥٨. الجندي، خليل بن إسحاق، (٢٠٠٧م)، **التوضيح على جامع الأمهات كتاب الطهارة على مذهب السادة المالكية** (تحقيق حسن زقور)، دار ابن حزم، بيروت.

٥٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٩٥٦م)، **الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق أحمد عبد الغفور)، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٦٠. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦١. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (د.ت)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٢. الخرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، **سنن الدارقطني** (تحقيق عبد الله هاشم)، دار المعرفة، بيروت.

٦٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق عمر عبد السلام التدمري)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٥٦م)، **كتاب تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٧٠م)، **تجريد أسماء الصحابة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٨٢م)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، **الجرح والتعديل** ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **مختار الصحاح** (تحقيق محمود خاطر)، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٧٠. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠ هـ)، **المحصول في علم الأصول** (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧١. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (تحقيق الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٣. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (٢٠٠٤م)، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي** (تحقيق محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، (١٩٦٦م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ليبيا، بنغازي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٥. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (١٩٩٠م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر، (١٤٠٥هـ)، **المنثور في القواعد** (تحقيق تيسير فائق أحمد)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحقيق محمد محمد تامر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. الزركلي، خير الدين، (د.ت)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٠. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، (١٩٩٣م)، **المفصل في صنعة الإعراب** (تحقيق علي أبو ملحم)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٨١. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** (تحقيق محمد عوامة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٢. السبكي، علي بن عبد الكافي، (د.ت)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٤. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (٢٠٠٣م)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (تحقيق عبد اللطيف حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، **المبسوط** (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٦. السنباوي، محمد بن محمد، (٢٠٠١م)، **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد** (تحقيق أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٩٧١م)، **جمع الجوامع**، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

٨٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٩٠. الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف، (١٤٠٧هـ)، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، الطبعة الأولى، دار الكتاب النفيس، بيروت.

٩١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٩٨٠م)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٨٠م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (تحقيق إبراهيم الباجوري)، دار الخير، بيروت، لبنان.

٩٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٨٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٩٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (٢٠٠٤م)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير** (تحقيق علي بن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٥. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (١٩٧٩م)، **كتاب الوافي بالوفيات**، فرانز شتاير، فيسبلان.

٩٦. الصنعاني، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، (٢٠٠٠م)، **المصنف** (تحقيق أيمن نصر الدين)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، **المعجم الكبير** (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٩٨. الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط** (تحقيق طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن بن إبراهيم)، دار الحرمين، القاهرة.

٩٩. العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠. العدوي، علي بن أحمد، (١٩٠٠م)، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠١. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٤١٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق علي محمد البجاوي)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

١٠٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٦٦م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (تحقيق محمد سيد جاد)، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٠٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٧٣م)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المطبعة العصرية، الكويت.

١٠٦. العطار، الحسن بن محمد، (١٩٨٠م)، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول** (تحقيق محمد عبد السلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٧٥م)، **معارج القدس في مدراج معرفة النفس**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١٠٩. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، (١٩٤٥م)، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (تحقيق جبرائيل سليمان)، المطبعة الأميركانية، بيروت.

١١٠. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** (تحقيق كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١١١. الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، (١٩٧٧م)، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١١٢. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** (تحقيق محمد المصري)، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

١١٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (١٩٨٧م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١١٤. القادري، محمد بن الطيب، (١٩٨٣م)، **كتاب التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشرة**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١١٥. القاضي، عبد الفتاح، (٢٠٠٢م)، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، مكتبة مالك بن أنس، مكة المكرمة.

١١٦. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (١٩٩٨م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق خليل منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (د.ت)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، مؤسسة قرطبة.

١١٨. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق سالم مصطفى البدري)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٩. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، (٢٠٠٤هـ)، **الرسالة الفقهية** (تحقيق نواف جراح)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٠. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢١. الكتبي، محمد بن شاكر، (١٩٧٤م)، **فوات الوفيات** (تحقيق إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٢. كحالة، عمر رضا، (١٩٥٧م)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٤. المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد و عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **تفسير الجلالين**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٥. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٦. مصطفى والزيات، إبراهيم وأحمد، (١٩٨٩م)، **المعجم الوسيط** (تحقيق مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، استانبول.

١٢٧. المقدسي، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **المغني** (تحقيق محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، سيد إبراهيم)، دار الحديث، مصر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **كتاب الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق خالد عبد الرحمن العك)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٩. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، (د.ت)، **مجمع الأمثال** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٠. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (١٩٩٦م)، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها**، دار القلم، دمشق.

١٣١. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **المجتبى من السنن** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (د.ت)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (تحقيق رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية.

١٣٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** (تحقيق حسين إسماعيل الجمل)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٩٥م)، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٦. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (د.ت)، **صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، (٢٠٠١م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٩. الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر، (١٤١٢هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٠. الوزير، أبو عبد الله محمد بن محمد السراج، (١٩٨٥م)، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** (تحقيق محمد الحبيب الهيله)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤١. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، (١٩٦٧م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق أحمد بكير محمود)، مكتبة الحياة، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University